

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

/كتاب البيوع
باب إباحة التجارة

قال الله جل ثناؤه: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ﴾ [النساء: ٢٩]. وقال: ﴿وَاحِلَ اللَّهُ أَلْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ [البقرة: ٢٧٥].

١٠٤٩٢- أخبرنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحافظ وأبو بكر أحمد ابن الحسن القاضي قالا: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا محمد بن عبيد الله ابن المنادي، حدثنا شبابة، حدثنا شعبة، عن الحكم، عن مجاهد في قوله عز وجل: ﴿كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ﴾ [البقرة: ٥٧، ١٧٢]. قال: التجارة.

١٠٤٩٣- وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد ابن أبي عمرو قالا: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا يحيى بن أبي طالب، أخبرنا عبد الوهاب بن عطاء، أخبرنا شعبة، عن الحكم بن عتيبة، عن مجاهد أنه قال في هذه الآية: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَنِفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٦٧]. قال: من التجارة^(١).

(١) أخرجه سعيد بن منصور (٤٤٦- تفسير)، ويحيى بن آدم في الخراج (٤٢٧)، وابن أبي شيبة=

١٠٤٩٤- وبهذا الإسناد قال: [١٨٥/٥] أخبرنا عبد الوهاب بن عطاء، أخبرنا سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة في هذه الآية: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ﴾. قال: التَّجَارَةُ رِزْقٌ مِنْ رِزْقِ اللَّهِ، حَلَالٌ مِنْ حَلَالِ اللَّهِ، لِمَنْ طَلَبَهَا بِصِدْقِهَا وَبِرِّهَا^(١).

١٠٤٩٥- أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا العباس بن محمد الدوري، حدثنا الأسود بن عامر، حدثنا شريك، عن وائل بن داود، عن جميع بن عمير، عن خاله أبي بردة قال: سئل رسول الله ﷺ: أَيُّ الْكَسْبِ أَطْيَبُ أَوْ أَفْضَلُ؟ قال: «عَمَلُ الرَّجُلِ بِيَدِهِ، وَكُلُّ بَيْعٍ مَبْرُورٍ»^(٢). هكذا رواه شريك بن عبد الله القاضي وغلط فيه في موضعين؛ أحدهما في قوله: جميع بن عمير. وإنما هو سعيد بن عمير. والآخر في وصله.

وإنما رواه غيره عن وائل مرسلاً كما:

١٠٤٩٦- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا عباس بن محمد، حدثنا محمد بن عبيد، حدثنا وائل بن

= (٢٢٥٠٧)، والطبري في تفسيره ٤/٦٩٥، وابن أبي حاتم في تفسيره (٢٧٩٣) من طريق شعبة به.

(١) أخرجه الطبري في تفسيره ٦/٦٣٠ من طريق سعيد به، بأطول منه.

(٢) المصنف في الشعب (١٢٢٧)، والحاكم ٢/١٠. وأخرجه أحمد (١٥٨٣٦) عن الأسود بن عامر به.

وذكره البخاري في تاريخه ٣/٥٠٢ وقال: أسنده بعضهم وهو خطأ.

داود، عن سعيد بن عمير - أبو أمه البراء بن عازب - قال: سئل النبي ﷺ: أي كسب الرجل أطيب؟ قال: «عمل الرجل بيده، وكل بيع مبرور»^(١). هذا هو المحفوظُ مُرسلاً.

١٠٤٩٧- ويقال: عنه عن سعيد، عن عمه قال: سئل رسول الله ﷺ: أي الكسب أفضل؟ قال: «كسب مبرور». أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثنا أبو العباس هو الأصم، أخبرنا العباس بن محمد، أخبرنا الأسود بن عامر، حدثنا سفيان الثوري، عن وائل بن^(٢) داود، عن سعيد بن عمير، عن عمه. فذكره^(٣).

وقد أرسله غيره عن سفيان^(٤). وقال شريك: عن وائل بن داود، عن جميع بن عمير، عن خاله أبي بردة. وجميع خطأ، وقال المسعودي: عن وائل بن داود، عن عباية بن رافع بن خديج، عن أبيه^(٥). وهو خطأ، والصحيح/ رواية وائل عن سعيد بن عمير عن النبي ﷺ مُرسلاً. قال ٢٦٤/٥ البخاري: أسنده بعضهم، وهو خطأ^(٦).

(١) أخرجه ابن أبي الدنيا في إصلاح المال (٣١٢) من طريق وائل بن داود به.

(٢) في ص ٥: «عن». وينظر تهذيب الكمال ٤٢٠/٣٠.

(٣) الحاكم ١٠/٢ وصحح إسناده.

(٤) أخرجه يعقوب بن سفيان ٣/١٨٠، والمصنف في الشعب (١٢٢٥) من طريق الثوري به مرسلاً.

(٥) أخرجه أحمد (١٧٢٦٥)، والحاكم ١٠/٢ من طريق المسعودي به. وعند أحمد: عن عباية بن رفاع.

ابن رافع بن خديج عن جده رافع. وينظر التلخيص الحبير ٣/٣.

(٦) التاريخ الكبير ٣/٥٠٢.

بَابُ طَلَبِ الْحَلَالِ وَاجْتِنَابِ الشُّبُهَاتِ

١٠٤٩٨- أخبرنا أبو محمد جَنَاحُ بْنُ نَذِيرِ بْنِ جَنَاحِ الْمُحَارِبِيِّ بِالْكُوفَةِ، حدثنا أبو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ دُحَيْمٍ، حدثنا أحمدُ بْنُ حَازِمٍ، أخبرنا يَعْلَى بْنُ عُبَيْدٍ وَالْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ قَالَا: حدثنا زَكْرِيَّا بْنُ أَبِي زَائِدَةَ (ح) وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثنا أبو بكر ابن إسحاق إملاءً، أخبرنا موسى بن الحسن ابن عباد وعمرو بن تميم الطبري قالا: حدثنا أبو نعيم قال: حدثنا زكريا، عن الشعبي قال: سمعتُ التُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الْحَلَالُ بَيْنَ وَالْحَرَامِ بَيْنَ، وَبَيْنَهُمَا مُشَبَّهَاتٌ لَا يَعْلَمُهَا كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ، فَمَنْ اتَّقَى الشُّبُهَاتِ اسْتَبْرَأَ لِعَرِضِهِ وَدِينِهِ، وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ وَقَعَ فِي الْحَرَامِ، كَالرَّاعِي يَرَعَى حَوْلَ الْحِمَى يُوشِكُ أَنْ يُوَاقِعَهُ، ثُمَّ إِنَّ لِكُلِّ مَلِكٍ حِمَى، أَلَا وَإِنَّ حِمَى اللَّهِ مَحَارِمَهُ، أَلَا وَإِنَّ فِي الْجَسَدِ مُضْفَةً إِذَا صَلَحَتْ صَلَحَ الْجَسَدُ كُلُّهُ، وَإِنْ (١) فَسَدَتْ فَسَدَ الْجَسَدُ كُلُّهُ، أَلَا وَهِيَ الْقَلْبُ» (٢). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ أَبِي نُعَيْمٍ [١٨٦/٥] الْفَضْلِ بْنِ دُكَيْنٍ، وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ أَوْجُوهِ عَنْ زَكْرِيَّا بْنِ أَبِي زَائِدَةَ (٣).

١٠٤٩٩- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرنا أبو العباس محمد بن أحمد المحبوبي، حدثنا أحمد بن سيَّار، حدثنا محمد بن كثير، أخبرنا سفيان، عن

(١) في ص ٥، والمهذب ٤/٢٠٢٨: «إذا».

(٢) المصنف في الصغرى (١٨٣١)، والشعب (٥٧٤٠)، والأربعين الصغرى (٦٣). وأخرجه أحمد (١٨٣٧٤)، وأبو داود (٣٣٣٠)، والترمذي عقب (١٢٠٥)، وابن ماجه (٣٩٨٤) من طريق زكريا

(٣) البخاري (٥٢)، ومسلم (١٠٧/١٥٩٩).

أبي فروة، عن الشعبي، عن الثعمان بن بشير قال: قال رسول الله ﷺ: «الحلال بين والحرام بين، وبين ذلك أمورٌ مُشْتَبِهَةٌ، فمن ترك ما اشْتَبَهَ عَلَيْهِ كان لما اسْتَبَانَ له أتْرَكَ، ومن اجْتَرَأَ على ما يَشْكُ فيه أوْشَكَ أن يواقع ما اسْتَبَانَ له، والمعاصي حَمَى الله، ومن يَرْتَعِ حَوْلَ الحَمَى يوشك أن يواقع»^(١). رواه البخاري في «الصحيح» عن محمد بن كثير، وأخرجه مسلمٌ من وجهٍ آخر عن أبي فروة^(٢).

١٠٥٠٠- أخبرنا أبو طاهر الفقيه وأبو عبد الله الحافظ وأبو زكريا ابن أبي إسحاق وأبو العباس أحمد بن محمد الشاذلي وأبو سعيد ابن أبي عمرو قالوا: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أخبرنا محمد بن عبد الله ابن عبد الحكم، أخبرنا ابن أبي فديك، حدثني ابن أبي ذئب، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «ليأتين على الناس زمان لا يُبالي المرء بما أخذ المال بحلال أم بحرام»^(٣). رواه البخاري في «الصحيح» عن آدم بن أبي إياس عن ابن أبي ذئب^(٤).

باب الإجمال في طلب الدنيا وترك طلبها بما لا يحل

١٠٥٠١- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد ابن أبي عمرو قراءَةً عليهما، وحدثنا أبو محمد عبيد بن محمد بن محمد بن مهدي القشيري لفظاً

(١) أخرجه أحمد (١٨٤١٨) من طريق سفيان الثوري به.

(٢) البخاري عقب (٢٠٥١)، ومسلم (١٠٧/١٥٩٩)، ...

(٣) المصنف في الدلائل ٦/٥٣٥. وأخرجه أحمد (٩٦٢٠)، وابن حبان (٦٧٢٦) من طريق ابن أبي ذئب

به.

(٤) البخاري (٢٠٥٩، ٢٠٨٣).

قالوا: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا الربيع بن سليمان، أخبرنا عبد الله بن وهب، أخبرنا سليمان بن بلال، حدثني ربيعة بن أبي عبد الرحمن، عن عبد الملك بن سعيد بن سويد، عن أبي حميد الساعدي رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «أجملوا في طلب الدنيا، فإن كلاً ميسر له ما كتب له منها»^(١).

١٠٥٠٢- حدثنا الإمام أبو الطيب سهل بن محمد بن سليمان إملاء، أخبرنا أبو بكر محمد بن علي بن إسماعيل الشاشي، حدثنا إسحاق بن بنان الأنماطي، حدثنا أبو همام الوليد بن شجاع، حدثنا عبد الله بن وهب، حدثنا عمرو بن الحارث، عن سعيد بن أبي هلال، عن محمد بن المنكدر، عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تستبطئوا الرزق، فإنه لم يكن عبد يموت^(٢) حتى يبلغه^(٣) آخر رزق هو له، / فاتقوا الله وأجملوا في الطلب من الحلال وترك الحرام»^(٤).

١٠٥٠٣- وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب، حدثنا علي بن الحسن بن أبي عيسى الهلالي، حدثنا عبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي رواد، حدثنا ابن جريج، عن أبي الزبير، عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: [١٨٦/٥] «أيها الناس، إن أحدكم لن يموت

(١) الحاكم ٣/٢. وأخرجه ابن ماجه (٢١٤٢) من طريق ربيعة به. وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه (١٧٤٢).

(٢) في حاشية الأصل: «ليموت».

(٣) في ص ٥: «يبلغ».

(٤) أخرجه ابن حبان (٣٢٤١) من طريق الوليد به.

حَتَّى يَسْتَكْمَلَ رِزْقَهُ، فَلَا تَسْتَبْطِئُوا الرِّزْقَ، وَاتَّقُوا اللَّهَ يَا أَيُّهَا النَّاسُ وَأَجْمِلُوا فِي الطَّلَبِ،
تُخَذُوا مَا حَلَّ وَدَعُوا مَا حَرَّمَ»^(١). وَكَذَلِكَ رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ^(٢).

بَابُ كَرَاهِيَةِ الْيَمِينِ فِي الْبَيْعِ

١٠٥٠٤- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ
عُبَيْدِ الصَّفَّارِ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ شَرِيكٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ
يُونُسَ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ^(٣) قَالَ^(٤) ابْنُ الْمُسَيَّبِ: إِنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ:
سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «الْحَلْفُ مَنَفَقَةٌ لِلسَّلْعَةِ مَمْحَقَةٌ لِلرُّبْحِ»^(٥).

١٠٥٠٥- وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ ابْنُ إِسْحَاقَ
الْفَقِيهَ، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ. فَذَكَرَهُ بِنَحْوِهِ إِلَّا أَنَّهُ
قَالَ: عَنْ ابْنِ الْمُسَيَّبِ. وَقَالَ: «مَمْحَقَةٌ لِلتَّرَكَةِ»^(٦). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي
«الصَّحِيحِ» عَنْ يَحْيَى بْنِ بُكَيْرٍ وَقَالَ: «لِلتَّرَكَةِ»^(٧).

١٠٥٠٦- وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ ابْنُ إِسْحَاقَ،

(١) الحاكم ٣٢٥/٤، وفيه: عن عبد الحميد بن عبد العزيز بن أبي رواد عن أبيه. وأخرجه ابن ماجه (٢١٤٤) من طريق ابن جريج به. وفي مصباح الزجاجة (٧٥٩): هذا إسناد ضعيف؛ الوليد بن مسلم وابن جريج وأبو الزبير كل منهم كان يدلس، وقد رواه بالنعنة.

(٢) أخرجه المصنف في الآداب (١٠٩٢)، والحاكم ٤/٢ من طريق محمد بن بكر به.

(٣) بعده في ص ٥، م: «قال».

(٤) فوقها في الأصل: «عن».

(٥) المصنف في الشعب (٤٨٤٧). وأخرجه الدارقطني في العلل ١٧٨/٩ من طريق الليث به.

(٦) أخرجه أبو داود (٣٣٣٥) من طريق يونس به.

(٧) البخاري (٢٠٨٧).

أخبرنا إبراهيم بن يوسُف، حدثنا أبو طاهرٍ أحمدُ بنُ عمرو، حدثنا ابنُ وهبٍ، أخبرني يونسُ. فذكره بنحوه وقال: «مَحَقَّةٌ لِلْكَسْبِ»^(١). رواه مسلمٌ في «الصحيح» عن أبي طاهرٍ^(٢).

١٠٥٠٧- أخبرنا عبدُ الله بنُ يوسُف، أخبرنا أبو سعيدِ ابنُ الأعرابيِّ، حدثنا سعدانُ بنُ نصرٍ، حدثنا سفيانُ، عن العلاءِ بنِ عبدِ الرَّحْمَنِ بنِ يَعقوبَ الجُهَنِيِّ، عن أبيه، عن أبي هريرةَ رضي الله عنه يبلغُ به النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله: «اليمينُ الكاذبةُ مَنْفَقَةٌ لِلسَّلَعةِ مَحَقَّةٌ لِلْكَسْبِ»^(٣).

١٠٥٠٨- أخبرنا أبو عبدِ الله الحافظُ وأبو عبدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيُّ مِنْ أصلِهِ وَغَيْرُهُمَا قالوا: حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يَعقوبَ بنِ يوسُف، حدثنا أبو جَعْفَرٍ أحمدُ بنُ عبدِ الحَمِيدِ الحارثِيُّ، حدثنا أبو أُسامَةَ، أخبرني الوليدُ ابنُ كَثِيرٍ، عن مَعْبَدِ بنِ كَعْبِ بنِ مالِكٍ، عن أبي قَتَادَةَ الأنصاريِّ أَنَّهُ سَمِعَ رسولَ اللَّهِ صلى الله عليه وآله يقولُ: «إِيَّاكُمْ وَكَثْرَةَ الخَلْفِ فِي البَيْعِ؛ فَإِنَّهُ يُنْفِقُ ثُمَّ يَمْحَقُ»^(٤). رواه مسلمٌ في «الصحيح» عن أبي بكرٍ وَغَيْرِهِ عن أبي أُسامَةَ^(٥).

(١) أخرجه أبو داود (٣٣٣٥)، والنسائي (٤٤٧٣) عن أبي الطاهر به.

(٢) مسلم (١٦٠٦).

(٣) جزء سعدان بن نصر (٦٦). وأخرجه أحمد (٧٢٩٣) عن سفيان به. وابن حبان (٤٩٠٦) من طريق العلاء به.

(٤) المصنف في الصغرى (١٨٣٢)، والآداب (١١٠٢). وأخرجه النسائي (٤٤٧٢) من طريق أبي أسامة

به. وأحمد (٢٢٥٤٤)، وابن ماجه (٢٢٠٩) من طريق معبد به.

(٥) مسلم (١٦٠٧).

١٠٥٠٩- أخبرنا أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك، أخبرنا عبد الله ابن جعفر، حدثنا يونس بن حبيب، حدثنا أبو داود، حدثنا شعبة، عن علي بن إدريس قال: سمعت أبا زرعة بن عمرو بن جرير يحدث عن خراشة بن الحر، عن أبي ذر قال: قال رسول الله ﷺ: «ثلاثة لا ينظر الله إليهم يوم القيامة، ولا يكلمهم»^(١) ولهم عذاب أليم». قال: قلت: يا رسول الله، فمن هؤلاء فقد خابوا وخسروا؟! فقال: «المتان، والمسبل إزاره، والمتفق سلعته بالحلف الكاذب»^(٢). أخرجه مسلم في «الصحیح» من حديث غندر عن شعبة^(٣).

١٠٥١٠- [١٨٧/٥] أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصبهاني، أخبرنا أبو سعيد ابن الأعرابي، حدثنا ابن علقمان (ح) وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو القاسم الحسن بن محمد بن حبيب المفسر من أصله وأبو عبد الرحمن السلمى من أصله^(٤)، حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا الحسن بن علي بن علقمان، حدثنا عبد الله بن نمير، عن الأعمش، عن شقيق، عن قيس بن أبي عرزة قال: كنا في عهد رسول الله ﷺ نشترى في الأسواق ونسمى أنفسنا السماسيرة، فأتى رسول الله ﷺ فسمانا باسم هو

(١) في م: «ولا يكلمهم الله».

(٢) المصنف في الشعب (٣٤٤٤)، والطالسي (٤٦٩)، ومن طريقه الترمذي (١٢١١). وأخرجه أحمد

(٢١٣١٨)، وأبو داود (٤٠٨٧)، والنسائي (٢٥٦٢، ٤٤٧٠)، وابن ماجه (٢٢٠٨) من طريق شعبة

به.

(٣) مسلم (١٠٦).

(٤) بعده في ص ٥، م: «قالوا».

٢٦٦/٥ أَحْسَنُ / مِنْهُ فَقَالَ: «يَا مَعْشَرَ التُّجَّارِ، إِنَّ هَذَا الْبَيْعَ يَحْضُرُهُ الْكَذِبُ وَاللَّغْوُ، فَشُوبُوهُ بِالصَّدَقَةِ»^(١).

١٠٥١١- أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ ابْنُ يَوْسُفَ، أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ، حَدَّثَنَا الرَّمَادِيُّ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَكِيمٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ (ح) قَالَ: وَأَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا عَبَّاسُ الدُّورِيِّ، حَدَّثَنَا شَبَابَةُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ (ح) وَأَخْبَرَنَا ابْنُ فُورَكَ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ حَبِيبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي غَرَزَةَ قَالَ: كُنَّا نَبِيعُ فِي السُّوقِ، وَكُنَّا نُسَمِّي السَّمَايِرَةَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَا مَعْشَرَ التُّجَّارِ، إِنَّ سَوْقَكُمْ هَذِهِ يُخَالِطُهَا الْحَلْفُ، فَشُوبُوهُ بِالصَّدَقَةِ، أَوْ بِشَيْءٍ مِنَ الصَّدَقَةِ»^(٢). وَلَفْظُ سُفْيَانَ قَرِيبٌ مِنْهُ.

١٠٥١٢- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ ابْنُ إِسْحَاقَ الْفَقِيهَ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ شَاذَانَ الْجَوْهَرِيُّ، حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ مَنصُورٍ، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ زَكَرِيَّا، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَثْمَانَ بْنَ خُنَيْمٍ حَدَّثَنِي، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعِ الزُّرْقِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ أَنَّهُ خَرَجَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْمَدِينَةِ فَوَجَدَ النَّاسَ يَتَّبِعُونَ فَقَالَ: «يَا مَعْشَرَ التُّجَّارِ». فَاسْتَجَابُوا لَهُ وَرَفَعُوا أَبْصَارَهُمْ وَأَعْنَاقَهُمْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ:

(١) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (١٦١٣٥)، وَأَبُو دَاوُدَ (٣٣٢٦)، وَالتِّرْمِذِيُّ عَقَبَ (١٢٠٨)، وَابْنُ مَاجَهَ (٢١٤٥) مِنْ

طَرِيقِ الْأَعْمَشِ بِهِ. وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(٢) الطَّيَالِسِيُّ (١٣٠١). وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (١٦١٣٧) مِنْ طَرِيقِ شُعْبَةَ بِهِ.

«إِنَّ التَّجَارَ يُعْتَوْنَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فُجَارًا إِلَّا مَنْ اتَّقَى وَبَرَّ وَصَدَقَ»^(١).

١٠٥١٣- أخبرنا أبو الحسين علي بن محمد بن عبد الله بن بشران ببغداد، أخبرنا أبو جعفر محمد بن عمرو، حدثنا محمد بن أحمد بن أبي العوام، حدثنا أبو عامر، حدثنا علي بن المبارك، عن يحيى بن أبي كثير، عن زيد بن سلام، عن أبي سلام، عن أبي راشد، عن عبد الرحمن بن شبيب، رجل من أصحاب النبي ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إِنَّ التَّجَارَ هُمْ الْفُجَارُ». فقال رجل: يا رسول الله، ألم يحل الله البيع؟ قال: «بلى، ولكنهم يحلفون فيأثمون»^(٢).

١٠٥١٤- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو زكريا يحيى بن إبراهيم بن محمد بن يحيى وأبو عبد الرحمن السلمى وأبو صادق محمد بن أحمد بن شاذان الصيقلاني قالوا: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا محمد بن عيسى العطار، [١٨٧/٥] حدثنا كثير بن هشام، حدثنا كلثوم بن جوشن، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «التَّاجِرُ الصَّدُوقُ الْأَمِينُ الْمُسْلِمُ مَعَ الشُّهْدَاءِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»^(٣).

(١) الحاكم ٦/٢. وأخرجه الترمذي (١٢١٠)، وابن ماجه (٢١٤٦) من طريق عبد الله بن عثمان به. وقال الترمذي: حسن صحيح.

(٢) المصنف في الشعب (٤٨٤٤)، وفيه: عن أبي عاصم. بدلاً من: أبي عامر. وأخرجه أحمد (١٥٦٦٩) من طريق يحيى بن أبي كثير به. وقال الذهبي ٢٠٣١/٤: سنده صحيح، وليس هو في الكتب الستة.

(٣) المصنف في الشعب (٤٨٥٥) عن أبي زكريا وحده، وفي الآداب (١٠٩٩) عن أبي عبد الله وحده، وفيه: القطان بدلاً من: العطار، والحاكم ٦/٢، وفيه: محمد بن إسحاق الصنعاني بدلاً من: محمد بن عيسى العطار. وأخرجه ابن ماجه (٢١٣٩)، والطبراني في الأوسط (٧٣٩٤)، =

وروى ذلك عن الحسن بن علي بن سعيد عن النبي ﷺ^(١).

باب من قال: لا يجوز بيع العين الغائبة

١٠٥١٥- أخبرنا أبو الحسين علي بن محمد بن عبد الله بن بشران العدل ببغداد، أخبرنا إسماعيل بن محمد الصفار، حدثنا عباس بن محمد الدورى، حدثنا محمد بن عبيد الطنافسي، حدثنا عبيد الله بن عمر، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الغرر، وعن بيع حصة^(٢). أخرجه مسلم في «الصحيح» من حديث عبيد الله بن عمر^(٣).

١٠٥١٦- وأخبرنا أبو زيد عبد الرحمن بن محمد بن حبيب القاضي^(٤)، حدثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب الحافظ، حدثنا يحيى بن محمد بن يحيى، حدثنا مسدد، حدثنا يحيى، حدثنا عبيد الله بن عمر (ح) وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثنا أبو بكر ابن إسحاق، حدثنا موسى بن إسحاق ٢٦٧/٥ القاضي، حدثنا أبو بكر / ابن أبي شيبة، حدثنا عبد الله بن إدريس وأبو أسامة ويحيى بن سعيد، عن عبيد الله بن عمر بمثله، إلا أنهم قالوا: وعن بيع

= والدارقطنى ٧/٣ من طريق كثير به هشام به. وقال الذهبي ٢٠٣١/٤: كلثوم فيه لين.

(١) أخرجه الترمذى (١٢٠٩) من طريق الحسن به، وقال الترمذى: حديث حسن لا نعرفه إلا من هذا الوجه من حديث الثورى عن أبي حمزة....

(٢) المصنف فى الصغرى (١٨٣٤) وأخرجه أحمد (٨٨٨٤) عن محمد بن عبيد به. وابن ماجه (٢١٩٤) من طريق عبيد الله به. وسيأتى فى (١٠٧٠٩، ١٠٩٧٦).

(٣) مسلم (١٥١٣).

(٤) قال عبد الغافر: القاضى الإمام أحد أئمة أصحاب الشافعى ومدرسيهم، كان كثير الشيوخ، صحيح

السمع. توفى سنة (٥٤١٣هـ). المنتخب (٩٩٧)، وسير أعلام النبلاء ١٧/٢٣٨.

الْحَصَاة^(١). رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ^(٢).

١٠٥١٧- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدِ الصَّفَّارِ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ الْقَاضِي، حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ وَسُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَحِلُّ سَلْفٌ وَيَبَعٌ، وَلَا شُرْطَانٍ فِي يَبَعٍ، وَلَا رِبْحٌ مَا لَمْ يُضْمَنْ، وَلَا يَبَعٌ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ»^(٣).

١٠٥١٨- وَرَوَاهُ إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيَّةَ، عَنْ أَيُّوبَ قَالَ: حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ أَبِيهِ، حَتَّى ذَكَرَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرِو. أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذُبَارِيُّ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ. فَذَكَرَهُ^(٤).

١٠٥١٩- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُقْرِي، أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا يَوْسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ الْقَاضِي، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ يَوْسُفَ بْنِ مَاهَكَ، عَنْ حَكِيمِ

(١) ابن أبي شيبة (٢٠٧٦٦) عن ابن إدريس وحده، ومن طريقه أبو داود (٣٣٧٦). وأخرجه أحمد (٧٤١١)، والنسائي (٤٥٣٠)، وابن جبان (٤٩٥١، ٤٩٧٧) من طريق يحيى بن سعيد به. والترمذي (١٢٣٠) من طريق أبي أسامة به.

(٢) مسلم (١٥١٣).

(٣) أخرجه ابن ماجه (٢١٨٨) من طريق حماد بن زيد به مختصراً.

(٤) أبو داود (٣٥٠٤). وأخرجه أحمد (٦٦٧١)، والترمذي (١٢٣٤)، والنسائي (٤٦٤٤)، وابن ماجه

(٢١٨٨) من طريق إسماعيل به. وقال الترمذي: حسن صحيح.

ابن حزام قال: نهانى النبي ﷺ أن أبيع ما ليس عندي، أو أبيع سلعةً ليست عندي^(١).

١٠٥٢٠- أخبرنا أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك، أخبرنا عبد الله ابن جعفر، حدثنا يونس بن حبيب، حدثنا أبو داود الطيالسي، حدثنا شعبة، أخبرنا جعفر بن إياس قال: سمعتُ يوسف بن ماهك يحدث عن حكيم بن حزام قال: قلت: يا رسول الله، الرجل يطلب مني البيع وليس عندي، أفأبيعه له؟ فقال رسول الله ﷺ: «لا تبع ما ليس عندك»^(٢).

[١٨٨/٥] باب من قال: يجوز بيع العين الغائبة

١٠٥٢١- أخبرنا أبو القاسم هبة الله بن الحسن بن منصور الطبري الفقيه^(٣) رحمه الله ببغداد، أخبرنا محمد بن الحسين بن أحمد الفارسي، أخبرنا أحمد بن سعيد الثقفي، حدثنا محمد بن يحيى الذهلي، حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن الزهري، عن ابن المسيب قال: قال

(١) أخرجه الترمذي (١٢٣٣) من طريق حماد به. وأحمد (١٥٣١٣) من طريق أيوب به، وقال الترمذي: حديث حسن.

(٢) الطيالسي (١٤٥٦). وأخرجه أحمد (١٥٣١٢) وعنده زيادة في المتن، وابن ماجه (٢١٨٧) من طريق شعبة به. وأبو داود (٣٥٠٣)، والترمذي (١٢٣٢)، والنسائي (٤٦٢٧) من طريق جعفر به. وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٢٩٩١).

(٣) هبة الله بن الحسن بن منصور أبو القاسم الطبري الرازي الشافعي اللالكائي، الإمام الحافظ الموجود المفتي، مفيد بغداد في وقته، تفقه بالشيخ أبي حامد، وبرع في المذهب، قال الخطيب: كان يفهم ويحفظ، وصنف كتابًا في السنة، وكتاب «رجال الصحيحين»، وكتابًا في السنن. توفي سنة (٤١٨هـ). تاريخ بغداد ١٤/٧٠، وسير أعلام النبلاء ١٧/٤١٩.

أصحابُ النَّبِيِّ ﷺ: وِدَدْنَا أَنْ عَثْمَانَ وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ قَدْ تَبَايَعَا حَتَّى نَنْظُرَ أَيُّهُمَا أَعْظَمُ جَدًّا^(١) فِي التَّجَارَةِ، فَاشْتَرَى عَبْدُ الرَّحْمَنِ مِنْ عَثْمَانَ ﷺ فَرَسًا بِأَرْضٍ أُخْرَى بِأَرْبَعِينَ أَلْفَ دِرْهَمٍ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ إِنْ أَدْرَكَتْهَا الصَّفَقَةُ وَهِيَ سَالِمَةٌ، ثُمَّ أَجَازَ قَلِيلًا فَرَجَعَ فَقَالَ: أَزِيدُكَ سِتَّةَ أَلْفِ دِرْهَمٍ إِنْ وَجَدَهَا رَسُولِي سَالِمَةً؟ فَقَالَ: نَعَمْ. فَوَجَدَهَا رَسُولُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَدْ هَلَكَتْ، فَخَرَجَ / مِنْهَا ٢٦٨/٥ بِشَرْطِهِ الْآخِرِ^(٢). وَرَوَاهُ غَيْرُهُ وَزَادَ فِيهِ: وَلَا إِخَالَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ إِلَّا وَقَدْ عَرَفَهَا.

١٠٥٢٢- وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْقَاسِمِ هَبَةُ اللَّهِ بْنُ الْحَسَنِ، أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ^(٣) اللَّهِ ابْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ، أَخْبَرَنَا عَثْمَانُ بْنُ أَحْمَدَ، حَدَّثَنَا أَبُو قِلَابَةَ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ، حَدَّثَنَا رَبَاحُ بْنُ أَبِي مَعْرُوفٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، أَنَّ عَثْمَانَ ابْتَاعَ مِنْ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ أَرْضًا بِالْمَدِينَةِ نَاقَلَهُ بِأَرْضٍ لَهُ بِالْكُوفَةِ، فَلَمَّا تَبَايَعَا نَدِمَ عَثْمَانُ، ثُمَّ قَالَ: بَايَعْتُكَ مَا لَمْ أَرَهُ. فَقَالَ طَلْحَةُ: إِنَّمَا النَّظْرُ لِي؛ إِنَّمَا ابْتَعْتُ مُعَيَّبًا، وَأَمَّا أَنْتَ فَقَدْ رَأَيْتَ مَا ابْتَعْتَ. فَجَعَلَا بَيْنَهُمَا حَكْمًا، فَحَكَّمَا جُبَيْرَ بْنَ مُطْعِمٍ، فَقَضَى عَلَى عَثْمَانَ أَنْ الْبَيْعَ جَائِزٌ، وَأَنَّ النَّظْرَ لَطَلْحَةَ أَنَّهُ ابْتَاعَ مُعَيَّبًا^(٤).

وَرُوي فِي ذَلِكَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَلَا يَصِحُّ:

- (١) الجدل: الحظ في الرزق. غريب الحديث لابن الجوزي ١٤٢/١.
 (٢) مصنف عبد الرزاق (١٤٢٤٠)، ومن طريقه الطحاوي في شرح مشكل الآثار ٤٢٩/١١.
 (٣) في ص ٥، م: «عبد».
 (٤) ذكره المصنف في المعرفة عقب (٣٣١٠). وقال الذهبي ٢٠٣٢/٤: فيه انقطاع.

١٠٥٢٣- أخبرنا أبو حازمٍ عُمَرُ بْنُ أَحْمَدَ الْعَبْدِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْفَضْلِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَمِيرٍ، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ نَجْدَةَ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مَرِيَمَ، عَنْ مَكْحُولٍ رَفَعَ الْحَدِيثَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ اشْتَرَى شَيْئًا لَمْ يَرَهُ فَهُوَ بِالْخِيَارِ إِذَا رَأَاهُ، إِنْ شَاءَ أَخَذَهُ، وَإِنْ شَاءَ تَرَكَهُ»^(١). هَذَا مُرْسَلٌ، وَأَبُو بَكْرِ ابْنُ أَبِي مَرِيَمَ ضَعِيفٌ^(٢). قَالَ لِي أَبُو بَكْرِ ابْنُ الْحَارِثِ وَغَيْرُهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عُمَرَ أَبِي الْحَسَنِ الدَّارِقَطَنِيِّ الْحَافِظِ رَحِمَهُ اللَّهُ^(٣).

وَرَوَى مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَلَا يَصِحُّ:

١٠٥٢٤- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو سَعِيدِ ابْنِ أَبِي عَمْرٍو قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الصَّفَّارُ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ أَبِي يَعْقُوبَ الْأَصْبَهَانِيُّ الْمُعَدَّلُ، حَدَّثَنَا دَاهِرُ بْنُ نُوحٍ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ وَهْبِ الْيَشْكُرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ اشْتَرَى شَيْئًا لَمْ يَرَهُ فَهُوَ بِالْخِيَارِ إِذَا رَأَاهُ»^(٤).

(١) أَخْرَجَهُ الدَّارِقَطَنِيُّ ٤/٣ مِنْ طَرِيقِ سَعِيدِ بْنِ مَنْصُورٍ بِهِ. وَأَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٢٠٢٢٦) عَنْ إِسْمَاعِيلَ بِهِ.

(٢) أَبُو بَكْرِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مَرِيَمَ الشَّامِيُّ، ابْنُ عَمِّ الْوَلِيدِ بْنِ سَفْيَانَ بْنِ أَبِي مَرِيَمَ، وَقَدْ يَنْسَبُ إِلَى جَدِّهِ، قِيلَ: اسْمُهُ بَكِيرٌ، وَقِيلَ: عَبْدِ السَّلَامِ. يَنْظُرُ الْكَلَامَ عَلَيْهِ فِي: الْجَرَحِ وَالتَّعْدِيلِ ٤٠٤/٢، وَتَهْذِيبِ الْكَمَالِ ١٠٨/٣٣، وَقَالَ ابْنُ حَجْرٍ فِي التَّقْرِيبِ ٣٩٨/٢: ضَعِيفٌ، وَكَانَ قَدْ سَرَقَ بَيْتَهُ فَاخْتَلَطَ.

(٣) الدَّارِقَطَنِيُّ ٤/٣.

(٤) الدَّارِقَطَنِيُّ ٤/٣، ٥.

١٠٥٢٥- وكذالك رواه عبدان عن داهر بن نوح، عن عمر بن إبراهيم [١٨٨/٥]. وعنه عن^(١) عمر، عن فضيل بن عياض، عن هشام، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة. وعن عمر، عن القاسم بن الحكم، عن أبي حنيفة، عن الهيثم، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة كذلك مرفوعا. أخبرنا أبو بكر ابن الحارث الفقيه، أخبرنا علي بن عمر الحافظ، حدثنا أبو بكر أحمد بن محمود بن خرزاد القاضي، حدثنا عبد الله بن أحمد بن موسى عبدان. فذكره^(٢).

قال أبو الحسن الحافظ: عمر بن إبراهيم يقال له: الكردي، يضع الحديث، وهذا باطل لا يصح، لم يروها غيره، وإنما يروى عن ابن سيرين من قوله^(٣).

١٠٥٢٦- أخبرنا أبو حازم الحافظ، أخبرنا أبو الفضل محمد بن عبد الله بن محمد بن خميرويه، أخبرنا أحمد بن نجدة، حدثنا سعيد بن منصور، حدثنا حماد بن زيد، عن أيوب قال: سمعت الحسن يقول: من اشتري شيئا لم يره فهو بالخيار إذا رآه^(٤).

(١) بعده في م: «بن».

(٢) الدارقطني ٤/٣، ٥.

(٣) الدارقطني ٤/٣، وفيه: خرزاد عن أحمد بن عبد الله بن أحمد بن موسى عبدان.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة (٢٠٢٢٣) من طريق أيوب به.

١٠٥٢٧- قال: وَحَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ هُشَيْمٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ وَابْنُ عَوْنٍ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: إِنْ كَانَ عَلَى مَا وَصَفَهُ لَهُ فَقَدْ لَزِمَهُ ^(١).

بَابُ: الْمُتَبَايِعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا إِلَّا بَيْعَ الْخِيَارِ

١٠٥٢٨- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو زَكَرِيَّا ابْنُ أَبِي إِسْحَاقَ الْمُرَزَّكِيُّ وَغَيْرُهُمَا قِرَاءَةً وَأَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَوْسُفَ الْأَصْبَهَانِيَّ إِمْلَاءً قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، أَخْبَرَنَا مَالِكُ (ح) وَأَخْبَرَنَا ^(٢) أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنِي أَبُو النَّضْرِ الْفَقِيهُ، حَدَّثَنَا عَثْمَانُ بْنُ سَعِيدِ الدَّارِمِيِّ، حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ فِيمَا قَرَأَ عَلَى مَالِكٍ. قَالَ: وَأَخْبَرَنِي أَبُو النَّضْرِ الْفَقِيهُ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ نَصْرِ الْإِمَامُ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْمُتَبَايِعَانِ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالْخِيَارِ عَلَى صَاحِبِهِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا إِلَّا بَيْعَ الْخِيَارِ». وَفِي رِوَايَةِ الشَّافِعِيِّ: «عَلَى صَاحِبِهِ بِالْخِيَارِ» ^(٣). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَوْسُفَ عَنْ مَالِكٍ، وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى ^(٤).

(١) أخرجه الدارقطني ٤/٣ من طريق سعيد به. وابن أبي شيبة (٢٠٢٢٤) عن هشيم به.

(٢) في م: «قال».

(٣) المصنف في المعرفة (٣٣١١)، والشافعي ٤/٣، ومالك ٦٧١/٢، ومن طريقه أحمد (٣٩٣)،

والنسائي (٤٤٧٧)، وابن حبان (٤٩١٦). وأخرجه أبو داود (٣٤٥٤) عن القعنبي به.

(٤) البخاري (٢١١١)، ومسلم (٤٣/١٥٣١).

١٠٥٢٩- / أخبرنا أبو الحسين ابن الفضل القطان، أخبرنا عبد الله بن ١/٥ جعفر، حدثنا يعقوب بن سفيان، حدثنا الحميدي (ح) وأخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، حدثنا علي بن عيسى، حدثنا إبراهيم بن أبي طالب، حدثنا ابن أبي عمير قال: حدثنا سفيان - واللفظ للحميدي - قال: حدثنا ابن جريج قال: أتيت نافعاً فطرح لي^(١) حقيبة^(٢) فجلست عليها، فأملى علي في الواحي قال: سمعت عبد الله بن عمر يقول: قال رسول الله ﷺ: «إذا تباع المتبايعان فكل واحد منهما بالخيار من بيعه ما لم يتفرقا، أو يكون بيعهما عن خيار». قال: فكان ابن عمر إذا تباع البيع فأراد أن يجب مشى قليلاً ثم رجع^(٣). رواه [١٨٩/٥] مسلم في «الصحيح» عن زهير بن حرب وابن أبي عمير^(٤).

١٠٥٣٠- أخبرنا أبو عمرو محمد بن عبد الله الأديب، أخبرنا أبو بكر الإسماعيلي، أخبرنا جعفر بن محمد الفريابي، حدثنا عبد الأعلى بن حماد ومحمد بن المثنى قال: حدثنا عبد الوهاب قال: سمعت يحيى بن سعيد قال: سمعت نافعاً، عن ابن عمر، عن رسول الله ﷺ قال: «إن المتبايعين بالخيار في بيعهما ما لم يتفرقا، إلا أن يكون البيع خياراً». قال: فقال نافع: وكان

(١) في م: «إلى».

(٢) الحقيبة: ما يشد في مؤخرة الرجل، يرفع فيها الرجل متاعه وما يحتاج إليه. مشارق الأنوار ٢٠٩/١.

(٣) المصنف في الصغرى (١٨٤٠)، ويعقوب بن سفيان ٧٠٥/٢، والحميدي (٦٥٤). وأخرجه النسائي (٤٤٨٠) من طريق سفيان به.

(٤) مسلم (٤٥/١٥٣١).

عبدُ اللهِ إذا اشترى الشيءَ يُعجِبُه فارقَ صاحِبِه^(١). رَواه البخاريُّ في «الصحيح» عن صدقةَ عن عبدِ الوهابِ الثَّقَفِيِّ، ورواه مسلمٌ عن محمدِ بنِ المُثَنَّى وغيرِه^(٢).

ورواه الضَّحَّاكُ بنُ عثمانَ عن نافعٍ بَمَعناه في فعلِ عبدِ اللهِ والرِّوايةِ جَمِيعاً^(٣).

١٠٥٣١- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثنا أبو بكر ابن إسحاق، أخبرنا أحمد بن سلمة، حدثنا قتيبة بن سعيد، حدثنا الليث، عن نافع، عن ابن عمر، عن رسول الله ﷺ قال: «إذا تبايع الرجلان فكل واحد منهما بالخيار ما لم يتفرقا وكانا جميعا، أو يُخَيَّرَ أحدهما صاحبه، فتبايعا على ذلك فقد وجب البيع، وإن تفرقا بعد أن تبايعا ولم يتزك واحد منهما البيع، فقد وجب البيع»^(٤). رَواه البخاريُّ في «الصحيح» عن قتيبة، ورواه مسلمٌ عن قتيبةَ ومُحمَّدِ بنِ رُمحٍ^(٥).

١٠٥٣٢- أخبرنا أبو عمرو الأديب، أخبرنا أبو بكر الإسماعيلي، أخبرنا جعفر الفاريابي، حدثنا محمد بن عبيد بن حساب وأبو كامل (ح)

(١) أخرجه النسائي (٤٤٨٥) من طريق عبد الوهاب به. والترمذي (١٢٤٥) من طريق يحيى بن سعيد به.

(٢) البخاري (٢١٠٧)، ومسلم (٤٣/١٥٣١).

(٣) أخرجه مسلم (٤٣/١٥٣١) من طريق الضحاك به.

(٤) أخرجه النسائي (٤٤٨٣) عن قتيبة به بنحوه. وأحمد (٦٠٠٦)، وابن ماجه (٢١٨١)، وابن حبان (٤٩١٧) من طريق الليث به.

(٥) البخاري (٢١١٢)، ومسلم (٤٤/١٥٣١).

وأخبرنا أبو الحسنِ عليُّ بنُ محمدٍ بنِ عليِّ المُقرِّي، أخبرنا الحسنُ بنُ محمدِ ابنِ إسحاق، حدثنا يوسفُ بنُ يعقوبَ القاضي، حدثنا أبو الربيع، قالوا: حدثنا حمَّادُ بنُ زيدٍ، حدثنا أيُّوبُ، عن نافع، عن ابنِ عمَرَ يرفعه إلى النَّبِيِّ ﷺ قال: «البيعان بالخيار ما لم يتفرقا، أو يقول أحدهما لصاحبه: اختر». قال: ورُبَّما قال: «أو يكون خيارًا». لفظُ حديثِ المُقرِّي، وفي رواية الأديب: أن رسولَ اللهِ ﷺ قال: «البيعان بالخيار ما لم يتفرقا إلا أن يكون بيعُ خيارٍ، أو يقول لصاحبه: اختر»^(١). رواه البخاريُّ في «الصحيح» عن أبي الثَّعمانِ عن حمَّادٍ، ورواه مسلمٌ عن أبي الربيعِ وأبي كاملٍ^(٢).

١٠٥٣٣- أخبرنا أبو الحسنِ عليُّ بنُ أحمدَ بنِ عبدان، أخبرنا سليمانُ ابنُ أحمدَ بنِ أيُّوبَ الطَّبْرانِيّ، حدثنا عليُّ بنُ عبدِ العزيزِ، حدثنا أبو نعيم، حدثنا سفيان، عن عبدِ اللهِ بنِ دينارٍ، عن ابنِ عمَرَ (ح) وأخبرنا أبو عبدِ اللهِ الحافظُ، أخبرنا أبو عبدِ اللهِ محمدُ بنُ يعقوبَ، حدَّثني محمدُ بنُ حجاجٍ، حدثنا يحيى بنُ يحيى، أخبرنا إسماعيلُ بنُ جعفرٍ، عن عبدِ اللهِ بنِ دينارٍ أنَّه سَمِعَ ابنَ عمَرَ قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «كُلُّ بَيْعٍ لَا بَيْعَ بَيْنَهُمَا حَتَّى يَتَفَرَّقَا إِلَّا بَيْعَ الْخِيَارِ»^(٣). رواه البخاريُّ في «الصحيح» عن الفريابيِّ عن سفيان، ورواه

(١) أخرجه أبو داود (٣٤٥٥)، والنسائي (٤٤٨١) من طريق أيوب به.

(٢) البخاري (٢١٠٩)، ومسلم (٤٣/١٥٣١).

(٣) أخرجه أحمد (٦١٩٣) عن أبي نعيم به. والنسائي (٤٤٨٩)، وفي الكبرى (٦٠٦٩) من طريق سفيان

الثوري به. ووقع في المجتبى: عمرو بن دينار. بدلًا من: عبد الله بن دينار. وفي الكبرى كما هنا وكذا في تحفة الأشراف (٧١٥٥).

مسلم عن يحيى بن يحيى^(١).

١٠٥٣٤- أخبرنا الفقيه أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن إبراهيم الطوسي، حدثنا أبو الحسن الطرائفي، حدثنا عثمان بن سعيد، حدثنا هشام بن عبد الملك الطيالسي (ح) وأخبرنا أبو نصر محمد بن علي بن محمد الشيرازي الفقيه، حدثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب، حدثنا يحيى بن محمد، حدثنا أبو عمر، قال: حدثنا شعبة، عن قتادة، عن صالح أبي الخليل - وفي رواية الطيالسي قال: سمعت أبا الخليل يحدث - عن عبد الله ابن الحارث، عن حكيم بن حزام قال: قال رسول الله ﷺ: «البايعان بالخيار ما لم يتفرقا، فإن صدقا وبينا بورك لهما في بيعهما، وإن كذبا وكتما مُحِطت بركة بيعهما»^(٢). أخرجه البخاري^(٣) ومسلم^(٤) في «الصحيح» من أوجه عن شعبة بن الحجاج^(٥).

١٠٥٣٥- أخبرنا أبو الحسين علي بن محمد بن عبد الله بن بشران العدل ببغداد، أخبرنا أبو جعفر محمد بن عمرو الرزاز، حدثنا محمد بن عبد الملك بن مروان، حدثنا بشر بن عمر الزهراني، حدثنا همام، عن قتادة، عن أبي الخليل، عن عبد الله بن الحارث، عن حكيم بن حزام، أن

(١) البخاري (٢١١٣)، ومسلم (٤٦/١٥٣١).

(٢) أخرجه أبو داود (٣٤٥٩) عن الطيالسي به. وأحمد (١٥٣٢٧)، والترمذي (١٢٤٦)، والنسائي (٤٤٦٩) من طريق شعبة به.

(٣-٣) سقط من: م.

(٤) البخاري (٢٠٧٩، ٢٠٨٢)، ومسلم (١٥٣٢).

رسول الله ﷺ قال: «الْبَيْعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا» - قال هَمَّامٌ: وَوَجَدْتُ فِي كِتَابِي: وَيَخْتَارُ ثَلَاثَ مَرَاتٍ - فَإِنْ صَدَقَا وَبَيَّنَّا بَوْرِكَ لِهَمَّا فِي بَيْعِهِمَا، وَإِنْ كَذَبَا وَكَتَمَا فَعَسَى أَنْ يَرَبِحَا رِبْحًا وَتُمْحَقَ بَرَكَةُ بَيْعِهِمَا»^(١). قَالَ هَمَّامٌ: فَحَدَّثْتُ بِهِذَا الْحَدِيثَ أَبُو التِّيَاحِ فَقَالَ: كُنْتُ مَعَ أَبِي الْخَلِيلِ، فَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْحَارِثِ هَذَا الْحَدِيثَ. أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» مِنْ حَدِيثِ هَمَّامٍ^(٢). وَرَوَاهُ سَعِيدُ / بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ وَحَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ قَتَادَةَ دُونَ الزِّيَادَةَ الَّتِي وَجَدَهَا هَمَّامٌ ٢٧٠/٥ فِي كِتَابِهِ^(٣).

١٠٥٣٦- أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذُبَارِيُّ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرِ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ جَمِيلِ بْنِ مُرَّةَ، عَنْ أَبِي الْوَضِيِّ قَالَ: غَزَوْنَا عَزْوَةَ لَنَا فَتَزَلْنَا مَنَزِلًا فَبَاعَ صَاحِبٌ لَنَا فَرَسًا بَغْلَامٍ، ثُمَّ أَقَامَ بَقِيَّةَ يَوْمَيْهِمَا وَلَيْلَتَيْهِمَا، فَلَمَّا أَصْبَحْنَا^(٤) مِنَ الْعَدِ حَضَرَ الرَّحِيلُ^(٥) فَقَامَ إِلَى فَرَسِهِ يُسْرِجُهُ وَنَدِمَ، فَأَتَى الرَّجُلَ وَأَخَذَهُ بِالْبَيْعِ، فَأَبَى الرَّجُلُ أَنْ يَدْفَعَهُ إِلَيْهِ، فَقَالَ: بَيْنِي وَبَيْنَكَ أَبُو بَرَزَةَ صَاحِبُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَأَتَى أَبُو بَرَزَةَ فِي نَاحِيَةِ الْعَسْكَرِ فَقَالُوا لَهُ هَذِهِ الْقِصَّةُ، فَقَالَ: أَرْضَيَانِ أَنْ أَقْضِي بَيْنَكُمَا بِقَضَاءِ

(١) أخرجه أحمد (١٥٣٢٤) من طريق همام عن أبي الخليل به. والطيالسي عقب (١٤١٣)، والطحاوي في شرح المشكل (٥٢٦٢) من طريق همام عن أبي التياح به.

(٢) البخاري (٢١٠٨، ٢١١٤)، ومسلم (١٥٣٢) وعند مسلم: همام عن أبي التياح.

(٣) أخرجه أحمد (١٥٣١٤)، والنسائي (٤٤٧٦)، وابن حبان (٤٩٠٤) من طريق سعيد به.

(٤) في حاشية الأصل: «أصبحا».

(٥) في ص ٥، م: «الرجل».

رسول الله ﷺ؟ قال رسول الله ﷺ: «البيعان بالخيار ما لم يتفرقا». قال هشام بن حسان: حدث جميل أنه قال: ما أراكما افترقتما^(١).

١٠٥٣٧- أخبرنا هلال بن محمد بن جعفر الحفار ببغداد، أخبرنا [١٩٠/٥] الحسين بن يحيى بن عياش، حدثنا أبو الأشعث، حدثنا حماد بن زيد، عن جميل بن مرة، عن أبي الوضئ، عن أبي بزة الأسلمي قال: قال رسول الله ﷺ: «البيعان بالخيار ما لم يتفرقا»^(٢).

١٠٥٣٨- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا أحمد بن عيسى اللخمي، حدثنا عمرو بن أبي سلمة، حدثنا أبو معيد^(٣) حفص بن غيلان، حدثنا سليمان بن موسى، عن نافع، عن ابن عمر. وعن عطاء بن أبي رباح، عن ابن عباس أنهما كانا يقولان عن رسول الله ﷺ: «من اشترى يبعاً فوجب له فهو بالخيار ما لم يفارقه صاحبه، إن شاء أخذه، فإن فارقه فلا خيار له»^(٤).

١٠٥٣٩- أخبرنا أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك، أخبرنا عبد الله ابن جعفر، حدثنا يونس بن حبيب، حدثنا أبو داود الطيالسي، حدثنا سليمان

(١) أبو داود (٣٤٥٧). وأخرجه أحمد (١٩٨١٣) من طريق حماد به. وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٢٩٥١).

(٢) أخرجه ابن ماجه (٢١٨٢) عن أبي الأشعث أحمد بن المقدم به.

(٣) في م، والمستدرک: «معيد». وينظر تهذيب الكمال ٧/٧٠.

(٤) الحاكم ١٤/٢ وصححه إسناده. وأخرجه الدارقطني ٥/٣ من طريق أحمد بن عيسى به.

ابن مُعَاذِ الضَّبِّي، عن سِمَاكِ، عن عِكْرِمَةَ، عن ابنِ عَبَّاسٍ، أن النَّبِيَّ ﷺ بايَعَ رَجُلًا فَلَمَّا بايَعَهُ قَالَ: «اخْتَرْ». ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَكَذَا الْبَيْعُ»^(١).

١٠٥٤٠- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ ابْنُ بِشْرَانَ بَيْغَدَادَ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمِصْرِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَيُّوبَ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ أَنَّهُ قَالَ: اشْتَرَى النَّبِيُّ ﷺ مِنْ أَعْرَابِيٍّ - قَالَ: حَسِبْتُ أَنْ أَبَا الزُّبَيْرِ قَالَ: مِنْ بَنِي عَامِرِ بْنِ صَعْصَعَةَ - حِمْلَ خَبْطٍ^(٢) فَلَمَّا وَجَبَ قَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «اخْتَرْ». فَقَالَ لَهُ الْأَعْرَابِيُّ: إِنْ رَأَيْتُ كَالْيَوْمِ قَطُّ بَيْعًا خَيْرًا وَأَفْقَهُ، مِمَّنْ أَنْتَ؟ قَالَ: «مِنْ قُرَيْشٍ»^(٣).

وَكَذَلِكَ رَوَاهُ ابْنُ وَهْبٍ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ:

١٠٥٤١- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الْفَقِيهُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سُلَيْمَانَ بْنِ الْأَشْعَثِ، حَدَّثَنَا مَوْهَبُ بْنُ يَزِيدَ بْنِ مَوْهَبٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَنَّ أَبَا الزُّبَيْرِ الْمَكِّيَّ حَدَّثَهُ عَنْ جَابِرٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اشْتَرَى مِنْ أَعْرَابِيٍّ حِمْلَ خَبْطٍ، فَلَمَّا وَجَبَ الْبَيْعُ قَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ:

(١) الطيالسي (٢٧٩٧)، ومن طريقه البزار (١٢٨٣- كشف)، والطبري في تفسيره ٦/٦٣٥، و الطحاوي في شرح المشكل (٥٢٩٣)، وابن عدى ٣/١١٢٢. وقال الذهبي ٤/٢٠٣٥: سليمان يقال له: ابن قرم. أيضًا، فيه ضعف، وقد وثقه الإمام أحمد.

(٢) خبط: هو الورق المخبوط، أي: الساقط. وهو من علف الإبل. الفائق ١/٣٤٨، والنهاية ٢/٧.

(٣) أخرجه الطبراني في الأوسط (٩٠٦٦) من طريق الليث به. والطبراني أيضًا (٣٥٥٢)، والدارقطني

٢١/٣ من طريق يحيى بن أيوب به.

«اختَر». فقال له الأعرابي: عَمَرَكَ اللَّهُ يَبَّعًا^(١).

وَكَذَلِكَ رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ وَهَبٍ عَنْ عَمِّهِ ابْنِ وَهَبٍ^(٢)،
وَرَوَاهُ ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ طَاوُسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ
مُرْسَلًا^(٣).

وَكَذَلِكَ رَوَاهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ:

١٠٥٤٢- أَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا يَحْيَى بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ يَحْيَى، حَدَّثَنَا
أَبُو الْعَبَّاسِ الْأَصَمُّ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، أَخْبَرَنَا ابْنُ
عُيَيْنَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: خَيْرَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَجُلًا بَعْدَ
الْبَيْعِ، فَقَالَ الرَّجُلُ: عَمَرَكَ اللَّهُ، مِمَّنْ أَنْتَ؟ فَقَالَ / رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمْرٌ مِنْ
قُرَيْشٍ». قَالَ: فَكَانَ أَبِي يَحْلِفُ: مَا الْخِيَارُ إِلَّا بَعْدَ الْبَيْعِ^(٤).

١٠٥٤٣- وَأَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ السُّكْرِيُّ
بِغَدَادَ، [١٩٠/٥ظ] أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّفَّارُ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ
مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ:

(١) أى: أسأل الله تعميرك وأن يطيل عمرك. الفائق ١/٣٤٨، والنهاية ٣/٢٩٨. وينظر تاج العروس
١٢٦/١٣ (ع م ر).

والحديث أخرجه الترمذى (١٢٤٩)، وابن ماجه (٢١٨٤) من طريق ابن وهب. وعند الترمذى
مختصر. وقال الترمذى: حسن غريب.

(٢) أخرجه الدارقطنى ٣/٢١ من طريق أحمد بن عبد الرحمن به.

(٣) أخرجه الدارقطنى ٣/٢٢ من طريق سفيان به.

(٤) المصنف فى المعرفة (٣٣٢٥)، والشافعى ٣/٤. وأخرجه عبد الرزاق (١٤٢٦١)، وابن أبى شيبة

(٢٢٧٣٨) عن ابن عيينة به بنحوه.

ابتاع النَّبِيُّ ﷺ قَبْلَ الثُّبُورَةِ مِنْ أَعْرَابِيٍّ بَعِيرًا أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ، فَلَمَّا وَجَبَ الْبَيْعُ قَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «اخْتَرْ». فَنظَرَ إِلَيْهِ الْأَعْرَابِيُّ فَقَالَ: عَمْرَكَ اللَّهُ، مَنْ أَنْتَ؟ قَالَ: فَلَمَّا كَانَ الْإِسْلَامُ جَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ الْخِيَارَ بَعْدَ الْبَيْعِ^(١).

١٠٥٤٤- أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذِبَارِيُّ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرِ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ الْجَرَجَرَانِيُّ^(٢) قَالَ: مَرَّانُ الْفَزَارِيُّ، أَخْبَرَنَا عَنْ يَحْيَى بْنِ أَيُّوبَ قَالَ: كَانَ أَبُو زُرْعَةَ إِذَا بَايَعَ رَجُلًا خَيْرَهُ. قَالَ: ثُمَّ يَقُولُ: خَيْرَنِي. وَيَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَفْتَرِقَنَّ^(٣) اثْنَانِ إِلَّا عَنْ تَرَاضٍ»^(٤).

١٠٥٤٥- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُكْرَمٍ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَاصِمٍ، أَخْبَرَنَا خَالِدُ الْحَدَّاءُ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، قَالَ أَنَسٌ: مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى أَهْلِ الْبَقِيعِ فَقَالَ: «يَا أَهْلَ الْبَقِيعِ». فَأَشْرَأُوهَا^(٥) فَقَالَ: «يَا أَهْلَ الْبَقِيعِ لَا يَفْتَرِقَنَّ^(٦) بَيْعَانِ إِلَّا عَنْ رِضَا»^(٧).

١٠٥٤٦- أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَشْرَانَ، أَخْبَرَنَا

(١) عبد الرزاق (١٤٢٦١). وأخرجه الطحاوي في شرح المشكل (٥٢٩٢) من طريق معمر به.

(٢) في ص ٥: «الجرجاني». وينظر تهذيب الكمال ٢٥/٢٥.

(٣) في ص ٥: «يفترقان».

(٤) أبو داود (٣٤٥٨). وأخرجه أحمد (١٠٩٢٢)، والترمذي (١٢٤٨) من طريق يحيى به. وقال الألباني

في صحيح أبي داود (٢٩٥٢): حسن صحيح.

(٥) فاشرأوها: أي مداوا أعناقهم لينظروا. ينظر التاج ١١٨/٣ (ش ر ب).

(٦) في حاشية الأصل: «يفترقان».

(٧) أخرجه عبد الرزاق (١٤٢٦٨)، وابن جرير في تفسيره ٦/٦٣٤ من حديث أبي قلابة مرسلًا. قال

الذهبي ٢٠٣٦/٤: علي واه.

أبو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو الرَّزَّازُ، حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ شَاكِرٍ، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ الْحَسَنِ، عَنْ سَمْرَةَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الْبَيْعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا، وَيَأْخُذُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مَا رَضِيَ مِنَ الْبَيْعِ»^(١).

١٠٥٤٧- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ السُّلَمِيُّ وَأَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ أَحْمَدَ ابْنِ الْحَارِثِ الْأَصْبَهَانِيُّ الْفَقِيهُ قَالَا: أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ النَّيسَابُورِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو عُبَيْدِ اللَّهِ أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ وَهَبٍ، حَدَّثَنِي عَمِّي قَالَ: حَدَّثَنِي مَخْرَمَةُ بْنُ بُكَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ عَمْرَو بْنَ شُعَيْبٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ شُعَيْبًا يَقُولُ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «أَيُّمَا رَجُلٍ ابْتَاعَ مِنْ رَجُلٍ بَيْعَةً فَإِنْ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالْخِيَارِ حَتَّى يَتَفَرَّقَا مِنْ مَكَانِهِمَا، إِلَّا أَنْ يَكُونَ صَفَقَةً خِيَارٍ، وَلَا يَجِلُّ لِأَحَدٍ أَنْ يُفَارِقَ صَاحِبَهُ مَخَافَةَ أَنْ يُقِيلَهُ»^(٢). قَوْلُهُ: «يُقِيلَهُ». أَرَادَ بِهِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ: يَفْسُخُهُ، فَعَبَّرَ بِالْإِقَالَةِ عَنِ الْمَسْخِ.

وَرَوَيْنَا فِي ذَلِكَ عَنْ عَثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ وَجَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، ثُمَّ عَنْ شُرَيْحِ وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَعَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ^(٤).

(١) أخرجه أحمد (٢٠١٨٩) عن عفان به. والنسائي (٤٤٩٤) من طريق همام به. وابن ماجه (٢١٨٣) من طريق قتادة به. وضعفه الألباني في ضعيف النسائي (٣٠٦).

(٢) الدارقطني ٣/ ٥٠. وأخرجه أحمد (٦٧٢١)، وأبو داود (٣٤٥٦)، والترمذي (١٢٤٧)، والنسائي (٤٤٩٥) من طريق عمرو بن شعيب به. وحسنه الألباني في صحيح أبي داود (٢٩٥٠).

(٣) في ص ٥: «جابر».

(٤) ينظر مصنف عبد الرزاق (١٤٢٦٩-١٤٢٧١، ١٤٢٧٩، ١٤٢٨٠)، ومصنف ابن أبي شيبة=

١٠٥٤٨- قال البخاري في كتاب «الصحیح»: وقال الليث: حَدَّثَنِي

عبد الرَّحْمَنِ بْنُ خَالِدٍ، عن ابن شِهَابٍ، عن سالمٍ، عن ابنِ عُمَرَ قال: بعثُ
 مِنْ أميرِ الْمُؤْمِنِينَ عثمانَ رضي الله عنه مَالًا بِالوَادِي بِمَالٍ لَهُ بِخَيْرٍ، فَلَمَّا تَبَايَعَنَا
 رَجَعْتُ عَلَى عَقِبِي حَتَّى خَرَجْتُ مِنْ بَيْتِهِ خَشِيَةً أَنْ يَرُدَّنِي الْبَيْعَ، وَكَانَتْ السُّنَّةُ
 أَنْ الْمُتَبَايِعِينَ بِالْخِيَارِ حَتَّى يَتَفَرَّقَا. قال عبدُ اللَّهِ: فَلَمَّا وَجِبَ بَيْعِي وَبَيْعُهُ رَأَيْتُ
 أَنِّي قَدْ غَبْتُهُ؛ فَإِنِّي سَقْتُهُ إِلَى أَرْضِ ثَمُودَ بِثَلَاثِ لِيَالٍ وَسَاقِنِي إِلَى الْمَدِينَةِ
 بِثَلَاثِ لِيَالٍ^(١). [١٩١/٥] أَخْبَرَنَا أَبُو عَمْرٍو الْأَدِيبُ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ الْإِسْمَاعِيلِيُّ
 قال: حَدَّثَنِي أَبُو عِمْرَانَ، حَدَّثَنَا الرَّمَادِيُّ. قال أبو بكرٍ: وَأَخْبَرَنِي الْحَسَنُ،
 حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ. قال: وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْقَاسِمِ، حَدَّثَنَا ابْنُ زَنْجُوِيَةَ،
 قالوا: حَدَّثَنَا أَبُو صَالِحٍ، حَدَّثَنِي اللَّيْثُ. بِهَذَا^(٢).

قال الشيخ: ورواه أبو صالح أيضًا ويحيى بن بكير عن الليث عن يونس بن
 يزيد عن ابن شهاب بمعناه^(٣).

١٠٥٤٩- وأخبرنا علي بن أحمد بن عبدان، أخبرنا أحمد بن عبيد،

أخبرنا عبيد بن شريك، حدثنا أبو صالح، حدثنا أبو إسحاق، عن يونس بن
 عبيد، عن عمرو بن سعيد، عن أبي زرعة قال: قال جرير: بايعت

= (٢٢٨٩٣، ٢٢٨٩٤، ٢٢٨٩٦، ٢٢٨٩٧).

(١) البخاري (٢١١٦).

(٢) عزاه في تعليق التعليق ٣/٢٣١ للإسماعيلي عن أبي القاسم به. وفيه: عن القاسم. وأسنده ابن حجر

في التعليق ٣/٢٣٢ من طريق الحسن عن الفسوي به.

(٣) أخرجه الطحاوي في شرح المعاني ٤/٣٦٣ من طريق أبي صالح به. والدارقطني ٣/٦ من طريق

يحيى بن بكير به.

رسول الله ﷺ على السَّمْعِ والطَّاعَةِ والنُّصْحِ لِكُلِّ مُسْلِمٍ. قال: فكانَ جَرِيرٌ إذا بايعَ إنسانًا شيئًا قال: أما إنَّ ما أخذنا مِنكَ أَحَبُّ إلينا ممَّا أعطيناكَ، فاحترَ. يُريدُ بِذَلِكَ إتمامَ بَيْعَتِهِ^(١).

١٠٥٥٠- وأخبرنا ابنُ عبدانَ، أخبرنا أحمدُ، حدثنا عثمانُ بنُ عُمَرَ الصَّبِيُّ، حدثنا مُسَدَّدٌ، حدثنا يزيدُ بنُ زُرَيْعٍ، حدثنا يونسُ. فذَكَرَهُ بِنَحْوِهِ، إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يَقُلْ: يُريدُ بِذَلِكَ إتمامَ بَيْعَتِهِ^(٢).

٢٧٢/٥ ١٠٥٥١- / أخبرنا أبو عبد الله الحافظُ، أخبرنا أبو الحسنِ أحمدُ بنُ محمدِ بنِ عبدوسِ الطَّرَائِفِيُّ قال: سَمِعْتُ عثمانَ بنَ سعيدِ الدارمِيِّ يقولُ: سَمِعْتُ إِسْحاقَ بنَ إِبْرَاهِيمَ الحَنْظَلِيَّ يقولُ: سَمِعْتُ سُفْيَانَ بنَ عبدِ المَلِكِ يقولُ: سَمِعْتُ عبدَ اللَّهِ بنَ المُباركِ يقولُ: الحَدِيثُ فِي البَيْعِينَ بالخيارِ ما لَمْ يَتَفَرَّقَا، أَثَبَّتْ مِنْ هذِهِ الأَساطِينِ.

قال: وَسَمِعْتُ عثمانَ بنَ سعيدٍ يقولُ: سَمِعْتُ عَلِيَّ بنَ المَدِينِيِّ يقولُ عن سُفْيَانَ بنِ عُيَيْنَةَ أَنَّهُ حَدَّثَ الكَوْفِيِّنَ بِحَدِيثِ ابنِ عُمَرَ عن النَّبِيِّ ﷺ فِي البَيْعِينَ بالخيارِ ما لَمْ يَتَفَرَّقَا. قال: فَحَدَّثُوا بِهِ أبا حَنِيفَةَ، فَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: إِنَّ هَذَا لَيْسَ بِشَيْءٍ، أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَا فِي سَفِينَةٍ؟ قال عَلِيٌّ: إِنَّ اللَّهَ سَأَلَهُ عَمَّا قَالَ^(٣).

(١) أخرجه أحمد (١٩٢٢٩)، وأبو داود (٤٩٤٥)، والنسائي (٤١٦٨)، وابن حبان (٤٥٤٦) من طريق

يونس بن عبيد به. وصحح إسناده الألباني في صحيح أبي داود (٤١٣٦).

(٢) أخرجه سمويه في فوائده (٧٥)، والطبراني (٢٤١٠) مختصرًا من طريق مسدد به.

(٣) رواه عبد الله بن أحمد في السنة (٣٦٠)، والخطيب في تاريخ بغداد ١٣/٤٠٥ من طريق إبراهيم بن

بشار عن سفیان دون قول علي.

باب في تفسير بيع الخيار

حَدِيثُ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ نَافِعٍ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ بَيْعَ الْخِيَارِ هُوَ التَّخْيِيرُ بَعْدَ الْعَقْدِ وَقَبْلَ التَّفْرِيقِ، وَكَذَلِكَ رِوَايَةُ أُيُوبَ السَّخْتِيَانِيِّ عَنِ نَافِعٍ، وَقَدْ ذَكَرْنَا هُمَا فِي الْبَابِ قَبْلَ هَذَا^(١).

١٠٥٥٢- وَقَدْ أَخْبَرَنَا أَبُو نَصْرِ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عُمَرَ بْنِ قَتَادَةَ، أَخْبَرَنَا الْحَاكِمُ أَبُو أَحْمَدَ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْمُعَدَّلُ بِحَلَبَ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ يَعْنِي ابْنَ سَعِيدِ الْجَوْهَرِيِّ، حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ يَعْنِي ابْنَ مُحَمَّدِ الْمَرْوَرُودِيِّ، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا تَبَاعَ الرَّجُلَانِ فَهُمَا بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا، أَوْ يَكُونُ بَيْعُهُمَا [١٩١/٥] عَنْ خِيَارٍ». وَكَانَ عُمَرُ أَوْ ابْنُ عُمَرَ يُنَادِي: الْبَيْعُ صَفَقَةٌ أَوْ خِيَارٌ^(٢).

وَرَوَى عَنْ مُطَرِّفِ بْنِ طَرِيفٍ تَارَةً عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنِ عُمَرَ^(٣)، وَتَارَةً عَنِ عَطَاءِ ابْنِ أَبِي رَبَاحٍ عَنِ عُمَرَ رضي الله عنه: الْبَيْعُ صَفَقَةٌ أَوْ خِيَارٌ^(٤). وَكِلَاهُمَا مَعَ الْأَوَّلِ ضَعِيفٌ لِانْقِطَاعِ ذَلِكَ، فَإِنْ صَحَّ فَالْمُرَادُ بِهِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِبَيْعِ شَرْطٍ فِيهِ قَطْعُ الْخِيَارِ، فَلَا يَكُونُ لَهُمَا بَعْدَ الصَّفَقَةِ خِيَارٌ، وَبَيْعٌ لَمْ يُشْتَرَطْ فِيهِ قَطْعُ الْخِيَارِ،

(١) تقدم في (١٠٥٣٢، ١٠٥٣١).

(٢) ينظر المعرفة للمصنف ٢٨١/٤.

(٣) ينظر الأم ٩/٣، والمعرفة للمصنف عقب (٣٣٢٣).

(٤) ينظر المعرفة للمصنف ٢٨١/٤ عقب (٣٣٢٣).

فَهُمَا بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَّفَقَا. وَقَدْ ذَهَبَ كَثِيرٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ إِلَى تَضْعِيفِ الْأَثَرِ عَنْ عُمَرَ، وَأَنَّ الْبَيْعَ لَا يَجُوزُ فِيهِ شَرْطُ قَطْعِ الْخِيَارِ، وَأَنَّ الْمُرَادَ بِبَيْعِ الْخِيَارِ؛ إِمَّا التَّخْيِيرُ بَعْدَ الْبَيْعِ، أَوْ بَيْعُ شَرْطٍ فِيهِ خِيَارٌ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَلَا يَنْقَطِعُ خِيَارُهُمَا بِالتَّفَرُّقِ لِمَكَانِ الشَّرْطِ، وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ أَرَادَ بِهِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ التَّخْيِيرَ بَعْدَ الْبَيْعِ، إِلَّا أَنْ نَافِعًا رُبَّمَا عَبَّرَ عَنْهُ بِبَيْعِ الْخِيَارِ، وَرُبَّمَا فَسَّرَهُ، وَالَّذِي يُبَيِّنُ ذَلِكَ مَا:

١٠٥٥٣- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ. قَالَ: وَأَخْبَرَنِي أَبُو عَمْرٍو ابْنُ أَبِي جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ زُرَّارَةَ قَالَا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ عَلِيَّةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْبَيْعَانِ بِالْخِيَارِ حَتَّى يَتَّفَقَا أَوْ يَكُونَ بَيْعَ خِيَارٍ». قَالَ: وَرُبَّمَا قَالَ نَافِعٌ: «أَوْ يَقُولُ أَحَدُهُمَا لِلْآخَرِ: اخْتَرْ»^(١). رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ زُهَيْرِ بْنِ حَرْبٍ وَعَلِيِّ بْنِ حُجْرٍ^(٢).

/بَابُ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ لَا يَجُوزُ شَرْطُ الْخِيَارِ

٢٧٣/٥

فِي الْبَيْعِ أَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ

١٠٥٥٤- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو بَكْرِ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِي وَأَبُو عَبْدِ اللَّهِ إِسْحَاقُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ يَوْسُفَ السُّوسِيِّ وَأَبُو نَصْرِ أَحْمَدُ

(١) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٤٤٨٤)، وَالنَّسَائِيُّ (٤٤٨٢) مِنْ طَرِيقِ إِسْمَاعِيلِ ابْنِ عَلِيَّةَ بِهِ. وَتَقَدَّمَ تَخْرِيجَهُ فِي

(١٠٥٣٢).

(٢) مُسْلِمٌ (٤٣/١٥٣١).

ابن عليّ الفاميّ وأبو سعيد ابن أبي عمرو وأبو صادق محمد بن أبي الفوارس قالوا: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا بحر بن نصر، حدثنا بشر بن بكر، حدثنا الأوزاعي، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنِ ابْتاعَ مُصْرَاةً^(١) فَهُوَ بِالْخيارِ ثَلَاثَةَ أَيامٍ، فَإِنْ رَدَّهَا رَدَّهَا وَمَعَهَا صاعٌ مِنْ تَمْرٍ»^(٢). أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» مِنْ حَدِيثِ قُرَّةَ عَنْ ابْنِ سِيرِينَ^(٣).

١٠٥٥٥- أَخْبَرَنَا أَبُو نَصْرِ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ الشَّيرازِيِّ الْفقيهِ، حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا السَّرِيُّ بْنُ خُزَيْمَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا سَفِيانُ قَالَ. وَحَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ،^(٤) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عُمَرَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ [١٩٢/٥] قَالَ. وَحَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ،^(٥) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ شاذَانَ، حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مَالِكٍ قَالَ. وَحَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَجَّاجٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ السَّلَامِ قَالَا: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، كُلُّهُمُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: ذَكَرَ رَجُلٌ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ يُخَدَعُ فِي الْبُيُوعِ، فَقَالَ لَهُ

(١) المصراة: الناقة أو البقرة أو الشاة التي ترك لبنها في ضرعها أياما فلم تحلب، وأصل التصرية حبس الماء وجمعه. غريب الحديث لأبي عبيد ٢/٢٤١.

(٢) أخرجه تمام في فوائده (٦٩٠- الروض)، وابن عساكر في تاريخ دمشق ٤٦/٤٣٧ من طريق الأوزاعي به. وسيأتي الحديث في (١٠٨١٩، ١٠٨٢٠، ١٠٨٣٣).

(٣) مسلم (٢٥/١٥٢٤).

(٤-٤) سقط من: ص ٥.

رسول الله ﷺ: «مَنْ بَايَعْتَ فَقُلْ: لَا خِلَابَةَ»^(١)»^(٢). رواه البخاري في «الصحیح» عن أبي نُعَيْمٍ، وفي مَوْضِعٍ آخَرَ عن عبدِ اللَّهِ بنِ يوسُفَ عن مالِكِ، وَرَوَاهُ مسلمٌ عن يَحْيَى بنِ يَحْيَى، وَأَخْرَجَهُ^(٣) أَيْضًا مِنْ حَدِيثِ عُندَرٍ عن شُعْبَةَ^(٤).
وروى عن نافعٍ عن ابنِ عُمَرَ بزيادةِ ألفاظٍ:

١٠٥٥٦- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عِيسَى الْجَيْرِيُّ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سَفِيَانُ قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كَانَ حَبَّانُ بْنُ مُنْقِذٍ رَجُلًا ضَعِيفًا، وَكَانَ قَدْ سَفِعَ فِي رَأْسِهِ مَأْمومَةً، فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَهُ الْخِيَارَ فِيمَا اشْتَرَى ثَلَاثًا، وَكَانَ قَدْ ثَقُلَ لِسَانُهُ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بِعْ وَقُلْ: لَا خِلَابَةَ». فَكُنْتُ أَسْمَعُهُ يَقُولُ: لَا خِلَابَةَ لَا خِلَابَةَ. وَكَانَ يَشْتَرِي الشَّيْءَ فَيَجِيءُ بِهِ أَهْلَهُ، فَيَقُولُونَ: هَذَا غَالٍ. فَيَقُولُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَيْرَ نَبِيِّ فِي بَيْعِي^(٥).

١٠٥٥٧- وَأَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ الْحَارِثِ الْأَصْبَهَانِيُّ،

(١) لا خِلاَبَة: أي لا خديعة. هدى السارى ١/١١٣.

(٢) مالك ٢/٦٨٥، ومن طريقه ابن حبان (٥٠٥٢). وأخرجه أحمد (٥٩٧٠) عن الفضل بن دكين به. والنسائي (٤٤٩٦) عن قتيبة به.

(٣) في ص ٥: «أخرجاه».

(٤) البخاري (٢١١٧، ٢٤٠٧)، ومسلم (١٥٣٣).

(٥) الحاكم ٢/٢٢. وأخرجه أحمد (٦١٣٤) من طريق ابن إسحاق به.

أخبرنا أبو الشيخ الأصبهاني، أخبرنا إسحاق بن أحمد^(١)، حدثنا أبو كريب، حدثنا يونس بن بكير، حدثنا محمد بن إسحاق، حدثني نافع، عن ابن عمر قال: سمعت رجلاً من الأنصار وكانت بلسانه لوثة^(٢) يشكو إلى رسول الله ﷺ أنه لا يزال يُغبن في البيع، فقال له رسول الله ﷺ: «إذا باعت فقل: لا خِلافة. ثم أنت بالخيار في كلِّ سلعة ابتعتها ثلاث ليالٍ، فإن رضيت فأمسك، وإن سخطت فاردد». قال ابن عمر: فلكأنِّي الآن أسمعُه إذا ابتاع يقول: لا خِلافة. يلوث لسانه. قال ابن إسحاق: فحدثت بهذا الحديث محمد بن يحيى بن حبان قال: كان جدِّي مُنقذ بن عمرو، وكان رجلاً قد أصيب في رأسه آمة فكسرت لسانه ونقصت عقله، وكان يُغبن في البيوع وكان لا يدع التجارة، فشكا ذلك إلى النبي ﷺ فقال: «إذا أنت بعت فقل: لا خِلافة. ثم أنت في كلِّ بيع تبتاعه بالخيار ثلاث ليالٍ، إن رضيت فأمسك، وإن سخطت فردد». فبقِيَ حتَّى أدرك زمان عثمان وهو ابن مائة وثلاثين سنة، وكثر الناس في زمان عثمان، فكان إذا اشترى شيئاً فرجع به، فقالوا له: لِمَ تشتري أنت؟ فيقول: قد جعلني رسول الله ﷺ فيما ابتعت بالخيار ثلاثاً. فيقولون: اردده فإنك قد غبت. أو قال: [١٩٢/٥] غشيت. / فيرجع إلى بيعه فيقول: ٢٧٤/٥ خذ سلعتك وردد دراهمي. فيقول: لا أفعل قد رضيت فذهبت به. حتَّى يمرَّ به الرجل من أصحاب رسول الله ﷺ فيقول: إن رسول الله ﷺ قد جعله

(١) في ص ٥: «محمد».

(٢) بلسانه لوثة: أي ضعف في رايه وتلجلج في كلامه. النهاية ٤/ ٢٧٥.

بالخيار فيما يتأخّر ثلاثاً. فَيُرَدُّ عَلَيْهِ دَرَاهِمَهُ وَيَأْخُذُ سِلْعَتَهُ^(١).

١٠٥٥٨- وأخبرنا أبو بكر، حدثنا أبو الشيخ، حدثنا إسحاق بن جَمِيلٍ، حدثنا محمد بن عمرو بن العباس، حدثنا عبدُ الأعلى، حدثنا محمد بن إسحاق. نَحْوَهُ.

١٠٥٥٩- أخبرنا أبو بكر ابن الحارثِ الفقيه، أخبرنا أبو محمد ابن حَيَّانَ أبو الشيخ، حدثنا محمد بن خالدٍ يعنى ابن يزيد الراسبيّ الثيلبيّ، حدثنا أبو ميسرة أحمد بن عبد الله بن ميسرة، حدثنا أبو علقمة الفروسيّ، عن نافع، عن ابن عمر قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «الخيارُ ثلاثةُ أيامٍ»^(٢).

قال الشيخ: وهذا مُختَصَرٌ من حديث ابن إسحاق.

١٠٥٦٠- أنبأني أبو عبد الله الحافظُ إجازةً قال: حدثنا أبو الوليد، حدثنا إبراهيم بن عليّ، حدثنا يحيى بن يحيى، أخبرنا عبدُ الله بن لهيعة (ح) وأخبرنا أبو بكر ابن الحارثِ الفقيه، أخبرنا عليّ بن عُمرَ الحافظ، حدثنا محمد بن مخلدٍ، حدثنا محمد بن عبد المَلِكِ بن زنجويه، حدثنا أسد بن موسى، حدثنا ابن لهيعة، حدثنا حبان بن واسع، عن طلحة بن يزيد بن ركانة أنه كلّمَ عُمرَ بن الخطابِ في البيوعِ فقال: ما أجدُ لكم شيئاً أوسعَ ممّا جعلَ

(١) أخرجه الدارقطني ٥٥/٣ من طريق محمد بن عمرو بن العباس به. وابن ماجه (٢٣٥٥) من طريق عبد الأعلى به مختصراً جداً. وفي مصباح الزجاجة (٨٢٦): هذا إسناد ضعيف لتدليس ابن إسحاق.
(٢) أخرجه الدارقطني ٥٦/٣ من طريق محمد بن خالد به. وقال الذهبي ٢٠٣٩/٤: بل حديث منكر، وابن ميسرة متروك.

رسول الله ﷺ لِحَبَّانَ بْنِ مُنْقِذٍ، إِنَّهُ كَانَ ضَرِيرَ الْبَصَرِ، فَجَعَلَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَهْدَةً ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ إِنْ رَضِيَ أَخَذَ، وَإِنْ سَخِطَ تَرَكَ^(١).

ورواه عبيد بن أبي قرّة عن ابن لهيعة عن حبان بن واسع، عن أبيه، عن جدّه، عن عمرٍ مختصراً^(٢)، ولم يقل: ضَرِيرَ الْبَصَرِ. والحديث يُفْرَدُ^(٣) به ابن لهيعة^(٤)، والله أعلم.

بَابُ الْمَاخُوذِ عَلَى طَرِيقِ السَّوْمِ وَعَلَى بَيْعِ شَرِطٍ فِيهِ الْخِيَارُ

١٠٥٦١- أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، أخبرني عبد الرحمن بن الحسن الأسدي، حدثنا إبراهيم بن الحسين، حدثنا آدم، حدثنا شعبه، حدثنا سيّار أبو الحكم، عن الشعبي قال: أخذ عمر بن الخطاب فرساً من رجلٍ على سوم، فحمل عليه رجلاً فعطب عنده، فخاصمه الرجل، فقال عمر: اجعل بيني وبينك رجلاً. فقال الرجل: فإني أرضى بشريح العراقي. فأتوا شريحاً فقال شريح لعمر: أخذته صحيحاً سليماً، وأنت له ضامنٌ حتى تردّه صحيحاً سليماً. فأعجب عمر بن الخطاب، فبعته قاضياً. وذكر الحديث^(٥).

(١) الدارقطني ٥٤/٣.

(٢) أخرجه الدارقطني ٥٧/٣ من طريق عبيد به.

(٣) في ص ٥: «فرد».

(٤) تقدم الكلام عليه قبل (٢٨).

(٥) المصنف في المعرفة (٣٣٢٧). وأخرجه ابن عساكر في تاريخ دمشق ١٨/٢٣ من طريق المصنف به. ووكيع في أخبار القضاة ١٨٩/٢، و الخطيب في الفقيه والمتفقه (٤٥٢، ٥٣٣) من طريق شعبه به.

جماع أبواب الربا

باب تحريم الربا وانه موضوع مردود إلى رأس المال

قال الله جل ثناؤه: ﴿بِأَيِّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ ﴿٧٧﴾ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٢٧٨، ٢٧٩].

١٠٥٦٢- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب، حدثنا أبي، حدثنا عمرو بن زُرارة، حدثنا حاتم بن إسماعيل، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر بن عبد الله في حج النبي ﷺ وخطبته بعرفة قال: فقال يعنى رسول الله ﷺ: «إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ حَرَامٌ عَلَيْكُمْ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا، أَلَا وَإِنَّ كُلَّ شَيْءٍ مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعٌ تَحْتَ قَدَمَيْ هَاتَيْنِ، وَدِمَاءُ الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعَةٌ، وَأَوَّلُ دَمٍ أَضَعُهُ دَمَ رَبِيعَةَ^(١) بن الحارث، كان مُسْتَرَضَعًا فِي بَنِي سَعْدِ فَقَتَلْتَهُ / هُذَيْلٌ فِي زَمَنِ الْجَاهِلِيَّةِ، وَرَبَا الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعٌ، وَأَوَّلُ رَبَا أَضَعُهُ رَبَا الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ فَإِنَّهُ مَوْضُوعٌ كُلُّهُ»^(٢). وَذَكَرَ الْحَدِيثَ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ وَغَيْرِهِ عَنْ حَاتِمِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ^(٣).

١٠٥٦٣- وأخبرنا أبو علي الرُّوذُبَارِيُّ، أخبرنا محمد بن بكر، حدثنا

(١) في م: «ربيعة».

(٢) تقدم تخريجه في (٨٨٩٧).

(٣) مسلم (١٤٧/١٢١٨).

أبو داود، حدثنا مُسَدَّدٌ، حدثنا أبو الأحوص، حدثنا شَيْبُ بْنُ عَرَفَةَ، عن سُلَيْمَانَ بْنِ عَمْرٍو، عن أبيه قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ فِي حَجَّةِ الْوُدَاعِ: «أَلَا إِنَّ كُلَّ رِبَاٍ مِنْ رِبَا الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعٌ، لَكُمْ زَعُوسٌ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ، أَلَا وَإِنْ كُلُّ دَمٍ مِنْ دَمِ الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعٌ، وَأَوَّلُ دَمٍ أَضْعُ مِنْهَا دَمُ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، كَانَ مُسْتَرَضَعًا فِي بَنِي لَيْثٍ فَفَقَتَلْتَهُ هُدَيْلٌ، اللَّهُمَّ قَدْ بَلَغَتْ؟». قالوا: نَعَمْ. ثلاثاً، قال: «اللَّهُمَّ اشْهَدْ». ثلاثَ مَرَّاتٍ^(١).

١٠٥٦٤- أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، أخبرنا عبد الرحمن بن الحسن القاضي، حدثنا إبراهيم بن الحسين، حدثنا آدم، حدثنا ورقاء، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد في قوله: ﴿وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا﴾. قال: كان يكون للرجل على الرجل دين، فيقول: لك زيادة كذا وكذا وتؤخر عني^(٢).

١٠٥٦٥- وأخبرنا أبو أحمد المهرجاني، أخبرنا أبو بكر ابن جعفر، حدثنا محمد بن إبراهيم، حدثنا ابن بكير، حدثنا مالك، عن زيد بن أسلم أنه قال: كان الربا في الجاهلية أن يكون للرجل على الرجل الحق إلى أجل، فإذا حلَّ الحق قال: أتقضى أم تُرَبِّي؟ فإن قضاها أخذ وإلا زاده في حقه وزاده الآخر في الأجل^(٣).

(١) أبو داود (٣٣٣٤). وأخرجه أحمد (١٥٥٠٧)، والترمذي (٢١٥٩)، والنسائي في الكبرى (٤١٠٠)، (١١٢١٣)، وابن ماجه (٢٦٦٩)، (٣٠٥٥) من طريق أبي الأحوص به. وعند أحمد مختصر بدون موضع الشاهد. وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٢٨٥٢).

(٢) تفسير مجاهد ص ٢٤٥.

(٣) مالك في الموطأ برواية ابن بكير (١٠/٦-مخطوط)، وبرواية يحيى الليثي ٦٧٢/٢. ومن طريقه =

باب ما جاء من التشديد في تحريم الربا

١٠٥٦٦- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو أحمد الحافظ، حدثنا محمد بن إسحاق الثقفى، حدثنا عثمان بن أبي شيبة (ح) وأخبرنا أبو صالح ابن أبي طاهر العنبري، أخبرنا جددي يحيى بن منصور القاضي، حدثنا أبو بكر عمر بن حفص السدوسي، [١٩٣/٥] حدثنا عاصم بن علي قال: حدثنا هشيم بن بشير، أخبرنا أبو الزبير، عن جابر قال: لعن رسول الله ﷺ آكل الربا ومؤكله وكاتبه وشاهديه. قال: «هم سواء»^(١). لفظ حديث أبي صالح. رواه مسلم في «الصحيح» عن عثمان بن أبي شيبة وغيره^(٢).

١٠٥٦٧- حدثنا أبو بكر ابن فورك، أخبرنا عبد الله بن جعفر، حدثنا يونس بن حبيب، حدثنا أبو داود، حدثنا شعبة وحماد بن سلمة، عن سماك ابن حرب قال: سمعت عبد الرحمن بن عبد الله يعنى ابن مسعود، عن أبيه، أن النبي ﷺ لعن آكل الربا ومؤكله وشاهديه. أو قال: شاهده وكاتبه^(٣).

١٠٥٦٨- أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، أخبرني أبو النضر الفقيه، حدثنا محمد بن أيوب، أخبرنا موسى بن إسماعيل، حدثنا جرير بن حازم،

= محمد بن نصر في السنة (١٧٠)، والمصنف في المعرفة (٣٣٢٨).

(١) المصنف في الصغرى (١٨٥٢). وأخرجه أحمد (١٤٢٦٣) عن هشيم به. وليس عند أحمد: «هم سواء».

(٢) مسلم (١٥٩٨).

(٣) الطيالسي (٣٤١). وأخرجه أحمد (٣٧٢٥)، وابن ماجه (٢٢٧٧)، وابن حبان (٢٠٢٥) من طريق

شعبة به. وأبو داود (٣٣٣٣)، والترمذي (١٢٠٦) من طريق سماك به. وصححه الألباني في صحيح

أبي داود (٢٨٥١).

حدثنا أبو رجاء، عن سمرّة بن جندب قال: كان رسول الله ﷺ إذا صَلَّى أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ فَقَالَ: «هَلْ رَأَى أَحَدٌ مِنْكُمْ اللَّيْلَةَ رُؤْيَا؟». الْحَدِيثُ. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «رَأَيْتُ اللَّيْلَةَ رَجُلَيْنِ أَتَانِي فَأَخَذَا بِيَدِي، فَأَخْرَجَانِي إِلَى أَرْضٍ مُسْتَوِيَةٍ أَوْ فُضَاءٍ». الْحَدِيثُ. وَقَالَ فِيهِ: «فَانْطَلَقْنَا حَتَّى انْتَهَيْنَا إِلَى نَهْرٍ مِنْ دَمٍ فِيهِ رِجَالٌ قِيَامٌ وَرِجُلٌ قَائِمٌ عَلَى شَطِّ النَّهْرِ بَيْنَ يَدَيْهِ حِجَارَةٌ، فَيَقْبَلُ الَّذِي فِي النَّهْرِ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ مِنْهُ رَمَاهُ الرَّجُلُ بِحَجَرٍ فِي فِيهِ فَرَدَّهُ حَيْثُ كَانَ، فَجَعَلَ كُلَّمَا جَاءَ لِيَخْرُجَ رَمَاهُ فِي فِيهِ بِحَجَرٍ فَرَدَّهُ حَيْثُ كَانَ، فَقُلْتُ لَهُمَا: مَا هَذَا؟ فَقَالَ: الَّذِي رَأَيْتَهُ فِي النَّهْرِ أَكِلُ الرَّبَا»^(١). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ مُوسَى بْنِ إِسْمَاعِيلَ^(٢).

١٠٥٦٩- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْقَاسِمِ سُلَيْمَانُ بْنُ أَحْمَدَ اللَّخْمِيُّ، حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ (ح) وَأَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا ابْنُ أَبِي إِسْحَاقَ الْمُرْزُوقِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ دَعْلَجُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ دَعْلَجٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْوَاسِطِيُّ قَالَا: حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ، حَدَّثَنَا سَفِيَانُ، عَنْ عَاصِمِ الْأَحْوَلِ، عَنْ الشَّعْبِيِّ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: آخِرُ آيَةٍ أَنْزَلَهَا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى رَسُولِهِ ﷺ آيَةُ الرَّبَا. وَقَالَ الْوَاسِطِيُّ: أَنْزَلَتْ^(٣). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ عُقْبَةَ^(٤).

(١) المصنف في إثبات عذاب القبر (١١٠). وأخرجه أحمد (٢٠١٦٥)، والترمذي (٢٢٩٤)، وابن حبان (٤٦٥٩) من طريق جرير به.

(٢) البخارى (١٣٨٦، ٢٠٨٥).

(٣) المصنف في الدلائل ٧/١٣٧، ١٣٨. وأخرجه أبو عبيد في الفضائل ص ٢٢٣، ٢٢٤، وابن جرير في تفسيره ٦٧/٥ من طريق قبصة به. وعندهم بأطول من هذا.

(٤) البخارى (٤٥٤٤).

١٠٥٧٠- أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد المقرئ، أخبرنا الحسن بن محمد بن إسحاق، حدثنا يوسف بن يعقوب، حدثنا أبو الربيع، حدثنا هشيم، أخبرنا عبادة بن راشد قال: سمعت سعيد بن أبي خيرة يحدث داود بن أبي هند، حدثنا الحسن بن أبي الحسن منذ أربعين سنة أو نحو ذلك، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «يأتي على الناس زمان يأكلون فيه الربا، فيأكل الناس- أو: الناس كلهم- / فمن لم يأكل منهم ناله من غباره»^(١).

١٠٥٧١- وأخبرنا أبو علي الروذباري، أخبرنا محمد بن بكر، حدثنا أبو داود، حدثنا وهب^(٢) بن بقيّة، أخبرنا خالد، عن داود بن أبي هند، عن سعيد بن أبي خيرة، عن الحسن، أن رسول الله ﷺ قال: «ليأتين على الناس زمان^(٣) لا يبقى أحد إلا أكل الربا، فإن لم يأكله أصابه من بخاره»^(٤).

[١٩٤/٥] باب الأجناس التي ورد النص بجريان الربا فيها

١٠٥٧٢- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو زكريا ابن أبي إسحاق المزكي وأبو بكر أحمد بن الحسن القاضي وغيرهم قالوا: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أخبرنا الربيع بن سليمان، أخبرنا الشافعي، أخبرنا مالك (ح) وأخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أخبرنا أحمد بن عبيد

(١) أخرجه أحمد (١٠٤١٠)، وأبو داود (٣٣٣١) من طريق هشيم به. وضعفه الألباني في ضعيف أبي داود (٧٢٤).

(٢) في ص ٥: «وهيب». وينظر تهذيب الكمال ١١٥/٣١.

(٣) في حاشية الأصل: زمن.

(٤) أبو داود (٣٣٣١). وأخرجه النسائي (٤٤٦٧)، وابن ماجه (٢٢٧٨) من طريق داود به. وقال الذهبي =

الصَّقَّارُ، حدثنا إسماعيلُ بنُ إسحاقَ، حدثنا عبدُ اللَّهِ يَعْنِي الْقَعْنَبِيُّ، وأبو مُصْعَبٍ، عن مالكٍ، عن ابنِ شهابٍ، عن مالكِ بنِ أوسِ بنِ الحَدَثَانِ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ التَّمَسَّ صَرَفًا بِمِائَةٍ^(١) دِينَارٍ. قال: فدَعَانِي طَلْحَةُ بنُ عُبَيْدِ اللَّهِ رضي الله عنه فتراوَضْنَا حَتَّى اصْطَرَفَ مِنِّي وأَخَذَ الذَّهَبَ يُقَلِّبُهَا فِي يَدِهِ، ثُمَّ قال: حَتَّى يَأْتِي خازِنِي مِنَ الغائِبَةِ. وَعُمَرُ بنُ الخُطَّابِ رضي الله عنه يَسْمَعُ، فقالَ عُمَرُ رضي الله عنه: وَاللَّهِ لا تُفَارِقُهُ حَتَّى تَأْخُذَ مِنْهُ. ثُمَّ قال: قالَ رسولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله: «الذَّهَبُ^(٢) وَالوَرِقُ بِالوَرِقِ رَبًّا إِلا هَاءَ وَهَاءَ^(٣)، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ رَبًّا إِلا هَاءَ وَهَاءَ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ رَبًّا إِلا هَاءَ وَهَاءَ^(٤)». لَفْظُ حَدِيثِهِمْ سَوَاءً، إِلا أَن فِي حَدِيثِ الشَّافِعِيِّ: حَتَّى يَأْتِي خازِنِي - أَوْ: حَتَّى تَأْتِي جاريَتِي - مِنَ الغائِبَةِ. قالَ الشَّافِعِيُّ: قَرَأْتُهُ عَلَى مالِكٍ صَحِيحًا لا شَكَّ^(٥) فِيهِ، ثُمَّ طَالَ عَلَيَّ الزَّمانُ وَلَمْ أَحْفَظْ حِفْظًا، فَشَكَّكْتُ فِي جاريَتِي أَوْ خازِنِي، وَغَيْرِي يَقولُ عَنْهُ: خازِنِي^(٦). رَواهُ البُخارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بنِ يوسُفَ عَنِ مالِكِ، وَقَالَ: حَتَّى يَأْتِي خازِنِي. وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ وَالْبُخارِيُّ مِنَ حَدِيثِ اللَّيْثِ بنِ سَعْدٍ وَغَيْرِهِ عَنِ الزُّهْرِيِّ^(٧).

= ٢٠٤٢/٤: كلاهما لم يصححا لانتقطاع. أي هذا الحديث والذي قبله.

(١) في ص ٥: «ثمانية».

(٢) بعده في م: «بالذهب ربا إلا هاء وهاء».

(٣) هاء وهاء؛ بالمد والقصر: صوت بمعنى خذ وهات. ينظر فيض القدير ٣/٧٦٣، ٧٦٤.

(٤) الشافعي ٣/٢٩، ومالك في الموطأ برواية أبي مصعب (٢٥٤٩)، ومن طريقه ابن حبان (٥٠١٣)،

ومالك ٢/٦٣٦ - ومن طريقه أحمد (٣١٤). وأخرجه أبو داود (٣٣٤٨) عن القعنبى به.

(٥) في م: «أشك».

(٦) الأم ٣/٢٩.

(٧) مسلم (١٥٨٦)، والبخاري (٢١٣٤، ٢١٧٠، ٢١٧٤).

١٠٥٧٣- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر ابن الحسن وأبو زكريا ابن أبي إسحاق وغيرهم قالوا: حدثنا أبو العباس، أخبرنا الربيع، أخبرنا الشافعي، أخبرنا مالك (ح) وأخبرنا أبو عبد الله، حدثنا أبو بكر ابن إسحاق، أنبأنا إسماعيل بن قتيبة، حدثنا يحيى بن يحيى (ح) وأخبرنا أبو نصر محمد بن عليّ الفقيه، حدثنا أبو عبد الله ابن يعقوب، حدثنا محمد بن نصر، حدثنا يحيى بن يحيى قال: قرأت على مالك، عن نافع، عن أبي سعيد الخدري، أن رسول الله ﷺ قال: «لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلاً بمثل، ولا تشفوا^(١) على بعض، ولا تبيعوا الورق بالورق إلا مثلاً بمثل، ولا تشفوا بعضهما على بعض، ولا تبيعوا غائباً منها بناجز^(٢)». وفي رواية أبي نصر: «ولا تبيعوا منها مالاً، ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى^(٤)».

قال الشافعي: وقد ذكر عبادة عن النبي ﷺ مثل معناهما وأوضح. ثم ذكر

ما:

(١) لا تشفوا: بضم التاء وكسر الشين المعجمة وتشديد الفاء، أي لا تفضلوا. صحيح مسلم بشرح النووي ١٠/١١.

(٢) المراد بالنجاز الحاضر، وبالغائب المؤجل. صحيح مسلم بشرح النووي ١٠/١١.

(٣) المصنف في الصغرى (١٨٥٣)، وفي المعرفة (٣٣٣١)، والشافعي ٢٩/٣، ومالك ٦٣٢/٢- ومن طريقه النسائي (٤٥٨٤)، وابن حبان (٥٠١٦) وأحمد (١١٧٠٠)، والترمذي (١٢٤١) من طريق نافع به.

(٤) البخاري (٢١٧٧)، ومسلم (٧٥/١٥٨٤).

١٠٥٧٤- أخبرنا أبو زكريا ابن أبي إسحاق المزكى وغيره قالوا: حدثنا أبو العباس ابن يعقوب، أخبرنا الربيع، أخبرنا الشافعي، أخبرنا عبد الوهاب الثقفي، [١٩٤/٥] عن أيوب بن أبي تميمة، عن محمد بن سيرين، عن مسلم بن يسار ورجل آخر، عن عبادة بن الصامت، أن رسول الله ﷺ قال: «لا تبيعوا الذهب بالذهب، ولا الورق بالورق، ولا البز بالبز، ولا الشعير بالشعير، ولا التمر بالتمر، ولا الملح بالملح، إلا سواء بسواء، عينا بعين، يدا بيد، ولكن يبعوا الذهب بالورق، والورق بالذهب، والبز بالشعير، والشعير بالبز، والتمر بالملح، والملح بالتمر، يدا بيد كيف شئتم». ونقص أحدهما الملح أو التمر، وزاد أحدهما: «من زاد أو ازداد فقد أربى»^(١). الرجل الآخر يقال: هو عبد الله بن عبيد.

١٠٥٧٥- أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد المقرئ، أخبرنا الحسن بن محمد بن إسحاق، حدثنا يوسف بن يعقوب، حدثنا محمد بن أبي بكر، حدثنا يزيد بن زريع، حدثنا سلمة بن علقمة، حدثنا محمد بن سيرين، أن مسلماً بن يسار وعبد الله بن عبيد حدثاه قالا: جمع المنزل بين عبادة ومعاوية، إما في بعة أو كنيسة. قال: وذكر الحديث في الصرف^(٢) بطوله^(٣). وهذا الحديث لم يسمعه مسلم بن يسار من عبادة بن الصامت، إنما سمعه

(١) المصنف في المعرفة (٣٣٣٢)، والشافعي ١٤/٣، ١٥.

(٢) الصرف: دفع ذهب وأخذ فضة وعكسه. فتح الباري ٤/٣٨٢.

(٣) أخرجه النسائي (٤٥٧٤)، وابن ماجه (٢٢٥٤) من طريق يزيد بن زريع به. وأخرجه أحمد (٢٢٧٢٩) من طريق سلمة به. وصححه الألباني في صحيح النسائي (٤٢٥١).

من أبي الأشعث الصنعاني عن عبادة.

١٠٥٧٦- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا محمد بن عبيد الله المُنَادِي، حدثنا يزيد بن هارون^(١)، أخبرنا سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن مسلم بن يسار، عن أبي الأشعث، عن عبادة بن الصّامِتِ أَنَّهُ قَامَ فَقَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّكُمْ قَدْ أَحَدْتُمْ يُبُوعًا / ما أدري ما هي، وَإِنَّ الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ، تِيرَهُ وَعَيْنَهُ، وَزَنَا بوزنٍ يَدًا بِيَدٍ، وَالْفِضَّةَ بِالْفِضَّةِ وَزَنَا بوزن،^(٢) يَدًا بِيَدٍ تِيرَهَا وَعَيْنَهَا، وَلَا بِأَسَ بِيَعِ الذَّهَبِ بِالْفِضَّةِ وَالْفِضَّةُ أَكْثَرُهُمَا^(٢) يَدًا بِيَدٍ، وَلَا يَصْلُحُ نَسَاءً، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ^(٣) مُدًى بِمُدًى^(٣) يَدًا بِيَدٍ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ^(٣) مُدًى بِمُدًى^(٣) يَدًا بِيَدٍ، وَلَا بِأَسَ بِيَعِ الشَّعِيرِ بِالْبُرِّ وَالشَّعِيرُ أَكْثَرُهُمَا يَدًا بِيَدٍ، وَلَا يَصْلُحُ نَسِيئَةً، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ. حَتَّى عَدَّ المِلْحَ بِالمِلْحِ مِثْلًا بِمِثْلِ يَدًا بِيَدٍ، مَنْ زَادَ أَوْ ازْدَادَ فَقَدْ أَرَبِيَ. قَالَ قَتَادَةُ: وَكَانَ عُبَادَةُ بَدْرِيًّا عَقَبِيًّا أَحَدَ نُبَاءِ الْأَنْصَارِ، وَكَانَ بَايَعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْأَخَافِ فِي اللَّهِ لَوْمَةً لَائِمَةً^(٤). كَذَا رَوَاهُ ابْنُ أَبِي عَرُوبَةَ.

رَوَاهُ هَمَامُ بْنُ يَحْيَى وَهُوَ مِنَ الثَّقَاتِ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي الْخَلِيلِ، عَنْ

(١) بعده في الأصل: «أنا أنبا يزيد بن هارون».

(٢-٢) في ص ٥، م: «وزنا بوزن».

(٣-٣) في ص ٥، م: «مدًا بمد». والمُدَى: مكيال لأهل الشام يسع خمسة عشر مكوكا، والمكوك صاع ونصف، وقيل: أكثر من ذلك. النهاية ٤/٣١٠.

(٤) أخرجه النسائي (٤٥٧٧) من طريق سعيد به. وصححه الألباني في صحيح النسائي (٤٢٥٤).

مُسْلِمٍ مَوْصُولًا مَرْفُوعًا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ:

١٠٥٧٧- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الصَّفَّارِ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ رَجَاءٍ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي الْخَلِيلِ، عَنْ مُسْلِمِ الْمَكِّيِّ، عَنْ أَبِي الْأَسْعَثِ الصَّنَعَانِيِّ أَنَّهُ شَهِدَ خُطْبَةَ عُبَادَةَ فَسَمِعْتَهُ يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ تَبْرُهُ وَعَيْتُهُ، وَزَنًا بوزن، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ، تَبْرُهَا وَعَيْتُهَا، وَزَنًا بوزن، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ، وَالمَلْحُ بِالمَلْحِ، مَنْ زَادَ أَوْ أَزَادَ فَقَدْ أَرَبَى، وَلَا [١٩٥/٥] بِأَسَ ببيعِ الشَّعِيرِ بِالْبُرِّ يَدًا بِيَدٍ وَالشَّعِيرُ أَكْثَرُهُمَا»^(٢). هَذَا هُوَ الصَّحِيحُ.

وَالْحَدِيثُ الثَّابِتُ صَحِيحٌ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ أَبِي الْأَسْعَثِ عَنْ عُبَادَةَ مَرْفُوعًا:

١٠٥٧٨- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ وَعُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِيُّ قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ قَالَ: كُنْتُ بِالشَّامِ فِي حَلْقَةٍ فِيهَا مُسْلِمٌ بْنُ يَسَارٍ فَجَاءَ أَبُو الْأَسْعَثِ. قَالَ: قَالُوا: أَبُو الْأَسْعَثِ، أَبُو الْأَسْعَثِ. فَجَلَسَ، فَقُلْتُ لَهُ: حَدَّثَ أَخَانَا حَدِيثَ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ. قَالَ: نَعَمْ، غَزَوْنَا غَزَاةً وَعَلَى النَّاسِ مُعَاوِيَةُ، فَغَنِمْنَا غَنَائِمَ كَثِيرَةً،

(١) فِي حَاشِيَةِ الْأَصْلِ: «صَوَابُهُ: نَا ابْنُ رَجَاءٍ. وَهُوَ عَبْدُ اللَّهِ. هَكَذَا فِي الْحَاشِيَةِ مِنْ خَطِّ الْحَافِظِ أَبِي

القاسم ابن عساکر». اهـ. وَيَنْظُرُ تَهْذِيبُ الْكَمَالِ ١٤/٤٩٥ تَرْجَمَةَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَجَاءِ الْبَصْرِيِّ.

(٢) أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ (٤٥٧٨) مِنْ طَرِيقِ هَمَّامٍ بِهِ. وَسَيَأْتِي فِي (١٠٦٣٩).

وكان فيما غنمنا آنيةً من فضةٍ فأمر معاويةً رجلاً أن يبيعها في أعطيات الناس، فسارع الناس في ذلك، فبلغ عبادة بن الصامتٍ فقام فقال: إني سمعتُ رسولَ الله ﷺ ينهى عن بيع الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، إلا سواءً بسواءٍ، عيناً بعينٍ، فمن زاد أو ازداد فقد أربى. فردَّ الناس ما أخذوا، فبلغ ذلك معاويةً فقام خطيباً فقال: ألا ما بال رجالٍ يتحدَّثون عن رسولِ الله ﷺ أحاديثَ قد كُتبتْ شهدهُ ونصحهُ ولم نسمعها منه؟! فقام عبادةُ فأعاد القصةَ ثم قال: لتحدثنَّ بما سمعنا من رسولِ الله ﷺ وإن كره معاويةُ - أو قال: وإن رَغِمَ معاويةُ - ما أبالي ألا أصحبه في جُنْدِه ليلةً سوداء. قال حمادٌ: هذا أو نحوه^(١). رواه مسلمٌ في «الصحيح» عن عبيد الله بن عمر القواريري^(٢).

١٠٥٧٩- وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرنا أبو الفضل ابن إبراهيم، حدثنا أحمد بن سلمة، حدثنا إسحاق بن إبراهيم ومحمد بن بشر؛ قال إسحاق: أخبرنا، وقال ابن بشر: حدثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد، حدثنا أيوب، عن أبي قلابة، عن أبي الأشعث قال: كُتبت في غزاة علينا معاويةُ فأصبنا ذهباً وفضةً، فأمر معاويةُ رجلاً أن يبيعها^(٣) الناس في أعطياتهم، فسارع الناس فيها، فقام عبادة بن الصامتٍ فنهاهم فردوها، فأتى الرجل

(١) أخرجه الشاشي (١٢٤٣)، وابن عبد البر في التمهيد ٥٧٨/٢ من طريق القواريري به. وأبو عوانة

(٥٣٩٣)، وإسحاق القاضي في جزءه أحاديث أيوب (٢٨) من طريق حماد به، وسيأتي في (١٠٦٠٢).

(٢) مسلم (٨٠/١٥٨٧).

(٣) بعده في ص ٥، م: «في».

مُعَاوِيَةَ فَشَكَا إِلَيْهِ، فَقَامَ مُعَاوِيَةُ خَطِيبًا فَقَالَ: مَا بَالُ رِجَالٍ يَتَحَدَّثُونَ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَحَادِيثَ يَكْذِبُونَ فِيهَا عَلَيْهِ لَمْ نَسْمَعْهَا مِنْهُ؟! فَقَامَ عُبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ فَقَالَ: وَاللَّهِ لَنُحَدِّثَنَّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَإِنْ كَرِهَ مُعَاوِيَةُ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَبِعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ، وَلَا الْفِضَّةَ بِالْفِضَّةِ، وَلَا الْبُرَّ بِالْبُرِّ، وَلَا الشَّعِيرَ بِالشَّعِيرِ، وَلَا الْمِلْحَ بِالْمِلْحِ، وَلَا التَّمْرَ بِالتَّمْرِ، إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلِ، سَوَاءً بِسَوَاءٍ، عَيْنًا بِعَيْنٍ»^(١). رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ^(٢).

١٠٥٨٠- [١٩٥/٥] أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بِشْرَانَ الْعَدْلُ بِبَغْدَادَ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ أَحْمَدَ الْمِصْرِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ، حَدَّثَنَا الْفَرِيَابِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، عَنْ خَالِدِ الْحَدَّاءِ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي الْأَسْعَثِ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ وَزَنًا بِوَزْنٍ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ وَزَنًا بِوَزْنٍ، وَالْمِلْحُ بِالْمِلْحِ مِثْلًا بِمِثْلِ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ مِثْلًا بِمِثْلِ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ مِثْلًا بِمِثْلِ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ مِثْلًا بِمِثْلِ، فَمَنْ زَادَ أَوْ اسْتَزَادَ فَقَدْ أَرَبَى، فَبِعُوا الذَّهَبَ بِالْفِضَّةِ يَدًا بِيَدٍ كَيْفَ شِئْتُمْ، وَالتَّمْرَ بِالْمِلْحِ يَدًا بِيَدٍ، وَالشَّعِيرَ بِالْبُرِّ يَدًا بِيَدٍ كَيْفَ شِئْتُمْ»^(٣).

١٠٥٨١- وَرَوَاهُ وَكَيْعٌ عَنْ سُفْيَانَ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: «الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ، / وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ، وَالْمِلْحُ بِالْمِلْحِ، مِثْلًا بِمِثْلِ، ٢٧٨/٥

(١) أخرجه الشافعي في السنن المأثورة (٢٣٠)، وابن أبي شيبة (٢٢٨٠٥)، وأبو عوانة (٥٣٩٥) من طريق عبد الوهاب به.

(٢) مسلم (١٥٨٧/٨٠).

(٣) أخرجه الترمذي (١٢٤٠) من طريق الثوري به.

سواءً بسواءٍ، يَدَا بِيَدٍ، فَإِذَا اخْتَلَفَتْ^(١) هذه الأصنافُ فبيعوا كَيْفَ شِئْتُمْ إِذَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ». أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذُبَارِيُّ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، أَخْبَرَنَا وَكَيْعٌ (ح) وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْفَضْلِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَلْمَةَ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا وَكَيْعٌ، حَدَّثَنَا سَفِيَانُ. فَذَكَرَ الْحَدِيثَ^(٢). رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ^(٣).

١٠٥٨٢- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ الْفَقِيه، أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ الْمُحَمَّدَا بَاذِي، حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ الدُّورِيُّ، حَدَّثَنَا عُيَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ جَابِرٍ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الذَّهَبُ الْكِفَّةُ بِالْكِفَّةِ، وَالْفِضَّةُ الْكِفَّةُ بِالْكِفَّةِ». حَتَّى خَصَّ أَنْ قَالَ: «الْمِلْحُ بِالْمِلْحِ». فَقَالَ مُعَاوِيَةُ: إِنَّ هَذَا لَا يَقُولُ شَيْئًا. فَقَالَ عُبَادَةُ: أَشْهَدُ^(٤) أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ ذَلِكَ^(٥).

(١) في م، وحاشية الأصل: «اختلف».

(٢) أبو داود (٣٣٥٠). وأخرجه أحمد (٢٢٧٢٧)، وابن حبان (٥٠١٨) من طريق وكيع به. والترمذي

(١٢٤٠) من طريق الثوري به. وسيأتي في (١٠٦٠٢).

(٣) مسلم (٨١/١٥٨٧).

(٤) في ص ٥: «اشهدوا».

(٥) أخرجه أحمد (٢٢٧٢٤)، والنسائي (٤٥٨٠) من طريق إسماعيل بن أبي خالد به. وصححه الألباني

في صحيح النسائي (٤٢٥٧).

بَابُ تَحْرِيمِ التَّفَاضُلِ فِي الْجِنْسِ الْوَاحِدِ مِمَّا يَجْرِي فِيهِ الرِّبَا مَعَ تَحْرِيمِ النِّسَاءِ

١٠٥٨٣- استبدلاً بما مَضَى وبما أَخْبَرْنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَيُّوبَ، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَيْسَى (ح) وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدِ الصَّفَّارِ، حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْقَاضِي، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ خَالِدِ بْنِ مَوْهَبِ الرَّمْلِيِّ قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، حَدَّثَنِي مَخْرَمَةُ بْنُ بُكَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ سَمِعَ سُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ يُحَدِّثُ أَنَّهُ سَمِعَ مَالِكَ بْنَ أَبِي عَامِرٍ يُحَدِّثُ، عَنْ عَثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَبِعُوا الدِّينَارَ بِالدِّينَارِ وَلَا الدِّرْهَمَ بِالدِّرْهَمِ». لَفْظُ حَدِيثِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ^(١). رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَيْسَى وَغَيْرِهِ^(٢).

١٠٥٨٤- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ، أَخْبَرَنَا مُوسَى بْنُ الْحَسَنِ بْنِ عَبَّادٍ، حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ أَبِي تَمِيمٍ (ح) وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو زَكَرِيَّا ابْنُ أَبِي إِسْحَاقَ الْمَزْكِيُّ وَأَبُو بَكْرِ ابْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِي قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنَا الشَّافِعِيُّ، أَخْبَرَنَا مَالِكُ، عَنْ مُوسَى بْنِ أَبِي تَمِيمٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ

(١) أَخْرَجَهُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي التَّمْهِيدِ ٤٣٣/١٣ مِنْ طَرِيقِ يَزِيدِ بْنِ خَالِدِ بْنِ مَوْهَبٍ. وَابْنُ بِلَالٍ (٣٨٢)، وَأَبُو عَوَانَةَ (٥٤٣٤)، وَالْخَطِيبُ فِي تَارِيخِ بَغْدَادِ ٣٩٣/٣ مِنْ طَرِيقِ ابْنِ وَهْبٍ بِهِ.

(٢) مُسْلِمٌ (١٥٨٥).

رسولُ اللَّهِ ﷺ: «الدِّينَارُ بالدِّينَارِ لَا فَضْلَ بَيْنَهُمَا، والدَّرْهَمُ بالدَّرْهَمِ لَا فَضْلَ بَيْنَهُمَا»^(١). رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» عَنِ الْقَعْنَبِيِّ، وَرَوَاهُ عَنْ أَبِي الطَّاهِرِ عَنِ ابْنِ وَهْبٍ عَنِ مَالِكٍ^(٢).

١٠٥٨٥- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنِي أَبُو الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا أَبُو الْمُتَوَكَّلِ النَّاجِيُّ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الدَّهَبُ بالدَّهَبِ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ، وَالثَّمَرُ بِالثَّمَرِ، وَالْمِلْحُ بِالْمِلْحِ، مِثْلًا بِمِثْلٍ، يَدَا بِيَدٍ، فَمَنْ زَادَ أَوْ أَزَادَ فَقَدْ أَرَبَى، الْآخِذُ وَالْمُعْطَى فِيهِ سَوَاءٌ»^(٣). رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ^(٤).

١٠٥٨٦- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ ابْنُ بِشْرَانَ الْعَدْلُ بِبَغْدَادَ، أَخْبَرَنَا أَبُو جَعْفَرِ الرَّزَّازُ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْوَلِيدِ الْفَحَّامُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَطَاءٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ عَوْنٍ، عَنْ نَافِعٍ قَالَ: دَخَلَ رَجُلٌ عَلَى ابْنِ عُمَرَ فَحَدَّثَهُ بِحَدِيثٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، فَقَدِمَ أَبُو سَعِيدٍ فَتَزَلَّ هَذِهِ الدَّارَ، فَأَخَذَ بِيَدِي حَتَّى أَتَيْتَاهُ فَقَالَ: مَا يُحَدِّثُ هَذَا عَنْكَ؟ قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: بَصُرَ عَيْنِي وَسَمِعَ أُذُنِي - قَالَ: فَمَا

(١) المصنف في المعرفة (٣٣٣٨)، والشافعي ٢١٩/٧، ومالك ٦٣٢/٢ - ومن طريقه أحمد (٨٩٣٦)، والنسائي (٤٥٨١)، وابن حبان (٥٠١٢).

(٢) مسلم (١٥٨٨).

(٣) ابن أبي شيبة (٢٢٨١٥). وأخرجه أحمد (١١٩٢٨) عن وكيع به. والنسائي (٤٥٧٩) من طريق أبي المتوكل به.

(٤) مسلم ١٢١٠/٣ (١٥٨٤/٨٢).

نَسِيتُ قَوْلَهُ بِإِصْبَعِهِ - رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الذَّهَبِ بِالذَّهَبِ، وَبَيْعِ الْوَرِقِ بِالْوَرِقِ، إِلَّا سَوَاءً بِسَوَاءٍ، مِثْلًا بِمِثْلٍ، «وَلَا تُشِفُّوْا أَحَدَهُمَا عَلَى الْآخَرِ، وَلَا تَبِيعُوا غَائِبًا بِنَاجِزٍ»^(١). أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَوْنٍ، وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ مِنْ حَدِيثِ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ^(٢).

١٠٥٨٧- / أَخْبَرَنَا^(٣) عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ^(٣) بْنِ بَشْرَانَ، حَدَّثَنَا أَبُو ٢٧٩/٥
بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ سَلْمَانَ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُكْرَمِ الْبَزَّازِ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ،
حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَمْرَو بْنَ ثَابِتِ الْعُتَوَارِيَّ حَدَّثَ ابْنَ عُمَرَ
أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الدِّينَارُ بِالذِّينَارِ، وَالذَّرْهَمُ
بِالذَّرْهَمِ، لَا فَضْلَ بَيْنَهُمَا». فَمَشَى عَبْدُ اللَّهِ وَمَعَهُ نَافِعٌ حَتَّى دَخَلَ عَلَى أَبِي سَعِيدٍ
الْخُدْرِيَّ فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: بَصُرَ عَيْنِي وَسَمِعَ أُذُنِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الدِّينَارُ
بِالذِّينَارِ، وَالذَّرْهَمُ بِالذَّرْهَمِ، وَزَنْ بوزن، لَا فَضْلَ بَيْنَهُمَا، وَلَا يُبَاعُ عَاجِلٌ بِأَجَلٍ»^(٤).
أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» مِنْ حَدِيثِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ^(٥).

١٠٥٨٨- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ ابْنُ

(١) أخرجه أحمد (١١٤٨٠)، والنسائي (٤٥٨٥) من طريق ابن عون به.

(٢) مسلم (٧٦/١٥٨٤)، والبخاري (٢١٧٦).

(٣- ٣) في م، وحاشية الأصل: «أبو الحسين».

(٤) فوائد أبي الحسين ابن بشران (٨٦-ضمن مجموع أجزاء حديثية)، وعنه الخطيب في المدرج

١٨٦/١. وأخرجه أبو عوانة (٥٣٧٧) من طريق يزيد بن هارون به. والطبري في تهذيب الآثار

(١٠٧٢-مسند عمر) من طريق يحيى به بهذا اللفظ، وعند بعضهم مختصر.

(٥) مسلم (٨٦/١٥٨٤)، ولم يسق لفظه ولكن قال: بنحو حديث الليث.

إسحاق، أخبرنا أبو مُسْلِمٍ، حدثنا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ (ح) قال: وأخبرنا عبدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الكَعْبِيُّ، حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ أَيُّوبَ، أخبرنا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ قالوا: حدثنا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ قال: سَمِعْتُ نَافِعًا يَقُولُ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ يُحَدِّثُ عَنْ عُمَرَ فِي الصَّرْفِ وَلَمْ يَسْمَعْ فِيهِ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ شَيْئًا. قال: قال عُمَرُ: لَا تَبَايَعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ، وَلَا الْوَرِقَ بِالْوَرِقِ، إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ سَوَاءٍ سَوَاءٍ، وَلَا تُشْفِقُوا بَعْضَهُ عَلَى بَعْضٍ، إِنِّي أَخَافُ عَلَيْكُمُ الرَّمَاءَ^(١) قال: قُلْتُ لِنَافِعٍ: وَمَا الرَّمَاءُ؟ قال: الرِّبَا. قال: فَحَدَّثَهُ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ حَدِيثًا. قال نَافِعٌ: فَأَخَذَ بِيَدِ الْأَنْصَارِيِّ وَأَنَا مَعَهُمَا حَتَّى دَخَلْنَا عَلَى أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، فَقَالَ: يَا أَبَا سَعِيدٍ هَذَا حَدَّثَ عَنْكَ حَدِيثٌ كَذَا وَكَذَا. قال: مَا هُوَ؟ فَذَكَرَهُ. قال: نَعَمْ، سَمِعَ أُذُنَايَ وَبَصُرَ عَيْنِي - قَالَهَا ثَلَاثًا، فَأَشَارَ بِإِصْبَعِيهِ حِيَالَ عَيْنَيْهِ - مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يَقُولُ: «لَا تَبَايَعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ، وَلَا تَبَايَعُوا الْوَرِقَ بِالْوَرِقِ، إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ، سَوَاءٍ سَوَاءٍ، وَلَا تَبَايَعُوا شَيْئًا مِنْهَا غَائِبًا بِنَاجِزٍ، وَلَا تُشْفِقُوا بَعْضَهُ عَلَى بَعْضٍ»^(٢). رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ شَيْبَانَ بْنِ فَرُّوخَ دُونَ قَوْلِ عُمَرَ^(٣).

١٠٥٨٩- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرنا أبو عمرو عثمان بن أحمد ابن السَّمَاكِ بِيغْدَادَ، أخبرنا عبدُ الْمَلِكِ بْنُ مُحَمَّدٍ الرَّقَاشِيُّ، حدثنا بشر بن

(١) في حاشية الأصل: «الرماء بفتح أوله وبالمد، قاله الكسائي وغيره، وهم من يقصره مع كسر أوله وفتحه...».

(٢) أخرجه أبو عوانة (٥٣٧٨)، والخطيب في المدرج ١/١٩٤ من طريق جرير به.

(٣) مسلم (٧٦/١٥٨٤).

عُمَرَ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ قَيْسِ الْمَكِّيِّ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: كُنْتُ مَعَ ابْنِ عُمَرَ فَجَاءَ صَائِعٌ فَقَالَ^(١): يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ إِنِّي أَصَوغُ الذَّهَبَ، ثُمَّ أبيعُ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ بِأَكْثَرٍ مِنْ وَزْنِهِ، فَأَسْتَفْضِلُ فِي ذَلِكَ قَدْرَ عَمَلِ يَدِي. فَتَهَاها ابْنُ عُمَرَ عَنْ ذَلِكَ، فَجَعَلَ الصَّائِعُ يَرُدُّ عَلَيْهِ الْمَسْأَلَةَ وَابْنُ عُمَرَ يَنْهَاهَا حَتَّى انْتَهَى إِلَى بَابِ الْمَسْجِدِ إِلَى دَابَّةٍ يَرْكَبُهَا، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: الدِّينَارُ بِالدِّينَارِ، وَالدَّرْهَمُ بِالدَّرْهَمِ، لَا فَضْلَ بَيْنَهُمَا، هَذَا عَهْدُ نَبِيِّنَا ﷺ إِلَيْنَا وَعَهْدُنَا إِلَيْكُمْ^(٢).

وَفِي رِوَايَةٍ سَالِمٍ وَنَافِعٍ دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّ ابْنَ عُمَرَ لَمْ يَسْمَعْ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ فِي ذَلِكَ شَيْئًا، وَإِنَّمَا سَمِعَهُ مِنْ أَبِيهِ ثُمَّ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ.

١٠٥٩٠- وَقَدْ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ ابْنُ الْحَسَنِ وَأَبُو زَكَرِيَّا ابْنُ أَبِي إِسْحَاقَ

قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ، أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ: الدِّينَارُ بِالدِّينَارِ، وَالدَّرْهَمُ بِالدَّرْهَمِ، لَا فَضْلَ بَيْنَهُمَا، هَذَا عَهْدُ نَبِيِّنَا ﷺ إِلَيْنَا وَعَهْدُنَا إِلَيْكُمْ^(٣).

١٠٥٩١- وَرَوَاهُ الشَّافِعِيُّ فِي رِوَايَةِ الْمُزَنِيِّ عَنْهُ بِطَوِيلِهِ فِي قِصَّةِ الصَّائِعِ،

ثُمَّ قَالَ: هَذَا خَطَأٌ، أَخْبَرَنَا سَفِيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ وَرْدَانَ الرَّومِيِّ، أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ عُمَرَ فَقَالَ: إِنِّي رَجُلٌ أَصَوغُ الْحُلِيَّ ثُمَّ أبيعُهُ وَأَسْتَفْضِلُ فِيهِ قَدْرَ أُجْرَتِي أَوْ عَمَلِ يَدِي، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ لَا فَضْلَ بَيْنَهُمَا، هَذَا عَهْدُ صَاحِبِنَا

(١) بعده في ص ٥، م: «له».

(٢) مالك ٦٣٣/٢، ومن طريقه ابن عساكر في تاريخ دمشق ٢٩٢/١٥.

(٣) الشافعي في السنن المأثورة (٢٢١).

إِلَيْنَا^(١) وَعَهْدُنَا إِلَيْكُمْ. قال [١٩٧/٥] الشَّافِعِيُّ: يَعْنِي بِصَاحِبِنَا عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ. أَخْبَرَنَا أَبُو إِسْحَاقَ الْأَزْمَوِيُّ، أَخْبَرَنَا شَافِعُ بْنُ مُحَمَّدٍ، أَخْبَرَنَا أَبُو جَعْفَرِ بْنِ سَلَامَةَ، حَدَّثَنَا الْمُزْنِيُّ، حَدَّثَنَا الشَّافِعِيُّ. فَذَكَرَهُ^(٢).

٢٨٠/٥

١٠٥٩٢ - / أَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَسَنِ وَغَيْرُهُمَا قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ الْأَصَمُّ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ، أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، أَخْبَرَنَا مَالِكُ (ح) وَأَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدِ الصَّقَّارِ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ يَعْنِي الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، أَنَّ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ بَاعَ سِقَايَةً مِنْ ذَهَبٍ أَوْ مِنْ وَرَقٍ بِأَكْثَرَ مِنْ وَزْنِهَا، فَقَالَ لَهُ أَبُو الدَّرْدَاءِ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَنْهَى عَنْ مِثْلِ هَذَا إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ. فَقَالَ مُعَاوِيَةُ: مَا أَرَى بِهَذَا بَأْسًا. فَقَالَ لَهُ أَبُو الدَّرْدَاءِ: مَنْ يَعْذِرُنِي مِنْ مُعَاوِيَةَ؟ أَخْبَرَهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَيُخْبِرُنِي عَنْ رَأْيِهِ! لَا أُسَاكِنُكَ بِأَرْضٍ أَنْتَ بِهَا. ثُمَّ قَدِمَ أَبُو الدَّرْدَاءِ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَذَكَرَ لَهُ ذَلِكَ، فَكَتَبَ عُمَرُ إِلَى مُعَاوِيَةَ أَلَّا يَبِيعَ ذَلِكَ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ، وَزَنًّا بِوَزْنٍ^(٣). وَلَمْ يَذْكُرِ الرَّبِيعُ عَنِ الشَّافِعِيِّ فِي هَذَا قُدُومَ أَبِي الدَّرْدَاءِ عَلَى عُمَرَ، وَقَدْ ذَكَرَهُ الشَّافِعِيُّ فِي رِوَايَةِ الْمُزْنِيِّ.

(١) في ص ٥: «إليكم».

(٢) السنن المأثورة عقب (٢٢١، ٢٢٢).

(٣) المصنف في المعرفة (٣٣٤٤)، والشافعي في السنن المأثورة (٢٢٣)، ومالك ٢/٦٣٤، ومن

طريقه أحمد (٢٧٥٣١)، والنسائي (٤٥٨٦). وصححه الألباني في صحيح النسائي (٤٢٦٣).

باب من قال: الربا في النسب

١٠٥٩٣- أخبرنا أبو بكر ابن الحسن وأبو زكريا ابن أبي إسحاق وغيرهما قالوا: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أخبرنا الربيع، أخبرنا الشافعي، أخبرنا سفيان بن عيينة أنه سمع عبيد الله بن أبي يزيد يقول: سمعت ابن عباس يقول: أخبرني أسامة بن زيد أن النبي ﷺ قال: «إنما الربا في النسب»^(٢). رواه مسلم في «الصحيح» عن أبي بكر ابن أبي شيبة وجماعة عن ابن عيينة^(٣).

وكذلك رواه طاوس وعطاء بن أبي رباح وغيرهما عن ابن عباس^(٤).

١٠٥٩٤- وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثنا أبو بكر ابن إسحاق، حدثنا بشر بن موسى، حدثنا الحميدي، حدثنا سفيان، حدثنا عمرو بن دينار قال: أخبرني أبو صالح السمان قال: سمعت أبا سعيد الخدري يحدث أن رسول الله ﷺ قال: «الدرهم بالدرهم، والدينار بالدينار، مثلاً بمثل ليس بينهما فضل». قلت لأبي سعيد: كان ابن عباس لا يرى به بأساً. فقال أبو سعيد: قد لقيت ابن عباس فقلت له: أخبرني عن هذا الذي تقول، أشيء وجدته في

(١) ليس في: م.

(٢) المصنف في المعرفة (٣٣٤٧)، والشافعي في السنن المأثورة (٢١٧). وأخرجه أحمد (٢١٧٧٨)، والنسائي (٤٥٩٤) من طريق ابن عيينة به.

(٣) مسلم (١٠٢/١٥٩٦).

(٤) أخرجه أحمد (٢١٧٤٣)، ومسلم (١٠٣/١٥٩٦) من طريق طاوس به. والنسائي في الكبرى (٦١٧٤) من طريق عطاء به.

كِتَابِ اللَّهِ أَوْ شَيْءٍ سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالَ: مَا وَجَدْتُهُ فِي كِتَابِ اللَّهِ وَلَا سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلَأَنْتُمْ أَعْلَمُ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنِّي، وَلَكِنْ أَخْبَرَنِي أُسَامَةُ [١٩٧/٥] بَنْ زَيْدٍ أَنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الرِّبَا فِي النَّسِيئَةِ»^(١). رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبَّادٍ وَغَيْرِهِ عَنْ سُفْيَانَ، وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ عَمْرٍو^(٢).

١٠٥٩٥- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا أَبُو عَاصِمٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرٍو بْنُ دِينَارٍ وَعَامِرُ بْنُ مُصْعَبٍ أَنَّهُمَا سَمِعَا أَبَا الْمِنْهَالِ يَقُولُ: سَأَلْتُ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ وَزَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ عَنِ الصَّرْفِ فَقَالَا: كُنَّا تَاجِرِينَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَسَأَلْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الصَّرْفِ فَقَالَ: «مَا كَانَ مِنْهُ يَدَا يَبِيدُ فَلَا بَأْسَ، وَمَا كَانَ مِنْهُ نَسِيئَةٌ فَلَا»^(٣). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ أَبِي عَاصِمٍ دُونَ ذِكْرِ عَامِرِ بْنِ مُصْعَبٍ^(٤)، وَأَخْرَجَهُ مِنْ حَدِيثِ حَجَّاجِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ مَعَ ذِكْرِ عَامِرِ بْنِ مُصْعَبٍ^(٥)، وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ بَنْ الْحَجَّاجِ عَنِ مُحَمَّدِ ابْنِ حَاتِمِ بْنِ مَيْمُونِ عَنِ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ عَنِ عَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ عَنِ

(١) المصنف في المدخل إلى السنن الكبرى (١)، والحميدي (٧٤٤). وأخرجه أحمد (٢١٧٥٠)،

والنسائي (٤٥٩٥)، وابن ماجه (٢٢٥٧) من طريق سفیان به.

(٢) مسلم (١٠١/١٥٩٦)، والبخاری (٢١٧٨، ٢١٧٩).

(٣) أخرجه أحمد (٩٢٧٦)، والنسائي (٤٥٩٠) من طريق ابن جريج به.

(٤) البخاری (٢٠٦٠).

(٥) البخاری (٢٠٦١).

أبى المنهال قال: باع شريك لى ورقًا بنسئئة إلى الموسم أو إلى الحج^(١). فذكره، وبمعناه رواه البخارى عن على بن المدينى عن سفيان^(٢).

وكذلك رواه أحمد بن روح عن سفيان^(٣). وروى عن الحميدى، عن سفيان، عن عمرو بن دينار، عن أبى المنهال قال: باع شريك لى بالكوفة دراهم بدراهم بينهما فضل^(٤).

عندى أن هذا خطأ، والصحيح ما رواه على بن المدينى ومحمد بن حاتم، وهو المراد بما أطلق فى رواية ابن جريج، فىكون الخبر واردًا فى بيع الجسنيين أحدهما بالآخر، فقال: «ما كان منه يدا بيد فلا بأس، وما كان منه نسئئة فلا». وهو المراد بحديث أسامة، والله أعلم.

والذى يدل على ذلك أيضًا ما :

١٠٥٩٦- أخبرنا أبو الحسين ابن الفضل القطان ببغداد، أخبرنا

أبو سهل ابن زياد القطان، حدثنا أحمد بن محمد بن عيسى البرئى، حدثنا أبو عمر، حدثنا شعبة، أخبرنى حبيب هو ابن أبى ثابت قال: سمعت أبا المنهال قال: سألت البراء وزيد بن أرقم عن الصرف، فكلاهما يقول: نهى رسول الله ﷺ عن بيع الورق بالذهب^(٥) دينًا^(٦). رواه البخارى فى «الصحيح»

(١) مسلم (١٥٨٩/٨٦).

(٢) البخارى (٣٩٣٩).

(٣) أخرجه الدارقطنى ١٦/٣ من طريق أحمد به.

(٤) الحميدى (٧٢٧).

(٥ - ٥) فى حاشية الأصل: «الذهب بالورق».

(٦) أخرجه أحمد (١٨٥٤١)، والنسائى (٤٥٩١) من طريق شعبة به.

عن أبي عمَرَ حَفْصِ ابْنِ عُمَرَ، وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنْ شُعْبَةَ^(١).

بَابُ مَا يُسْتَدَلُّ بِهِ عَلَى رُجُوعِ مَنْ قَالَ مِنَ الصَّدْرِ الْأَوَّلِ: لَا رَبًّا إِلَّا فِي النَّسِيئَةِ. عَنْ قَوْلِهِ وَنَزَوْعِهِ عَنْهُ

١٠٥٩٧- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْفَضْلِ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَلْمَةَ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ وَابْنَ عَبَّاسٍ عَنِ الصَّرْفِ، فَلَمْ يَرَيَا بِهِ بَأْسًا، فَإِنِّي لَقَاعِدٌ عِنْدَ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ فَسَأَلْتُهُ عَنِ الصَّرْفِ فَقَالَ: مَا زَادَ فَهُوَ رَبًّا. فَأَنْكَرْتُ ذَلِكَ لِقَوْلِهِمَا، فَقَالَ: لَا أُحَدِّثُكُمْ إِلَّا مَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، جَاءَهُ صَاحِبٌ نَخِلِهِ بِصَاعٍ مِنْ تَمْرٍ طَيِّبٍ، وَكَانَ تَمْرُ النَّبِيِّ ﷺ هُوَ الدُّوْنُ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: [١٩٨/٥] «أَتَى لَكَ هَذَا؟». قَالَ: انْطَلَقْتُ بِصَاعِي وَاشْتَرَيْتُ بِهِ هَذَا الصَّاعَ، فَإِنَّ سِعْرَ هَذَا بِالسُّوقِ كَذَا، وَسِعْرَ هَذَا بِالسُّوقِ كَذَا. فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَرَيْتَ، إِذَا أُرِدْتَ ذَلِكَ فَبِعَ تَمْرَكَ بِسِلْعَةٍ، ثُمَّ اشْتَرِ بِسِلْعَتِكَ أَيَّ تَمْرٍ شِئْتَ». فَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ: فَالْتَمَرُ بِالْتَمْرِ أَحَقُّ أَنْ يَكُونَ رَبًّا أَوْ الْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ؟ قَالَ: فَاتَيْتُ ابْنَ عُمَرَ بَعْدُ فَتَهَانَيْ وَلَمْ آتِ ابْنَ عَبَّاسٍ. قَالَ: فَحَدَّثَنِي أَبُو الصَّهْبَاءِ أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنْهُ فَكَرِهَهُ^(٢). رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ وَقَالَ: وَكَانَ تَمْرُ النَّبِيِّ ﷺ هَذَا اللَّوْنُ^(٣).

(١) البخارى (٢١٨٠، ٢١٨١)، ومسلم (١٥٨٩/٨٧).

(٢) أخرجه أحمد (١١٠٧٥) من طريق داود به.

(٣) مسلم (١٥٩٤/١٠٠). واللون: نوع من النخل، وقيل: هو الدقل - ردىء الثمر - وقيل: النخل كله =

١٠٥٩٨- / أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، حدثنا الحسين بن ٢٨٢/٥

محمد بن أحمد بن محمد بن الحسين أبو علي الماسرجسي، حدثنا جدّي أبو العباس أحمد بن محمد وهو ابن ابنة الحسن بن عيسى، حدثنا جدّي الحسن بن عيسى، أخبرنا ابن المبارك، حدثنا يعقوب بن^(١) القعقاع، عن معروف بن سعدٍ أنه سمع أبا الجوزاء يقول: كنتُ أخذمُ ابنَ عباسٍ تسعَ سنينَ إذ جاءه رجلٌ فسأله عن درهمٍ بدرهمين؟ فصاح ابنُ عباسٍ وقال: إن هذا يأمرني أن أطعمه الربابا! فقال ناسٌ حوله: إن كُنا لتعملُ هذا^(٢) بفتياك. فقال ابنُ عباسٍ: قد كنتُ أفتى بذلك حتى حدثني أبو سعيدٍ وابنُ عمرَ أن النبي ﷺ نهى عنه، فأنا أنهاكم عنه^(٣).

١٠٥٩٩- أخبرنا أبو الحسين ابن الفضل القَطَّانُ ببغداد، أخبرنا

عبدُ اللهِ بنُ جعفرٍ بنِ دُرستويه، حدثنا يعقوب بنُ سُفيان، حدثنا عبيدُ اللهِ بنُ موسى، عن إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن سعدٍ بنِ إياس، عن عبدِ اللهِ بنِ مسعودٍ أن رجلاً من بني شَمخِ بنِ فزارةٍ سأله عن رجلٍ تزوج امرأةً فرأى أمها

= ما خلا البرني والمعجزة. ينظر النهاية ٢٧٨/٤.

(١) بعده في م: «أبي» وهو يعقوب بن القعقاع بن الأعلم الأزدي أبو الحسن قاضي مرو. ينظر التاريخ الكبير ٣٩٩/٨، وتهذيب الكمال ٣٥٧/٣٢.

(٢) سقط من: م.

(٣) أخرجه ابن عساكر في تاريخ دمشق ٢٩٢/١٤ من طريق المصنف به. وابن شاهين في ناسخه (٤٩٢) من طريق ابن المبارك به.

فأعجبته فطلق امرأته، أيتزوج أمها؟ قال: لا بأس. فتزوجها الرجل، وكان عبد الله على بيت المال، وكان يبيع نفاية^(١) بيت المال، يعطى الكثير، ويأخذ القليل، حتى قدم المدينة، فسأل أصحاب محمد ﷺ فقالوا: لا يحل^(٢) لهذا الرجل هذه المرأة، ولا تصلح الفضة إلا وزناً بوزن. فلما قدم عبد الله انطلق إلى الرجل فلم يجد وجهه ووجد قومه، فقال: إن الذي أفتيت به صاحبكم لا يحل. فقالوا: إنها قد نثرت له بطنها^(٣). قال: وإن كان. وأتى الصيارفة فقال: يا معشر الصيارفة، إن الذي كنت أبيعكم لا يحل، لا تحل الفضة بالفضة إلا وزناً بوزن^(٤).

باب جواز التفاضل في الجنسین، [١٩٨/٥ ظ] وأن البر والشعير جنسان، مع تحريم النساء إذا جمعتهما علة واحدة في الربا

١٠٦٠٠- أخبرنا أبو عمرو محمد بن عبد الله الأديب، أخبرنا أبو بكر الإسماعيلي، أخبرني أبو يعلى، حدثنا أبو الربيع، حدثنا عبد بن العوام، حدثنا يحيى بن أبي إسحاق، حدثنا عبد الرحمن بن أبي بكر، عن أبيه قال: نهى رسول الله ﷺ عن بيع الفضة بالفضة، والذهب بالذهب، إلا سواء بسواء، وأمرنا أن نشترى الفضة بالذهب ونشترى الذهب بالفضة كيف شئنا.

(١) نفاية: أي ردىء الشيء وبقيته. ينظر التاج ١١٨/٤٠ (ن ف ي)

(٢) في الأصل: بالوجهين بالتاء والياء.

(٣) أي: ولدت له أولاداً. ينظر النهاية ١٥/٥.

(٤) يعقوب بن سفيان ١/٤٤١، وسيأتي في (١٤٠١٩).

قال: فسأله رَجُلٌ فقال: يَدًا بِيَدٍ؟ فقال: هَكَذَا سَمِعْتُ^(١). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ عِمْرَانَ بْنِ مَيْسَرَةَ، وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ أَبِي الرَّبِيعِ، كِلَاهُمَا عَنْ عَبَادِ بْنِ الْعَوَّامِ^(٢).

١٠٦٠١- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنِي^(٣) أَبُو عَمْرٍو ابْنُ أَبِي جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْتَمَرُ بِالتَّمْرِ، وَالْحِنْطَةُ بِالْحِنْطَةِ، وَالشُّعَيْرُ بِالشُّعَيْرِ، وَالْمِلْحُ بِالْمِلْحِ، مِثْلًا بِمِثْلٍ، يَدًا بِيَدٍ، فَمَنْ زَادَ أَوْ اسْتَرَادَ فَقَدْ أَرَبَى إِلَّا مَا اخْتَلَفَتْ أَلْوَانُهُ»^(٤). رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ أَبِي كُرَيْبٍ^(٥).

١٠٦٠٢- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ ابْنِ سَخْتَوِيهِ، حَدَّثَنَا تَوْبَةُ^(٦) بِنْتُ الْهَيْثَمِ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي اللَّيْثِ، حَدَّثَنَا الْأَشْجَعِيُّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ خَالِدِ الْحَدَّاءِ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي الْأَشْعَثِ الصَّنَعَانِيِّ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ أَنَّهُ شَهِدَ النَّاسَ يَتَّبِعُونَ آيَةَ الذَّهَبِ

(١) أخرجه النسائي (٤٥٩٢) من طريق عباد بن العوام به. وأحمد (٢٠٣٩٥)، وابن حبان (٥٠١٤) من طريق يحيى به.

(٢) البخاري (٢١٨٢)، ومسلم (١٥٩٠).

(٣) في حاشية الأصل: «أخبرني» بخطه.

(٤) أخرجه النسائي (٤٥٧٣) من طريق ابن فضيل به.

(٥) مسلم (٨٣/١٥٨٨).

(٦) كذا في النسخ. وفي حاشية الأصل: «بخط الحافظ أبي القاسم: صوابه: يزيد بن الهيثم، وهو كذلك في خط المصنف».

وَالْفِضَّةَ إِلَى الْأَعْيَةِ، فَقَالَ عُبَادَةُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «بِيعُوا
الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ، وَالْفِضَّةَ بِالْفِضَّةِ، وَالْبُرَّ بِالْبُرِّ، وَالشَّعِيرَ بِالشَّعِيرِ، وَالتَّمْرَ بِالتَّمْرِ،
وَالْمِلْحَ بِالمِلْحِ، سَوَاءً بِسَوَاءٍ، مِثْلًا بِمِثْلٍ، فَمَنْ زَادَ أَوْ زَادَ»^(١) فَقَدْ أَرَبَى، فَإِذَا اِخْتَلَفَ^(٢)
هَذِهِ الْأَصْنَافُ فِيبِعُوهَا يَدًا بِيدٍ كَيْفَ شِئْتُمْ لَا بِأَسْ بِهِ، الذَّهَبَ بِالْفِضَّةِ يَدًا بِيدٍ كَيْفَ
شِئْتُمْ، وَالبُرَّ بِالشَّعِيرِ يَدًا بِيدٍ كَيْفَ شِئْتُمْ، وَالمِلْحَ بِالتَّمْرِ^(٣) يَدًا بِيدٍ كَيْفَ شِئْتُمْ»^(٤).
أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» مِنْ حَدِيثِ وَكَيْعٍ عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ كَمَا
مَضَى^(٥). وَهَذِهِ رِوَايَةٌ صَحِيحَةٌ مُفَسَّرَةٌ.

١٠٦٠٣- وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ ابْنُ الْفَضْلِ الْقَطَّانُ بَيْغَدَادَ، أَخْبَرَنَا أَبُو
سَهْلٍ ابْنُ زِيَادٍ الْقَطَّانُ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ الْحَسَنِ الْحَرَبِيُّ، حَدَّثَنَا عَفَّانُ،
٢٨٣/٥ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، / حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَبِي الْخَلِيلِ، عَنْ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي الْأَشْعَثِ
الصَّنْعَانِيِّ أَنَّهُ شَاهَدَ خُطْبَةَ عُبَادَةَ يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. فَذَكَرَ الْحَدِيثَ، وَفِيهِ:
وَلَا بِأَسْ بِبَيْعِ الشَّعِيرِ بِالبُرِّ وَالشَّعِيرِ أَكْثَرُهُمَا^(٦).

(١) فِي ص ٥، م: «استزاد».

(٢) فِي حَاشِيَةِ الْأَصْلِ: «بِخَطِّهِ: اِخْتَلَفَتْ».

(٣) فِي ص ٥: «بِالبُرِّ».

(٤) تَقَدَّمَ تَخْرِيجُهُ فِي (١٠٥٧٨ - ١٠٥٨٢).

(٥) مُسْلِمٌ (٨١/١٥٨٧).

(٦) تَقَدَّمَ تَخْرِيجُهُ فِي (١٠٥٧٧).

وَكُتِبَ فِي الْأَصْلِ تَحْتَ كَلِمَةِ: «أَكْثَرُهُمَا»: «إِجَازَةً» وَفِي الْحَاشِيَةِ: «قَلْتُ: هُوَ فِي أَصْلِ الْمُصَنَّفِ
بِخَطِّهِ غَيْرَ مُلْحَقٍ».

١٠٦٠٤- ورواه بشر بن عمر عن همام وقال في الحديث: «ولا بأس
[١٩٨/٥] ببيع الذهب بالفضة والفضة بالذهب^(١) أكثرهما يدا بيد، فأما^(٢) النسيئة فلا، ولا
بأس ببيع البر بالشعير^(٣) والشعير أكثرهما يدا بيد، وأما النسيئة فلا». أخبرنا أبو علي
الرؤدباري، أخبرنا محمد بن بكر، حدثنا أبو داود، حدثنا الحسن بن علي،
حدثنا بشر بن عمر. فذكره^(٣).

١٠٦٠٥- وأما الحديث الذي أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثنا
أبو بكر ابن إسحاق، أخبرنا إبراهيم بن يوسف بن خالد، حدثنا أبو طاهر
أحمد بن عمرو، أخبرنا ابن وهب، أخبرنا عمرو بن الحارث أن أبا الثضر
حدثه أن بسر بن سعيد حدثه عن معمر بن عبد الله أنه أرسل غلامه بصاع قمح
قال: بع ثم اشتر به شعيراً. فذهب فأخذ صاعاً وزيادة بعض صاع، فلما جاء
معمر أخبره بذلك، فقال له معمر: لِمَ فعلت ذلك؟ انطلق فرده ولا تأخذ^(٤)
إلا مثلاً بمثل؛ فإنني كنت أسمع من رسول الله ﷺ يقول: «الطعام بالطعام مثلاً
بمثل». وكان طعامنا يومئذ شعيراً. قيل: فإنه ليس مثله. قال: فإنني أخاف أن
يضرع^(٥). رواه مسلم في «الصحيح» عن أبي الطاهر وغيره^(٦).

(١ - ١) سقط من: ص ٥.

(٢) في حاشية الأصل: «بخظه: وأما».

(٣) أبو داود (٣٣٤٩). وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٢٨٦٤).

(٤) في ص ٥: «تأخذون».

(٥) أخرجه أحمد (٢٧٢٥١)، وابن حبان (٥٠١١) من طريق ابن وهب به.

(٦) مسلم (١٥٩٢).

فهذا الذي كرهه معمر بن عبد الله خوف الوقوع في الربا احتياطاً^(١) من جهته لا رواية، والرواية عن النبي ﷺ عامة تحتمل الأمرين جميعاً؛ أن يكون أراد الجنس الواحد دون الجنسين، أو هما معاً، فلما جاء عبادة بن الصامت بقطع أحد الاحتمالين نصاً وجب المصير إليه، وبالله التوفيق.

باب التقابض في المجلس في الصرف وما في معناه

من بيع الطعام بعهه ببعض

١٠٦٠٦- أخبرنا أبو عمرو محمد بن عبد الله الأديب، أخبرنا أبو بكر الإسماعيلي، أخبرنا أبو خليفة، حدثنا أبو الوليد، حدثنا ليث. وأخبرنا أبو بكر، أخبرنا الفاريابي وأخبرني الحسن قالوا: حدثنا قتيبة بن سعيد، حدثنا الليث، عن ابن شهاب - وهذا حديث أبي الوليد - عن مالك بن أوس قال: أقبلت أقول: من يصطرف الدراهم؟ فقال طلحة: أرنا الذهب حتى يأتي الخازن، ثم تعال فخذ ورقك. فقال عمر بن الخطاب ﷺ: كلاً والذي نفسي بيده، لتردَّن إليه ذهبه أو لتنقذنه ورقه؛ فإنني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «الذهب بالورق ربا إلا هاء وهاء، والبر بالبر ربا إلا هاء وهاء، والشعير بالشعير [١٩٩/٥] ربا إلا هاء وهاء، والتمر بالتمر ربا إلا هاء وهاء». وقال قتيبة: فقال طلحة بن عبيد الله وهو عند عمر بن الخطاب. وقال: فإن رسول الله ﷺ قاله^(٢). زواه البخاري في «الصحيح» عن أبي الوليد،

(١) في ص ٥: «احتاطا»، وفي م: «احتياطاً».

(٢) أخرجه الترمذي (١٢٤٣) عن قتيبة به. وابن ماجه (٢٢٦٠) من طريق الليث به.

ورواه مسلم عن قتيبة بن سعيد^(١).

١٠٦٠٧- أخبرنا أبو الحسين ابن الفضل القطن ببغداد، أخبرنا عبد الله بن جعفر بن درستويه، حدثنا يعقوب بن سفيان، حدثنا أبو بكر الحميدي، حدثنا سفيان، حدثنا عمرو بن دينار أولاً قبل أن نلقى الزهري، عن ابن شهاب، عن مالك بن أوس بن الحدان قال: أتيت بمائة دينار أبغى بها صرفاً، فقال لي طلحة بن عبيد الله: عندنا صرف، انتظر يأتي خازننا من الغابة. وأخذ مني المائة دينار، فسألت عمر فقال لي عمر رضي الله عنه: لا تفارقه فإنني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «الذهب بالورق رباً إلا هاء وهاء، والبر بالبر رباً إلا هاء وهاء، والشعير بالشعير رباً إلا هاء وهاء، والتمر بالتمر رباً إلا هاء وهاء». قال سفيان: فلما جاءنا الزهري تفقدته فلم يذكر هذا الكلام، قال: وسمعت الزهري يقول: سمعت مالك بن أوس بن الحدان التصري يقول: سمعت عمر بن الخطاب يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «الذهب بالورق رباً». فذكر^(٢) مثله سواء^(٣). قال سفيان: وهذا أصح حديث روي عن النبي ﷺ في

= وفي حاشية الأصل: «بخط المصنف: قال. ثم كتب: قلت: الصواب كما في خط المصنف، وقد وقع «قاله» في الرواية، والوجه «قال» أي أن عمر بن الخطاب قال بدل قوله في الرواية الأولى: فإنني سمعت رسول الله ﷺ يقول: الذهب بالورق إلى آخره. فإن رسول الله ﷺ قال: الذهب بالورق إلى آخره. ولا يصح إثبات الهاء والمعنى ذلك، والله سبحانه أعلم».

(١) البخاري (٢١٧٠)، ومسلم (١٥٨٦).

(٢) في م: «فذكره».

(٣) يعقوب بن سفيان ٧٣٠/٢، الحميدي (١٢). وأخرجه أحمد (١٦٢)، والنسائي (٤٥٧٢)، وابن ماجه (٢٢٥٣، ٢٢٥٩) من طريق سفيان عن الزهري به.

هذا. يَعْنِي فِي الصَّرْفِ . وَرُبَّمَا قَالَ سَفِيَانُ فِيهِ : حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ قَالَ : أَخْبَرَنِي مَالِكٌ . أَخْرَجَاهُ فِي «الصَّحِيحِ» مِنْ حَدِيثِ سَفِيَانَ مُخْتَصَرًا^(١) .

١٠٦٠٨- / أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو سَعِيدِ ابْنِ أَبِي عَمْرٍو قَالَا : حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ ، حَدَّثَنَا أَبُو عُتْبَةَ ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ ، حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي ذَيْبٍ ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَوْسِ بْنِ الْحَدَثَانِ أَنَّهُ قَالَ : أَرَدْتُ صَرَفًا فَقَالَ لِي طَلْحَةُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ : أَنَا أَصْرِفُكَ حَتَّى يَأْتِيَ خَازِنِي مِنَ الْغَايَةِ . قَالَ : فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : «الْوَرِقُ بِالْوَرِقِ رَبًّا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ ، وَالذَّهَبُ بِالذَّهَبِ رَبًّا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ ، وَالْحِنَطَةُ بِالْحِنَطَةِ رَبًّا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ رَبًّا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ»^(٢) . كَذَا فِي^(٣) هَذِهِ الرَّوَايَةِ : «الْوَرِقُ بِالْوَرِقِ ، وَالذَّهَبُ بِالذَّهَبِ» . وَرَوَايَةُ الْجَمَاعَةِ فِي الْحَدِيثِ الْمَرْفُوعِ كَمَا مَضَى .

١٠٦٠٩- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عُمَرَ [٢٠٠/٥] الْمُقْرِيئِيُّ بَيْغَدَادَ ، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَلْمَانَ التَّجَادُ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْهَيْثَمِ الْقَاضِي ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ كَثِيرٍ ، حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ : قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ : لَا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ ، وَلَا تَبِيعُوا الْوَرِقَ بِالْوَرِقِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ ، وَلَا تَبِيعُوا الْوَرِقَ بِالذَّهَبِ

(١) البخارى (٢١٣٤) ، ومسلم (١٥٨٦) .

(٢) أخرجه البخارى (٢١٧٤) من طريق مالك ، وابن ماجه (٢٢٥٣) ، وأبو عوانة (٥٣٨٠) من طريق

سفيان بن عيينة ، كلاهما عن الزهري به ، وعند البخارى وابن ماجه دون ذكر «الورق» .

(٣) فى حاشية الأصل : «بخطه : قال» .

أَحَدُهُمَا غَائِبٌ وَالْآخَرُ نَاجِزٌ، وَإِنْ اسْتَنْظَرَكَ حَتَّى يَلِجَ بَيْتَهُ فَلَا تُنْظَرُهُ إِلَّا يَدًا بِيَدٍ هَاتِ وَهَذَا، إِنِّي أَخْشَى عَلَيْكُمُ الرَّبَا^(١).

١٠٦١٠- أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ أَحْمَدَ أَبُو الْقَاسِمِ الطَّبْرَانِيُّ، حَدَّثَنَا عَبَّادُ الْعَدَنِيُّ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَكِيمٍ (ح) قَالَ: وَأَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ، حَدَّثَنَا ابْنُ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، جَمِيعًا عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ خَالِدِ الْحَدَّاءِ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي الْأَسْعَثِ، عَنْ عَبْدِ عَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ، وَالثَّمَرُ بِالثَّمَرِ، وَالْمِلْحُ بِالْمِلْحِ، مِثْلًا بِمِثْلٍ، فَإِذَا اخْتَلَفَتْ هَذِهِ الْأَصْنَافُ فَبِيعُوا كَيْفَ يَشْتُمُ إِذَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ»^(٢). رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ أَبِي بَكْرٍ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ وَغَيْرِهِ عَنْ وَكَيْعٍ^(٣).

بَابُ اقْتِضَاءِ الذَّهَبِ مِنَ الْوَرَقِ

١٠٦١١- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنَا حَمْرَةُ بْنُ الْعَبَّاسِ الْعَقَبِيُّ بَيْغَدَادَ، حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ الدُّورِيُّ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِسْحَاقَ الْحَضْرَمِيُّ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كُنْتُ أَبِيعُ الْإِبِلَ فِي الْبَقِيعِ فَأَبِيعُ بِالذَّنَانِيرِ وَأَخُذُ الدَّرَاهِمَ،

(١) أَخْرَجَهُ مَالِكٌ ٢/ ٦٣٥، وَعَلِيُّ بْنُ حَجْرٍ فِي حَدِيثِ إِسْمَاعِيلِ بْنِ جَعْفَرٍ (٣٤) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ بِنَحْوِهِ. وَفِي رِوَايَةِ مَالِكٍ: «إِنِّي أَخَافُ عَلَيْكُمُ الرَّمَاءَ وَالرَّمَاءَ الرَّبَا»، وَفِي حَدِيثِ عَلِيِّ مِثْلِهِ، وَعِنْدَهُ: «وَهَاتِ هَا...».

(٢) أَحْمَدُ (٢٢٧٢٧). وَتَقَدَّمَ تَخْرِيجُهُ فِي (١٠٥٨١).

(٣) مُسْلِمٌ (١٥٨٧/ ٨١).

وأبيع بالدرَاهِمِ وَأَخَذُ الدَّنَانِيرَ، فَوَقَعَ فِي نَفْسِي مِنْ ذَلِكَ فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ فِي بَيْتِ حَفْصَةَ - أَوْ قَالَ: حِينَ خَرَجَ مِنْ بَيْتِ حَفْصَةَ - فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ رَوَيْدُكَ أَسْأَلُكَ: إِنِّي أَبِيعُ الْإِبِلَ بِالْبَقِيعِ فَأَبِيعُ بِالْدَّنَانِيرِ وَأَخَذُ الدَّرَاهِمَ، وَأَبِيعُ بِالْدَّرَاهِمِ وَأَخَذُ الدَّنَانِيرَ؟ فَقَالَ: «لَا بَأْسَ أَنْ تَأْخُذَهَا بِسَعْرِ يَوْمِهَا مَا لَمْ تَتَفَرَّقَا»^(١) وَيَبِيعُ شَيْءًا^(٢).

وَبِهَذَا الْمَعْنَى رَوَاهُ إِسْرَائِيلُ عَنْ سِمَاكِ^(٣).

١٠٦١٢- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا أَبُو الْجَوَابِ، حَدَّثَنَا عَمَّارُ بْنُ رُزَيْقٍ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: كُنْتُ أَبِيعُ الْإِبِلَ بِالْبَقِيعِ فَيَجْتَمِعُ عِنْدِي مِنَ الدَّرَاهِمِ فَأَبِيعُهَا مِنَ الرَّجُلِ بِالْدَّنَانِيرِ وَيُعْطِينِيهَا لِلْغَدِ^(٤) فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ: «إِذَا بَايَعْتَ الرَّجُلَ بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ فَلَا تُفَارِقْهُ وَبَيْنَكُمَا لَبْسٌ»^(٥).

وَبِقَرِيبٍ مِنْ مَعْنَاهُ رَوَى فِي إِحْدَى الرَّوَايَتَيْنِ عَنْ إِسْرَائِيلَ عَنْ سِمَاكِ،

(١) فِي م: «تَفَرَّقَا» وَفِي حَاشِيَةِ الْأَصْلِ: بِخَطِّهِ: «تَفَرَّقَا».

(٢) أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَةَ عَقِبَ (٢٢٦٢) مِنْ طَرِيقِ يَعْقُوبَ بِهِ. وَأَحْمَدُ (٥٥٥٩)، وَأَبُو دَاوُدَ (٣٣٥٤)، وَالتِّرْمِذِيُّ (١٢٤٢)، وَالنَّسَائِيُّ (٤٥٩٦) مِنْ طَرِيقِ حَمَادَ بِهِ. وَضَعْفَةُ الْأَلْبَانِيُّ فِي ضَعِيفِ أَبِي دَاوُدَ (٧٢٧).

(٣) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٥٥٥٥)، وَأَبُو دَاوُدَ (٣٣٥٥) مِنْ طَرِيقِ إِسْرَائِيلَ بِهِ بِنَحْوِ اللَّفْظِ الْآتِي قَرِيبًا. وَالتُّحَاوِيُّ فِي شَرْحِ الْمَشْكَلِ (١٢٤٧) مِنْ طَرِيقِ إِسْرَائِيلَ بِهِ، بِلَفْظٍ: «بِسَعْرِ يَوْمِكَ».

(٤) فِي حَاشِيَةِ الْأَصْلِ: بِخَطِّهِ «الْغَد».

(٥) ذَكَرَهُ الْمُصَنِّفُ فِي الْمَعْرِفَةِ عَقِبَ (٣٤٦٧) عَنْ عِمَارَ بِهِ.

وعن أبي الأحوص عن سيماك^(١)، والحديث يَتَّفَرَّدُ بِرَفِيعِهِ سِمَاكُ بْنُ حَرَبٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ مِنْ بَيْنِ أَصْحَابِ ابْنِ عُمَرَ.

باب جريان الربا في كل ما يكون مطعوما

٢٨٥/٥

١٠٦١٣- استِدْلَالًا بما أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، حدثنا أبو بكر ابن إسحاق، أخبرنا محمد بن أيوب، أخبرنا أحمد بن عيسى، أخبرنا ابن وهب، أخبرنا عمرو بن الحارث أن أبا النَّضْرِ حَدَّثَهُ أَنَّ بُسْرَ بْنَ سَعِيدٍ حَدَّثَهُ عَنْ مَعْمَرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ. فَذَكَرَ الْحَدِيثَ، وَفِيهِ عَنْ مَعْمَرٍ قَالَ: كُنْتُ أَسْمَعُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الطَّعَامُ بِالطَّعَامِ مِثْلًا بِمِثْلِ»^(٢). أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» كَمَا مَضَى^(٣).

١٠٦١٤- أخبرنا أبو الحسن محمد بن محمد بن حم بن أبي المعروف الإسفراييني بها، أخبرنا أبو سهل بشر بن أحمد، أخبرنا أحمد بن الحسين بن نصر الحداء، أخبرنا علي بن عبد الله، حدثنا جرير بن عبد الحميد، عن مُغِيرَةَ قَالَ: ذَكَرَ ذَلِكَ شِبَاكُ لِإِبْرَاهِيمَ فَقَالَ: حَدَّثَنَا عَلْقَمَةُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَكَلَ الرَّبَا وَمُؤْكَلَهُ. قَالَ: قُلْتُ: وَشَاهِدِيهِ وَكَاتِيَهُ. قَالَ: إِنَّمَا نُحَدِّثُ بِمَا سَمِعْنَا^(٤).

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٢٢٨٢٦) عن أبي الأحوص به. وتقدمت رواية إسرائيل في الحديث السابق.

(٢) تقدم تخريجه في (١٠٦٠٥).

(٣) مسلم (١٥٩٢).

(٤) أخرجه أبو يعلى (٥١٤٦)، وأبو عوانة (٥٤٥٦)، والبخاري (١٥٦١) من طريق جرير به.

رواه مسلم في «الصحيح» عن عثمان بن أبي شيبة وغيره عن جرير، وأخرجه البخاري من حديث أبي جحيفة^(١).

١٠٦١٥- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثنا علي بن عيسى بن إبراهيم الجعفي، حدثنا الحسين بن محمد بن زياد، حدثنا أبو بكر ابن أبي شيبة، حدثنا ابن أبي زائدة، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، أن النبي ﷺ نهى عن تمر التخل بالتمر كيلاً، والزبيب بالزبيب كيلاً، والزرع بالحنطة كيلاً^(٢). رواه مسلم في «الصحيح» عن أبي بكر ابن أبي شيبة^(٣).

باب من قال بجريان الربا في كل ما يكال ويوزن

١٠٦١٦- أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، حدثنا أبو بكر أحمد بن سلمان الفقيه، حدثنا أحمد بن محمد بن عيسى وإسماعيل بن إسحاق قالوا: حدثنا القعنبي، حدثنا سليمان بن بلال، عن عبد المجيد بن سهيل بن عبد الرحمن بن عوف أنه سمع سعيد بن المسيب أن أبا هريرة وأبا سعيد حدثاه أن رسول الله ﷺ بعث أبا بني عدى الأنصاري فاستعمله على خيبر، فقدم بتمر جنيب^(٤)، فقال له رسول الله ﷺ: «أكل تمر خيبر هكذا؟». قال: لا

(١) مسلم (١٥٩٧)، والبخاري (٥٣٤٧).

(٢) ابن أبي شيبة (٢٠٩٦٥)، ومن طريقه أبو داود (٣٣٦١). وأخرجه أحمد (٤٦٤٧)، وابن حبان

(٤٩٩٩) من طريق عبيد الله به.

(٣) مسلم (٧٣/١٥٤٢).

(٤) الجنيب: نوع من التمر وهو أجود تمورهم. شرح السنة للبقوي ٧١/٨.

واللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ نَشْتَرِي الصَّاعَ بِالصَّاعَيْنِ مِنَ الْجَمْعِ^(١) . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «لَا تَفْعَلُوا، وَلَكِنْ مِثْلًا بِمِثْلٍ، أَوْ تَبِعُوا»^(٢) [٢٠١/٥] هَذَا وَاشْتَرُوا بِشَمْنِهِ مِنْ هَذَا، وَكَذَلِكَ الْمِيزَانُ»^(٣) . رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» عَنِ الْقَعْنَبِيِّ، وَرَوَاهُ الْبُخَارِيُّ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي أُوَيْسٍ عَنْ أَخِيهِ عَنِ سُلَيْمَانَ^(٤) .
وَكَذَلِكَ رَوَاهُ عَبْدُ الْعَزِيزِ الدَّرَاوَرْدِيُّ عَنْ عَبْدِ الْمَجِيدِ^(٥) . وَأَخْرَجَاهُ مِنْ حَدِيثِ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ الْمَجِيدِ دُونَ قَوْلِهِ : «وَكَذَلِكَ الْمِيزَانُ»^(٦) . وَرَوَاهُ قَتَادَةُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ دُونَ هَذِهِ اللَّفْظَةِ .

١٠٦١٧- / أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ الْفَقِيهُ وَأَبُو سَعِيدِ ابْنُ أَبِي عَمْرٍو قَالَا : حَدَّثَنَا ٢٨٦/٥

أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ابْنُ الْمُنَادِي، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا حَيَّانُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْعَدَوِيُّ أَبُو زُهَيْرٍ قَالَ : سُئِلَ لِاحِقُ ابْنُ حَمِيدٍ أَبُو مَجَلَزٍ وَأَنَا شَاهِدٌ عَنِ الصَّرْفِ فَقَالَ : كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ لَا يَرَى بِهِ بَأْسًا زَمَانًا مِنْ عُمُرِهِ حَتَّى لَقِيَهُ أَبُو سَعِيدِ الْخُدْرِيُّ فَقَالَ لَهُ : يَا ابْنَ عَبَّاسٍ أَلَا

(١) الْجَمْعُ : الدَّقْلُ، وَيُقَالُ : هُوَ أَخْلَاطُ رَدِيئَةٍ مِنَ التَّمْرِ . أَوْ هُوَ كُلُّ لَوْنٍ مِنَ النَّخْلِ لَا يَعْرِفُ اسْمَهُ . شَرَحَ السَّنَةَ ٧١/٨ .

(٢) فِي حَاشِيَةِ الْأَصْلِ : «يَبْعُوا» . وَهُوَ كَذَلِكَ فِي الْمَهْذَبِ ٢٠٥٣/٤ .

(٣) أَخْرَجَهُ الدَّارِمِيُّ (٢٦١٩)، وَأَبُو عَوَانَةَ (٥٤٤١) مِنْ طَرِيقِ الْقَعْنَبِيِّ بِهِ .

(٤) فِي ص ٥ : «سَلْمَانُ» .

وَالْحَدِيثُ عِنْدَ مُسْلِمٍ (٩٤/١٥٩٣)، وَابْنُ الْبُخَارِيِّ (٧٣٥٠، ٧٣٥١) .

(٥) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٤٢٤٦) تَعْلِيْقًا، وَأَبُو عَوَانَةَ (٥٤٤٣)، وَالدَّارِقُطْنِيُّ ١٧/٣ مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بِهِ .

(٦) الْبُخَارِيُّ (٢٢٠١، ٢٢٠٢)، وَمُسْلِمٌ (٩٥/١٥٩٣) .

تَتَقَى اللَّهَ! حَتَّى مَتَى تُؤَكِّلُ النَّاسَ الرَّبَا؟ أَمَا بَلَغَكَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ ذَاتَ يَوْمٍ وَهُوَ عِنْدَ أُمَّ سَلَمَةَ زَوْجَتِهِ: «إِنِّي أَشْتَهِي تَمْرَ عَجْوَةَ». وَأَنَّهَا بَعَثَتْ بِصَاعَيْنِ مِنْ تَمْرٍ عَتِيقٍ إِلَى مَنْزِلِ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَأَتَيْتِ بَدَلَهُمَا بِصَاعٍ مِنْ عَجْوَةٍ فَقَدَّمَتْهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَعْجَبَهُ، فَتَنَاوَلَ تَمْرَةً ثُمَّ أَمْسَكَ، فَقَالَ: «مَنْ أَيْنَ لَكُمْ هَذَا؟». قَالَتْ: بَعَثْتُ بِصَاعَيْنِ مِنْ تَمْرٍ عَتِيقٍ إِلَى مَنْزِلِ فُلَانٍ فَأَتَيْنَا بَدَلَهَا مِنْ هَذَا الصَّاعِ الْوَاحِدِ، فَأَلْقَى التَّمْرَةَ مِنْ يَدِهِ وَقَالَ: «زُدُّوهُ، زُدُّوهُ، لَا حَاجَةَ لِي فِيهِ، التَّمْرُ بِالتَّمْرِ، وَالْحِنْطَةُ بِالْحِنْطَةِ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ، وَالذَّهَبُ بِالذَّهَبِ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ، يَدَا بِيَدٍ، مِثْلًا بِمِثْلِ، لَيْسَ فِيهِ زِيَادَةٌ وَلَا نُقْصَانٌ، فَمَنْ زَادَ أَوْ نَقَصَ فَقَدْ أَرَبَى، وَكُلُّ مَا يُكَالُ (١) أَوْ يُوزَنُ (٢)». فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ذَكَرْتَنِي يَا أَبَا سَعِيدٍ أَمْرًا نَسِيتُهُ، أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ. وَكَانَ يَنْهَى بَعْدَ ذَلِكَ أَشَدَّ النَّهْيِ (٢).

١٠٦١٨- وأخبرنا أبو سعدٍ أحمد بن محمد الماليني، أخبرنا أبو أحمد ابن عدي الحافظ، حدثنا أبو يعلى، حدثنا إبراهيم بن الحجاج، حدثنا حيان ابن عبيد الله أبو زهير قال: سئل أبو مجلزٍ لاجئ بن حميد عن الصرف وأنا شاهد، فقال: كان ابن عباسٍ يقول زماناً من عمره: لا بأس بما كان منه يداً بيدٍ. وكان يقول: إنما الربا في النسيئة. حتى لقيه أبو سعيد الخدري. فذكر الحديث بنحوه، إلا أنه قال: «عين بعين، مثل بمثل، فمن زاد فهو ربا». قال:

(١ - ١) في حاشية الأصل: بخرطه «ويوزن».

(٢) أخرجه الحاكم ٤٢/٢، ٤٣، والخطيب في الفقيه والمتفقه (٣٦٦) من طريق حيان به. وعند الحاكم: حبان. خطأ. وقال الذهبي ٤/٢٠٥٣: أبو زهير فيه لين.

«وكلُّ ما يُكَالُ أو يُوزَنُ فَكَذَلِكَ أَيْضًا». قال: فقال ابنُ عباسٍ: جَزَاكَ اللَّهُ يَا أبا سعيدٍ عَنِّي الْجَنَّةُ؛ فَإِنَّكَ ذَكَّرْتَنِي أَمْرًا كُنْتُ نَسِيْتُهُ، أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ. فَكَانَ يَنْهَى عَنْهُ بَعْدَ ذَلِكَ أَشَدَّ النَّهْيِ. قال أبو أحمد: هذا الحديث من حديث أبي مجلزٍ تَفَرَّدَ بِهِ حَيَّانٌ^(١).

قُلْتُ: وَحَيَّانٌ تَكَلَّمُوا فِيهِ^(٢)، وَيُقَالُ فِي قَوْلِهِ: «وَكَذَلِكَ الْمِيزَانُ». فِي [٢٠١/٥] الْحَدِيثِ الْأَوَّلِ أَنَّهُ مِنْ جِهَةِ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، وَكَذَلِكَ هَذِهِ اللَّفْظَةُ إِنْ صَحَّتْ، وَيُسْتَدَلُّ عَلَيْهِ بِرِوَايَةِ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ فِي احْتِجَاجِهِ عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ بِقِصَّةِ التَّمْرِ قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَرَيْتَ، إِذَا أَرَدْتَ ذَلِكَ فَبِغِ تَمْرَكَ بِسِلْعَةٍ، ثُمَّ اشْتَرِ بِسِلْعَتِكَ أَيَّ تَمْرٍ شِئْتَ». قال أبو سعيدٍ: فَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ أَحَقُّ أَنْ يَكُونَ رَبًّا أَمْ الْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ؟^(٣). فَكَانَ هَذَا قِيَاسًا مِنْ أَبِي سَعِيدٍ لِلْفِضَّةِ عَلَى التَّمْرِ الَّذِي رَوَى فِيهِ قِصَّةً^(٤)، إِلَّا أَنْ بَعْضَ الرُّوَاةِ رَوَاهُ مُفَسَّرًا مَفْصُولًا، وَبَعْضُهُمْ رَوَاهُ مُجْمَلًا مَوْصُولًا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

١٠٦١٩- أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدِ ابْنُ أَبِي عَمْرٍو، حَدَّثَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْمُرْنِظِيُّ، أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى، حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنِي

(١) الكامل ٨٣١/٢.

(٢) هو حيان بن عبيد الله أبو زهير. ينظر الكلام عليه في: التاريخ الكبير ٥٨/٣، وثقات ابن حبان ٦/٢٣٠، والمغنى في الضعفاء ١٩٨/١.

(٣) تقدم تخريجه في (١٠٥٩٧).

(٤) في حاشية الأصل: بخطه «قصته».

شُعَيْبٌ، عن الزُّهْرِيِّ قَالَ: قَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ: إِنَّ الرِّبَا إِنَّمَا هُوَ فِي الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، وَفِيمَا يُكَالُ وَيُوزَنُ مِمَّا يُؤْكَلُ وَيُشْرَبُ^(١).

بَابُ: لَا رَبَا فِي مَا خَرَجَ مِنَ الْمَأْكُولِ وَالْمَشْرُوبِ

وَالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ

١٠٦٢٠- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ قُتَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ / جَابِرٍ قَالَ: جَاءَ عَبْدُ فَبَايَعَ النَّبِيَّ ﷺ عَلَى الْهَجْرَةِ وَلَمْ يَشْعُرْ أَنَّهُ عَبْدٌ، فَجَاءَ سَيِّدُهُ يُرِيدُهُ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «بِعْنِيهِ». فَاشْتَرَاهُ بَعْدَ بَيْنِ أَسْوَدَيْنِ، ثُمَّ لَمْ يُبَايِعْ أَحَدًا بَعْدَ حَتَّى يَسْأَلَهُ: أَعْبَدُ هُوَ؟^(٢). رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى وَغَيْرِهِ^(٣).

١٠٦٢١- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الصَّغَانِيُّ، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ دَاوُدَ الضَّبِّيُّ وَعَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ (ح) وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ شَاذَانَ الْجَوْهَرِيُّ، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ دَاوُدَ قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اشْتَرَى صَفِيَّةَ

(١) أخرجه مالك ٢/٦٣٥، والمرزوقي في السنة (١٧٨، ١٧٩) من وجه آخر عن سعيد بن المسيب.

(٢) أخرجه أحمد (١٤٧٧٢)، وأبو داود (٣٣٥٨)، والترمذي (١٢٣٩، ١٥٩٦)، والنسائي (٤١٩٥)،

(٤٦٣٥)، وابن ماجه (٢٨٦٩)، وابن حبان (٤٥٥٠، ٥٠٢٧) من طريق الليث به.

(٣) مسلم (١٦٠٢).

من دحية الكلبي بسبعة أرؤس^(١). رواه مسلم في «الصحيح» عن أبي بكر ابن أبي شيبة عن عفان في حديث طويل^(٢).

١٠٦٢٢- أخبرنا أبو زكريا ابن أبي إسحاق في آخرين قالوا: حدثنا أبو العباس الأصم، أخبرنا الربيع، أخبرنا الشافعي، أخبرنا سفيان بن عيينة، عن ابن طاووس، عن أبيه، عن ابن عباس أنه سئل عن بعير ببعيرين، فقال: قد يكون البعير خيرا من البعيرين^(٣).

ورؤينا عن رافع بن خديج أنه اشترى بعيرا ببعيرين فأعطاه أحدهما وقال: آتيك بالآخر غدا رهوا^(٤) إن شاء الله تعالى^(٥).

١٠٦٢٣- وأخبرنا أبو سعيد ابن أبي عمرو، حدثنا أبو العباس، أخبرنا الربيع، أخبرنا الشافعي، أخبرنا مالك، عن ابن شهاب، عن ابن المسيب أنه قال: لا ربا في الحيوان، وإنما نُهي من الحيوان [٢٠٢/٥] عن المضامين والملاقيح وحبل الحبل^(٦).

(١) الحاكم ٢/٢١. وأخرجه أحمد (١٣٥٧٥) عن عفان به. وأبو داود (٢٩٩٧)، وابن ماجه (٢٢٧٢)،

وابن حبان (٧٢١٢) من طريق حماد به.

(٢) مسلم ٢/١٠٤٥ (١٣٦٥/٨٧).

(٣) المصنف في المعرفة (٣٣٥٧)، والشافعي ٣/١١٨.

(٤) رهوا: بفتح الراء وسكون الهاء؛ أى سهلا، والرهو السير السهل، والمراد هنا أن يأتيه به سريعا من

غير مطلق. فتح الباري ٤/٤٢٠.

(٥) أخرجه عبد الرزاق (١٤٩٤١).

(٦) المضامين: بيع ما في بطون إناث الإبل.

والملاقيح: بيع ما في ظهور الجمال.

وحبل الحبل: بيع كان أهل الجاهلية يتبايعونه، كان الرجل منهم يبتاع الجزور إلى أن تنتج الناقة، =

١٠٦٢٤- وأخبرنا أبو سعيد، حدثنا أبو العباس، أخبرنا الربيع، أخبرنا الشافعي، أخبرنا ابن علية إن شاء الله - شك الربيع - عن سلمة بن علقمة، عن محمد بن سيرين، أنه سئل عن الحديد بالحديد، فقال: الله أعلم، أما هم فكانوا يتبايعون الدرع بالأدراع^(١).

١٠٦٢٥- وأخبرنا أبو سعيد، حدثنا أبو العباس، أخبرنا الربيع، أخبرنا الشافعي، أخبرنا القداح، عن محمد بن أبان، عن حماد، عن إبراهيم أنه قال: لا بأس بالسلف في الفلوس^(٢). قال سعيد القداح: لا بأس بالسلف في الفلوس^(٣).

باب بيع الحيوان وغيره مما لا ربا فيه ببعض نسيئة

١٠٦٢٦- أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد المقرئ، أخبرنا الحسن بن محمد بن إسحاق، حدثنا يوسف بن يعقوب القاضي، حدثنا عبد الواحد بن غياث، حدثنا حماد بن سلمة، عن محمد بن إسحاق، عن يزيد بن

= ثم نتج التي في بطنها. شرح السنة للبعوى ١٣٧/٨.

والأثر عند المصنف في المعرفة (٣٣٥٩)، والشافعي ٣/٣٧، ١١٨، ٢٥٦/٧، ومالك ٢/٦٥٤.

(١) في حاشية الأصل: «بخطه: بالأدراع».

والأثر عند المصنف في المعرفة (٣٣٦١)، والشافعي ٣/٣٧.

(٢) الفلوس: نوع من النقود المضروبة من غير الذهب والفضة، قيمتها سدس درهم. معجم لغة الفقهاء

٤٢١/١.

(٣) المصنف في المعرفة (٣٣٥٥)، والشافعي ٣/٩٨.

أبى حبيب، عن مُسْلِمِ بْنِ جُبَيْرٍ، عن أَبِي سُفْيَانَ، عن عمرو بن حريش قال: قُلْتُ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عمرو بن العاصِ: إِنَّا بِأَرْضِ لَيْسَ فِيهَا ذَهَبٌ وَلَا فِضَّةٌ، أَتَبِيعُ^(١) الْبَقْرَةَ بِالْبَقْرَتَيْنِ، وَالْبَعِيرَ بِالْبَعِيرَيْنِ، وَالشَّاةَ بِالشَّاتَيْنِ؟ فَقَالَ: أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ أُجَهِّزَ جَيْشًا، فَفَدَدَتِ الْإِبِلُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ نَفَدَتِ الْإِبِلُ. فَقَالَ: «خُذْ فِي قِلاصِ^(٢) الصَّدَقَةِ». قَالَ: فَجَعَلْتُ آخِذُ الْبَعِيرَ بِالْبَعِيرَيْنِ إِلَى إِبِلِ الصَّدَقَةِ^(٣).

قال الشيخ: اختلفوا على محمد بن إسحاق في إسناده، وحماد بن سلمة أحسنهم سياقة له، وله شاهدٌ صحيحٌ:

١٠٦٢٧- أخبرنا أبو بكرٍ أحمد بن محمد بن أحمد بن الحارث الفقيه، أخبرنا علي بن عمير الحافظ، حدثنا أبو بكر النيسابوري، حدثنا يونس بن عبد الأعلى، / حدثنا ابن وهب، أخبرني ابن جريج، أن عمرو بن شعيب ٢٨٨/٥ أخبره، عن أبيه، عن عبد الله بن عمرو بن العاص، أن رسول الله ﷺ أمره أن يُجَهِّزَ جَيْشًا. قال عبد الله بن عمرو: وَلَيْسَ عِنْدَنَا ظَهْرٌ. قَالَ: فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَتَّاعَ ظَهْرًا إِلَى خُرُوجِ الْمُصَدِّقِ^(٤)، فابتاع عبد الله بن عمرو البعير

(١) في م: «أتبيع».

(٢) القلاص والقلائص جمع القلوص: وهي الناقة الشابة. النهاية ١٠٠/٤.

(٣) أخرجه المزى في تهذيبه ٥٨٤/٢١ من طريق حماد بن سلمة به.

(٤) المصدق بتخفيف الصاد: الذي يأخذ صدقات النعم. المصباح المنير (ص دق).

بالبعيرين وبالأبعية^(١) إِلَى خُرُوجِ الْمُصَدِّقِ بِأَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ^(٢).

١٠٦٢٨- أخبرنا أبو زكريا ابن أبي إسحاق وغيره قالوا: حدثنا أبو

العباس محمد بن يعقوب، أخبرنا الربيع بن سليمان، أخبرنا الشافعي،

أخبرنا مالك، عن صالح بن كيسان، عن الحسن بن محمد بن علي، عن

علي بن أبي طالب أنه باع جملاً له يدعى عصيفيراً بعشرين بعيراً إلى أجل^(٣).

١٠٦٢٩- [٢٠٢/٥ظ] وأخبرنا أبو زكريا، حدثنا أبو العباس، أخبرنا

الربيع، أخبرنا الشافعي، أخبرنا مالك، عن نافع، عن ابن عمر، أنه اشترى

راجلة بأربعة أبعية مضمونة عليه يوفيهما صاحبها بالربذة^(٣).

باب ما جاء في النهي عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة

١٠٦٣٠- أخبرنا أبو الحسين علي بن محمد بن عبد الله بن بشران

ببغداد، أخبرنا إسماعيل بن محمد الصفار، حدثنا يحيى بن جعفر، أخبرنا

عبد الوهاب بن عطاء، أخبرنا سعيد هو ابن أبي عروبة، عن قتادة، عن

الحسن، عن سمرة بن جندب، عن النبي ﷺ أنه نهى عن بيع الحيوان

بالحيوان نسيئة. وكذلك رواه حماد بن سلمة عن قتادة. إلا أن أكثر الحفاظ

(١) في م: «وبأبعية».

(٢) الدارقطني ٦٩/٣.

(٣) المصنف في المعرفة (٣٥٧٧)، والشافعي ١١٨/٣، ٢٥٦/٧، ومالك ٦٥٢/٢.

لا يُثْبِتُونَ سَمَاعَ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ مِنْ سَمْرَةَ فِي غَيْرِ حَدِيثِ الْعَقِيقَةِ .
 وَحَمَلَهُ بَعْضُ الْفُقَهَاءِ عَلَى بَيْعِ أَحَدِهِمَا بِالْآخَرِ نَسِيئَةً مِنَ الْجَانِبَيْنِ فَيَكُونُ
 دَيْنًا بَدْيَيْنِ فَلَا يَجُوزُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .
 وَقَدْ رَوَى مِنْ وَجْهِ آخَرَ :

١٠٦٣١- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الْعَلَوِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو
 حَامِدِ ابْنِ الشَّرْقِيِّ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يَوْسُفَ السُّلَمِيُّ، حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ
 عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ
 عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ / عَنْ بَيْعِ الْحَيَّوَانِ ٢٨٩/٥
 بِالْحَيَّوَانِ نَسِيئَةً^(١).

وَكَذَلِكَ رَوَاهُ دَاوُدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْعَطَّارُ، عَنْ مَعْمَرٍ مَوْصُولًا^(٢)،
 وَكَذَلِكَ رَوَى عَنْ أَبِي أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيِّ وَعَبْدَ الْمَلِكِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الذَّمَارِيِّ
 عَنِ الثَّوْرِيِّ عَنْ مَعْمَرٍ^(٣)، وَكُلُّ ذَلِكَ وَهْمٌ، وَالصَّحِيحُ: عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ يَحْيَى
 عَنِ عِكْرِمَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُرْسَلًا.

١٠٦٣٢- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ ابْنُ بِشْرَانَ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ
 مُحَمَّدٍ الْمِصْرِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرِيَمَ، حَدَّثَنَا الْفَرِيَابِيُّ، حَدَّثَنَا سَفِيَّانُ، عَنْ

(١) أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ فِي الْعِلَلِ الْكَبِيرِ ص ١٨٢، وَابْنُ حِبَانَ (٥٠٢٨) مِنْ طَرِيقِ مَعْمَرٍ بِهِ.

(٢) أَخْرَجَهُ الطَّحَاوِيُّ فِي شَرْحِ الْمَعَانِي ٦٠/٤، وَالطَّبْرَانِيُّ (١١٩٩٦) مِنْ طَرِيقِ دَاوُدَ بِهِ.

(٣) أَخْرَجَهُ الطَّحَاوِيُّ فِي شَرْحِ الْمَعَانِي ٦٠/٤ مِنْ طَرِيقِ أَبِي أَحْمَدَ بِهِ . وَالِدَارِقُطْنِيُّ ٧١/٣ مِنْ طَرِيقِ

عَبْدِ الْمَلِكِ الذَّمَارِيِّ بِهِ.

مَعْمَرٍ، فَذَكَرَهُ مُرْسَلًا.

وَكَذَلِكَ رَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ وَعَبْدُ الْأَعْلَى عَنْ مَعْمَرٍ^(١)، وَكَذَلِكَ رَوَاهُ عَلِيُّ ابْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُرْسَلًا. وَرَوَيْنَا عَنْ الْبُخَارِيِّ أَنَّهُ وَهَنَ رِوَايَةً مَن وَصَلَهُ.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنِي أَبُو عَمْرٍو ابْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا بَكْرٍ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْحَاقَ بْنِ خُزَيْمَةَ يَقُولُ: الصَّحِيحُ عِنْدَ أَهْلِ الْمَعْرِفَةِ بِالْحَدِيثِ هَذَا الْخَبَرُ مُرْسَلٌ لَيْسَ بِمُتَّصِلٍ.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو سَعِيدٍ ابْنُ أَبِي عَمْرٍو قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ فِيمَا ذَكَرَ عَنِ الشَّافِعِيِّ أَنَّهُ قَالَ: أَمَا قَوْلُهُ: إِنَّهُ [٢٠٣/٥] نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ بَيْعِ الْحَيَّوَانِ بِالْحَيَّوَانِ نَسِيئَةً. فَهَذَا غَيْرُ ثَابِتٍ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ^(٢).

/ بَابُ مَا جَاءَ فِي النَّهْيِ عَنِ بَيْعِ الدِّينِ بِالذِّينِ

٢٩٠/٥

١٠٦٣٣- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنَا الْخَصِيبُ بْنُ نَاصِحٍ (ح) وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ ابْنُ بَشْرَانَ بَغْدَادَ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمِصْرِيُّ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ شُعَيْبٍ الْكَيْسَانِيُّ، حَدَّثَنَا الْخَصِيبُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ

(١) عبد الرزاق (١٤١٣٣)، ومن طريقه ابن الجارود (٦٠٩).

(٢) المصنف في المعرفة (٣٣٦٣)، والشافعي ٣٤٠/٧.

محمدِ الدَّرَاوَرْدِيُّ، عن موسى، عن نافع، عن ابنِ عُمَرَ، أن النَّبِيَّ ﷺ نَهَى
عن بَيْعِ الكَالِيِّ بِالكَالِيِّ^(١).

موسى هذا هو ابنُ عُبيدَةَ الرَّبِذِيِّ، وشيخنا أبو عبدِ اللهِ قال فى روايته:
عن موسى بنِ عُقبَةَ. وهو خطأ، والعَجَبُ من أبى الحَسَنِ الدَّارَقُطْنِيِّ شَيْخِ
عَصْرِهِ رَوَى هذا الحديثَ فى كتابِ «السنن» عن أبى الحَسَنِ عَلِيِّ بنِ محمدِ
المِصْرِيِّ هذا فقال: عن موسى بنِ عُقبَةَ^(٢). وشيخنا أبو الحُسَيْنِ رَوَاهُ لَنَا عن
أبى الحَسَنِ المِصْرِيِّ فى الجُزءِ الثَّالِثِ مِنْ سُنَنِ المِصْرِيِّ فقال: عن موسى.
غَيْرَ مَنْسُوبٍ ثُمَّ أَرَدَفَهُ المِصْرِيُّ بما:

١٠٦٣٤- أَخْبَرَنَا أَبُو الحُسَيْنِ، حَدَّثَنَا أَبُو الحَسَنِ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ
دَاوُدَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى بْنُ حَمَّادٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عن أبى
عبدِ العَزِيزِ الرَّبِذِيِّ، عن نافع، عن ابنِ عُمَرَ، أن رسولَ اللهِ ﷺ
نَهَى عن بَيْعِ الكَالِيِّ بِالكَالِيِّ. أبو عبدِ العَزِيزِ الرَّبِذِيُّ هو موسى بنُ عُبيدَةَ.

١٠٦٣٥- وَأَخْبَرَنَا أَبُو سَعْدِ المَالِينِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ ابْنُ عَدِيٍّ
الحافظُ، حَدَّثَنَا القَاسِمُ بْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، عن عبدِ العَزِيزِ
الدَّرَاوَرْدِيِّ، عن موسى بنِ عُبيدَةَ فَذَكَرَهُ بِمِثْلِهِ. قال موسى: قال نافع:
وذلكَ بَيْعُ الدِّينِ بِالدِّينِ. قال أبو أحمد: وهذا مَعْرُوفٌ بِمُوسَى بنِ عُبيدَةَ

(١) الحاكم ٥٧/٢، وقال: صحيح على شرط مسلم.

(٢) الدارقطني ٧١/٣. وقال الذهبي ٢٠٥٦/٤: وكذا وهم غيره.

عن نافع^(١).

قال الشيخ رحمه الله: وقد رواه عبيد الله بن موسى وزيد بن الحباب

وغيرهما عن موسى بن عبيدة عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر:

١٠٦٣٦- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرنا أبو سعيد عمرو بن محمد

ابن منصور العدل، حدثنا محمد بن عبيد الخزاز، حدثنا عبيد الله بن

موسى، أخبرنا موسى بن عبيدة الربذي، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر

قال: نهى رسول الله ﷺ عن كالي بكالي؛ الدين بالدين^(٢).

١٠٦٣٧- أخبرنا عبد الخالق بن علي المؤذن، أخبرنا أبو أحمد بكر بن

محمد بن حمدان، حدثنا محمد بن الفرج الأزرق، حدثنا محمد بن عمر

الواقدي، حدثنا موسى بن عبيدة (ح) وأخبرنا أبو عبد الرحمن السلمى،

أخبرنا أبو الحسن الكارزي، حدثنا علي بن عبد العزيز، حدثنا أبو عبيد،

حدثنا زيد بن الحباب، عن موسى بن عبيدة (ح) وأخبرنا أبو الحسين ابن

بشران، أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد المصري، حدثنا مقدم بن داود،

حدثنا ذؤيب بن عمامة، حدثنا حمزة بن عبد الواحد، عن موسى، عن

عبد الله بن دينار، عن عبد الله بن عمر، عن النبي ﷺ أنه نهى عن بيع الكالي

(١) ابن عدى ٦/٢٣٣٥.

(٢) أخرجه العقيلي في الضعفاء ٤/١٦٢ من طريق عبيد الله بن موسى به. والطحاوي في شرح المعاني

٤/٢١ من طريق موسى بن عبيدة به.

بالكالي^(١). قال أبو عبيدٍ: قال أبو عبيدة: يُقالُ هو التسيئةُ بالتسيئةِ مهموزٌ^(٢). قال الشيخ: وليسَ في روايةٍ زيدٍ لفظُ البيعِ، ولم يَنْسُبْ شيخنا أبو الحسينِ عن أبي الحسنِ المِصرِيِّ^(٣) موسى، وهو ابنُ عبيدةَ بلا شك، وقد رواه الشيخُ أبو الحسنِ الدارقُطنيُّ رَحِمَهُ اللهُ عن أبي الحسنِ المِصرِيِّ فقال: عن موسى بنِ عُقبَةَ^(٤) ورواه شيخنا أبو عبدِ اللهِ بإسنادٍ / آخرَ عن مقدمِ بنِ داودَ ٢٩١/٥ الرُّعينيُّ فقال: عن موسى بنِ عُقبَةَ^(٥). وهو وهمٌ، والحديثُ مشهورٌ بموسى ابنِ عبيدةَ؛ مرَّةً عن نافعٍ عن ابنِ عُمرَ، ومرَّةً عن عبدِ اللهِ بنِ دينارٍ عن ابنِ عُمرَ^(٦). وباللهِ التوفيقُ.

**بابُ اعتبارِ التماثلِ فيما كان موزوناً على عهدِ النبي ﷺ بالوزنِ،
وفيمَا كان مكيلاً على عهدِهِ بالكيلِ، إذا بيعَ الجنسُ الواحدُ
فيمَا^(٧) يجرى فيه الربا بَعْضُهُ بَبَعْضِ، وباللهِ التوفيقُ**

١٠٦٣٨- أخبرنا أبو الحسينِ ابنُ الفضلِ القَطَّانُ ببغدادَ، أخبرنا أبو سهلِ ابنُ زيادِ القَطَّانُ، حدثنا إسحاقُ بنُ الحسنِ الحَرَبِيُّ، حدثنا عَفَّانُ،

(١) أخرجه البغوي في شرح السنة (٢٠٩١) من طريق علي بن عبد العزيز به.

(٢) غريب الحديث ٢٠/١.

(٣) بعده في الأصل: «عن» وكأنه ضرب عليها، وبعده في م: «فقال عن».

(٤) الدارقطني ٧٢/٣.

(٥) الحاكم ٥٧/٢.

(٦) ينظر علل الدارقطني ١٩٣/١٣ وما بعدها.

(٧) في حاشية الأصل: بخطه «مما».

حدثنا هَمَّامٌ، عن ^(١) قَتَادَةَ، عن أَبِي الْخَلِيلِ، عن مُسْلِمٍ، عن أَبِي الْأَسْعَثِ الصَّنَعَانِيِّ أَنَّهُ شَاهَدَ حُطْبَةَ عُبَادَةَ يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ وَزَنًا بوزنٍ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ وَزَنًا بوزنٍ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ كَيْلًا بِكَيْلٍ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ كَيْلًا بِكَيْلٍ، وَالثَّمَرُ بِالثَّمَرِ وَالمِلْحُ بِالمِلْحِ، فَمَنْ زَادَ أَوْ اسْتَزَادَ فَقَدْ أَرَبَى» ^(٢).

١٠٦٣٩- وَرَوَى بَشْرُ بْنُ عُمَرَ الزَّهْرَانِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ بِإِسْنَادِهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ تَبْرُهَا وَعَيْنُهَا، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ تَبْرُهَا وَعَيْنُهَا، وَالبُرُّ بِالبُرِّ مُدِّيٌّ بِمُدِّيٍّ، وَالثَّمَرُ بِالثَّمَرِ مُدِّيٌّ بِمُدِّيٍّ، وَالمِلْحُ بِالمِلْحِ مُدِّيٌّ بِمُدِّيٍّ، فَمَنْ زَادَ أَوْ ازْدَادَ فَقَدْ أَرَبَى». أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذُبَارِيُّ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ عُمَرَ. فَذَكَرَهُ وَقَالَ: عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ ^(٣).

١٠٦٤٠- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى وَمُحَمَّدُ بْنُ نَصْرِ الْمَرْوَزِيُّ قَالَا: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ الْمَجِيدِ بْنِ سُهَيْلِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ [٢٠٤/٥] أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اسْتَعْمَلَ رَجُلًا عَلَى خَيْبَرَ، فَجَاءَهُ

(١) في حاشية الأصل: «حدثنا».

(٢) المصنف في المعرفة (٣٣٣٣). وتقدم تخريجه في (١٠٥٧٧).

(٣) أبو داود (٣٣٤٩). تقدم في (١٠٥٧٧). وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٢٨٦٤).

بَتَمْرٍ جَنِيْبٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَكُلْ تَمْرَ خَيْرٍ هَكَذَا؟». قال: لا والله يا رسول الله، إنا لناخذُ الصَّاعَ مِنْ هَذَا بِالصَّاعَيْنِ وَالصَّاعَيْنِ بِالثَّلَاثَةِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَفْعَلْ، بَعِ الْجَمْعَ بِالدَّرَاهِمِ، ثُمَّ ابْتِعْ بِالدَّرَاهِمِ جَنِيْبًا»^(١). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي أُوَيْسٍ وَغَيْرِهِ عَنْ مَالِكٍ، وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى^(٢).

١٠٦٤١- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ أَحْمَدُ بْنُ سَلْمَانَ الْفَقِيهَ، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى الْقَاضِي، حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلْمَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: كُنَّا نُرْزَقُ تَمْرَ الْجَمْعِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ الْخَلْطُ مِنَ التَّمْرِ، فَكُنَّا نَبِيعُ الصَّاعَيْنِ بِالصَّاعِ، فَقَالَ يَعْنِي النَّبِيُّ ﷺ: «لَا، وَلَا الدَّرَهَمَ بِالدَّرَهَمَيْنِ»^(٣).

١٠٦٤٢- وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنِي أَبُو عَمْرٍو ابْنُ أَبِي جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا عُيَيْدُ اللَّهِ ابْنُ مُوسَى، عَنْ شَيْبَانَ. فَذَكَرَهُ بِنَحْوِهِ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «لَا صَاعِي تَمْرٍ بِصَاعٍ، وَلَا صَاعِي حِنْطَةٍ بِصَاعٍ، وَلَا دِرْهَمَيْنِ بِدِرْهَمٍ»^(٤). رَوَاهُ

(١) مالك ٦٢٣/٢. ومن طريقه النسائي (٤٥٦٧)، وابن حبان (٥٠٢١). وينظر ما تقدم في (١٠٦١٦).

(٢) البخاري (٢٢٠١، ٢٣٠٢، ٤٢٤٤)، ومسلم (٩٥/١٥٩٣).

(٣) أخرجه أبو عوانة (٥٤٣٧) من طريق أبي نعيم به. وأحمد (١١٤٥٢)، والنسائي (٤٥٦٩) من طريق

يحيى به.

(٤) أخرجه ابن عبد البر في التمهيد ٢٦٨/٣ من طريق شيبان به.

البخارى فى «الصحيح» عن أبى نُعَيْمٍ، وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ مَنْصُورٍ^(١).

بَابُ: لَا خَيْرَ فِي التَّحْرَىٰ فِيمَا فِي بَعْضِهِ بَيْعٌ رِبًا

١٠٦٤٣- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ، أَخْبَرَنِي^(٢) ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي ابْنُ جُرَيْجٍ أَنَّ أَبَا الزُّبَيْرِ حَدَّثَهُ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الصُّبْرَةِ^(٣) مِنَ التَّمْرِ / لَا يُعْلَمُ مَكِيلُهَا بِالكَيْلِ الْمُسَمَّى ٢٩٢/٥ مِنَ التَّمْرِ^(٤). رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ أَبِي الطَّاهِرِ عَنِ ابْنِ وَهْبٍ^(٥).

بَابُ: لَا يُبَاعُ الْمَصُوغُ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ

بِجَنَسِهِ بِأَكْثَرِ مِنْ وَزْنِهِ

استدللاً بما مَضَى مِنَ الْأَحَادِيثِ الثَّابِتَةِ فِي الرَّبَا.

١٠٦٤٤- وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنِي أَبُو عَمْرٍو ابْنُ أَبِي جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي نُعْمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الذَّهَبُ

(١) البخارى (٢٠٨٠)، ومسلم (٩٨/١٥٩٥).

(٢) كتب فوقها فى الأصل: بخطه «حدثنا».

(٣) الصبيرة: الكومة المجموعة من الطعام. صحيح مسلم بشرح النووى ١٠٩/٢.

(٤) الحاكم ٣٨/٢. وأخرجه النسائى (٤٥٦١) من طريق ابن جريج به.

(٥) مسلم (٤٢/١٥٣٠).

بالذهب وزناً بوزنٍ مثلاً بمثلٍ، والفضة بالفضة وزناً بوزنٍ مثلاً بمثلٍ، فمن زاد أو استزاد فقد أربى»^(١). رواه مسلم [٥/٢٠٤ظ] في «الصحيح» عن أبي كريب^(٢).

١٠٦٤٥- أخبرنا أبو أحمد عبد الله بن محمد بن الحسن العدل، أخبرنا أبو بكر محمد بن جعفر المزكي، حدثنا محمد بن إبراهيم العبدي، حدثنا ابن بكير، حدثنا مالك، عن حميد بن قيس المكي، عن مجاهد أنه قال: كنت أطوف مع عبد الله بن عمر فجاءه صائغ فقال: يا أبا عبد الرحمن إنني أصوغ الذهب ثم أبيع الشيء من ذلك بأكثر من وزنه، فأستفضل في ذلك قدر عمل يدي فيه. فنهاه عبد الله بن عمر عن ذلك، فجعل الصائغ يردد عليه المسألة وعبد الله بن عمر ينهاه، حتى انتهى إلى باب المسجد أو إلى دابته يريد أن يركبها ثم قال عبد الله بن عمر: الدينار بالدينار والدرهم بالدرهم لا فضل بينهما، هذا عهد نبينا ﷺ إلينا وعهدنا إليكم^(٣).

وقد مضى حديث معاوية حيث باع سقاية من ذهب أو ورقٍ بأكثر من وزنها، فنهاه أبو الدرداء، وماروى عن عمر بن الخطاب في النهي عن ذلك^(٤).

١٠٦٤٦- وأخبرنا أبو الحسين ابن بشران العدل ببغداد، أخبرنا إسماعيل بن محمد الصفار، حدثنا يحيى بن جعفر، أخبرنا عبد الوهاب هو

(١) أخرجه النسائي (٤٥٧٣) من طريق ابن فضيل به. وأحمد (٧٥٥٨)، وابن ماجه (٢٢٥٥) من طريق فضيل بن غزوان به.

(٢) مسلم (٨٣/١٥٨٨)، (٨٤).

(٣) مالك في الموطأ برواية ابن بكير (٧/٩ظ- مخطوط). وتقدم تخريجه في (١٠٥٨٩).

(٤) تقدم تخريجه في (١٠٥٩٢).

ابن عطاء، أخبرنا سعيدٌ هو ابنُ أبي عروبةَ، عن دينارٍ أبي فاطمةَ، عن أبي رافعٍ قال: كان عمْرُ بنُ الخطابِ يجلسُ عندي فيعلمُنِي الآيةَ فأنساها فأناديه: يا أميرَ المؤمنينَ قد نسيتها. فيرجعُ فيعلمُنِيها. قال: فقلتُ له: إنني أصوغُ الذهبَ فأبيعه بوزنه وأخذُ لعمالةِ يدي أجرًا؟ قال: لا تبعِ الذهبَ بالذهبِ إلا وزنًا بوزنٍ، والفضةَ بالفضةِ إلا وزنًا بوزنٍ، ولا تأخذُ فضلًا^(١).

باب: لا يُباعُ ذهبٌ بذهبٍ معَ أحدِ الذهبينِ شيءٌ غيرُ الذهبِ

١٠٦٤٧- أخبرنا محمدُ بنُ عبدِ اللهِ الحافظُ، أخبرنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ الكعبيُّ، حدثنا محمدُ بنُ أيوبَ، أخبرنا أحمدُ بنُ عيسى المِصرِيُّ، أخبرنا ابنُ وهبٍ، أخبرني أبو هانئُ الخولانيُّ أنه سمعَ عليَّ بنَ رباحِ اللخميَّ يقولُ: سمعتُ فضالةَ بنَ عبيدِ الأنصاريِّ قال: أتى رسولُ اللهِ ﷺ وهو بخَيْرِ بقلائدٍ فيها خُرُوزٌ^(٢) وذهبٌ وهي من المغانيمِ تُباعُ، فأمرَ رسولُ اللهِ ﷺ بالذهبِ الذي في القلادةِ فترعَ ثم قال لهم رسولُ اللهِ ﷺ: «الذهبُ بالذهبِ وزنًا بوزنٍ»^(٣). رواه مسلمٌ في «الصحيح» عن أبي الطاهرِ عن ابنِ وهبٍ^(٤).

١٠٦٤٨- أخبرنا أبو عبدِ اللهِ الحافظُ، أخبرني أبو أحمدَ الحافظُ،

(١) أخرجه عبد الرزاق (١٤٥٧٥) من طريق أبي رافع به.

(٢) في ص ٥، م: «خرز». وهكذا كتب في المختصر ص ٢٠٥٨، وفي الأصل وضب عليها وكتب فوقها «كذا». والخرزة تجمع على خرز وخرزات: فصوص من جيد الجوهر ورديته. التاج ١٥/١٣٤ (خرز).

(٣) المصنف في المعرفة (٣٣٧١). وأخرجه الطحاوي ٤/٧٣ من طريق ابن وهب به. وأحمد (٢٣٩٣٩)

من طريق أبي هانئ به.

(٤) مسلم (٨٩/١٥٩١).

حدثنا عبد الله بن محمد بن مسلم الإسفراييني، حدثنا يونس بن عبد الأعلى، حدثنا ابن وهب، أخبرني قرة بن عبد الرحمن المعافري وعمرو بن الحارث، أن عامر بن يحيى المعافري أخبرهما عن حنس أنه قال: كُتِبَ مَعَ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ فِي غَزْوٍ / فَصَارَتْ لِي - أَوْ قَالَ: فَطَارَتْ لِي - ٢٩٣/٥ ولأصحابي قلائد فيها ذهب وورق وجوهر، فأردت أن أشتريها، فسألت فضالة بن عبيد فقال: انزع ذهبها فاجعله في كفة واجعل ذهبك في كفة، ثم لا تأخذن إلا مثلاً بمثل؛ فإني سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يَأْخُذَنَّ إِلَّا بِمِثْلٍ بِمِثْلٍ»^(١). رواه مسلم في «الصحیح» عن أبي الطاهر عن ابن وهب^(٢).

١٠٦٤٩- أخبرنا أبو علي الحسين بن محمد بن محمد بن علي الروذباري بنيسابور وأبو عبد الله الحسين بن عمر بن برهان الغزالي وأبو الحسين محمد بن الحسين القطان وغيرهم ببغداد قالوا: أخبرنا إسماعيل بن محمد الصفار، حدثنا الحسن بن عرفة، حدثنا عبد الله بن المبارك، عن سعيد بن يزيد قال: حدثني خالد بن أبي عمران، عن حنس، عن فضالة بن عبيد قال: أتى رسول الله ﷺ عام خيبر بقلادة فيها خرز معلقة بذهب ابتاعها رجل بسبعة دنانير أو بتسعة، فقال النبي ﷺ: «لَا حَتَّى يُمَيِّزَ بَيْنَهُمَا». قال: إنما أردت الحجارة. قال: «لَا حَتَّى يُمَيِّزَ بَيْنَهُمَا». قال: فردّه حتى ميز بينهما^(٣).

(١) أخرجه الطحاوي في شرح المعاني ٧٤/٤ عن يونس به. والطبراني (٧٧٦) من طريق ابن وهب به.

(٢) مسلم (٩٢/١٥٩١).

(٣) المصنف في الصغرى (١٨٦٤)، والمعرفة (٣٣٧٠). وأخرجه أبو داود (٣٣٥١)، والترمذي =

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ وَغَيْرِهِ عَنِ ابْنِ الْمُبَارَكِ^(١).
وَرِوَايَةٌ ابْنِ الْمُبَارَكِ تَوَافَقُ مَا مَضَى مِنَ الرِّوَايَاتَيْنِ فِي الْحُكْمِ، وَإِنْ كَانَ
بَعْضُ هَذِهِ الرِّوَايَاتِ تَزِيدُ عَلَى بَعْضٍ.

وَرَوَاهُ اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ سَعِيدٍ، فَخَالَفَ ابْنَ الْمُبَارَكِ فِي مَتْنِهِ:
١٠٦٥٠- أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذُبَارِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ دَاسَةَ، حَدَّثَنَا
أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ (ح) وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنَا
عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْكَعْبِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَيُّوبَ، أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ،
حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ أَبِي شُجَاعٍ سَعِيدِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ خَالِدِ بْنِ أَبِي
عِمْرَانَ، عَنْ حَنْشِ الصَّنَعَانِيِّ، عَنْ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ قَالَ: اشْتَرَيْتُ يَوْمَ خَيْبَرَ
قِلَادَةً فِيهَا اثْنَا عَشَرَ دِينَارًا فِيهَا ذَهَبٌ وَخَزْرٌ، فَفَصَّلْتُهَا فَوَجَدْتُ فِيهَا أَكْثَرَ مِنْ
اِثْنَيْ عَشَرَ دِينَارًا، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «لَا تُبَاعُ حَتَّى تُفْصَلَ». هَذَا لَفْظُ
حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ أَيُّوبَ، وَفِي رِوَايَةِ أَبِي دَاوُدَ: قِلَادَةٌ بَاثْنَيْ عَشَرَ دِينَارًا فِيهَا
ذَهَبٌ وَخَزْرٌ^(٢). رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ قُتَيْبَةَ عَلَى لَفْظِ حَدِيثِ مُحَمَّدِ
ابْنِ أَيُّوبَ^(٣).

= (١٢٥٥) من طريق ابن المبارك به.

(١) مسلم (١٥٩١/١٠٠).

(٢) أبو داود (٣٣٥٢). وأخرجه الترمذی (١٢٥٥)، والنسائي (٤٥٨٧) عن قتيبة به. وأحمد (٢٣٩٦٢)

من طريق الليث به.

(٣) مسلم (١٥٩١/٩٠).

ورواه أبو الوليد عن الليث نحو رواية أبي داود^(١).
ولليث فيه إسناد آخر بلفظ آخر:

١٠٦٥١- أخبرنا أبو الحسن ابن عبدان، أخبرنا أحمد بن عبيد، حدثنا عبيد بن شريك، حدثنا يحيى بن عبد الله بن بكير، حدثنا الليث، حدثني عبيد الله يعنى ابن [٢٠٥/٥] أبي جعفر (ح) وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثنا أبو بكر ابن إسحاق، حدثنا أحمد بن سلمة، حدثنا قتيبة بن سعيد، حدثنا الليث، عن ابن أبي جعفر، عن الجلاح أبي كثير، حدثني حنش الصنعائي، عن فضالة بن عبيد قال: كُتِبَ مع رسول الله ﷺ يوم خيبر نبايع اليهود الوقيّة الذهب بالدينارين والثلاثة، فقال رسول الله ﷺ: «لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا وزناً بوزن»^(٢).

سياق هذه الأحاديث مع عدالة روايتها تدل على أنها كانت بوعاً شهدها فضالة كلها والنبي ﷺ ينهى عنها، فأذاها كلها، وحشش الصنعائي أذاها متفرقاً، والله أعلم.

باب من أجاز قسمة الثمار بالخرص في رءوس الشجر استدلالاً بقصة عبد الله بن رواحة في نخيل خيبر

١٠٦٥٢- أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد بن يوسف الرقائي، أخبرنا عثمان بن محمد بن بشر، حدثنا إسماعيل القاضي، حدثنا ابن أبي أويس،

(١) أخرجه ابن قانع في معجم الصحابة ٢/٣٢٣ من طريق أبي الوليد به.

(٢) أخرجه أحمد (٢٣٩٦٨)، ومسلم (٩١/١٥٩١)، وأبو داود (٣٣٥٣) عن قتيبة به.

حدثنا ابنُ أبي الزناد، عن أبيه، عن الفقهاء الذين يُتَهَى إلى قولهم من أهلِ المدينة كانوا يقولون في التمر يكون بين الرُّجْلين: إنَّه لا بأس أن يقسماه في رءوسِ النَّخْلِ بالخرصِ فيحوزَ كُلُّ واحدٍ مِنْهُمَا طائفةً مِنَ النَّخْلِ.

باب ما جاء في النهي عن بيع الرُّطْبِ بالتمر

٢٩٤/٥

١٠٦٥٣- أخبرنا أبو زكريا يحيى بن إبراهيم بن محمد بن يحيى وغيره^(١) قالوا: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أخبرنا الربيع بن سليمان، أخبرنا الشافعي، أخبرنا مالك (ح) وأخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أخبرنا أحمد بن عبيد الصَّفَّار، حدثنا إسماعيل بن إسحاق القاضي، حدثنا عبد الله بن مسلمة في «الموطأ» وأبو مصعب، عن مالك، عن عبد الله بن يزيد أن زياداً أبا عيَّاشٍ أخبره أنه سأل سعد بن أبي وقاصٍ عن البيضاء بالسلت^(٢)، فقال له سعد: أيُّهما أفضل؟. فقال: البيضاء. فنهاه عن ذلك وقال: سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ سئل عن اشتراءِ التمرِ بالرُّطبِ، فقال رسولُ اللهِ ﷺ: «أينقصُ الرُّطبُ إذا ييس؟». قالوا: نعم. فنهى عن ذلك^(٣).

(١) في حاشية الأصل: «في آخرين».

(٢) البيضاء: الحنطة، وهي السمراء أيضاً، والسلت ضرب من الشعير أبيض لا قشر له. النهاية ١/١٧٣، ٣٨٨/٢.

(٣) المصنف في المعرفة (٣٣٧٤)، والشافعي ٣/١٩، ومالك في الموطأ برواية أبي مصعب (٢٥١٧) وبرواية يحيى ٢/٦٢٤. ومن طريقه أحمد (١٥١٥)، والترمذي (١٢٢٥)، والنسائي في الكبرى (٦٠٣٤)، وابن ماجه (٢٢٦٤)، وابن حبان (٥٠٠٣). وأخرجه أبو داود (٣٣٥٩) عن عبد الله بن مسلمة به. وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٢٨٧١).

ورواه يحيى بن سعيد القطان عن مالك قال: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ:
 ١٠٦٥٤- أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ،
 حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ،
 حَدَّثَنَا مَالِكٌ، حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ، عَنْ زَيْدِ أَبِي عِيَّاشٍ، عَنْ سَعْدِ قَالَ:
 سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ اشْتِرَاءِ الرُّطْبِ بِالتَّمْرِ أَوْ التَّمْرِ بِالرُّطْبِ فَقَالَ لِمَنْ
 حَوْلَهُ: «هَلْ يَنْقُصُ الرُّطْبُ إِذَا يَسَّ؟». قالوا: نَعَمْ. فَنَهَى عَنْهُ^(١).
 وَكَذَلِكَ قَالَهُ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ عَنْ مَالِكٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ
 يَزِيدَ.

ورواه عبد الله بن جعفر المديني عن مالك عن داود بن الحصين عن
 عبد الله بن يزيد:

١٠٦٥٥- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ، حَدَّثَنَا
 إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ مَالِكِ بْنِ
 أَنَسٍ أَنَّهُ حَدَّثَهُ عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ مَوْلَى الْأَسْوَدِ بْنِ
 سُفْيَانَ فَذَكَرَهُ بِطَوِيلِهِ^(٢). قَالَ عَلِيُّ: وَسَمِعْتُ أَبِي عَنْ^(٣) مَالِكٍ قَدِيمٍ قَبْلَ أَنْ
 يَسْمَعَهُ هَؤُلَاءِ، فَأُظُنُّ أَنَّ مَالِكًا كَانَ قَدْ عَلَّقَهُ أَوْلًا^(٤) عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ عَنْ

(١) أخرجه النسائي (٤٥٥٩) من طريق يحيى به. وصححه الألباني في صحيح النسائي (٤٢٣٦).

(٢) ينظر علل الدارقطني ٣٩٩/٤.

(٣) فى حاشية الأصل: بخطه «من».

(٤) فى م: «قديمًا».

عبد الله بن يزيد، ثم سمعه من عبد الله بن يزيد، فحدّث به قديماً عن داود، ثم نظّر فيه فصحّحه عن عبد الله بن يزيد، وترك داود بن الحصين، والله أعلم.

١٠٦٥٦- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثنا أبو عبد الله بن يعقوب الحافظ، حدثنا علي بن الحسن الهلالي، حدثنا عبد الله بن الوليد، حدثنا سفيان. وأخبرنا أبو الحسين ابن بشران العدل ببغداد، أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد المصري، حدثنا عبد الله بن أبي مريم، حدثنا الفريابي، حدثنا سفيان، عن إسماعيل بن أمية، عن عبد الله بن يزيد، عن زيد أبي عياش، عن سعد بن مالك قال: سئل النبي ﷺ عن الرطب بالتمر قال: «أينقص إذا ييس؟». قالوا: نعم. فنهى عنه^(١). ورؤيانه^(٢) عن سفيان بن عيينة عن إسماعيل بن أمية، بنحو من رواية الثوري^(٣).

١٠٦٥٧- أخبرنا أبو علي الروذباري، أخبرنا محمد بن بكر، حدثنا أبو داود، حدثنا الربيع بن نافع أبو توبة، حدثنا معاوية بن سلام، عن يحيى بن أبي كثير، أخبرنا عبد الله أن أبا عياش أخبره أنه سمع سعد بن أبي وقاص يقول: نهى رسول الله ﷺ عن بيع الرطب بالتمر نسيئة^(٤).

(١) المصنف في الصغرى (١٨٦٨)، والحاكم ١٣٨/٢. وأخرجه الطحاوي في شرح المشكل (٦١٧٠)

من طريق سفيان الثوري به.

(٢) فوقه في الأصل: «إجازة».

(٣) المصنف في المعرفة (٣٣٧٥). وأخرجه أحمد (١٥٥٢) عن سفيان به.

(٤) أبو داود (٣٣٦٠). وأخرجه الطحاوي في شرح المشكل (٦١٧٢)، والدارقطني ٤٩/٣ من طريق

الربيع بن نافع به. وقال الألباني في ضعيف أبي داود (٧٢٩): شاذ.

١٠٦٥٨- وأخبرنا أبو الحسن ابن عبدان، أخبرنا أحمد بن عبيد، حدثنا هشام بن على، حدثنا عبد الله بن رجاء، حدثنا حرب، عن يحيى، حدثنا عبد الله بن يزيد. فذكره بنحوه^(١).

أخبرنا أبو عبد الرحمن السلمى وأبو بكر ابن الحارث الفقيه قالا: أخبرنا أبو الحسن الدارقطنى الحافظ قال: خالفه مالك وإسماعيل بن أمية والضحاك بن عثمان وأسامة بن زيد؛ رَوَاهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ، وَلَمْ يَقُولَا فِيهِ: نَسِيَةً. واجتماع هؤلاء الأربعة على / خلاف ما رواه يحيى يدل على ٢٩٥/٥ ضبطهم للحديث، وفيهم إمام حافظ وهو مالك بن أنس^(٢).

قال الشيخ: والعلة المنقولة فى هذا الخبر تدل على خطأ هذه اللفظة، وقد رواه عمران بن أبى أنس عن أبى عياش نحو رواية الجماعة:

١٠٦٥٩- [٢٠٦/٥] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا الربيع بن سليمان، حدثنا عبد الله بن وهب، أخبرنى مخرمة بن بكير، عن أبيه، عن عمران بن أبى أنس قال: سمعت أبا عياش يقول: سألت سعد بن أبى وقاص رضي الله عنه عن اشتراء السلت بالتمر^(٣)، فقال سعد: أبيتها فضل؟ قالوا: نعم. قال: لا يصلح. وقال سعد: سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اشتراء الرطب بالتمر، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أبيتها

(١) أخرجه الحاكم ٢/٣٨، ٣٩ من طريق هشام بن على به.

(٢) المصنف فى المعرفة (٣٣٧٦)، والدارقطنى ٣/٤٩.

(٣) فى حاشية الأصل: «لعله قال بالبر».

فضل؟». قالوا: نَعَمْ الرُّطْبُ يَنْقُصُ. فقالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: «فلا يَصْلُحُ»^(١).

١٠٦٦٠- أخبرنا أبو سعيد ابن أبي عمرو الصيرفي، حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا الربيع بن سليمان، حدثنا عبد الله بن وهب، أخبرنا سليمان بن بلال، حدثني يحيى بن سعيد، عن عبد الله بن أبي سلمة، أن رسول الله ﷺ سئل عن رطب بتمر فقال: «أينقص الرطب إذا يس؟». قالوا: نعم. فقال: «لا يُباع رطب بيايس»^(٢). وهذا مُرسَلٌ جيّدٌ شاهدٌ لما تقدّم.

١٠٦٦١- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثنا علي بن حمشاذ العدل، حدثنا أحمد بن إبراهيم هو ابن ملحان، حدثنا يحيى بن بكير، حدثنا الليث، عن عقيل، عن ابن شهاب أنه قال: أخبرني سالم بن عبد الله، عن عبد الله بن عمر، عن رسول الله ﷺ أنه قال: «لا تباعوا/ التمر حتى يدو صلاحه، ولا تباعوا التمر بالتمر»^(٣). رواه البخاري في «الصحيح» عن يحيى بن بكير، ورواه مسلم عن محمد بن رافع عن حجين بن المثنى عن الليث، على إرسال في هذا المقدار من الحديث^(٤).

١٠٦٦٢- أخبرنا أبو القاسم هبة الله بن الحسن بن منصور الطبري الفقيه الحافظ رحمه الله ببغداد، أخبرنا محمد بن الحسين بن أحمد بن يحيى

(١) الحاكم ٤٣/٢. وأخرجه الطحاوي في شرح المشكل (٦١٧٣) من طريق ابن وهب عن عمرو بن الحارث عن بكير به.

(٢) ذكره المصنف في الصغرى (١٨٧٢) عن يحيى بن سعيد به.

(٣) أخرجه المصنف في الصغرى (١٨٩٠) من طريق أحمد بن إبراهيم به. والطحاوي في شرح المعاني ٢٣/٤ من طريق الليث به. وسيأتي في (١٠٧٤٩).

(٤) البخاري (٢١٨٣)، ومسلم (٥٩/١٥٣٩).

الفارسي، أخبرنا أحمد بن سعيد الثقفي، حدثنا محمد بن يحيى الذهلي، حدثنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد، حدثنا أبي، عن ابن شهاب، عن سالم بن عبد الله، عن عبد الله بن عمر، أن رسول الله ﷺ قال: «لا تبايعوا الثمرة بالتمر»^(١) ثم التخل بتمر النخل، ولا تبايعوا الثمر حتى يبدو صلاحه»^(٢).

بَابُ ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ [البقرة: ٢٧٥]

١٠٦٦٣- أخبرنا أبو الحسين ابن بشران العدل ببغداد، أخبرنا أبو جعفر محمد بن عمرو بن [٢٠٧/٥] البخري، حدثنا محمد بن الهيثم، حدثنا سعيد بن حفص قال: قرأنا على معقل بن عبيد الله، عن أبي قزعة، عن أبي نصر، عن أبي سعيد قال: أتى رسول الله ﷺ بتمر فقال: «ما هذا من تمرنا». فقال رجل: يا رسول الله بعنا تمرنا صاعين بصاع من هذا. فقال رسول الله ﷺ: «ذلك الربا، زدوه ثم بيعوا تمرنا، ثم اشتروا لنا من هذا»^(٣).

١٠٦٦٤- وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب، حدثنا أبو جعفر أحمد بن أبي خالد الأصبهاني، حدثنا سلمة بن شبيب، حدثنا الحسن بن محمد بن أعين، حدثنا معقل بن عبيد الله. فذكره^(٤) بنحوه، رواه مسلم في «الصحيح» عن سلمة بن شبيب^(٥).

(١) تحتها في الأصل: «بالتمر».

(٢) ينظر المعرفة للمصنف ٣١٥/٤. وأخرجه أبو عوانة (٥٠٢٧) من طريق الزهري به.

(٣) أخرجه أبو عوانة (٥٤٥٠)، والطبراني في الأوسط (١٠٤٥) من طريق معقل به.

(٤) ينظر التخریج السابق.

(٥) مسلم (٩٧/١٥٩٤).

باب بيع اللحم بالحيوان

١٠٦٦٥- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، قال: سمعت يحيى بن منصور القاضى يقول: سمعت أبا بكر محمد بن إسحاق - يعنى ابن خزيمة - وسئل عن بيع مسلوخ بشاة فقال: حدثنا أحمد بن حفص السلمى قال: حدثنى أبى قال: حدثنى إبراهيم بن طهمان، عن الحجاج بن الحجاج، عن قتادة، عن الحسن، عن سمرة، أن النبى ﷺ نهى أن تباع الشاة باللحم^(١).

هذا إسناد صحيح؛ ومن أثبت سماع الحسن البصرى من سمرة بن جندب عدّه موصولاً، ومن لم يثبتهُ فهو مُرسَلٌ جيّدٌ انضمَّ إلى مُرسَلِ سعيد ابن المسيب والقاسم بن أبى بزة وقول أبى بكر الصديق ﷺ:

١٠٦٦٦- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أخبرنا الربيع بن سليمان، أخبرنا الشافعى، أخبرنا مالك، عن زيد ابن أسلم، عن سعيد بن المسيب، أن النبى ﷺ نهى عن بيع اللحم بالحيوان^(٢). هذا هو الصحيح.

ورواه يزيد بن مروان الخلال عن مالك عن الزهرى عن سهل بن سعد عن النبى ﷺ، وعَلِطَ فيه^(٣).

(١) المصنف فى الصغرى (١٨٧٧، ١٨٧٨). وأخرجه الحاكم ٣٥/٢ من طريق إبراهيم بن طهمان به.
 (٢) المصنف فى المعرفة (٣٣٧٨)، والحاكم ٣٥/٢، والشافعى ٨١/٣، ومالك ٦٥٥/٢، ومن طريقه أبو داود فى المراسيل (١٧٨)، والدارقطنى ٧١/٣.
 (٣) أخرجه الدارقطنى ٧٠/٣ من طريق يزيد بن مروان به.

١٠٦٦٧- وأخبرنا أبو حازم العبدوي، أخبرنا أبو الفضل محمد بن عبد الله بن خميرويه، أخبرنا أحمد بن نجدة، حدثنا سعيد بن منصور، حدثنا عبد العزيز بن محمد وحفص بن ميسرة، عن زيد بن أسلم، عن سعيد ابن المسيب، أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع اللحم بالحيوان.

١٠٦٦٨- أخبرنا أبو زكريا يحيى بن إبراهيم، حدثنا أبو العباس محمد ابن يعقوب، أخبرنا الربيع بن سليمان، أخبرنا الشافعي، أخبرنا مسلم، عن ابن جريج، عن / القاسم بن أبي بزة قال: قدمت المدينة فوجدت جزوراً قد جُزرت فجزئت أربعة أجزاء؛ كل جزء منها بعاق، فأردت أن أبتاع منها جزءاً، فقال لي رجل من أهل المدينة: إن رسول الله ﷺ نهى أن يباع حتى بميت. قال: فسألت عن ذلك الرجل [٢٠٧/٥] فأخبرت عنه خيراً^(١).

١٠٦٦٩- وأخبرنا أبو زكريا، حدثنا أبو العباس، أخبرنا الربيع، أخبرنا الشافعي، أخبرنا ابن أبي يحيى، عن صالح مولى التوءمة، عن ابن عباس، عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه أنه كره بيع الحيوان باللحم^(٢).

١٠٦٧٠- أخبرنا أبو أحمد المهرجاني، أخبرنا أبو بكر محمد بن جعفر المزكي. وأخبرنا أبو نصر عمر بن عبد العزيز بن عمر بن قتادة، أخبرنا أبو عمرو إسماعيل بن نجيد السلمى قالوا: حدثنا محمد بن إبراهيم البوشنجي، حدثنا ابن بكير، حدثنا مالك، عن أبي الزناد، عن سعيد بن المسيب أنه كان

(١) المصنف في المعرفة (٣٣٧٩)، والشافعي ٨١/٣.

(٢) المصنف في المعرفة (٣٣٨٠)، والشافعي ٨١/٣. قال الذهبي ٢٠٦١/٤: فيه وإهيان.

يقول: نُهِيَ عن بَيْعِ الْحَيَوَانِ بِاللَّحْمِ. قال أبو الزناد: وكان من أدركت من الناس يَنْهَوْنَ عن بَيْعِ الْحَيَوَانِ بِاللَّحْمِ.

قال أبو الزناد: وكان ذلك يُكْتَبُ في عهودِ الْعَمَالِ في زمانِ أبانِ بنِ عثمانَ وهشامِ بنِ إسماعيلَ يَنْهَوْنَ عَنْهُ^(١).

١٠٦٧١- قال: وحدثنا مالك، عن داود بن الحصين أنه سمع سعيد بن المسيب يقول: كان من ميسر أهل الجاهلية يبيع اللحم بالشاة والشاتين^(٢).

باب ثمر الحائض يباع أصله

١٠٦٧٢- أخبرنا أبو الحسين ابن بشران العدل ببغداد، حدثنا أبو الحسين عبد الصمد بن علي بن محمد بن مكرم، حدثنا أبو محمد عبيد بن عبد الواحد، حدثنا يحيى بن عبد الله بن بكير، حدثنا الليث، عن ابن شهاب، عن سالم، عن عبد الله بن عمر أنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من ابتاع نخلاً بعد أن توبر فتمرتها للذي باعها، إلا أن يشترط المبتاع»^(٣).
رواه البخاري في «الصحیح» عن عبد الله بن يوسف، ورواه مسلم عن يحيى ابن يحيى وغيره، كلهم عن الليث^(٤).

(١) مالك في الموطأ برواية يحيى بن بكير (٩/١٤١، ١٥- مخطوط)، ورواية يحيى بن يحيى ٢/٦٥٥.

(٢) مالك في الموطأ برواية يحيى بن بكير (٩/١٥- مخطوط)، ورواية يحيى بن يحيى ٢/٦٥٥، ومن طريقه البغوي في شرح السنة عقب (٢٠٦٦).

(٣) أخرجه ابن ماجه (٢٢١١)، والترمذي (١٢٤٤) من طريق الليث به. وسيأتي في (١٠٨٦١).

(٤) البخاري (٢٣٧٩)، ومسلم (٨٠/١٥٤٣).

١٠٦٧٣- أخبرنا أبو زكريّا ابن أبي إسحاق المزكى في آخرين قالوا: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أخبرنا الربيع بن سليمان، أخبرنا الشافعي، أخبرنا سفيان، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه، أن رسول الله ﷺ قال: «من باع نخلاً بعد أن توبرّ فتمرها^(١) للبائع، إلا أن يشترط المبتاع^(٢)». رواه مسلم في «الصحيح» عن يحيى بن يحيى وغيره عن سفيان^(٣).

١٠٦٧٤- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ في آخرين قالوا: حدثنا أبو العباس، أخبرنا الربيع، أخبرنا الشافعي، أخبرنا مالك. وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثنا علي بن عيسى بن إبراهيم الجبري، حدثنا محمد بن عمرو وإبراهيم بن عليّ وموسى بن محمد قالوا: حدثنا يحيى بن يحيى قال: قرأت على مالك، عن نافع، عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «من باع نخلاً قد أبرت فتمرتها للبائع، إلا أن يشترط المبتاع^(٤)». وفي رواية الشافعي: فتمرها. رواه البخاري في «الصحيح» عن عبد الله بن يوسف عن مالك [٢٠٨/٥]،

(١) في ص ٥: «فتمرتها».

(٢) المصنف في المعرفة (٣٣٨١)، والشافعي ٤١/٣. وأخرجه أحمد (٤٥٥٢)، وأبو داود (٣٤٣٣)، والنسائي (٤٦٥٠)، وابن ماجه (٢٢١١)، وابن حبان (٤٩٢٣) من طريق سفيان به. وسيأتي في (١٠٨٦٢).

(٣) مسلم (١٥٤٣/...).

(٤) المصنف في الصغرى (١٨٧٩)، وفي المعرفة (٣٣٨٢)، والشافعي ٤١/٣، ومالك ٦١٧/٢، ومن طريقه أحمد (٥٣٠٦)، وأبو داود (٣٤٣٤)، وابن ماجه (٢٢١٠)، والنسائي في الكبرى- كما في تحفة الأشراف (٨٣٣٠). وسيأتي في (١٠٨٦٤).

ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى^(١).

٢٩٨/٥

١٠٦٧٥- / وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو الوليد، حدثنا الحسن بن سفيان، حدثنا محمد بن رُمح (ح) وأخبرنا أبو عمرو ومحمد بن عبد الله الأديب، أخبرنا أبو بكر الإسماعيلي، أخبرنا الفاريابي يعنى جعفر ابن محمد، حدثنا قتيبة بن سعيد قال: حدثنا الليث هو ابن سعد، عن نافع، عن ابن عمر، أن النبي ﷺ قال: «أَيُّمَا امْرِئٍ أَبْرَ نَخْلًا ثُمَّ بَاعَ أَصْلَهَا فَلِلَّذِي أَبْرَ ثَمَرُ النَّخْلِ، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ»^(٢). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ قُتَيْبَةَ، وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ قُتَيْبَةَ وَمُحَمَّدِ بْنِ رُمِحٍ^(٣). وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ أَيُّوبَ وَعُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ^(٤).

١٠٦٧٦- أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، أخبرني أحمد بن محمد التَّسَوِيُّ، حدثنا حماد بن شاكر، حدثنا محمد بن إسماعيل قال: قال لي إبراهيم: أخبرنا هشام، أخبرنا ابن جريج قال: سمعت ابن أبي مليكة يخبر عن نافع مولى ابن عمر: أيما نخل بيعت وقد أبرت ولم يذكر الثمر، فالثمر للذي أبرها. وكذلك العبد والحُرُّ، سَمِيَ لَهُ نَافِعٌ هَؤُلَاءِ الثَّلَاثَةَ. هَكَذَا رَوَاهُ

(١) البخاري (٢٢٠٤، ٢٧١٦)، ومسلم (١٥٤٣/٧٧).

(٢) أخرجه النسائي (٤٦٤٩) عن قتيبة به. وابن ماجه (٢٢١٠) من طريق الليث به. وسيأتي في (١٠٨٧٠).

(٣) البخاري (٢٢٠٦)، ومسلم (١٥٤٣/٧٩).

(٤) مسلم (١٥٤٣/٧٨، وعقب ٧٩).

البخارى في «كتابه»^(١).

ونافع يروى حديث التخل عن ابن عمر عن النبي ﷺ، وحديث العبد عن

عمر بن الخطاب رضي الله عنه:

١٠٦٧٧- أخبرناه علي بن محمد بن عبد الله بن بشران، أخبرنا

إسماعيل بن محمد الصقار،^(٢) حدثنا يحيى بن جعفر (ح) وأخبرنا أبو علي

الرؤدباري أخبرنا إسماعيل بن محمد الصقار^(٢)، حدثنا أحمد بن الوليد

الفحام قالا: حدثنا عبد الوهاب هو ابن عطاء، أخبرنا سعيد، عن أيوب، عن

نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ أنه قال: «أَيُّمَا رَجُلٍ بَاعَ نَخْلًا قَدْ أُبْرَتْ فَتَمَرْتُهَا

لِرَبِّهَا الْأَوَّلِ، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ»^(٣).

١٠٦٧٨- قال: وقضى عمر بن الخطاب رضي الله عنه: أَيُّمَا رَجُلٍ بَاعَ مَمْلُوكًا لَهُ

مَالٌ فَمَالُهُ لِرَبِّهِ الْأَوَّلِ، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ»^(٤).

ورواه سالم بن عبد الله عن أبيه عن النبي ﷺ في التخل والعبد جميعاً،

وذلك يرد في موضعه إن شاء الله تعالى^(٥).

(١) البخارى (٢٢٠٣).

(٢- ٢) ليس فى: ص ٥.

(٣) أخرجه الخطيب فى المدرج ١/ ٢٣٢، ٢٣٣ من طريق أحمد بن الوليد الفحام به. وابن عبد البر فى

التمهيد ٧/ ٣٥٥ من طريق عبد الوهاب به. وسيأتى فى (١٠٨٦٨).

(٤) أخرجه الخطيب فى المدرج ١/ ٢٣٢، ٢٣٣ من طريق أحمد بن الوليد به. وسيأتى فى (١٠٨٦٥) من

طريق مالك عن نافع.

(٥) سيأتى فى (١٠٨٦٢).

بابُ النَّهْيِ عَنِ بَيْعِ الْمُخَاضِرَةِ

١٠٦٧٩- أخبرنا أبو عمرو الأديب، أخبرنا أبو بكر الإسماعيلي، حدثنا القاسم بن زكريا، حدثنا زيد بن أحمز الطائي وإسحاق بن وهب وأحمد بن محمد بن عمر بن يونس قالوا: حدثنا عمر بن يونس، حدثنا أبي، حدثنا إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، عن أنس قال: نهى رسول الله ﷺ عن المخاضرة والمحاقل^(١) والمزابنة. زاد ابن عمر بن يونس: والمنابدة ٢٩٩/٥ والملاسة^(٢). رواه البخاري في «الصحيح» عن إسحاق بن وهب بطوله^(٣).

١٠٦٨٠- وأخبرنا أبو عبد الرحمن السلمى، أخبرنا أبو الحسن الكارزى، حدثنا علي بن [٢٠٨/٥ ظ] عبد العزيز، حدثنا أبو عبيد، حدثني عمر بن يونس بن القاسم اليمامي. فذكره بإسناده إلا أنه قال: عن المحاقل والمخاضرة والملاسة والمنابدة والمزابنة. قال أبو عبيد: المخاضرة أن تباع الثمار قبل أن يبدو صلاحها وهي خضر بعد، ويدخل في المخاضرة أيضا بيع الرطاب والبقول وأشباهاها، ولهذا كره من كره بيع الرطاب أكثر من جزء واحد^(٤).

(١) سيأتي تفسير المخاضرة عقب الأثر التالي، والمحاقل عقب (١٠٧٠٠)، والمزابنة عقب (١٠٧٣٤)، (١٠٧٣٥) والملاسة والمنابدة عقب (١٠٩٧١).

(٢) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ٤/٢٣، ٢٤، والدارقطني (٢٨٥) من طريق عمر بن يونس به.

(٣) البخاري (٢٢٠٧).

(٤) المصنف في المعرفة (٣٣٨٧)، وأبو عبيد في غريب الحديث ١/٢٣٣ وعنده: جزء وأخذه.

١٠٦٨١- أخبرنا أبو حازم الحافظ، أخبرنا أبو الفضل ابن خَمِيرُويه، حدثنا أحمدُ بنُ نَجْدَةَ، حدثنا سعيدُ بنُ منصورٍ، حدثنا سفيانُ، عن بُريدِ بنِ أبي بُرْدَةَ قال: سألتُ عطاءً عن بيعِ الرُّطْبَةِ جَزَّتَيْنِ قال: لا إلا جَزَّةً^(١).

بابُ الوَقْتِ الَّذِي يَحِلُّ فِيهِ بَيْعُ الثَّمَارِ

١٠٦٨٢- أخبرنا أبو الحُسَيْنِ عَلِيُّ بنُ مُحَمَّدِ بنِ عَبْدِ اللَّهِ بنِ بِشْرَانَ العَدْلُ ببغدادَ، أخبرنا أبو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بنُ عمرو بنِ البَخْتَرِيِّ، حدثنا مُحَمَّدُ ابنُ الهَيْثَمِ بنِ حَمَادٍ، حدثنا أَصْبَغُ، أخبرني ابنُ وهبٍ، عن يونسَ، عن ابنِ شِهَابٍ قال: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بنُ المُسَيَّبِ وأبو سلمةُ بنُ عبدِ الرَّحْمَنِ، عن أبي هريرةَ، أن رسولَ اللَّهِ ﷺ قال: «لا تَبَاعُوا الثَّمَرَ حَتَّى يَدَوَّ صَلَاحُهُ، وَلا تَبَايَعُوا الثَّمَرَ بِالثَمْرِ»^(٢).

١٠٦٨٣- قال ابنُ شِهَابٍ: وَحَدَّثَنِي سَالِمٌ، عن أبيه، عن رسولِ اللَّهِ ﷺ مثله^(٣). رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» عن أبي الطَّاهِرِ وَحَرَمَلَةَ عن ابنِ وهبٍ^(٤). وَأَخْرَجَ البُخَارِيُّ حَدِيثَ ابنِ عُمَرَ مِنْ حَدِيثِ اللَّيْثِ عن يونسَ بنِ يزيدٍ^(٥).

١٠٦٨٤- أخبرنا أبو منصورٍ: الظَّفَرُ^(٦) بنُ مُحَمَّدِ بنِ أَحْمَدَ العَلَوِيُّ،

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٢٠٣٠٠) من طريق بريد به. والشافعي ٦٧/٣ من طريق ابن جريج عن عطاء به.

(٢) أخرجه النسائي (٤٥٣٣)، وابن ماجه (٢٢١٥) من طريق ابن وهب به. وعند ابن ماجه بشرطه الأول.

(٣) أخرجه النسائي (٤٥٣٤) من طريق ابن وهب به.

(٤) مسلم (٥٨/١٥٣٨).

(٥) البخاري (٢١٩٩).

(٦) في ص ٥: «المظفر». وتقدم في (٢٨٦١، ٢٨٩٤). وينظر سير أعلام النبلاء ١٧/٢٦٣.

أخبرنا أبو جعفر محمد بن علي بن دحيم الشيباني بالكوفة، حدثنا أحمد بن حازم بن أبي غرزة، حدثنا عبيد الله بن موسى، حدثنا ابن عيينة، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه، أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الثمر حتى يبدو صلاحه، ونهى عن بيع الثمر بالتمر^(١). رواه مسلم في «الصحیح» عن يحيى ابن يحيى وغيره عن ابن عيينة^(٢).

١٠٦٨٥- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ في آخرين قالوا: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أخبرنا الربيع، أخبرنا الشافعي، أخبرنا مالك (ح) وأخبرنا أبو نصر محمد بن علي بن محمد الشيرازي الفقيه، حدثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب، حدثنا محمد بن نصر ومحمد بن حجاج قالوا: حدثنا يحيى بن يحيى قال: قرأت على مالك، عن نافع، عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الثمرة^(٣) حتى يبدو صلاحها، نهى البائع والمبتاع [٢٠٩/٥] وفي رواية الشافعي: عن بيع الثمار. وقال: المشتري. بدّل: المبتاع^(٤). رواه البخاري في «الصحیح» عن عبد الله بن يوسف عن مالك، ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى^(٥).

(١) أخرجه أحمد (٤٥٤١)، والنسائي (٤٥٣٢) من طريق سفيان به.

(٢) مسلم (٥٧/١٥٣٤).

(٣) في س، ص ٥، م: «التمر».

(٤) المصنف في المعرفة (٣٣٨٩)، والشافعي ٤٧/٣، ومالك ٦١٨/٢، ومن طريقه أحمد (٥٢٩٢)،

وأبو داود (٣٣٦٧)، وابن حبان (٤٩٩١).

(٥) البخاري (٢١٩٤)، ومسلم (٤٩/١٥٣٤).

١٠٦٨٦- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثنا أبو بكر ابن إسحاق،

أخبرنا أحمد بن سلمة، حدثنا إسحاق بن إبراهيم، أخبرنا جرير، عن يحيى ابن سعيد، عن نافع، عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ قال: «لا تبيعوا الثمرة حتى يبدو صلاحها وتذهب عنها الآفة». قال: «يبدو صلاحها»: / حمرته ٣٠٠/٥ وصفرته^(١). رواه مسلم في «الصحيح» عن زهير بن حرب عن جرير^(٢).

١٠٦٨٧- أخبرنا أبو نصر محمد بن علي الشيرازي الفقيه، حدثنا أبو

عبد الله محمد بن يعقوب، حدثنا جعفر بن محمد ومحمد بن الحجاج قالا: حدثنا يحيى بن يحيى، أخبرنا إسماعيل بن جعفر، عن عبد الله بن دينار أنه سمع ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تبيعوا الثمر حتى يبدو صلاحه»^(٣). رواه مسلم في «الصحيح» عن يحيى بن يحيى^(٤).

١٠٦٨٨- أخبرنا أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك، أخبرنا عبد الله

ابن جعفر، حدثنا يونس بن حبيب، حدثنا أبو داود، حدثنا شعبة، عن عبد الله، عن عبد الله بن عمر، أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع النخل حتى يبدو صلاحه. قال ابن عمر: وصلاحه أن يؤكل منه^(٥).

(١) أخرجه أبو عوانة (٥٠١٠) من طريق جرير به. وأحمد (٥١٨٤، ٥٤٧٣) من طريق يحيى به.

(٢) مسلم (٥١/١٥٣٤).

(٣) حديث علي بن حجر عن إسماعيل بن جعفر (١٥). وأخرجه ابن حبان (٤٩٨١) من طريق إسماعيل

ابن جعفر به.

(٤) مسلم (٥٢/١٥٣٤).

(٥) الطيالسي (١٩٩٨). وأخرجه أحمد (٥٠٦٠)، والبخاري (١٤٨٦)، وابن حبان (٤٩٨٩) من طريق

شعبة به.

١٠٦٨٩- وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو عمرو ابن أبي جعفر، حدثنا عبد الله بن محمد، حدثنا محمد بن المثنى، حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة. فذكره، إلا أنه قال: فقيل لابن عمر: ما صلاحه؟ قال: تذهب عاهته^(١). رواه مسلم في «الصحيح» عن محمد بن مثنى^(٢).

١٠٦٩٠- أخبرنا أبو زكريا ابن أبي إسحاق، أخبرنا أبو جعفر محمد بن علي بن دحيم الشيباني، حدثنا أحمد بن حازم بن أبي غرزة، أخبرنا عبيد الله يعني ابن موسى، أخبرنا ابن أبي ذئب، عن عثمان بن عبد الله بن سراقه، عن ابن عمر قال: نهى رسول الله ﷺ عن بيع الثمار حتى تؤمن عليها العاهة. قيل: ومتى ذلك يا أبا عبد الرحمن؟ قال: إذا طلعت الثريا^(٣).

١٠٦٩١- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ في آخرين قالوا: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أخبرنا الربيع بن سليمان، أخبرنا الشافعي، أخبرنا مالك، عن حميد الطويل، عن أنس بن مالك، أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الثمار حتى تزهي فقيل: يا رسول الله وما تزهي؟ قال: «حتى تحمر». وقال رسول الله ﷺ: «أرأيت إذا منع الله الثمرة فيم يأخذ أحدكم مال أخيه؟»^(٤). رواه [٢٠٩/٥] البخاري في «الصحيح» عن عبد الله بن يوسف عن مالك،

(١) أخرجه أحمد (٥٤٩٩) عن محمد بن جعفر به.

(٢) مسلم (١٥٣٤/عقب ٥٢).

(٣) أخرجه أحمد (٥٠١٢، ٥١٠٥) من طريق ابن أبي ذئب به.

(٤) المصنف في المعرفة (٣٣٩٣)، والشافعي ٤٧/٣، ومالك ٦١٨/٢. ومن طريقه النسائي (٤٥٣٩)، وابن حبان (٤٩٩٠).

وأخرجه مسلمٌ عن أبي الطَّاهِرِ عن ابنِ وهبٍ عن مالكٍ، إلا أنَّهما لم يَقولا: يا رسولَ اللَّهِ. ولا: وقالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ. بل قالَا: فقالَ: «أرأيتَ». وقالَ أحدهُما: فقيلَ له. وقالَ الآخرُ: قالوا^(١).

وقَد رَواهُ جَماعَةٌ عن مالِكٍ كما رَواهُ الشَّافِعِيُّ.

١٠٦٩٢- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الصَّغَانِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ (ح) وَأَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدِ الصَّفَّارِ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ الْحَزَّازِ^(٢)، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادِ الْمَكِّيِّ، حَدَّثَنَا الدَّرَاوَرِدِيُّ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنْ لَمْ يُثْمَرْهَا اللَّهُ فَبِمَ يَسْتَحِلُّ أَحَدُكُمْ مَالَ أَخِيهِ؟!»^(٣). رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبَّادٍ^(٤).

١٠٦٩٣- وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عُمَرَ الْمُقَرِّيُّ ابْنَ الْحَمَّامِيِّ بَيْغَدَادَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَلْمَانَ الْفَقِيهَ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ حَمَزَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ حُمَيْدِ الطَّوِيلِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الثَّمَرَةِ ثَمَرَةً

(١) البخارى (٢١٩٨)، ومسلم (١٥٥٥/عقب ١٥).

(٢) فى م: «الجزار». وينظر ما تقدم فى (١٤٢٩، ٢٠٩٤، ٢٦٣٢).

(٣) أخرجه ابن المظفر فى غرائب مالك (١٠٧)، والخطيب فى المدرج ١/١٢٥ من طريق محمد بن عباد به.

(٤) مسلم (١٦/١٥٥٥).

التَّخْلِ حَتَّى تَزْهُو^(١). قُلْنَا لِأَنْسٍ: مَا زُهُوُّهُ؟ قَالَ: يَحْمَرُّ. قَالَ: «أَرَأَيْتَ إِذَا مَنَعَ اللَّهُ الثَّمَرَةَ بِمَ^(٢) تَسْتَجِلُّ مَالَ أَخِيكَ؟^(٣)».

١٠٦٩٤- أَخْبَرَنَا أَبُو عَمْرٍو الْأَدِيبُ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ الْإِسْمَاعِيلِيُّ، أَخْبَرَنِي الصُّوفِيُّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، أَخْبَرَنَا حُمَيْدٌ، عَنْ أَنْسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ ثَمَرِ التَّخْلِ حَتَّى تَزْهُو. قُلْتُ لِأَنْسٍ: وَمَا زُهُوُّهَا؟ قَالَ: تَحْمَرُّ وَتَصْفَرُّ. قَالَ: «أَرَأَيْتَ إِنْ مَنَعَ اللَّهُ الثَّمَرَةَ فِيمَ تَسْتَجِلُّ مَالَ أَخِيكَ؟^(٤)». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ قُتَيْبَةَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ، وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةَ وَغَيْرِهِمَا^(٥).

١٠٦٩٥- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ الْفَقِيهِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْفَضْلِ عَبْدُوسُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ مَنْصُورِ السَّمْسَارِ، حَدَّثَنَا أَبُو حَاتِمٍ الرَّازِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيُّ، حَدَّثَنِي حُمَيْدُ الطَّوِيلُ قَالَ: سُئِلَ أَنْسُ بْنُ مَالِكٍ عَنْ بَيْعِ الثَّمَارِ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الثَّمَرَةِ حَتَّى تَزْهُو. قِيلَ: يَا أَبَا حَمْرَةَ وَمَا زُهُوُّهَا؟ قَالَ: حَتَّى تَحْمَرَّ وَتَصْفَرَّ. قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ حَبَسَ اللَّهُ الثَّمَارَ فِيمَ تَسْتَجِلُّ مَالَ أَخِيكَ؟^(٦).

(١) كتبها في الأصل: «تزهوا» وكتب فوقها: كذا.

(٢) في حاشية الأصل: بخطه «فيم».

(٣) أخرجه الخطيب في المدرج ١/١٢٤ عن علي بن أحمد بن عمر به.

(٤) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ٤/٢٤، والخطيب في المدرج ١/١٢٧ من طريق إسماعيل ابن جعفر به.

(٥) البخاري (٢٢٠٨)، ومسلم (١٥/١٥٥٥).

(٦) أخرجه الخطيب في المدرج ١/١٢٨ من طريق محمد بن عبد الله الأنصاري به.

وَكَذَلِكَ رَوَاهُ جَمَاعَةٌ عَنْ حُمَيْدٍ، وَفِي بَعْضِ الرَّوَايَاتِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ حُمَيْدٍ: قَالَ ^(١) أَنَسٌ: أَرَأَيْتَ إِنْ مَنَعَ اللَّهُ الثَّمْرَةَ ^(٢) بِمَ تَسْتَجِلُّ مَالَ أَخِيكَ؟ وَكَذَلِكَ قَالَهُ سَفِيَانُ الثَّوْرِيُّ عَنْ حُمَيْدٍ، فَجَعَلَ الْجَوَابَ عَنْ تَفْسِيرِ الرَّهْوَ وَقَوْلِهِ: أَرَأَيْتَ إِنْ مَنَعَ اللَّهُ [٢١٠/٥] الثَّمْرَةَ؟ مِنْ قَوْلِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، ٣٠١/٥ وَمَالِكِ بْنِ أَنَسٍ جَعَلَهُ مِنْ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ، وَتَابَعَهُ عَلَى ذَلِكَ الدَّرَاوَرْدِيُّ مِنْ رِوَايَةِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبَّادٍ عَنْهُ ^(٣)، فَاللَّهُ أَعْلَمُ.

١٠٦٩٦- أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحُرَظِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ ابْنُ مِقْسَمٍ الْمُقْرِي، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ الْحَسَنِ، حَدَّثَنَا عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ الصَّفَّارُ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلْمَةَ، أَخْبَرَنَا حُمَيْدُ الطَّوِيلُ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الثَّمْرَةِ حَتَّى تَرْهَوْ، وَعَنْ بَيْعِ الْحَبِّ حَتَّى يَشْتَدَّ، وَعَنْ بَيْعِ الْعِنَبِ حَتَّى يَسْوَدَ ^(٤).

١٠٦٩٧- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الصَّغَانِيُّ، حَدَّثَنَا رَوْحٌ، حَدَّثَنَا زَكْرِيَّا بْنُ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: نَهَى

(١) فِي س، م: «عَنْ».

(٢) فِي حَاشِيَةِ الْأَصْلِ: «بِخَطِّهِ: الثَّمْرَةَ».

(٣) تَقْدِمُ فِي (١٠٦٩٢).

(٤) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (١٣٦١٣)، وَالتِّرْمِذِيُّ (١٢٢٨) مِنْ طَرِيقِ عَفَّانَ بِهِ. وَأَبُو دَاوُدَ (٣٣٧١)، وَابْنُ مَاجَةَ

(٢٢١٧)، وَابْنُ حِبَّانَ (٤٩٩٣) مِنْ طَرِيقِ حَمَّادِ بْنِ سَلْمَةَ بِهِ. وَصَحَّحَهُ الْأَبَانِيُّ فِي صَحِيحِ أَبِي دَاوُدَ

(٢٨٨٢).

رسول الله ﷺ عن بَيْعِ التَّمْرِ حَتَّى يَبْدَوْا صَلَاحَهُ^(١). رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ»
عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَاتِمٍ عَنْ رَوْحِ بْنِ عَبَادَةَ^(٢).

١٠٦٩٨- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ دَاوُدَ الْعَلَوِيُّ،
أَخْبَرَنَا أَبُو حَامِدٍ ابْنُ الشَّرْقِيِّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ بَشِيرٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ
سَعِيدٍ، عَنْ سَلِيمِ بْنِ حَيَّانَ، حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ مِينَاءَ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ
عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تُبَاعَ التَّمْرَةُ حَتَّى تُشْفَحَ. قِيلَ: وَمَا
تُشْفَحُ؟ قَالَ: «تَحْمَارٌ أَوْ تَصْفَارٌ وَيُوكَلُ مِنْهَا»^(٣). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ»
عَنْ مُسَدَّدٍ عَنْ يَحْيَى^(٤).

١٠٦٩٩- وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ الْعَلَوِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو حَامِدٍ أَحْمَدُ بْنُ
مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الْحَافِظُ هُوَ الشَّرْقِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ بَشِيرِ بْنِ الْحَكَمِ
الْعَبْدِيُّ، حَدَّثَنَا بِهِزُ بْنُ أَسَدٍ، حَدَّثَنِي سَلِيمُ بْنُ حَيَّانَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ مِينَاءَ، عَنْ
جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمُزَابَنَةِ وَالْمُحَاقَلَةِ
وَالْمُخَابَرَةِ، وَعَنْ بَيْعِ التَّمْرَةِ حَتَّى تُشْفَحَ^(٥). رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ بِهِزِ بْنِ أَسَدٍ^(٦).

(١) أخرجه الطحاوي في شرح المعاني ٢٣/٤ من طريق روح بن عبادة به.

(٢) مسلم (٥٤/١٥٣٦).

(٣) أخرجه أحمد (١٤٤٣٨)، وأبو داود (٣٣٧٠) من طريق يحيى بن سعيد به.

(٤) البخاري (٢١٩٦).

(٥) المصنف في الصغرى (١٨٨٧). وأخرجه أحمد (١٤٨٨٤) عن بهز بن أسد به.

(٦) مسلم (٨٤/١٥٣٦).

١٠٧٠٠- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرنا أبو الفضل ابن إبراهيم المزكي، حدثنا أحمد بن سلمة، حدثنا إسحاق بن إبراهيم، أخبرنا زكريا بن عدي، عن عبيد الله بن عمرو، عن زيد بن أبي أنيسة، عن أبي الوليد المكي - قال زيد: حدثنا وهو عند عطاء جالس - عن جابر بن عبد الله، عن رسول الله ﷺ أنه نهى عن المحاقلة والمزابنة والمخابرة، وعن بيع النخل حتى «تشفه». قال: والإشقاء^(١) أن يحمر أو يصفّر أو يؤكل منه شيء، والمحاقلة أن يباع الحقل بكيل من الطعام معلوم. فقال زيد: فقلت لعطاء بن أبي رباح: أسمعت جابر بن عبد الله يذكر ذلك عن رسول الله ﷺ؟ فقال: نعم^(٢). رواه مسلم في «الصحيح» عن إسحاق بن إبراهيم^(٣).

١٠٧٠١- أخبرنا أبو نصر محمد [٢١٠/٥] بن علي الفقيه، حدثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب، حدثنا يحيى بن محمد، أخبرنا أحمد بن يونس، حدثنا زهير قال: حدثنا (ح) وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني إبراهيم بن عاصمة بن إبراهيم العدل، حدثنا أبي، حدثنا يحيى بن يحيى، أخبرنا أبو خيثمة، عن أبي الزبير، عن جابر قال: نهى رسول الله ﷺ عن بيع التمرة حتى تطيب^(٤). رواه مسلم في «الصحيح» عن يحيى بن يحيى وأحمد بن

(١ - ١) في م: «تشقح قال والإشقاق». وكتب في حاشية الأصل: بخطه «يشقه».

(٢) أخرجه ابن حبان (٤٩٩٢) من طريق إسحاق بن إبراهيم به.

(٣) مسلم (٨٣/١٥٣٦).

(٤) أخرجه أحمد (١٤٣٥٠) من طريق أبي خيثمة زهير بن معاوية به.

يونس^(١).

١٠٧٠٢- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرنا عبد الرحمن بن الحسن القاضى، حدثنا إبراهيم بن الحسين، حدثنا آدم، حدثنا شعبة، حدثنا عمرو بن مرة قال: سمعت أبا البخترى الطائى يقول. (ح) وأخبرنا أبو الحسن على بن أحمد بن عبدان، أخبرنا أحمد بن عبيد الصقار، حدثنا أبو مسلم، حدثنا أبو الوليد وسليمان بن حرب قالوا: حدثنا شعبة، حدثنا عمرو بن مرة، عن أبي البخترى قال: سألت ابن عباس عن السلم فى النخل فقال: نهى رسول الله ﷺ عن بيع النخل حتى يؤكل منه وحتى يوزن. قلت: ما يوزن؟ فقال رجل من القوم: حتى يحزر. وفى رواية آدم: فقال رجل: وأتى شىء يوزن؟ فقال رجل إلى جنبه: حتى يحزر^(٢). رواه البخارى فى «الصحيح» عن آدم وعن أبي الوليد^(٣)، وأخرجه هو ومسلم من حديث غندر عن شعبة^(٤).

١٠٧٠٣- أخبرنا أبو طاهر الفقيه وأبو عبد الله الحافظ وأبو زكريا ابن أبى إسحاق وأبو سعيد ابن أبى عمرو قالوا: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أخبرنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكيم، حدثنا أبو زرعة وهب الله ابن راشد، عن يونس قال: قال «أبو الزناد: وكان^(٥) عروة بن الزبير يحدث

(١) مسلم (٥٣/١٥٣٦).

(٢) أخرجه أحمد (٣١٧٣) من طريق شعبة به. وسيأتى فى (١١٢٢٠).

(٣) البخارى (٢٢٤٦، ٢٢٤٨).

(٤) البخارى (٢٢٥٠)، ومسلم (٥٥/١٥٣٧).

(٥) فى حاشية الأصل: كذا بخطه «أبو الزناد كان».

عن سهل بن أبي حثمة أنه أخبره أن زيد بن ثابت كان يقول: كان الناس في عهد رسول الله ﷺ يتبايعون الثمار، فإذا جد^(١) الناس وحضر تقاضيتهم قال المبتاع: إنه أصاب الثمر العفن الدمان، أصابه مرق، أصابه قشام. عاهات يحتجون بها. والقشام شيء يصبه حتى لا يربط قال: فقال رسول الله ﷺ: لَمَا كَثُرَتْ^(٢) عنده الخصومة في ذلك: «فإما/لا فلا»^(٣) تبايعوا حتى يبدوا صلاح^(٤) الثمر^(٥)». كالمشورة يشير بها لكثرة خصومتهم. قال: وقال أبو الزناد وأخبرني خارجة بن زيد^(٦)، أن زيد بن ثابت لم يكن يبيع ثمار أمواله حتى تطع الثريا فيتبين الأحمر من الأصفر^(٧). أخرجه البخاري في «الصحیح» فقال: وقال الليث: عن أبي الزناد. فذكره وقال: مرض. بدّل مرق^(٨). قال الأصمعي^(٩): الدمان أن تنشق النخلة أول ما يبدو قلبها عن عفن وسواد. قال: والقشام أن يتقص^(١٠) ثمر النخل قبل أن يصير بلحا. والمرض: اسم

- (١) الجد بالفتح: صرام النخل. وجده يجده جدا كالجدا والجدا، وقيل الجدا بمهملتين: قطع النخل خاصة، وبمعجمتين قطع جميع الثمار على جهة العموم، وقيل هما سواء. التاج ٤٧٥/٧ (ج د د).
 (٢) في الأصل: «أكثر» وفي حاشيتها: «كذا في متن الأصل».
 (٣-٣) في الأصل، س، م: «فإما فلا». وكتب في حاشية الأصل: «فإما لا فلا، هذا هو المعروف».
 (٤) كتب فوقها في الأصل: «بخطة صح». وفي الحاشية: «الثمر».
 (٥) كتب فوقها في الأصل: «بخطة خ ر». وفي الحاشية: «بن زيد بن ثابت ص».
 (٦) أخرجه الطحاوي في شرح المعاني ٢٨/٤، وأبو عوانة (٥٠٤١) عن محمد بن عبد الله بن عبد الحكم بالإسناد الأول. وأبو داود (٣٣٧٢) من طريق يونس بالإسناد الأول.
 (٧) البخاري (٢١٩٣).

(٨) ينظر تهذيب اللغة ٣٣٧/٨، ١٤٦/١٤، ١٤٧.

(٩) كتب عليه في الأصل: «كذا» وفي الحاشية: «بخطة: يتقص».

لأنواع الأمراض.

١٠٧٠٤- أخبرنا أبو زكريا ابن أبي إسحاق، حدثنا أبو العباس محمد ابن [٢١١/٥] يعقوب، أخبرنا الربيع بن سليمان، أخبرنا الشافعي، أخبرنا ابن عيينة، عن عمرو، عن طاوس، سمع ابن عمر يقول: لا يبتاع الثمر حتى يبدو صلاحه^(١).

١٠٧٠٥- قال: وسمعنا^(٢) ابن عباس يقول: لا يباع الثمر حتى يطعم^(٣).

١٠٧٠٦- أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يوسف، أخبرنا أبو سعيد ابن الأعرابي، حدثنا سعدان بن نصر، حدثنا سفيان، عن عمرو، عن أبي معبد مولى ابن عباس، أن ابن عباس كان يبيع الثمر من غلامه قبل أن يبدو صلاحه ويقول: ليس بين العبد وبين سيده رباً^(٤).

بَابُ النَّهْيِ عَنِ بَيْعِ السَّنِينَ وَأَنَّ مَا لَمْ يُخْلَقْ مِنَ الْحَمَلِ الثَّانِي

لَا يَتَّبَعُ مَا خُلِقَ مِنَ الْحَمَلِ الْأَوَّلِ

١٠٧٠٧- حدثنا أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصبهاني إملاءً،

أخبرنا أبو سعيد أحمد بن محمد بن زياد البصري بمكة، حدثنا الحسن بن

(١) الشافعي ٤٧/٣.

(٢) كتب في الأصل تحته: «سمعت».

(٣) الشافعي ٤٧/٣.

ويطعم الثمر: يبدو صلاحه ويصير طعاماً يطيب أكله. مسند الشافعي عقب (٥١٤).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة (٢٠٢٩٠) عن سفيان بن عيينة به.

محمد بن الصَّبَّاحِ الرَّعْفَرَانِيُّ، حدثنا سفيان بن عُيَيْنَةَ، عن حُمَيْدِ الْأَعْرَجِ، عن سُلَيْمَانَ بْنِ عَتِيقٍ، عن جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ التَّمْرِ سِنِينَ^(١). رواه مسلم في «الصحیح» عن سعيد بن منصور وغيره عن سفيان^(٢).

١٠٧٠٨- أخبرنا أبو بكر أحمد بن محمد بن إبراهيم بن حُمَيْدِ الْأَشْثَانِيُّ

وأبو بكر محمد بن محمد بن عبد الله العَطَّارُ الحِيرِيُّ قالوا: حدثنا أبو عمرو إسماعيل بن نُجَيْدٍ، حدثنا أبو عبد الله محمد بن إبراهيم العَبْدِيُّ، حدثنا أمية ابن بسطام، حدثنا الْمُعْتَمِرُ بن سُلَيْمَانَ، عن أبيه، عن نافع، عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْغَرْرِ^(٣).

باب ما يذكر في بيع الحنطة في سنبلها

١٠٧٠٩- أخبرنا أبو زكريا ابن أبي إسحاق في آخرين قالوا: حدثنا أبو

العباس محمد بن يعقوب، حدثنا الحسن بن علي بن عَفَّانَ، حدثنا محمد بن عُبَيْدٍ، عن عُبَيْدِ اللَّهِ بن عُمَرَ، عن أبي الزناد، عن عبد الرحمن الأعرج، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْغَرْرِ، وعن بيع الحصى^(٤).

(١) أخرجه أحمد (١٤٣٢٠)، وأبو داود (٣٣٧٤)، والنسائي (٤٥٤٤)، وابن ماجه (٢٢١٨)، وابن

حبان (٤٩٩٥) من طريق سفيان بن عيينة به. وسيأتي في (١٠٧٢٧).

(٢) مسلم (١٠١/١٥٣٦).

(٣) أخرجه ابن حبان (٤٩٧٢) من طريق معتمر به. وأحمد (٦٣٠٧) من طريق نافع به. وقال ابن حجر في

التلخيص ٦/٣: إسناده حسن صحيح.

(٤) المصنف في الصغرى (١٩٣١)، والمعرفة (٣٣٠٩). قال الذهبي ٢٠٦٧/٤: سنده صالح، ولم =

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» مِنْ حَدِيثِ عُبَيْدِ اللَّهِ كَمَا مَضَى (١).

١٠٧١٠- أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ ابْنُ أَبِي عَمْرٍو، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: قُلْنَا لِلشَّافِعِيِّ: إِنَّ عَلِيَّ بْنَ مَعْبَدٍ أَخْبَرَنَا بِإِسْنَادٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ أَجَازَ بَيْعَ الْقَمَحِ فِي سُنْبِلِهِ إِذَا ابْيَضَّ. فَقَالَ: أَمَّا هُوَ فَعَرَّرَ لِأَنَّهُ مَحُولٌ دُونَهُ لَا يُرَى، فَإِنْ ثَبَتَ الْخَبْرُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قُلْنَا بِهِ، وَكَانَ هَذَا خَاصًّا مُسْتَخْرَجًا مِنْ عَامٍّ؛ لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ بَيْعِ الْعَرَرِ وَأَجَازَ هَذَا (٢).

١٠٧١١- أَخْبَرَنَا [٢١١/٥ظ] بِالْحَدِيثِ الَّذِي وَرَدَ فِي ذَلِكَ أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذُبَارِيُّ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ ٣٠٣/٥ الثَّقَلِينِي، حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ / أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ بَيْعِ النَّخْلِ حَتَّى يَزْهَوْ، وَعَنْ بَيْعِ السُّنْبُلِ حَتَّى يَبْيَضَّ وَيَأْمَنَ الْعَاهَةُ؛ نَهَى الْبَائِعَ وَالْمُشْتَرِيَ (٣). رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ عَلِيِّ ابْنِ حُجْرٍ وَزُهَيْرِ بْنِ حَرْبٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ ابْنِ عُلَيَّةَ (٤).

قال الشيخ: وذكر السنبل في هذا الحديث مما تفرَّد به أيُّوبُ السَّخْتِيَانِيُّ

= يخرجوه في السنن. وتقدم في (١٠٥١٥، ١٠٥١٦) من طريق محمد بن عبيد، وسيأتي في (١٠٩٧٦) سنداً ومثلاً.

(١) مسلم (١٥١٣)، وتقدم في (١٠٥١٦).

(٢) المصنف في المعرفة (٣٤٠٩)، والشافعي ٦٧/٣.

(٣) أبو داود (٣٣٦٨). وأخرجه أحمد (٤٤٩٣)، والترمذي (١٢٢٦، ١٢٢٧)، والنسائي (٤٥٦٥) من

طريق ابن علي به.

(٤) مسلم (٥٠/١٥٣٥).

عن نافعٍ من بين أصحابِ نافعٍ، وأيوبُ ثقةٌ حجةٌ والزيادةُ من مثله مقبولةٌ، وهذا الحديثُ مما اختلفَ البخاريُّ ومسلمٌ في إخراجِهِ في «الصحيح»؛ فأخرجه مسلمٌ وتركه البخاريُّ، فقد روى حديثَ النهي عن بيعِ الثمرةِ حتى يبدوَ صلاحُها يحيى بنُ سعيدِ الأنصاريُّ^(١) وموسى بنُ عقبة^(٢) ومالكُ بنُ أنسٍ^(٣) وعبيدُ الله بنُ عمر^(٤) والضحاكُ بنُ عثمان^(٥) وغيرُهُم عن نافعٍ، لم يذكرْ واحدٌ منهم فيه النهي عن بيعِ السنبلِ حتى يبيضَ غيرُ أيوبَ. ورواه سالمُ ابنُ عبدِ الله^(٦) وعبدُ الله بنُ دينارٍ^(٧) وغيرُهُما عن ابنِ عمرَ، لم يذكرْ واحدٌ منهم فيه ما ذكرَ أيوبُ.

١٠٧١٢- ورواه جابرُ بنُ عبدِ الله الأنصاريُّ^(٨) وزيدُ بنُ ثابتٍ^(٩) وعبدُ الله بنُ عباسٍ^(١٠) وأبو هريرة^(١١) وغيرُهُم عن النبيِّ ﷺ، لم يذكرْ واحدٌ منهم فيه ما ذكرَ أيوبُ، إلا ما رواه حمادُ بنُ سلمة عن حميدِ الطويلِ عن أنسٍ

(١) تقدم في (١٠٦٨٦).

(٢) أخرجه مسلم (١٥٣٤) من طريق موسى بن عقبة به.

(٣) تقدم في (١٠٦٨٥).

(٤) أخرجه مسلم ١١٦٥/٣ (٤٩/١٥٣٤) من طريق عبيد الله بن عمر به.

(٥) أخرجه مسلم ١١٦٦/٣ (١٥٣٤) من طريق الضحاك به.

(٦) تقدم في (١٠٦٨٤).

(٧) تقدم في (١٠٦٨٧ - ١٠٦٨٩).

(٨) تقدم في (١٠٦٩٧ - ١٠٧٠١).

(٩) تقدم في (١٠٧٠٣).

(١٠) تقدم في (١٠٧٠٢).

(١١) تقدم في (١٠٥١٥، ١٠٥١٦).

ابن مالك قال: نهى النبي ﷺ عن بيع الحب حتى يشتد، وعن بيع العنب حتى يسود، وعن بيع التمر حتى يزهو. أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد المقرئ، أخبرنا الحسن بن محمد بن إسحاق، حدثنا يوسف بن يعقوب القاضي، حدثنا أبو الوليد الطيالسي، حدثنا حماد بن سلمة. فذكره^(١). وذكر الحب حتى يشتد والعنب حتى يسود في هذا الحديث مما نقرده به حماد بن سلمة عن حميد بن بين أصحاب حميد؛ فقد رواه في التمر مالك بن أنس^(٢) وإسماعيل بن جعفر^(٣) وهشيم بن بشير^(٤) وعبد الله بن المبارك^(٥) وجماعة يكثر تعدادهم عن حميد عن أنس دون ذلك. واختلف على حماد في لفظه؛ فرواه عنه عفان بن مسلم^(٦) وأبو الوليد^(٧) وحبان بن هلال^(٨) وغيرهم على ما مضى ذكره.

١٠٧١٣- ورواه يحيى بن إسحاق السالحي وحسن بن موسى الأشيب عن حماد بن سلمة، عن حميد، عن أنس أن رسول الله ﷺ نهى أن تباع

(١) أخرجه أبو داود (٣٣٧١) من طريق أبي الوليد به. وتقدم في (١٠٦٩٦).

(٢) تقدم في (١٠٦٩١).

(٣) تقدم في (١٠٦٩٤).

(٤) أخرجه البخاري (٢١٩٧) من طريق هشيم به.

(٥) أخرجه البخاري (٢١٩٥) من طريق عبد الله بن المبارك به.

(٦) تقدم تخريجه في (١٠٦٩٦).

(٧) تقدم تخريجه في الحديث السابق.

(٨) أخرجه الحاكم ١٩/٢ من طريق حبان بن هلال به.

الثَّمْرَةُ حَتَّى يَبِينَ^(١) صَلاَحُهَا، تَصْفَرُّ أَوْ تَحْمَرُّ، وَعَنْ بَيْعِ الْعِنَبِ حَتَّى يَسْوَدَّ،
وَعَنْ بَيْعِ الْحَبِّ حَتَّى يُفْرَكَ. أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ
مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الصَّغَانِيُّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ
إِسْحَاقَ السَّالِحِيُّ وَحَسَنُ بْنُ مُوسَى الْأَشَيْبِيُّ قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلْمَةَ.
فَذَكَرَهُ^(٢).

وَقَوْلُهُ: حَتَّى يُفْرَكَ. إِنْ كَانَ بِخَفْضِ الرَّاءِ عَلَى إِضَافَةِ الْإِفْرَاقِ إِلَى الْحَبِّ،
وَإِفْرَاقُ رِوَايَةٍ مَنْ قَالَ: حَتَّى يَشْتَدَّ. وَإِنْ كَانَ بِفَتْحِ الرَّاءِ وَرَفَعِ الْيَاءِ عَلَى إِضَافَةِ
الْفَرَكِ إِلَى مَا^(٣) لَمْ يُسَمَّ فَاعِلُهُ، خَالَفَ رِوَايَةَ مَنْ قَالَ فِيهِ: حَتَّى يَشْتَدَّ. وَاقْتَضَى
تَنْقِيَتَهُ عَنِ السَّنْبَلِ حَتَّى يَجُوزَ بَيْعُهُ، وَلَمْ أَرَ أَحَدًا مِنْ مُحَدِّثِي زَمَانِنَا ضَبَطَ
ذَلِكَ، وَالْأَشْبَهُ أَنْ يَكُونَ يُفْرَكَ بِخَفْضِ الرَّاءِ؛ لِمُوَافَقَتِهِ مَعْنَى مَنْ قَالَ فِيهِ:
حَتَّى يَشْتَدَّ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

١٠٧١٤- وَقَدْ رَوَاهُ أَيْضًا أَبَانُ بْنُ أَبِي عِيَّاشٍ وَلَا يُحْتَجُّ بِهِ، عَنْ أَنَسِ عَلَى
اللَّفْظِ الثَّانِي. أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حَمَّادَ، حَدَّثَنِي
يَزِيدُ بْنُ الْهَيْثَمِ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي اللَّيْثِ، حَدَّثَنَا الْأَشْجَعِيُّ، عَنْ سُفْيَانَ،
عَنْ أَبَانَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ بَيْعِ الْحَبِّ حَتَّى

(١) فِي حَاشِيَةِ الْأَصْلِ: بِخَطِّهِ «يَبِين».

(٢) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (١٣٣١٤)، وَالذَّارِقُطْنِيُّ ٤٧/٣، ٤٨ مِنْ طَرِيقِ حَسَنِ بْنِ مُوسَى بِهِ بِلَفْظٍ: (يَشْتَدُّ) بَدَلًا
مِنْ (يُفْرَكَ).

(٣) فِي الْأَصْلِ، م: «مِنْ». وَكُتِبَ فِي حَاشِيَةِ الْأَصْلِ: «كَذَا... وَصَوَابُهُ مَا لَمْ يُسَمَّ».

٣٠٤/٥ يُفْرِكُ، وعن بَيْعِ التَّخْلِ حَتَّى يَزْهَوْ، وعن الثَّمَارِ حَتَّى / تُطْعِمَ^(١). وروى عن أبي شَيْبَةَ عن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ^(٢)، وَلَيْسَ بِشَىْءٍ. ورواه جَابِرُ الْجَعْفِيُّ عن أُمِّ ثَوْرٍ، أَن زَوْجَهَا بَشْرًا سَأَلَ ابْنَ عَبَّاسٍ: مَتَى يُشْتَرَى التَّخْلُ؟ قال: حَتَّى يَزْهَوْ. قال: وسألته عن شِرَاءِ الزَّرْعِ وهو السُّنْبُلُ. قال: حَتَّى يَصْفَرَ^(٣). وهذا إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ، والصَّحِيحُ في هذا البابِ رِوَايَةُ أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيِّ ثُمَّ رِوَايَةُ حَمَّادِ بْنِ سَلْمَةَ، على ما ذَكَرْنَا في لَفْظِهِ، واللَّهِ أَعْلَمُ.

١٠٧١٥- أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدِ الصَّفَّارِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ شاذَانَ الْجَوْهَرِيُّ، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ داوُدَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي سَلْمَةَ المَاجِشُونُ، عن الزُّهْرِيِّ، عن سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عن أَبِيهِ قال: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عن بَيْعِ الثَّمْرِ حَتَّى يَبْدُو صَلَاحُهُ. قال الزُّهْرِيُّ: وَبُدُو صَلَاحِهِ فيما يَقُولُ العُلَمَاءُ: أَن يَزْهَوْ، وَبُدُو صَلَاحِ الزَّرْعِ: أَن يُرَى فِيهِ الفَرْكُ^(٤).

١٠٧١٦- وَأَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ المِهْرَجَانِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ جَعْفَرِ المُرَّكِيِّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبراهيمَ، حَدَّثَنَا ابْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا مالِكُ أَنَّهُ بَلَغَهُ،

(١) أَخْرَجَهُ ابْنُ زَنْجَوِيهِ فِي الأَمْوَالِ (٢٩٢) مِنْ طَرِيقِ سَفِيانَ بِهِ. وَأَحْمَدُ (١٢٦٣٨) مِنْ طَرِيقِ سَفِيانَ عَنْ شَيْخِ لَنَا عَنْ أَنَسِ بِهِ.

(٢) ذَكَرَهُ المِصْنَفُ فِي المَعْرِفَةِ عَقِبَ (٣٤١٢).

(٣) أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٢٢١٢٤) مِنْ طَرِيقِ جَابِرِ بِهِ.

(٤) أَخْرَجَهُ الطَّحَاوِيُّ فِي شَرْحِ المَعَانِي ٢٣/٤ مِنْ طَرِيقِ المَاجِشُونِ بِهِ.

أن محمد بن سيرين كان يقول: لا تبع الحب في سنبله^(١) حتى يبيض^(٢).

باب من باع ثمر حائطه واستثنى منه مكيلة مسماة،

فلا يجوز لنهيه عن الثنيا ولما فيه من الغرر

١٠٧١٧- أخبرنا أبو الحسين ابن الفضل القطان ببغداد، أخبرنا أبو سهل ابن زياد القطان، حدثنا إسحاق بن الحسن الحرابي، حدثنا عفان، حدثنا حماد بن زيد، حدثنا أيوب، عن أبي الزبير، عن^(٣) سعيد بن ميناء، عن جابر بن عبد الله، أن رسول الله ﷺ نهى عن المحاقلة والمزابنة والمخابرة والمعاومة- قال أحدهما: ويبيع السنين - وعن الثنيا^(٤) ورخص في العرايا^(٥).

١٠٧١٨- [٢١٢/٥ ظ] وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو الوليد الفقيه، حدثنا أحمد بن الحسن بن عبد الجبار، حدثنا عبيد الله القواريري، حدثنا حماد بن زيد. فذكره، رواه مسلم في «الصحيح» عن القواريري وغيره^(٦).

(١) في حاشية الأصل: بخطه «سنبله».

(٢) مالك في الموطأ برواية يحيى بن بكير (٩/١٢-مخطوط)، وبرواية يحيى الليثي ٢/٦٤٨ - ومن طريقه المصنف في المعرفة ٣٤١٢.

(٣) كذا في النسخ. وصوابه (و) كما في مصادر التخريج، ويدل عليه قوله في آخر الحديث: قال أحدهما. وسيأتي على الصواب في (١٠٩٣٥).

(٤) الثنيا: كل ما استثنى، وهو: أن يستثنى منه شيء مجهول فيفسد البيع. التاج ٣٧/٢٩٧ (ث ن ي).

(٥) أخرجه أحمد (١٤٩٢١) عن عفان به. وأبو داود (٣٣٧٥)، وابن ماجه (٢٢٦٦) من طريق حماد به. والترمذي (١٣١٣)، وابن حبان (٥٠٠٠) من طريق أيوب به.

(٦) مسلم (١٥٣٦/٨٥).

ورواه إسماعيلُ ابنُ عُلَيَّةَ عن أيوبَ عن أبي الزُّبَيْرِ عن جابرٍ قال: نَهَى رسولُ اللَّهِ ﷺ. فَذَكَرَهُ وَقَالَ: وَالْمُعَاوَمَةَ. وَلَمْ يَذْكُرِ السَّنِينَ.

١٠٧١٩- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الْحُسَيْنِيُّ بْنُ عَلِيٍّ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ. فَذَكَرَهُ ^(١). رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ وَغَيْرِهِ ^(٢).

فَإِنْ اسْتَثْنَى مِنْهُ رُبْعَهُ أَوْ نِصْفَهُ أَوْ نَخْلَاتٍ يُشِيرُ إِلَيْهِنَّ بِأَعْيَانِهِنَّ؛ فَقَدْ رَوَيْنَا عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ وَعَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ وَعَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ مَا دَلَّ عَلَى جَوَازِ ذَلِكَ.

١٠٧٢٠- وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذُبَارِيُّ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرِ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ يَزِيدَ السِّيَارِيُّ أَبُو حَفْصٍ، حَدَّثَنَا عَبَادُ بْنُ الْعَوَّامِ، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ حُسَيْنٍ، عَنْ يُونُسَ بْنِ عُبَيْدٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ الْمُزَابَنَةِ وَالْمُحَاقَلَةِ، وَعَنِ الثُّبَيَّا إِلَّا أَنْ تَعْلَمَ ^(٣).

(١) ابن أبي شيبة (٢١٤٨٠، ٢٣٦٠١). وأخرجه أحمد (١٤٣٥٨)، وأبو داود (٣٤٠٤)، والنسائي (٤٦٤٨) من طريق إسماعيل به.

(٢) مسلم (١٥٣٦/عقب ٨٥).

(٣) أبو داود (٣٤٠٥). وأخرجه ابن حبان (٤٩٧١) من طريق عباد بن العوام به مقتصرًا على النهي على الثبيا. وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٢٩٠٦).

١٠٧٢١-^(١) وأخبرنا أبو بكرٍ محمدُ بنُ محمدٍ بنِ محمدٍ بنِ أحمدَ بنِ رجاءٍ، ثنا أبو بكرٍ محمدُ بنُ أحمدَ بنِ بالُوَيْه، ثنا موسى بنُ هارونَ، ثنا أبو الأحوصِ محمدُ بنُ حبانَ البغويُّ، ثنا عبادُ بنُ العوامِ، أخبرنا سفيانُ بنُ حسينٍ، قال: ثنا. فذكره بمثله، زاد: والمخابرة^(١).

بَابُ مَنْ قَالَ: لَا تَوْضَعُ الْجَائِحَةَ

رَوَى ذَلِكَ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ^(٢)، وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: وَرَوَى عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ أَنَّهُ بَاعَ حَائِطًا لَهُ فَأَصَابَتْ مُشْتَرِيَهُ جَائِحَةٌ فَأَخَذَ الثَّمَنَ مِنْهُ، وَلَا أُدْرَى أَتَبَّتْ أَمْ لَا؟

١٠٧٢٢- / أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الْمِهْرَجَانِيُّ ٣٠٥/٥ الْعَدْلُ^(٣)، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرِ الْمُرْزُكِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْعَبْدِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ حُمَيْدِ الطَّوِيلِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الثَّمَارِ حَتَّى تُزْهِىَ، فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا تُزْهِى؟ قَالَ: «حِينَ تَحْمَرُّ»^(٤). وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَرَأَيْتَ إِذَا مَنَعَ اللَّهُ

(١ - ١) ليس في: ص ٥. ووضع عليه في الأصل: «لا إلى»، وقال في الحاشية: ضرب عليه في أصل المصنف الذي بخطه ضربًا شديدًا.

والحديث أخرجه الترمذى (١٢٩٠)، والنسائى (٣٨٨٩، ٤٦٤٧) من طريق عباد بن العوام به.

(٢) أخرجه الشافعى ٥٨/٣- ومن طريقه المصنف فى المعرفة (٣٤٢٨).

(٣) فى الأصل، ص ٥: «المعدل». وتقدم مرارا. ينظر ما تقدم فى (٨).

(٤) فى حاشية الأصل: «حتى».

الثَّمَرَةَ فِيْمَ يَأْخُذُ أَحَدُكُمْ مَالَ أَخِيهِ؟^(١). أَخْرَجَاهُ فِي «الصَّحِيحِ» كَمَا مَضَى ذِكْرُهُ^(٢).

١٠٧٢٣- أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدِ ابْنِ أَبِي عَمْرٍو، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ، أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ. فَذَكَرَهُ بِمِثْلِهِ^(٣).

قال الشَّافِعِيُّ خِلَالَ كَلَامِهِ فِي مَسْأَلَةِ [٢١٣/٥] الْجَائِحَةِ^(٤): لَوْ كَانَ مَالِكُ الثَّمَرَةَ لَا يَمْلِكُ ثَمَنَ مَا اجْتَبَحَ مِنْ ثَمَرَتِهِ، مَا كَانَ لِمَنْعِهِ أَنْ يَبِيعَهَا مَعْتَى، إِذَا كَانَ يَحِلُّ بَيْعُهَا طَلْعًا أَوْ بَلْحًا يُلْقَطُ وَيَقْطَعُ، إِلَّا أَنَّهُ أَمَرَ بِبَيْعِهَا فِي الْحِينِ الَّذِي الْأَغْلَبُ فِيهَا أَنْ تَنْجُوَ مِنَ الْعَاهَةِ، وَلَوْ لَمْ يَلْزَمْهُ ثَمَنٌ مَا أَصَابَتْهُ الْجَائِحَةُ^(٥) مَا ضَرَّ ذَلِكَ الْبَائِعَ وَالْمُشْتَرِيَ. قَالَ: وَإِنْ ثَبَّتَ الْحَدِيثُ فِي وَضْعِ الْجَائِحَةِ^(٦) لَمْ يَكُنْ فِي هَذَا حُجَّةٌ وَأَمْضَى الْحَدِيثَ عَلَى وَجْهِهِ^(٦).

١٠٧٢٤- أَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا ابْنُ أَبِي إِسْحَاقَ الْمُزَكِّيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ الْأَصَمُّ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ، أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ (ح) وَأَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ الْمِهْرَجَانِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرِ الْمُزَكِّيِّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ،

(١) يحيى بن بكير (٣/٩- مخطوط)، وينظر ما تقدم في (١٠٦٩١).

(٢) البخاري (٢١٩٨)، ومسلم (١٥٥٥/عقب ١٥)، وتقدم في (١٠٦٩١).

(٣) تقدم تخريجه في (١٠٦٩١).

(٤) الأم ٥٨/٣.

(٥) - ٥) ليس في: ص ٥. وكتبها في حاشية الأصل وكتب فوقها: «بخطه»، وكتب بعدها: صح.

(٦) كتب في حاشية الأصل: «هذا التخريج... من أصل المؤلف بخطه وكان ساقطاً من أصل السماع

فيكون بروايته بالإجازة والله أعلم».

حدثنا ابنُ بُكَيْرٍ، حدثنا مالكٌ، عن أبي الرِّجَالِ محمدِ بنِ عبدِ الرَّحْمَنِ، عن أمِّ عَمْرَةَ بنتِ عبدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهُ سَمِعَهَا تَقُولُ: ابْتَاعَ رَجُلٌ ثَمَرَ حَائِطٍ فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَعَالَجَهُ وَقَامَ فِيهِ حَتَّى تَبَيَّنَ لَهُ التَّقْصَانُ، فَسَأَلَ رَبَّ الْحَائِطِ أَنْ يَضَعَ عَنْهُ أَوْ أَنْ يُقِيلَهُ، فَحَلَفَ أَلَّا يَفْعَلَ، فَذَهَبَتْ أُمُّ الْمُشْتَرِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَأَلَّى أَنْ لَا يَفْعَلَ خَيْرًا». فَسَمِعَ بِذَلِكَ رَبُّ الْحَائِطِ فَآتَى إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: هُوَ لَهُ. لَفِظُ حَدِيثِ ابْنِ بُكَيْرٍ، وَلَيْسَ فِي رِوَايَةِ الشَّافِعِيِّ: أَوْ أَنْ يُقِيلَهُ. وَقَالَ: فَعَالَجَهُ وَأَقَامَ عَلَيْهِ^(١).

زَادَنِي أَبُو سَعِيدٍ عَنِ أَبِي الْعَبَّاسِ عَنِ الرَّبِيعِ عَنِ الشَّافِعِيِّ قَالَ: حَدِيثُ عَمْرَةَ مُرْسَلٌ، وَأَهْلُ الْحَدِيثِ وَنَحْنُ لَا نُثَبِّتُ الْمُرْسَلَ، فَلَوْ ثَبَّتَ حَدِيثُ عَمْرَةَ كَانَتْ فِيهِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ دَلَالَةٌ عَلَى أَنْ لَا تَوْضَعُ الْجَائِحَةُ؛ لِقَوْلِهَا: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَأَلَّى أَنْ لَا يَفْعَلَ خَيْرًا». وَلَوْ كَانَ الْحُكْمُ عَلَيْهِ أَنْ يَضَعَ الْجَائِحَةَ لَكَانَ أَشْبَهَ أَنْ يَقُولَ: ذَلِكَ لِأَزْمٍ لَهُ حَلَفَ أَوْ لَمْ يَحْلِفْ.

قَالَ الشَّيْخُ: قَدْ أَسْنَدَهُ حَارِثَةُ بْنُ أَبِي الرَّجَالِ؛ فَرَوَاهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، إِلَّا أَنَّ حَارِثَةَ ضَعِيفٌ لَا يُحْتَجُّ بِهِ^(٢).

(١) المصنف في المعرفة (٣٤٢٧)، والصغرى (١٨٨٦)، والشافعي ٣/٥٦، ٥٧، ومالك في رواية ابن

بكير (٩/٤٠-مخطوط)، وفي رواية الليثي ٢/٦٢١.

(٢) تقدم في (٢٣٨٢).

١٠٧٢٥- وأسندَه يَحْيَى بنُ سَعِيدٍ عن أبي الرَّجَالِ إِلَّا أَنَّهُ مُخْتَصِرٌ لَيْسَ فِيهِ ذِكْرُ الثَّمَرِ أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ إِمْلَاءً، أَخْبَرَنَا^(١) الْعَبَّاسُ بْنُ الْفَضْلِ الْأَسْفَاطِيُّ وَالْحَسَنُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ زِيَادٍ قَالَا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ، حَدَّثَنَا أَخِي، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي الرَّجَالِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أُمِّهِ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَتْ سَمِعْتُ عَائِشَةَ تَقُولُ: سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ صَوْتَ خُصُومٍ بِالْبَابِ عَالِيَةً أَصْوَاتُهُمْ، وَإِذَا أَحَدُهُمْ يَسْتَوْضِعُ الْآخَرَ وَيَسْتَرْفِقُهُ فِي شَيْءٍ وَهُوَ يَقُولُ: وَاللَّهِ لَا أَفْعَلُ. فَخَرَجَ [٥/٢١٣ظ] النَّبِيُّ ﷺ عَلَيْهِمَا فَقَالَ: «أَيْنَ الْمُتَأَلَّى عَلَى اللَّهِ لَا يَفْعَلُ الْمَعْرُوفَ؟». فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنَا، فَلَهُ أَيُّ ذَلِكَ أَحَبُّ^(٢). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي أُوَيْسٍ، وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ^(٣).

١٠٧٢٦- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ ابْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا بَحْرُ بْنُ نَصْرِ الْخَوْلَانِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ الْأَشَجِّ، عَنْ عِيَاضِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ: أُصِيبَ رَجُلٌ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي ثِمَارٍ ابْتَاعَهَا فَكَثُرَ دَيْئُهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَصَدَّقُوا عَلَيْهِ». فَتَصَدَّقُوا عَلَيْهِ فَلَمْ يَبْلُغْ ذَلِكَ

(١) بعده في ص ٥: «أبو العباس».

(٢) أخرجه أحمد (٢٤٤٠٥)، وابن حبان (٥٠٣٢) من طريق أبي الرجال به.

(٣) البخاري (٢٧٠٥)، ومسلم (١٥٥٧).

وفاء دينه، فقال رسول الله ﷺ: «خُذُوا مَا وَجَدْتُمْ وَلَيْسَ لَكُمْ إِلَّا ذَلِكَ»^(١). رواه مسلم في «الصحیح» عن يونس بن عبد الأعلى عن ابن وهب^(٢).

٣٠٦/٥

/باب ما جاء في وضع الجائحة

١٠٧٢٧- أخبرنا أبو زكريا يحيى بن إبراهيم بن محمد بن يحيى، حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أخبرنا الربيع بن سليمان، أخبرنا الشافعي، أخبرنا سفيان، عن حميد بن قيس، عن سليمان بن عتيق، عن جابر بن عبد الله، أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع السنين وأمر بوضع الجوائح^(٣). أخرجه مسلم مقطوعاً؛ فروى حديث النهي عن أبي بكر ابن أبي شيبة وغيره عن سفيان، وروى حديث الجوائح عن بشر بن الحكم وغيره عن سفيان^(٤)، ولم يخرج البخاري.

أخبرنا أبو زكريا، حدثنا أبو العباس، أخبرنا الربيع قال: قال الشافعي: سمعت سفيان يحدث هذا الحديث كثيراً في طول مجالستي له، ما لا أحصى ما سمعته يحدثه من كثرتيه، لا يذكر فيه: أمر بوضع الجوائح لا يزيد على: أن النبي ﷺ نهى عن بيع السنين، ثم زاد بعد ذلك: وأمر بوضع الجوائح. قال سفيان: وكان حميد يذكر بعد بيع السنين كلاماً قبل وضع الجوائح لا

(١) الحاكم ٤١/٢. وأخرجه النسائي (٤٦٩٢) من طريق ابن وهب به. وسيأتي في (١١٣٧٨).

(٢) مسلم (١٥٥٦/عقب ١٨).

(٣) المصنف في المعرفة (٣٣٩٩، ٣٤٢٥)، والصفري (١٨٨٣)، والشافعي ٤٧/٣، ٥٦. وأخرجه

النسائي (٤٥٤٢) من طريق سفيان، وتقدم في (١٠٧٠٧).

(٤) مسلم (١٥٣٦/١٠١، ١٧/١٥٥٤).

أَحْفَظُهُ ، فَكُنْتُ أَكْفُ عَنْ ذِكْرِ وَضْعِ الْجَوَائِحِ لِأَنِّي لَا أُدْرِي كَيْفَ كَانَ الْكَلَامُ ،
وَفِي الْحَدِيثِ : أَمَرَ بِوَضْعِ الْجَوَائِحِ ^(١) .

زَادَنِي أَبُو سَعِيدٍ ابْنُ أَبِي عَمْرٍو ، عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ ، عَنْ الرَّبِيعِ ، عَنْ
الشَّافِعِيِّ قَالَ : فَقَدْ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الْكَلَامُ الَّذِي لَمْ يَحْفَظْهُ سَفِيَانُ عَنْ حُمَيْدِ
يَدُلُّ عَلَى أَنَّ أَمْرَهُ بِوَضْعِهَا عَلَى مِثْلِ أَمْرِهِ بِالصُّلْحِ عَلَى التَّصْفِ ، وَعَلَى مِثْلِ
أَمْرِهِ بِالصَّدَقَةِ تَطَوُّعًا حَصًّا [٥/٢١٤] عَلَى الْخَيْرِ لَا حَتْمًا وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ ،
وَيَجُوزُ غَيْرُهُ ، فَلَمَّا احْتَمَلَ الْحَدِيثُ الْمَعْنَيْنِ مَعًا وَلَمْ تَكُنْ فِيهِ دَلَالَةٌ عَلَى أَيُّهُمَا
أَوْلَى بِهِ ، لَمْ يَجْزُ عِنْدَنَا وَاللَّهِ أَعْلَمُ أَنْ نَحْكُمَ عَلَى النَّاسِ فِي أُمُورِهِمْ بِوَضْعِ مَا
وَجَبَ لَهُمْ بِمَا خَبِرَ ثَبَتَ بِوَضْعِهِ ^(٢) .

قال الشيخ: وقد روى ذلك عن أبي الزبير عن جابر:

١٠٧٢٨- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ ، أَخْبَرَنِي أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ
الْعَتْرِيُّ ، حَدَّثَنَا عَثْمَانُ بْنُ سَعِيدِ الدَّارِمِيِّ ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، حَدَّثَنَا
سَفِيَانُ ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ قَيْسٍ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عَتِيقٍ ، عَنْ جَابِرٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ
وَضَعَ الْجَوَائِحَ ^(٣) .

١٠٧٢٩- قال علي: وقد كان سفيان حدثنا عن أبي الزبير، عن جابر،

عن النبي ﷺ أنه وضع الجوائح. كذا أتى به سفيان ^(٤) .

(١) المصنف في المعرفة (٣٤٢٥)، والصغرى (١٨٨٤)، والشافعي ٥٦/٣.

(٢) المصنف في الصغرى (١٨٨٥)، والأم ٥٧/٣.

(٣) الحاكم ٤٠/٢ وصححه على شرط مسلم، وتقدم في (١٠٧٠٧)، وسيأتي في (١٠٧٣٠).

(٤) الحاكم ٤٠/٢، ٤١. وأخرجه الحميدي (١٢٧٩) عن سفيان بن عيينة به.

١٠٧٣٠- وقد رواه ابن جريج عن أبي الزبير كما أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرنا أبو أحمد بكر بن محمد بن حمدان الصيرفي بمرو، حدثنا أبو قلابة الرقاشي، حدثنا أبو عاصم، أخبرنا ابن جريج (ح) وأخبرنا أبو علي الروذباري، أخبرنا محمد بن بكر، حدثنا أبو داود، حدثنا سليمان بن داود المهرثي وأحمد بن سعيد الهمداني قالوا: أخبرنا ابن وهب، أخبرني ابن جريج (ح) قال: وحدَّثنا أبو داود، حدثنا محمد بن معمر، حدثنا أبو عاصم، عن ابن جريج المعنى أن أبا الزبير المكي أخبره، عن جابر بن عبد الله، أن رسول الله ﷺ قال: «إن بعث من أخيك ثمراً فأصابته جائحة، فلا يحل لك أن تأخذ منه شيئاً، بم تأخذ مال أخيك بغير حق؟»^(١). رواه مسلم في «الصحیح» عن أبي الطاهر عن ابن وهب وعن حسن الحلواني عن أبي عاصم^(٢).

١٠٧٣١- وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو النضر الفقيه، حدثنا إبراهيم بن إسماعيل العنبري، حدثنا أبو الطاهر أحمد بن عمرو بن السرح المصري، أخبرنا عبد الله بن وهب. فذكره بمثله إلا أنه قال: «فلا يحل لك أن تأخذ من ثمنه شيئاً»^(٣).

١٠٧٣٢- وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرنا أبو عبد الله محمد بن علي بن عبد الحميد الصنعائي بمكة، حدثنا علي بن المبارك الصنعائي

(١) أبو داود (٣٤٧٠). وأخرجه النسائي (٤٥٤٠)، وابن ماجه (٢٢١٩)، وابن حبان (٥٠٣٤) من طريق ابن جريج به.

(٢) مسلم (١٤/١٥٥٤).

(٣) أخرجه الطحاوي في شرح المعاني ٣٤/٤، وأبو عوانة (٥٢٠٢) من طريق ابن وهب به.

بمكة، حدثنا زيد بن المبارك الصنعاني، حدثنا محمد بن ثور، عن ابن جريج، عن أبي الزبير، عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «بِمَ يَسْتَحَلُّ أَحَدُكُمْ مَالَ أَخِيهِ إِنْ أَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ مِنَ السَّمَاءِ؟»^(١). حَدِيثُ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ إِنْ لَمْ يَكُنْ وَارِدًا فِي بَيْعِ التَّمَارِ قَبْلَ بُدْوِ صِلَاحِهَا، كَحَدِيثِ مَالِكٍ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ أَنَسٍ^(٢)، فَهُوَ صَرِيحٌ فِي الْمَنْعِ مِنْ أَخْذِ ثَمَنِهَا إِنْ ذَهَبَتْ بِالْجَائِحَةِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

١٠٧٣٣- أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذُبَارِيُّ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْمَهْرِيُّ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَثْمَانُ بْنُ الْحَكَمِ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: الْجَوَائِحُ كُلُّ ظَاهِرٍ مُفْسِدٍ مِنْ مَطَرٍ أَوْ بَرَدٍ أَوْ جَرَادٍ أَوْ رِيحٍ أَوْ حَرِيقٍ^(٣).

باب المزابنة والمحاكلة

٣٠٧/٥

١٠٧٣٤- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ فِي آخِرِينَ قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، أَخْبَرَنَا مَالِكُ (ح) وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنِي أَبُو النَّضْرِ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ يَوْسُفَ الْفَقِيهِ، حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْعَنْبَرِيُّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمُزَابَنَةِ. وَالْمُزَابَنَةُ أَنْ يَبِيعَ الرَّجُلُ ثَمَرَ نَخْلِهِ كَيْلًا

(١) الحاكم ٣٦/٢ وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين.

(٢) ينظر ما تقدم في (١٠٦٩١).

(٣) أبو داود (٣٤٧١).

وكرمه بالزبيب كيلاً. هذا لفظ حديث يحيى بن يحيى، وفي رواية الشافعي رحمه الله: والمزابنة بيع الثمر بالتمر كيلاً وبيع الكرم بالزبيب كيلاً^(١). رواه البخاري في «الصحيح» عن عبد الله بن يوسف عن مالك، ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى على لفظ حديث الشافعي^(٢).

١٠٧٣٥- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا إبراهيم بن مرزوق البصري بمصر، حدثنا عارم أبو الثعمان، حدثنا حماد بن زيد (ح) وأخبرنا علي بن أحمد بن عبدان، أخبرنا أحمد بن عبيد، أخبرنا أبو الفياض، حدثنا أبو الربيع، حدثنا حماد، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ نهى عن المزابنة. والمزابنة: أن يبيع الرجل ثمرته كيلاً: إن زاد فلي، وإن نقص فعلى. وفي رواية عارم: أن يبيع الثمرة بكيل^(٣).

١٠٧٣٦- زاد أبو الربيع بهذا الإسناد في روايته: عن ابن عمر عن زيد ابن ثابت، أن رسول الله ﷺ رخص في بيع العرايا بخزصها^(٤). رواه البخاري

(١) المصنف في المعرفة (٣٤٣٠)، والشافعي ٦٢/٣، ١٩٦/٧، ومالك ٦٢٤/٢- ومن طريقه أحمد (٤٥٢٨، ٥٢٩٧)، والنسائي (٤٥٤٨)، وابن حبان (٤٩٩٨).

(٢) البخاري (٢١٨٥)، ومسلم (٧٢/١٥٤٢).

(٣) أخرجه الطحاوي في شرح المعاني ٢٩/٤، وأبو عوانة (٥٠٥٤) من طريق عارم به. وأحمد (٤٤٩٠)، ومسلم (٧٥/١٥٤٢)، والنسائي (٤٥٤٧) من طريق أيوب به.

(٤) أخرجه الترمذي (١٣٠٢) من طريق حماد به.

فى «الصحيح» عن عارم، ورواه مسلم عن أبى الربيع^(١).

١٠٧٣٧- ورواه سليمان بن حرب عن حماد وزاد فيه: قال نافع: والمحاكلة فى الزرع بمنزلة المزابنة فى التخل. أخبرناه أبو عبد الله الحافظ، أخبرنى أحمد بن محمد بن عبدوس، حدثنا عثمان بن سعيد الدارمى، حدثنا سليمان بن حرب. فذكره^(٢).

١٠٧٣٨- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرنا أبو بكر ابن إسحاق، أخبرنا أحمد بن سلمة، حدثنا قتيبة بن سعيد، حدثنا الليث، عن نافع، عن ابن عمر قال: نهى رسول الله ﷺ عن المزابنة. والمزابنة: أن يبيع ثمر حائطه إن كان نخلاً بتمر كيلاً، وإن كان كرمًا أن يبيعه بزبيب كيلاً، وإن كان زرعًا أن يبيعه بكيل طعام. نهى عن ذلك كله^(٣). رواه البخارى ومسلم فى «الصحيح» عن قتيبة بن سعيد^(٤).

١٠٧٣٩- [٢١٥/٥] أخبرنا على بن أحمد بن عبدان، أخبرنا أحمد بن عبيد الصفّار، حدثنا إسماعيل بن إسحاق، حدثنا على بن عبد الله، حدثنا سفيان، حدثنا ابن جريج، عن عطاء قال: سمعت جابر بن عبد الله يقول:

(١) البخارى (٢١٧٢، ٢١٧٣)، ومسلم (١٥٣٩/٦٦، ١٥٤٢/عقب ٧٥).

(٢) أخرجه عبد بن حميد (٧٧٢)، والطحاوى فى شرح المعانى ٢٩/٤، وأبو عوانة (٥٠٥٥) من طريق سليمان بن حرب به.

(٣) أخرجه النسائى (٤٥٦٣) عن قتيبة به. وأحمد (٦٠٥٨)، وابن ماجه (٢٢٦٥) من طريق الليث به.

(٤) البخارى (٢٢٠٥)، ومسلم (٧٦/١٥٤٢).

سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْمُحَاكَلَةِ وَالْمُخَابَرَةِ وَالْمُزَابَنَةِ، وَرَخَّصَ فِي بَيْعِ الْعَرَايَا. وَالْمُخَابَرَةُ: كِرَاءُ الْأَرْضِ بِالثُّلُثِ وَالرُّبْعِ. وَالْمُحَاكَلَةُ: اشْتِرَاءُ السَّنْبَلَةِ بِالْحِنْطَةِ. وَالْمُزَابَنَةُ: اشْتِرَاءُ التَّمْرِ بِالتَّمْرِ. قُلْتُ لِسُفْيَانَ: هَذَا التَّفْسِيرُ فِي حَدِيثِ ابْنِ جُرَيْجٍ؟ قَالَ: نَعَمْ^(١). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ مُحَمَّدٍ^(٢)، وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ أَبِي بَكْرٍ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ وَغَيْرِهِ عَنْ سُفْيَانَ دُونَ التَّفْسِيرِ^(٣).

١٠٧٤٠- وَأَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَسَنِ وَأَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ. فَذَكَرَهُ بِمَعْنَاهُ، إِلَّا أَنَّهُمَا قَالَا فِي الْحَدِيثِ: وَالْمُحَاكَلَةُ: أَنْ يَبِيعَ الرَّجُلُ الزَّرْعَ بِمِائَةِ فَرْقِ حِنْطَةٍ. وَالْمُزَابَنَةُ: أَنْ يَبِيعَ التَّمَرَ فِي رُءُوسِ التَّخْلِ بِمِائَةِ فَرْقِ تَمْرٍ. وَالْمُخَابَرَةُ: كِرَاءُ الْأَرْضِ بِالثُّلُثِ وَالرُّبْعِ^(٤).

١٠٧٤١- أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ ابْنُ أَبِي عَمْرٍو، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ، أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ سَالِمٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ أَنَّهُ قَالَ

(١) أخرجه الحميدي (١٢٩٢)، وأبو داود (٣٣٧٣)، والنسائي (٤٥٣٦) من طريق سفیان به. وسيأتي في (١٠٧٥٤).

(٢) كذا في النسخ، والصواب: عبد الله بن محمد. كما في صحيح البخارى. ينظر تهذيب الكمال ١٨٥/١١.

(٣) البخارى (٢٣٨١) عن عبد الله بن محمد، ومسلم (١٥٣٦/٨١).

(٤) المصنف في المعرفة (٣٤٣١)، والشافعي ٣/٦٣.

لِعَطَاءٍ: وما المُحَاكَلَةُ؟ قال: المُحَاكَلَةُ فِي الْحَرْثِ كَهَيْئَةِ الْمُزَابَنَةِ فِي النَّخْلِ سِوَاءٍ؛ بَيْعُ الزَّرْعِ بِالْقَمَحِ. قال ابنُ جُرَيْجٍ: فَقُلْتُ لِعَطَاءٍ: أفسَّرَ لَكُمْ جَابِرٌ فِي المُحَاكَلَةِ كما أَخْبَرْتَنِي؟ قال: نَعَمْ^(١).

١٠٧٤٢- أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الصَّفَّارِ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ الْقَاضِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ هُوَ الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ مَوْلَى ابْنِ أَبِي أَحْمَدَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْمُزَابَنَةِ وَالْمُحَاكَلَةِ. / وَالْمُزَابَنَةُ: اشْتِرَاءُ الثَّمَرِ بِالثَّمَرِ فِي رُءُوسِ النَّخْلِ، وَالْمُحَاكَلَةُ: اسْتِكْرَاءُ الْأَرْضِ^(٢). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَوْسُفَ عَنْ مَالِكٍ، وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ وَهْبٍ عَنْ مَالِكٍ^(٣).

١٠٧٤٣- حَدَّثَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ^(٤) بْنُ يَوْسُفَ الْأَصْبَهَانِيُّ إِمْلَاءً، أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ، حَدَّثَنَا سَعْدَانُ بْنُ نَصْرِ (ح) وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ ابْنُ بَشْرَانَ الْعَدْلُ بَيْغَدَادَ، أَخْبَرَنَا أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو، حَدَّثَنَا سَعْدَانُ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ مُحَمَّدُ بْنُ خَازِمٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: نَهَى [٢١٥/٥ظ] رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمُحَاكَلَةِ

(١) المصنف في المعرفة (٣٤٣٥)، والشافعي ٦٢/٣.

(٢) مالك ٦٢٥/٢، ومن طريقه أحمد (١١٠٢١)، وابن ماجه (٢٤٥٥).

(٣) البخارى (٢١٨٦)، ومسلم (١٥٤٦).

(٤) بعده في الأصل، م: «بن محمد». وضرب عليها في الأصل.

والمُزَابَنَةُ. وَكَانَ عِكْرَمَةُ يَكْرَهُ بَيْعَ الْقَصِيلِ^(١). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ»
عَنْ مُسَدَّدٍ عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ^(٢).

١٠٧٤٤- أَخْبَرَنَا أَبُو نَصْرِ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ الشَّيرَازِيِّ الْفَقِيه،
حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ نُعَيْمٍ وَأَحْمَدُ بْنُ سَلْمَةَ
قَالَا: حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ هُوَ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ
الْإِسْكَندَرَانِيُّ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ:
نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمُحَاكَلَةِ وَالْمُزَابَنَةِ^(٣). رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ
قُتَيْبَةَ^(٤).

١٠٧٤٥- وَرَوَاهُ شَرِيكُ التَّحَعُّيُّ عَنْ سُهَيْلٍ فزَادَ فِيهِ: فَأَمَّا الْمُزَابَنَةُ فَأَنْ
تَشْتَرِيَ التَّمْرَ فِي النَّخْلِ بِالتَّمْرِ، وَأَمَّا الْمُحَاكَلَةُ أَنْ تَشْتَرِيَ الْجِنْتَ فِي السَّنْبُلِ
بِالْجِنْتَ. أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ بَشْرَانَ، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدِ الصَّقَّارِ،
حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَرْوَانَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا
شَرِيكٌ. فَذَكَرَهُ^(٥).

(١) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (١٩٦٠) عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ بِهِ.

وَالْقَصِيلُ: هُوَ الشَّعِيرُ يُجَزُّ أَحْضَرَ لَعْلَفِ الدَّوَابِّ. الْمَصْبَاحُ الْمُنِيرُ (ق ص ل).

(٢) الْبُخَارِيُّ (٢١٨٧).

(٣) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٩٤٣٥)، وَالتِّرْمِذِيُّ (١٢٢٤) عَنْ قُتَيْبَةَ بِهِ.

(٤) مُسْلِمٌ (١٥١١، ١٠٤/١٥٤٥).

(٥) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٩٠٨٨) مِنْ طَرِيقِ شَرِيكٍ بِهِ.

باب جماع المزابنة

بَيْعُ مَا فِيهِ الرَّبَا جِزَافًا بِجِزَافٍ أَوْ جِزَافًا بِمَعْلُومٍ مِنْ جِنْسِهِ

١٠٧٤٦- أخبرنا أبو طاهر الفقيه، أخبرنا أبو حامد ابن بلال، حدثنا أبو الأزهر، حدثنا مكّي، عن ابن جريج، عن (ح) وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب، حدثنا إبراهيم بن عبد الله السعدي، أخبرنا روح بن عبادة، حدثنا ابن جريج قال: أخبرني أبو الزبير، أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: نهى رسول الله ﷺ عن بيع الصبرة من التمر لا يعلم مكيلها بالكيل المسمى من التمر^(١). رواه مسلم في «الصحیح» عن إسحاق بن إبراهيم عن روح بن عبادة^(٢).

باب بيع العرايا

١٠٧٤٧- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ في آخرين قالوا: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أخبرنا الربيع بن سليمان، أخبرنا الشافعي، أخبرنا سفيان، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه، أن النبي ﷺ نهى عن بيع التمر حتى يبدو صلاحه، وعن بيع التمر بالتمر. قال عبد الله: وحدثنا زيد بن ثابت أن النبي ﷺ أرخص في بيع العرايا^(٣).

(١) المصنف في الصغرى (١٨٨٩) وتقدم تخريجه في (١٠٦٤٣).

(٢) مسلم (١٥٣٠).

(٣) المصنف في المعرفة (٣٣٨٨، ٣٤٤٠)، والشافعي ٥٣/٣. وأخرجه الحميدي (٦٢٢) عن سفيان به.

وتقدم تخريجه في (١٠٦٨٤).

١٠٧٤٨- وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو عمرو ابن أبي جعفر، أخبرنا أبو يعلى، حدثنا زهير بن حرب، حدثنا سفيان. فذكره^(١)، رواه مسلم في «الصحيح» عن زهير بن حرب وغيره^(٢).

١٠٧٤٩- أخبرنا أبو الحسن [٢١٦/٥] علي بن أحمد بن عبدان، أخبرنا أحمد بن عبيد الصّفار، حدثنا أحمد بن إبراهيم بن ملحان، حدثنا يحيى بن بكير قال: حدثني الليث، عن عقيل، عن ابن شهاب قال: أخبرني سالم بن عبد الله، عن عبد الله بن عمر، عن رسول الله ﷺ أنه قال: «لا تبيعوا التمر حتى يبدؤ صلاحه، ولا تبيعوا التمر بالتمر»^(٣).

١٠٧٥٠- وأخبرنا أبو الحسن، أخبرنا أحمد، أخبرنا ابن ملحان، حدثنا يحيى، حدثني الليث، عن عقيل، عن ابن شهاب، عن سالم أنه قال: وأخبرني عبد الله، عن زيد بن ثابت، عن رسول الله ﷺ أنه رخص بعد ذلك في بيع العريّة بالرطب أو التمر، ولم يرخص في غير ذلك^(٤). رواهما البخاري في «الصحيح» عن يحيى بن بكير، وأخرجهما مسلم من وجه آخر عن الليث على إرسال في الأوّل^(٥).

١٠٧٥١- أخبرنا أبو زكريا يحيى بن إبراهيم، حدثنا أبو العباس محمد

(١) أخرجه أبو يعلى (٥٤١٥، ٥٤١٦) عن زهير بن حرب به.

(٢) مسلم (١٥٣٩/٥٧)، (١٥٣٩).

(٣) تقدم تخريجه في (١٠٦٦١).

(٤) أخرجه المصنف في المعرفة (٣٤٤١) من طريق أحمد بن إبراهيم بن ملحان به.

(٥) البخاري (٢١٨٣، ٢١٨٤)، ومسلم (١٥٣٩/٥٩).

ابن يعقوب، أخبرنا الربيع بن سليمان، أخبرنا الشافعي، أخبرنا مالك (ح) ^(١) وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرنا أبو بكر ابن إسحاق، أخبرنا إسماعيل ابن إسحاق القاضي، حدثنا عبد الله بن مسلمة، عن مالك ^(١) (ح) وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثنا علي بن عيسى، حدثنا محمد بن عمرو وإبراهيم بن علي وموسى بن محمد قالوا: حدثنا يحيى بن يحيى قال: قرأت على مالك، عن نافع، عن ابن عمر، عن زيد بن ثابت، أن رسول الله ﷺ رخص لصاحب العرية أن يبيعها بخرصها من التمر. هذا لفظ حديث يحيى، وفي رواية الشافعي والقعنبي: أرخص لصاحب العرية أن يبيعها بخرصها ^(٢). رواه البخاري في «الصحيح» عن عبد الله القعنبي، ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى ^(٣).

١٠٧٥٢- أخبرنا أبو الحسن محمد بن الحسين العلوي، أخبرنا أحمد ابن محمد بن الحسن الحافظ، حدثنا محمد بن يحيى الذهلي وأحمد بن يوسف السلمى قالوا: حدثنا محمد بن يوسف، حدثنا سفيان، عن يحيى بن سعيد، عن نافع، عن ابن عمر، عن زيد بن ثابت قال: رخص رسول الله ﷺ أن تباع العرايا بخرصها تمرًا ^(٤). رواه البخاري في «الصحيح» عن محمد بن

(١ - ١) ليس في: «ص ٥».

(٢) المصنف في المعرفة (٣٤٤٢)، والشافعي ٥٣/٣، ١٩٦/٧، ومالك ٦١٩/٢ - ومن طريقه أحمد (٢١٦٢٧)، وابن حبان (٥٠٠١).

(٣) البخاري (٢١٨٨)، ومسلم (٦٠/١٥٣٩).

(٤) المصنف في الصغرى (١٨٩٢). وأخرجه أحمد (٢١٦٥٦) من طريق يحيى بن سعيد به. وسيأتي =

يوسف، وأخرجه مسلمٌ من أوجهٍ أخرَ عن يحيى^(١).

١٠٧٥٣- أخبرنا أبو عبد الله الحافظُ وأبو محمدٍ عبد الرَّحْمَنِ بنُ أبي حامدٍ المُقْرِئِ قالا: حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يعقوبَ، حدثنا الحسنُ بنُ عليٍّ بنِ عَقَّانِ العَامِرِيِّ، حدثنا محمدُ بنُ عُبَيْدٍ، عن عُبَيْدِ اللَّهِ بنِ عُمَرَ، عن نافعٍ، عن ابنِ عُمَرَ، عن زَيْدِ بنِ ثَابِتٍ، أن رسولَ اللَّهِ ﷺ رَخَّصَ فِي بَيْعِ الْعَرَايَا بِخُرُصِهَا كَيْلًا^(٢). أخرجه مسلمٌ في «الصحيح» من وجهين عن عُبَيْدِ اللَّهِ^(٣).

١٠٧٥٤- أخبرنا محمدُ بنُ عبدِ اللَّهِ الحافظُ، حدثنا أحمدُ بنُ محمدٍ بنِ عبدوسٍ، حدثنا عثمانُ بنُ سعيدٍ الدارميُّ، حدثنا عبدُ اللَّهِ بنُ أبي شَيْبَةَ، حدثنا سفيانُ، عن ابنِ جُرَيْجٍ، عن عَطَاءٍ، عن جَابِرِ بنِ عبدِ اللَّهِ قال: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمُحَاقَلَةِ وَالْمُزَابَنَةِ وَالْمُخَابَرَةِ، وَعَنْ بَيْعِ الثَّمْرِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحُهُ وَلَا يُبَاعَ إِلَّا بِالْذِينَارِ أَوْ^(٤) الدَّرْهَمِ إِلَّا الْعَرَايَا^(٥). رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «الصحيح» عن عبدِ اللَّهِ بنِ أبي شَيْبَةَ، وَرَوَاهُ الْبُخَارِيُّ عن محمدٍ عن سُفْيَانَ^(٦).

= في (١٠٧٦٠-١٠٧٦٢).

(١) البخارى (٢٣٨٠)، ومسلم (١٥٣٩/٦١-٦٣).

(٢) أخرجه أحمد (٢١٦٣٨) عن محمد بن عبيد به. والنسائي (٤٥٥٢) من طريق عبيد الله بن عمر به.

(٣) مسلم (١٥٣٩/٦٤، ٦٥).

(٤) في حاشية الأصل: بخطه «و».

(٥) تقدم تخريجه في (١٠٧٣٩).

(٦) مسلم (١٥٣٦/٨١)، والبخارى (٢٣٨١) عن عبد الله بن محمد. وقد تقدم عقب (١٠٧٣٩).

١٠٧٥٥- أخبرنا أبو عمرو محمد بن عبد الله الأديب، أخبرنا أبو بكر الإسماعيلي، أخبرني الحسن وهو ابن سفيان، حدثنا حرملة، أخبرنا ابن وهب قال: أخبرني ابن جريج، عن عطاء وأبي الزبير، عن جابر بن عبد الله قال: نهى رسول الله ﷺ عن بيع التمر حتى يطيب، ولا يباع شيء منه إلا بالدينار والدرهم إلا العرايا^(١). رواه البخاري في «الصحيح» عن يحيى بن سليمان عن ابن وهب، وأخرجه مسلم من حديث أبي عاصم عن ابن جريج^(٢).

١٠٧٥٦- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرنا أبو الحسن أحمد بن محمد بن عبدوس العنزي، حدثنا عثمان بن سعيد الدارمي، حدثنا عبد الله بن أبي شيبه، حدثنا أبو أسامة، عن الوليد بن كثير قال: حدثني بشير بن يسار أن رافع بن خديج وسهل بن أبي حنيفة حدثاه، أن رسول الله ﷺ نهى عن المزبنة؛ التمر بالتمر إلا أصحاب العرايا فإنه قد أذن لهم^(٣). رواه مسلم في «الصحيح» عن عبد الله بن أبي شيبه وغيره، ورواه البخاري عن زكريا بن يحيى عن أبي أسامة^(٤).

(١) أخرجه أحمد (١٤٨٧٦)، والنسائي (٣٨٨٨، ٤٥٣٧) من طريق ابن جريج به.

(٢) البخاري (٢١٨٩)، ومسلم (١٥٣٦/عقب ٨١).

(٣) ابن أبي شيبه (٢٢٩٠٨). وأخرجه أحمد (١٧٢٦٢)، والترمذي (١٣٠٣)، والنسائي (٤٥٥٧) من

طريق أبي أسامة به.

(٤) مسلم (٧٠/١٥٤٠)، والبخاري (٢٣٨٣، ٢٣٨٤).

بابُ تَفْسِيرِ الْعَرَايَا

١٠٧٥٧- أخبرنا يحيى بن إبراهيم بن محمد بن يحيى في آخرين قالوا: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أخبرنا الربيع بن سليمان، أخبرنا الشافعي، أخبرنا / سفيان، عن يحيى بن سعيد، عن بشير بن يسار قال: ٣١٠/٥ سَمِعْتُ سَهْلَ بْنَ أَبِي حَتْمَةَ يَقُولُ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الثَّمَرِ بِالثَّمَرِ، إِلَّا أَنَّهُ رَخَّصَ فِي بَيْعِ^(١) الْعَرِيَّةِ أَنْ تُبَاعَ بِخَرِصِهَا تَمْرًا يَأْكُلُهَا أَهْلُهَا رُطْبًا^(٢). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ عَلِيٍّ، وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ عَمْرِو التَّاقِدِ وَغَيْرِهِ، كُلُّهُمْ عَنْ سُفْيَانَ^(٣).

١٠٧٥٨- أخبرنا أبو نصر محمد بن علي بن محمد الشيرازي الفقيه، حدثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب، حدثنا محمد بن عمرو الحرشي، حدثنا القعني، أخبرنا سليمان بن بلال، عن [٢١٧/٥] يحيى، عن بشير ابن يسار، عن بعض أصحاب رسول الله ﷺ من أهل داره منهم سهل بن أبي حنيفة، أن رسول الله ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الثَّمَرِ بِالثَّمَرِ، وَقَالَ: «ذَلِكَ الرِّبَا، تِلْكَ الْمُرَابَنَةُ». إِلَّا أَنَّهُ رَخَّصَ فِي بَيْعِ الْعَرِيَّةِ؛ النَّخْلَةَ وَالتَّخْلَتَيْنِ يَأْخُذُهَا أَهْلُ الْبَيْتِ بِخَرِصِهَا تَمْرًا يَأْكُلُونَهَا رُطْبًا^(٤). رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ

(١) ليست في: ص. وكتب فوقه في حاشية الأصل: «في العرية».

(٢) المصنف في المعرفة (٣٤٤٨)، والشافعي ٣/ ٥٤. وأخرجه أحمد (١٦٠٩٢)، وأبو داود (٣٣٦٣)، والنسائي (٤٥٥٦)، وابن حبان (٥٠٠٢) من طريق ابن عيينة به.

(٣) البخاري (٢١٩١)، ومسلم (١٥٤٠/عقب ٦٩).

(٤) أخرجه الطحاوي في شرح المعاني ٤/ ٣٠ من طريق القعني به.

الْقَعْبِيِّ^(١).

١٠٧٥٩- وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو عمرو ابن أبي جعفر، حدثنا عبد الله بن محمد، حدثنا إسحاق بن إبراهيم، أخبرنا الثَّقَفِيُّ قال: سَمِعْتُ يَحْيَى بنَ سَعِيدٍ يَقُولُ: أَخْبَرَنِي بُشَيْرُ بنُ يَسَارٍ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى أَنْ يُبَاعَ الثَّمَرُ بِالثَّمَرِ، قَالَ: «وَذَلِكَ الزُّنُنُ، تِلْكَ الْمُزَابَنَةُ»^(٢). ثُمَّ ذَكَرَ الْبَاقِيَ بِنَحْوِهِ، رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ إِسْحَاقَ بنِ إِبْرَاهِيمَ وَغَيْرِهِ^(٣).

١٠٧٦٠- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثنا أبو بكر ابن إسحاق، أخبرنا إسماعيل بن قُتَيْبَةَ، حدثنا يَحْيَى بنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بنُ بِلَالٍ، عَنْ يَحْيَى بنِ سَعِيدٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ، أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بنَ عُمَرَ يُحَدِّثُ أَنَّ زَيْدَ بنَ ثَابِتٍ حَدَّثَهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَخَّصَ فِي الْعَرِيَّةِ يَأْخُذُهَا أَهْلُ الْبَيْتِ بِخَرِصِهَا تَمْرًا يَأْكُلُونَهَا رُطْبًا^(٤). رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ يَحْيَى بنِ يَحْيَى^(٥).

١٠٧٦١- وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثنا أبو بكر ابن إسحاق الفقيه، أخبرنا إسماعيل بن قُتَيْبَةَ، حدثنا يَحْيَى بنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ

(١) مسلم (٦٧/١٥٤٠).

(٢) أخرجه النسائي (٤٥٥٨) من طريق يحيى بن سعيد به.

(٣) مسلم (٦٩/١٥٤٠).

(٤) تقدم تخريجه في (١٠٧٥٢).

(٥) مسلم (٦١/١٥٣٩).

يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الثَّمَرَةِ حَتَّىٰ يَبْدُوَ صَلَاحُهَا، وَرَخَّصَ فِي الْعَرَايَا. قَالَ: وَالْعَرِيَّةُ النَّخْلَةُ تُجْعَلُ لِلْقَوْمِ يَبِيعُونَهَا بِخَرْصِهَا تَمْرًا^(١). رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ يَحْيَىٰ^(٢).

١٠٧٦٢- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مِلْحَانَ، حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَحْيَىٰ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَرَخَّصَ فِي بَيْعِ الْعَرِيَّةِ بِخَرْصِهَا. وَقَالَ يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ: الْعَرِيَّةُ: أَنْ يَشْتَرِيَ الرَّجُلُ ثَمَرَ النَّخْلَاتِ، لَطْعَامِ أَهْلِهِ، رُطْبًا بِخَرْصِهَا تَمْرًا^(٣). رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٤) فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ رُمَيْحٍ عَنِ اللَّيْثِ.

١٠٧٦٣- أَخْبَرَنَا أَبُو عَمْرٍو الْأَدِيبُ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ الْإِسْمَاعِيلِيُّ، أَخْبَرَنِي الْحَسَنُ يُعْنَى ابْنَ سُفْيَانَ، حَدَّثَنَا حِبَانُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، أَخْبَرَنَا مُوسَىٰ بْنُ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَرَخَّصَ فِي الْعَرَايَا أَنْ تُبَاعَ بِخَرْصِهَا كَيْلًا. قَالَ مُوسَىٰ: وَالْعَرَايَا نَخْلَاتٌ مَعْلُومَاتٌ يَأْتِيهَا فَيَشْتَرِيهَا^(٥). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ مُحَمَّدِ

(١) تقدم تخريجه في (١٠٧٥٢).

(٢) مسلم (٦٢/١٥٣٩).

(٣) أخرجه ابن ماجه (٢٢٦٩)، والنسائي (٤٥٥٣) من طريق الليث به.

(٤) في م: «البخاري»، والحديث عند مسلم (٦٣/١٥٣٩).

(٥) أخرجه الطبراني (٤٧٧٧) من طريق ابن المبارك به.

عن عبد الله^(١).

١٠٧٦٤- أخبرنا أبو عليّ الرُّوذباريُّ، أخبرنا محمدُ بنُ بكرٍ، حدثنا أبو داودَ، حدثنا أحمدُ بنُ سعيدِ الهمدانيُّ، أخبرنا ابنُ وهبٍ، [٢١٧/٥ ظ] أخبرني عمرو بنُ الحارثِ، عن عبدِ رَبِّهِ بنِ سعيدِ الأنصاريِّ أَنَّهُ قالَ: العَرِيَّةُ: الرَّجُلُ يُعْرِى الرَّجُلَ التَّخْلَةَ، أوِ الرَّجُلُ يَسْتَثْنِي مِنْ مالِهِ التَّخْلَةَ أوِ الاثْنَيْنِ لِيَأْكُلَها فَيَبِيعَها بَتَمْرٍ^(٢).

١٠٧٦٥- أخبرنا أبو عليّ الرُّوذباريُّ، أخبرنا محمدُ بنُ بكرٍ، أخبرنا أبو داودَ، حدثنا هُناذُ بنُ السَّرِيِّ، عن عبدةَ، عن ابنِ إسحاقَ قالَ: العَرَايا: أن يَهَبَ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ التَّخْلَاتِ، فَيَسْتَقُّ عَلَيْهِ أن يَقومَ عَلَيْها، فَيَبِيعَها بمِثْلِ خَرِصِها^(٣).

باب ما يجوز من بيع العرايا

١٠٧٦٦- أخبرنا أبو زكريّا يحيى بنُ إبراهيم بنِ محمد بنِ يحيى في آخرين قالوا: أخبرنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يعقوبَ، أخبرنا الربيعُ بنُ ٣١١/٥ سليمانَ، أخبرنا الشافعيُّ، / أخبرنا مالكُ (ح) وأخبرنا أبو نصرٍ محمدُ بنُ عليّ الفقيهُ، أخبرنا أبو عبدِ اللهِ محمدُ بنُ يعقوبَ، حدثنا محمدُ بنُ نصرٍ

(١) البخارى (٢١٩٢). قال ابن حجر: محمد كذا للأكثر غير منسوب ووقع فى رواية أبى ذر هو ابن مقاتل وعبد الله هو ابن المبارك. فتح البارى ٣٩٣/٤.

(٢) أبو داود (٣٣٦٥). وقال الألبانى فى صحيح أبى داود (٢٨٧٧): صحيح الإسناد مقطوع.

(٣) أبو داود (٣٣٦٦). وقال الألبانى فى صحيح أبى داود (٢٨٧٨): صحيح الإسناد مقطوع.

وجعفر بن محمد قالوا: حدثنا يحيى بن يحيى قال: قلت لِمَالِكٍ: حَدَّثَكَ دَاوُدُ ابْنَ الْحُصَيْنِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ مَوْلَى ابْنِ أَبِي أَحْمَدَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَخَّصَ فِي بَيْعِ الْعَرَايَا بِخَرِصِهَا فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ^(١). أَوْ: خَمْسَةَ - شَكَّ دَاوُدُ - قَالَ^(٢): خَمْسَةَ أَوْ دُونَ خَمْسَةَ؟ قَالَ: نَعَمْ^(٣).

١٠٧٦٧- وأخبرنا علي بن أحمد بن عبدان، أخبرنا أحمد بن عبيد، حدثنا إسماعيل بن إسحاق القاضي، حدثنا عبد الله يعني القعني، عن مالك، عن داود بن الحصين. فذكره بمثله إلا أنه قال: أرخص^(٤). رواه مسلم في «الصحيح» عن القعني ويحيى بن يحيى^(٥).

١٠٧٦٨- أخبرنا أبو عمرو الأديب، أخبرنا أبو بكر الإسماعيلي، أخبرني أبو خليفة، حدثنا عبد الله الحنجي قال: سمعت مالكا وسأله عبيد الله يعني ابن الربيع: أحدثك داود بن الحصين، عن أبي سفيان، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ رخص في بيع العرايا بخريصها في خمسة أوسق أو دون خمسة أوسق؟ قال مالك: نعم. رواه البخاري في «الصحيح»

(١) الوسق: ستون صاعا بصاع النبي ﷺ وذلك ثلاثمائة رطل وعشرون رطلا. ويقدر بالمكيال الحديث ١٦٤,٨٨ لترا. مشارق الأنوار ٢/٢٩٥، والمكاييل والمقادير الشرعية ص ٢٩٩.

(٢) ليست في: الأصل.

(٣) المصنف في الصغرى (١٨٩٤)، وفي المعرفة (٣٤٤٥)، والشافعي ٣/٥٣، ٥٤، ومالك ٢/٦٢٠، ومن طريقه أحمد (٧٢٣٦)، والترمذي (١٣٠١)، والنسائي (٤٥٥٥)، وابن حبان (٥٠٠٦)، (٥٠٠٧).

(٤) المصنف في الصغرى (١٨٩٤). وأخرجه أبو داود (٣٣٦٤) عن القعني به.

(٥) مسلم (٧١/١٥٤١).

عن عبد الله بن عبد الوهاب الحَجَبِيُّ وغيره^(١).

١٠٧٦٩- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر أحمد بن الحسن قالوا:

حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا أبو زرعة عبد الرحمن بن عمرو الدمشقي، حدثنا أحمد بن خالد الوهبي، حدثنا محمد بن إسحاق، عن محمد بن يحيى بن حبان، عن عمه واسع بن حبان، عن جابر بن عبد الله قال: نهى رسول الله ﷺ عن المُحَاقَلَةِ والمُزَابَنَةِ، وأذن لأصحاب العرايا أن يبيعوها بمثل خريصها. ثم قال: الوَسْقُ والوَسْقَيْنِ والثَلَاثَةُ والأرْبَعَةُ^(٢).

بَابُ مَنْ أَجَازَ بَيْعَ الْعَرَايَا بِالرُّطَبِ أَوْ التَّمْرِ

١٠٧٧٠- أخبرنا أبو نصر محمد بن عليّ الفقيه، حدثنا أبو عبد الله

محمد بن يعقوب، حدثنا محمد بن إبراهيم البوشنجي، حدثنا يحيى بن بكير، حدثنا الليث، عن عُقَيْلٍ، عن ابن شهاب قال: وأخبرني سالم بن عبد الله قال: أخبرني عبد الله بن عمر، عن زيد بن ثابت، عن رسول الله ﷺ: أَنَّهُ أَرَخَّصَ فِي بَيْعِ الْعَرِيَّةِ بِالرُّطَبِ [٢١٨/٥] أَوْ بِالتَّمْرِ وَلَمْ يُرَخِّصْ فِي غَيْرِ ذَلِكَ. رواه البخاري في «الصحيح» عن ابن بكير كما مَضَى^(٣).

(١) البخاري (٢٣٨٢، ٢١٩٠).

(٢) أخرجه الطحاوي في شرح المعاني ٣٠/٤ من طريق أحمد بن خالد به. وأحمد (١٤٨٦٨)، وابن

خزيمة (٢٤٦٩)، وابن حبان (٥٠٠٨) من طريق محمد بن إسحاق به.

(٣) البخاري (٢١٨٣، ٢١٨٤)، ومسلم (٥٩/١٥٣٩). وتقدم في (١٠٧٥٠).

١٠٧٧١- وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد ابن أبي عمرو قالوا: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أخبرنا الربيع بن سليمان، حدثنا بشر بن بكر، عن الأوزاعي قال: حدثني ابن شهاب، عن سالم بن عبد الله، عن عبد الله بن عمر، عن زيد بن ثابت، أن رسول الله ﷺ رخص^(١) في بيع العرايا بالتمر والرطب، ولم يرخص في غير ذلك^(٢).

١٠٧٧٢- أخبرنا أبو علي الروذباري، أخبرنا محمد بن بكر، حدثنا أبو داود، حدثنا أحمد بن صالح، حدثنا ابن وهب، أخبرني يونس، عن ابن شهاب قال: أخبرني خارجة بن زيد بن ثابت، عن أبيه، أن النبي ﷺ رخص في بيع العرايا بالتمر والرطب^(٣).

وكذلك رواه المفضل بن فضالة عن يونس بن يزيد.

باب النهي عن بيع الطعام قبل ان يستوفى

١٠٧٧٣- أخبرنا أبو زكريا يحيى بن إبراهيم بن محمد بن يحيى في آخرين قالوا: أخبرنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أخبرنا الربيع بن سليمان، أخبرنا الشافعي، أخبرنا مالك (ح) وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ٣١٢/٥

(١) في حاشية الأصل: بخطه «أرخص».

(٢) أخرجه أبو عوانة (٥٠٣٧) عن الربيع بن سليمان به. وأحمد (٢١٥٨١)، وابن حبان (٥٠٠٩) من طريق الأوزاعي به.

(٣) أبو داود (٣٣٦٢). وأخرجه النسائي (٤٥٥١) من طريق ابن وهب به. وأحمد (٢١٥٧٧) من طريق خارجة به. وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٢٨٧٤).

أخبرنا أبو بكرٍ محمدُ بنُ داودَ بنِ سُلَيْمَانَ، حدثنا محمدُ بنُ أَيُّوبَ، حدثنا إسماعيلُ بنُ أَبِي أُوَيْسٍ قال: حَدَّثَنِي مَالِكُ (ح) وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذُبَارِيُّ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرِ، حدثنا أبو داودَ، حدثنا عبدُ اللَّهِ بنُ مَسْلَمَةَ، عن مالكِ (ح) وَأَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا ابْنُ أَبِي إِسْحَاقَ، حدثنا يَحْيَى بنُ مَنْصُورٍ، حدثنا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ السَّلَامِ، حدثنا يَحْيَى بنُ يَحْيَى (ح) وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الحَافِظُ، حدثنا عَلِيُّ بنُ عِيْسَى، حدثنا مُحَمَّدُ بنُ عَمْرٍو الحَرَشِيُّ وإِبْرَاهِيمُ بنُ عَلِيٍّ وَمُوسَى بنُ مُحَمَّدٍ قالوا: حدثنا يَحْيَى بنُ يَحْيَى قال: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكِ، عن نَافِعِ، عن ابْنِ عُمَرَ أن رَسولَ اللَّهِ ﷺ قال: «مَنْ ابْتاعَ طَعَامًا فلا يَبِيعُهُ حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ»^(١). رَوَاهُ البُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» عن عَبْدِ اللَّهِ القَعْنَبِيِّ، وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ عن القَعْنَبِيِّ وَيَحْيَى بنِ يَحْيَى^(٢)، قال البُخَارِيُّ: زادَ إِسْمَاعِيلُ: «مَنْ ابْتاعَ طَعَامًا فلا يَبِيعُهُ حَتَّى يَقْبِضَهُ»^(٣).

١٠٧٧٤- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ اللَّهِ الحَافِظُ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ ابْنُ إِسْحَاقَ، أَخْبَرَنَا أَبُو المُثَنَّى، حدثنا أبو الوليدِ، حدثنا شُعْبَةُ، عن عَبْدِ اللَّهِ بنِ دِينَارٍ، عن ابْنِ عُمَرَ قال: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ ابْتاعَ طَعَامًا فلا يَبِيعُهُ حَتَّى

(١) المصنف في المعرفة (٣٤٥٢)، واختلاف الحديث للشافعي ص ٢٦٨، وأبو داود (٣٤٩٢)، ومالك

٢/٦٤٠، ومن طريقه أحمد (٣٩٦)، والنسائي (٤٦٠٩)، وابن ماجه (٢٢٢٦). وسيأتي في

(١٠٧٩٤).

(٢) البخارى (٢١٣٦)، ومسلم (٣٢/١٥٢٦).

(٣) البخارى عقب (٢١٣٦).

(١) يَقْبِضَهُ»

١٠٧٧٥- وأخبرنا أبو الحسنِ عليُّ بنُ محمدٍ المُقْرِئِ، أخبرنا الحسنُ ابنُ محمدٍ بنِ إسحاقٍ، حدثنا يوسفُ بنُ يعقوبَ، حدثنا أبو الرِّبيعِ، حدثنا إسماعيلُ بنُ جَعْفَرٍ، عن عبدِ اللَّهِ بنِ دينارٍ. فَذَكَرَهُ [٥/٢١٨ظ] بِنَحْوِهِ (٢). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ أَبِي الْوَلِيدِ، وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى وَغَيْرِهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ (٣).

١٠٧٧٦- أخبرنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ وأبو زَكَرِيَّا يَحْيَى بنُ إبراهيمَ المُرْزُغِي وأبو عثمانَ سَعِيدُ بنُ محمدٍ بنِ محمدٍ بنِ عبدانَ وأبو صَادِقِ ابنُ أَبِي الْفَوَارِسِ قالوا: حدثنا أبو العباسِ مُحَمَّدُ بنُ يَعْقُوبَ، حدثنا الحسنُ بنُ عليِّ ابنِ عَقَّانَ، حدثنا أبو أسامةَ، حدثنا وَهَيْبُ بنُ خَالِدِ (ح) وأخبرنا عليُّ بنُ أحمدَ بنِ عبدانَ، أخبرنا أحمدُ بنُ عُبَيْدِ، حدثنا مُحَمَّدُ بنُ غَالِبِ، حدثنا موسى، حدثنا وَهَيْبُ، حدثنا ابنُ طَاوُسِ، عن أبيه، عن ابنِ عباسٍ، أن رسولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى أَنْ يَبِيعَ الرَّجُلُ طَعَامًا حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ. قال طَاوُسٌ: فَقُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: فَكَيْفَ ذَاكَ؟ قال: ذَاكَ دَرَاهِمُ بَدْرَاهِمَ وَالطَّعَامُ مُرْجَأٌ (٤). رَوَاهُ

(١) أخرجه أحمد (٥٨٦١) من طريق شعبة به. والنسائي (٤٦١٠) من طريق عبد الله ابن دينار به.

(٢) أخرجه ابن حبان (٤٩٨١) من طريق إسماعيل بن جعفر به.

(٣) البخاري (٢١٣٣)، ومسلم (٣٦/١٥٢٦).

(٤) مرجأ: أى مؤخر، ويجوز همزه وترك همزه. صحيح مسلم بشرح النووي ١٠/١٦٩.

والحديث أخرجه أحمد (٢٢٧٥) من طريق وهيب به. والنسائي (٤٦١٣) من طريق ابن طاووس به.

وسياتى فى (١٠٧٨١، ١٠٧٨٧).

البخارى في «الصحيح» عن موسى بن إسماعيل، وأخرجه مسلمٌ من حديث معمرٍ والثوري عن ابن طاووس^(١).

١٠٧٧٧- أخبرنا أبو طاهرٍ الفقيه، أخبرنا أبو بكرٍ محمد بن الحسين القَطَّان، حدثنا علي بن الحسنِ الدَّرَابِجَرْدِيُّ^(٢)، حدثنا أبو عاصمٍ، عن ابن جريج، عن أبي الزُّبَيْرِ، عن جابر بن عبد الله قال: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ ابْتاعَ طَعَامًا فَلَا يَبِيعُهُ حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ»^(٣).

١٠٧٧٨- وأخبرنا أبو نصرٍ محمد بن علي الفقيه، حدثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب، حدثنا أحمد بن سلمة وحسين بن محمد قالوا: حدثنا إسحاق بن إبراهيم، أخبرنا روح، حدثنا ابن جريج، أخبرني أبو الزُّبَيْرِ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا ابْتَعْتَ طَعَامًا فَلَا تَبِيعُهُ»^(٤) حَتَّى تَسْتَوْفِيَهُ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٥) فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ^(٦).

١٠٧٧٩- أخبرنا محمد بن محمد بن محمش الفقيه، أخبرنا أبو بكرٍ

(١) البخارى (٢١٣٢)، ومسلم (١٥٢٥/٣٠، ٣١).

(٢) فى حاشية الأصل: بخطه «الدارا بجردي».

(٣) أخرجه أبو عوانة (٤٩٦٦) من طريق أبي عاصم به. وأحمد (١٥٢١٦)، وابن حبان (٤٩٧٨) من طريق ابن جريج به.

(٤) فى حاشية الأصل: «بخطه: فلا تبعه».

(٥) فى الأصل: «البخارى». وفى الحاشية: «بخطه: مسلم».

(٦) مسلم (٤١/١٥٢٩).

محمد بن الحسين القَطَّانُ، حدثنا علي بن الحسن، حدثنا أبو عاصم (ح) وأخبرنا أبو الحسن ابن عبدان، أخبرنا أحمد بن عبيد، حدثنا إبراهيم بن عبد الله، حدثنا أبو عاصم، عن ابن جريج قال: أخبرني عطاء، عن صفوان ابن موهب، عن عبد الله بن محمد بن صيفي، عن حكيم بن حزام، أن النبي ﷺ قال له: «ألم أتأبأ -^(١) أو ألم^(٢) أخبز، أو ألم^(٣) ييلغني، أو كما شاء الله - أنك تبيع الطعام؟». قلت: بلى. قال: «إذا ابتعت طعاماً فلا تبيعه حتى تستوفيه»^(٤). معناه ما واحد.

١٠٧٨٠- وأخبرنا أبو الحسين ابن بشران، أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد المصري، حدثنا ابن أبي مريم، حدثنا محمد بن يوسف الفريابي، حدثنا سفيان، حدثنا عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، أن حكيم بن حزام باع طعاماً من قبل أن يقبضه، فردّه عمر ﷺ وقال: إذا ابتعت طعاماً فلا تبيعه حتى تقبضه^(٤).

بابُ النهي عن بيع ما لم يقبض وإن كان غير طعام

١٠٧٨١- أخبرنا أبو زكريا ابن أبي إسحاق المزكي في آخرين قالوا:

(١) - ليس في: الأصل، وفي الحاشية: «بخطه: أو لم».

(٢) في الأصل: «لم».

(٣) أخرجه أحمد (١/١٥٣٢٩)، والنسائي (٤٦١٥) من طريق ابن جريج به. وعند النسائي دون الشطر الأول. وصححه الألباني في صحيح النسائي (٤٢٨٨).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة (٢١٦٢٦) من طريق عبيد الله به.

حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أخبرنا الربيع بن سليمان، أخبرنا الشافعي، أخبرنا / سفيان، عن عمرو (ح) وأخبرنا علي بن أحمد بن عبدان، أخبرنا أحمد بن عبيد الصقار، حدثنا إسماعيل القاضي، حدثنا علي بن عبد الله، حدثنا سفيان بن عيينة، قال عمرو بن دينار: الذي حفظناه منه سمع طاووسًا يقول: سمعت ابن عباس يقول: أما الذي نهى عنه رسول الله ﷺ فهو الطعام أن يباع حتى يقبض. قال ابن عباس: ولا أحسب كل شيء إلا مثله^(١). لفظ حديث علي، رواه البخاري في «الصحيح» عن علي بن عبد الله، ورواه مسلم عن ابن أبي عمير وغيره عن سفيان^(٢).

١٠٧٨٢- أخبرنا أبو القاسم هبة الله بن الحسن بن منصور الفقيه الطبري رحمه الله، أخبرنا محمد بن عبد الرحمن بن العباس، أخبرنا أحمد بن إسحاق بن بهلول، حدثنا سعيد بن يحيى بن سعيد الأموي، حدثنا أبي، عن محمد بن إسحاق، عن عطاء، عن صفوان بن يعلى، عن أبيه قال: استعمل النبي ﷺ عتاب بن أسيد على مكة فقال: «إني قد أمرتكم على أهل الله عز وجل بتقوى الله عز وجل، ولا يأكل أحد منهم من ربح ما لم يضمن، وانهم عن سلف وبيع، وعن الصفتين في البيع الواحد، وأن يبيع أحدكم ما ليس عنده»^(٣).

(١) المصنف في المعرفة (٣٤٥٤)، والصغرى (١٨٩٥). وأخرجه أحمد (١٩٢٨)، والنسائي في الكبرى (٦١٩٢) من طريق سفيان به. والشافعي ٦٩/٣. وأبو داود (٣٤٩٧)، والترمذي (١٢٩١)، والنسائي (٤٦١٢)، وابن ماجه (٢٢٢٧) من طريق عمرو. وتقدم في (١٠٧٧٦).

(٢) البخاري (٢١٣٥)، ومسلم (١٥٢٥/...).

(٣) قال الذهبي ٢٠٧٨/٤: سنده جيد.

١٠٧٨٣- وأخبرنا عليُّ بنُ محمدِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ بشرانَ، أخبرنا أبو الحسنِ عليُّ بنُ محمدٍ^(١) المِصرِيُّ، حدثنا مقدامُ بنُ داودَ، حدثنا يحيى بنُ بُكيرٍ، حدثنا يحيى بنُ صالحٍ، عن إسماعيلَ بنِ أميَّةَ، عن عطاءِ بنِ أبي رباحٍ، عن ابنِ عباسٍ قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ لِعَتَّابِ بنِ أسيدٍ: «إِنِّي قَدْ بَعَثْتُكَ إِلَى أَهْلِ اللهِ وَأَهْلِ مَكَّةَ، فَانْتَهُمُ عَنِ بَيْعِ مَا لَمْ يَقْبُضُوا أَوْ رِبْحِ مَا لَمْ يَضْمَنُوا، وَعَنْ قَرْضِ وَيْعٍ، وَعَنْ شَرْطَيْنِ فِي بَيْعٍ، وَعَنْ بَيْعِ سَلْفٍ»^(٢). تَفَرَّدَ بِهِ يَحْيَى بنُ صَالِحِ الأَيْلِيُّ^(٣) وهو مُنْكَرٌ بِهَذَا الإسنادِ.

١٠٧٨٤- حدثنا أبو الحسنِ محمدُ بنُ الحسينِ العَلَوِيُّ، أخبرنا أبو حامدٍ أحمدُ بنُ محمدِ بنِ الحسنِ، حدثنا محمدُ بنُ يحيى الذَّهَلِيُّ وأحمدُ بنُ يوسفَ السُّلَمِيُّ قالا: حدثنا محمدُ بنُ يوسفَ (ح) وأخبرنا أبو الحسينِ ابنُ بشرانَ، أخبرنا أبو الحسنِ المِصرِيُّ، حدثنا ابنُ أبي مريمَ، حدثنا الفريابيُّ، حدثنا سفيانُ، عن محمدِ بنِ عجلانَ وعبدِ الملِكِ بنِ أبي سُلَيْمانَ، عن عمرو ابنِ شُعَيْبٍ، عن أبيه، عن جدِّه، أن النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ عَتَّابَ بنَ أَسِيدٍ فَتَهَاها عَنْ شَرْطَيْنِ فِي بَيْعٍ، وَعَنْ سَلْفٍ وَيْعٍ، وَعَنْ بَيْعِ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ، وَعَنْ رِبْحِ مَا لَمْ

(١) في الأصل: «أحمد». وفي الحاشية: «بخطه: محمد».

(٢) المصنف في المعرفة (٣٤٥٩) مقتصرًا على قوله: «انتهم عن بيع ما لم يقبضوا وبيع ما لم يضمنوا».

وأخرجه الخطيب في المتفق والمفترق ٣/٣٣٦ عن ابن بشران به. والطبراني في الأوسط (٩٠٠٧) عن المقدم به. وابن عدي في الكامل ٧/٢٧٠٠ من طريق يحيى بن صالح.

(٣) ينظر الكلام عليه في: الضعفاء للعقيلي ٤/٤٠٩، والكامل لابن عدي ٧/٢٧٠٠، وميزان الاعتدال

٤/٣٨٦، ولسان الميزان ٦/٢٦٢.

تَضَمَّنَ^(١).

١٠٧٨٥- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد ابن أبي عمرو قالوا: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا يحيى بن أبي طالب (ح) وأخبرنا أبو الحسين ابن بشران، أخبرنا إسماعيل بن محمد الصفار، حدثنا يحيى بن جعفر، أخبرنا عبد الوهاب، أخبرنا هشام الدستوائي، عن يحيى بن أبي كثير، عن يوسف بن ماهك، عن عبد الله بن عصمة حدثه، أن حكيم بن حزام حدثه قال: قلت: يا رسول الله إنني رجل أشتري بيوعا فما يحل منها وما يحرم؟ قال: «يا ابن أخي إذا اشتريت بيعا فلا تبعه حتى تقبضه»^(٢). لم يسمعه يحيى بن أبي كثير من يوسف، إنما سمعه من يعلى بن حكيم عن يوسف.

١٠٧٨٦- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد ابن أبي عمرو قالوا: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا العباس بن محمد الدوري، حدثنا الحسن بن موسى الأشيب وسعد بن حفص الطلحي - وهذا لفظ الأشيب - قالوا: حدثنا شيبان، عن يحيى بن أبي كثير، عن يعلى بن حكيم، عن يوسف بن ماهك، عن عبد الله بن عصمة، عن حكيم بن حزام قال: قلت: يا رسول الله إنني أبتاع هذه البيوع، فما يحل لي منها وما يحرم علي؟

(١) أخرجه أحمد (٦٩١٨) من طريق ابن عجلان به، وعنده: بيعتين في بيعة. بدلا من: شرطين في بيع.

وتقدم في (١٠٥١٧، ١٠٥١٨)، وسيأتي في (١٠٩٦٠).

(٢) أخرجه ابن عبد البر في التمهيد ٣٩٦/٧ من طريق عبد الوهاب به. وأحمد (١٥٣١٦)، والنسائي في

الكبرى - كما في تحفة الأشراف (٣٤٢٨) من طريق هشام عن يحيى عن رجل عن يوسف به.

والنسائي (٤٦١٦) من طريق عبد الله بن عصمة به. وصححه الألباني في صحيح النسائي (٤٢٨٨).

قال: «يا ابن أخي لا تبِعَنَّ شَيْئًا حَتَّى تَقْبِضَهُ»^(١). هذا إسنادٌ حَسَنٌ مُتَّصِلٌ.

وكذَلِكَ رَوَاهُ هَمَّامٌ بِنُ يَحْيَى وَأَبَانُ الْعَطَّارُ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، وَقَالَ
أَبَانٌ فِي الْحَدِيثِ: «إِذَا اشْتَرَيْتَ بَيْعًا فَلَا تَبِعْهُ حَتَّى تَقْبِضَهُ»^(٢). وَبِمَعْنَاهُ قَالَ هَمَّامٌ.

بَابُ قَبْضِ مَا ابْتَاعَهُ كَيْلًا بِالْاِكْتِيَالِ

١٠٧٨٧- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْفَضْلِ ابْنُ

إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَلْمَةَ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا وَكَيْعٌ،

حَدَّثَنَا سَفِيَانُ، عَنْ ابْنِ / طَاوُوسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ^(٣) ٣١٤/٥

رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ ابْتَاعَ طَعَامًا فَلَا يَبِيعُهُ حَتَّى يَكْتَالَهُ». فَقُلْتُ لَابْنِ عَبَّاسٍ:

لِمَ؟ قَالَ: أَلَا تَرَاهُمْ يَتْبَاعُونَ الذَّهَبَ وَالطَّعَامَ مُرْجَأًا؟^(٤). رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي

«الصَّحِيحِ» عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ^(٥).

١٠٧٨٨- وَرَوَاهُ بِهَذَا اللَّفْظِ أَيْضًا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ، عَنْ الضَّحَّاكِ بْنِ

(١) المصنف في الصغرى (١٨٩٦). وأخرجه أحمد - كما في أطراف المسند ٢٨٣/٢ عن الحسن بن

موسى الأثيب به. وليس في المطبوع من المسند. ينظر المسند ٢٤/٢٥ (١٥٣١١). والنسائي

في الكبرى - كما في تحفة الأشراف (٣٤٢٨) - من طريق شيبان به.

(٢) أخرجه ابن حبان (٤٩٨٣) من طريق همام به. والطحاوي في شرح المعاني ٤١/٤، والدارقطني

٨/٣، ٩ من طريق أبان به.

(٣) في ص ٥، م: «أن».

(٤) أخرجه أحمد (٣٣٤٦)، وأبو داود (٣٤٩٦) من طريق وكيع به. والنسائي (٤٦١١) من طريق سفيان.

وتقدم في (١٠٧٧٦).

(٥) مسلم (٣١/١٥٢٥).

عثمان، عن بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَشَجِّ، عن سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، [٢٢٠/٥] أَخْبَرَنِي أَبُو الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا زَيْدُ ابْنُ الْحُبَابِ فَذَكَرَهُ^(١). رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ أَبِي بَكْرٍ^(٢).

١٠٧٨٩- أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذُبَارِيُّ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهَبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو، عن المُنْذِرِ بْنِ عُبَيْدِ الْمَدِينِيِّ أَنَّ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ حَدَّثَهُ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ حَدَّثَهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى أَنْ يَبْعَ أَحَدٌ طَعَامًا اشْتَرَاهُ بِكَيْلٍ حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ^(٣).

بَابُ قَبْضِ مَا ابْتَاعَهُ جِزَافًا^(٤) بِالنَّقْلِ وَالتَّحْوِيلِ

إِذَا كَانَ مِثْلُهُ يُنْقَلُ

١٠٧٩٠- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنِي أَبُو النَّضْرِ الْفَقِيهُ وَأَحْمَدُ ابْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ وَسِّ قَالَا: حَدَّثَنَا عَثْمَانُ بْنُ سَعِيدِ الدَّارِمِيُّ، حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ

(١) ابن أبي شيبة (٢١٦٣٤). وأخرجه أحمد (٨٤٤٠) عن زيد بن الحباب به.

(٢) مسلم (٣٩/١٥٢٨).

(٣) أبو داود (٣٤٩٥)، وأخرجه النسائي (٤٦١٨) من طريق ابن وهب به. وأحمد (٥٩٠٠) من طريق

القاسم به. وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٢٩٨٤).

(٤) الجِزَافُ: بيع الشيء لا يعلم كيله ولا وزنه، وهو اسم من: جازف مجازفة من باب: قاتَل،

والجِزَافُ بالضم خارج عن القياس، وهو فارسي تعرب كزاف. المصباح المنير (ج ز ف).

فيما قرأ على مالك (ح) وأخبرنا أبو عبد الله، حدثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب، حدثنا محمد بن عبد السلام ومحمد بن عمرو وإبراهيم بن علي قالوا: حدثنا يحيى بن يحيى قال: قرأت على مالك، عن نافع، عن ابن عمير قال: كُتِّبَ في زمانِ رسولِ اللَّهِ ﷺ نَبَاتُ الطَّعَامِ فَيَبِّعُ عَلَيْنَا مَنْ يَأْمُرُنَا بِانْتِقَالِهِ مِنَ الْمَكَانِ الَّذِي ابْتَعْنَاهُ إِلَى مَكَانٍ سِوَاهُ قَبْلَ أَنْ نَبِيعَهُ^(١). رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى^(٢).

١٠٧٩١- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرِ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا عُبيدُ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ اشْتَرَى طَعَامًا فَلَا يَبِيعُهُ حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ». قَالَ: وَكُنَّا نَشْتَرِي الطَّعَامَ مِنَ الرُّكْبَانِ جِزَافًا فَتَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَبِيعَهُ حَتَّى نَنْقُلَهُ مِنْ مَكَانِهِ^(٣). رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ مِنْ وَجْهِ آخَرَ

(١) مالك ٦٤٢/٢، ومن طريقه أحمد (٣٩٥)، والنسائي (٤٦١٩). وأخرجه أبو داود (٣٤٩٣) عن القعنبي به.

(٢) مسلم (٣٣/١٥٢٧).

(٣) أخرجه ابن حبان (٤٩٨٢) عن الحسن بن سفيان به. وأحمد (٤٧٣٦، ٦٢٧٥)، وابن ماجه (٢٢٢٩) من طريق ابن نمير به. وأحمد (٤٧١٦)، وعنه أبو داود (٣٤٩٤) - والنسائي (٤٦٢٠) من طريق عبيد الله به. وأحمد (٣٩٥)، والبخاري (٢١٢٣) من طريق نافع. وسيأتي من طريق آخر عن نافع في (١١٠٢٤).

عن عُبَيْدِ اللَّهِ^(١).

١٠٧٩٢- وأخبرنا أبو الحسنِ عليُّ بنُ أحمدَ بنِ عبدانَ، أخبرنا أحمدُ ابنُ عُبَيْدِ الصَّفَّارِ، حدثنا عُبَيْدُ بنُ شريكِ، حدثنا يحيى قال: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ، عن يونسَ، عن ابنِ شهابِ، عن سالمِ بنِ عبدِ اللَّهِ، أنَّ عبدَ اللَّهِ بنَ عُمَرَ قال: رأيتُ النَّاسَ في عهدِ رسولِ اللَّهِ ﷺ إذا ابتاعوا^(٢) الطَّعَامَ جُزَافًا يُضْرَبُونَ في أن يبيعوا مكانَهُمْ حتَّى يُؤووهُ إلى رحالِهِمْ^(٣). رواه البخاريُّ في «الصحیح» عن يحيى بنِ بُكَيْرٍ، وأخرجه مسلمٌ من حديثِ ابنِ وهبٍ عن يونسَ بنِ يزيدٍ^(٤).

١٠٧٩٣- أخبرنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ وأبو صادقٍ محمدُ بنُ أبي الفوارسِ الصَّيدلانيُّ قالا: حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يعقوبَ، حدثنا أبو زُرْعَةَ الدَّمَشَقِيُّ، حدثنا أحمدُ بنُ خالدِ الوهبيُّ، حدثنا محمدُ بنُ إسحاقَ، عن أبي الزنادِ، عن عُبَيْدِ بنِ حُنينٍ، عن ابنِ عُمَرَ قال: ابتعتُ زَيْتًا في السُّوقِ، فلَمَّا استوجبتُ^(٥) لِقَيْنِي رَجُلٌ فأعطاني رِبْحًا حَسَنًا، فأردتُ أن أضربَ على يَدِهِ، فأخذَ رَجُلٌ بردائي من خلفي، فالتفتُ إليه فإذا زيدُ بنُ [٢٢٠/٥] ثابتٍ فقال: لا تَبِعْهُ حَيْثُ ابتعته حتَّى تحوزَه إلى رحلكَ؛ فإنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ نهى أن

(١) مسلم (٣٤/١٥٢٦)، والبخاري (٢١٦٧).

(٢) في م: «تباعوا».

(٣) أخرجه أحمد (٤٥١٧)، وأبو داود (٣٤٩٨)، والنسائي (٤٦٢٢) من طريق الزهري به.

(٤) البخاري (٢١٣٧)، ومسلم (٣٨/١٥٢٧).

(٥) في م: «استوفيت». واستوجبت: أي صار في ملكي بعقد التباعد. عون المعبود ٣/٣٠٠.

تُبَاعُ السَّلْعَةُ حَيْثُ تُبْتَاعُ حَتَّى يَحْوِزَهَا التُّجَّارُ إِلَى رِحَالِهِمْ ^(١).

بَابُ بَيْعِ الْأَرْزَاقِ الَّتِي يُخْرِجُهَا السُّلْطَانُ قَبْلَ قَبْضِهَا

١٠٧٩٤- أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْأَصْفَهَانِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو نَصْرِ الْعِرَاقِيُّ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْجَوْهَرِيُّ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْوَلِيدِ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ أَنَّهُمَا كَانَا لَا يَرِيَانِ بَيْعِ الرِّزْقِ بِأَسَا ^(٢).

١٠٧٩٥- وَعَنْ سُفْيَانَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ أَنَّهُ لَمْ يُكُنْ يَرَى بِأَسَا بَيْعِ الرِّزْقِ وَيَقُولُ: لَا يَبِيعُهُ الَّذِي اشْتَرَاهُ حَتَّى يَقْبِضَهُ ^(٣).

قال الشيخ: وهذا هو المراد إن شاء الله بما روى في ذلك عن عمر رضي الله عنه.

١٠٧٩٦- / أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُهَرِّجَانِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو ٣١٥/٥

بَكْرِ ابْنِ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا ابْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعِ مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ حَكِيمَ بْنَ حِزَامٍ ابْتَاعَ طَعَامًا أَمَرَ بِهِ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ لِلنَّاسِ، فَبَاعَ حَكِيمٌ الطَّعَامَ قَبْلَ أَنْ يَسْتَوْفِيَهُ، فَسَمِعَ بِذَلِكَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه فَزَدَّهُ عَلَيْهِ وَقَالَ: لَا تَبِعْ طَعَامًا ابْتَعْتَهُ حَتَّى تَسْتَوْفِيَهُ ^(٤). فَحَكِيمٌ

(١) الحاكم ٢/ ٤٠. وأخرجه أبو داود (٣٤٩٩) من طريق أحمد بن خالد الوهبي به. وأحمد (٢١٦٦٨)،

وابن حبان (٤٩٨٤) من طريق ابن إسحاق به. وحسنه الألباني في صحيح أبي داود (٢٩٨٨).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٢١٣٥٧) من طريق معمر به.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (٢١٣٦٠) من طريق إسماعيل به.

(٤) مالك في الموطأ برواية يحيى بن بكير (١٠/٩- أو- مخطوط)، وبرواية الليثي ٢/ ٦٤١. ومن طريقه

ابن عبد الحكم في فتوح مصر ص ١٦٦، والمصنف في المعرفة عقب (٣٤٦٤). وأخرجه=

كان قد اشتراه من صاحبه، فنهاه عن بيعه حتى يستوفيه.

باب أخذ العوض عن الثمن الموصوف في الذمة

١٠٧٩٧- أخبرنا أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك، أخبرنا عبد الله ابن جعفر، حدثنا يونس بن حبيب، حدثنا أبو داود، حدثنا حماد بن سلمة، عن سماك بن حرب، عن سعيد بن جبيرة، عن ابن عمر قال: كنت أبيع الإبل بالبيع، فأبيع بالدنانير وأخذ الدراهم، وأبيع بالدراهم وأخذ الدنانير، فأتيت رسول الله ﷺ وهو يريد أن يدخل بيت حفصة، فقلت: يا رسول الله إنني أبيع الإبل بالبيع، فأبيع بالدنانير وأخذ الدراهم، وأبيع بالدراهم وأخذ الدنانير. فقال رسول الله ﷺ: «لا بأس أن تأخذها بسعر يومها، ما لم تتفرقا وبينكما شيء»^(١).

باب الرجل يبتاع طعاماً كيلاً فلا يبيعه حتى يكتاله لنفسه، ثم لا يبرأ حتى يكيه على مشتريه

[٢٢١/٥] قال الشافعي: وهكذا رواه الحسن عن النبي ﷺ، أنه نهى عن بيع الطعام حتى يجري فيه الصاعان، فيكون له زيادته وعليه نقصانه^(٢).
قال الشيخ: وقد روي ذلك موصولاً من أوجه، إذا ضم بعضها إلى بعض قوياً، مع ما سبق من الحديث الثابت عن ابن عمر وابن عباس في هذا الباب

= ابن أبي شيبة (٢١٦٢٥) من طريق نافع به.

(١) المصنف في الصغرى (١٩٠٣)، والطيلالسى (١٩٨٠). وتقدم في (١٠٦١١، ١٠٦١٢).

(٢) الأم ٣/ ٧٢.

وغيرهما.

١٠٧٩٨- أخبرنا أبو الحسين ابن بشران العدل ببغداد، أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد المصري، حدثنا عبد الله بن محمد بن أبي مريم، حدثنا جدِّي سعيد بن أبي مريم، أخبرنا ابن لهيعة قال: حدثني موسى بن وردان، أنه سمع سعيد بن المسيب يحدث أنه سمع عثمان بن عفان يقول على المنبر: إني كنت اشتري التمر كيلا، فأقدم به إلى المدينة أحمله أنا وعلماني، وذلك من مكان قريب من المدينة بسوق قينقاع، فأربح الصاع والصاعين فأكتال ربحي ثم أصب لهم ما بقي من التمر. فحدث بذلك رسول الله ﷺ، ثم إنه سأل عثمان قال: نعم يا رسول الله. فقال رسول الله ﷺ: «إذا اشتريت يا عثمان فاكتل، وإذا بعته فكل»^(١).

ورواه ابن المبارك والوليد بن مسلم وجماعة من الكبار عن عبد الله بن لهيعة^(٢)، ورواه إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة عن سعيد.

١٠٧٩٩- أخبرنا أبو محمد جناح بن نذير بن جناح المحاربي بالكوفة، أخبرنا أبو جعفر محمد بن علي بن دحيم، حدثنا أحمد بن حازم بن أبي غرزة، حدثنا مالك بن إسماعيل أبو عسان، حدثنا عبد السلام بن حرب، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة، عن سعيد بن المسيب، عن عثمان بن عفان قال: كنت اشتري الأوساق فأجئ بها إلى سوق كذا، فيأخذونها مني

(١) أخرجه أحمد (٤٤٤)، وابن ماجه (٢٢٣٠) مختصراً من طريق ابن لهيعة به. وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه (١٨١٤).

(٢) أخرجه عبد بن حميد (٥٢-منتخب) من طريق ابن المبارك به.

بكيِّلها^(١) ويُرَبِّحونني، فذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «إِذَا ابْتَعْتَ كَيْلًا فَاكْتُلْ، وَإِذَا بَعْتَ كَيْلًا فَكِلْ»^(٢).

وروى عن مُنْقِذِ مَوْلَى سُرَاقَةَ عن عثمان:

١٠٨٠٠- أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَارِثِ الْأَصْبَهَانِيُّ، أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ حَمَادٍ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنصُورٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ السُّلَمِيُّ قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو صَالِحٍ، حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ، عَنْ مُنْقِذِ مَوْلَى سُرَاقَةَ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِعُثْمَانَ: «إِذَا ابْتَعْتَ فَاكْتُلْ، وَإِذَا بَعْتَ فَكِلْ»^(٣).

وروى من وجهٍ آخر مُرسلاً عن عثمان:

١٠٨٠١- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ الْمُقْرِي، أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا يَوْسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْمَاءَ، حَدَّثَنَا مَهْدِيُّ بْنُ مَيْمُونٍ، عَنْ مَطَرِ الْوَرَّاقِ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ، أَنَّ [٢٢١/٥ ظ] حَكِيمَ بْنَ حِزَامٍ وَعُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ كَانَا يَجْلِبَانِ الطَّعَامَ مِنْ أَرْضِ قَيْنِقَاعَ إِلَى الْمَدِينَةِ فَيَبِيعَانِهِ بِكَيْلِهِ، فَأَتَى عَلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «مَا هَذَا؟». فَقَالَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ جَلَبْنَا مِنْ أَرْضِ كَذَا وَكَذَا وَبَيْعُهُ بِكَيْلِهِ. فَقَالَ: «لَا تَفْعَلَا ذَلِكَ، إِذَا اشْتَرَيْتُمَا طَعَامًا فَاسْتَوْفِيَاهُ، فَإِذَا بَعْتُمَاهُ فَكَيْلَاهُ».

وروى عن أبي الزُّبَيْرِ عن جابر:

(١) في م: «كيلا».

(٢) قال الذهبي ٢٠٨٢/٤: إسحاق واه.

(٣) الدارقطني ٨/٣. وأخرجه البخاري في التاريخ الكبير ١٨/٨ من طريق يحيى بن أيوب به.

١٠٨٠٢- أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَارِثِ الْفَقِيهُ، أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ النَّيْسَابُورِيُّ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنْصُورٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ هَانِيٍّ قَالُوا: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ^(١) اللَّهُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي لَيْلَى، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الطَّعَامِ حَتَّى يَجْرِيَ فِيهِ الصَّاعَانِ؛ صَاعُ الْبَائِعِ وَصَاعُ الْمُشْتَرَى^(٢).
وَرَوَى مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ:

١٠٨٠٣- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيِّ الزِّيَّاتُ بَعْدَادَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَرْزُوقٍ، حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ أَبِي مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا مَخْلَدُ بْنُ الْحُسَيْنِ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ بَيْعِ الطَّعَامِ حَتَّى يَجْرِيَ فِيهِ الصَّاعَانِ، فَيَكُونَ لِلْبَائِعِ الزِّيَادَةُ وَعَلَيْهِ التَّقْصَانُ^(٣).

بَابُ هِبَةِ الْمَبِيعِ مِمَّنْ هُوَ فِي يَدَيْهِ قَبْلَ قَبْضِهِ مِنْ بَائِعِهِ

١٠٨٠٤- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ ابْنُ إِسْحَاقَ، أَخْبَرَنَا بَشْرُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ، حَدَّثَنَا سَفِيَانُ، حَدَّثَنَا عَمْرُو، عَنْ

(١) في ص ٥، م: «عبد». وينظر تهذيب الكمال ١٦٤/١٩.

(٢) الدارقطني ٨/٣. وأخرجه عبد بن حميد (١٠٥٧-منتخب) عن عبيد الله بن موسى به. وابن ماجه (٢٢٢٨) من طريق ابن أبي ليلى به. وقال الزيلعي في نصب الراية ٤/٣٤: وهو معلول بابن أبي ليلى.

(٣) المصنف في الصغرى (١٨٩٩). وأخرجه البزار (١٢٦٥-كشف)، وأبو يعلى في معجمه (٢٩٣)، ومن طريقه الخطيب في تالي تلخيص المتشابه (٣٥١). والطحاوي في شرح المشكل (٥٩٠٢) من طريق مسلم بن أبي مسلم به. وقال الهيتمي في المجمع ٤/٩٩: وفيه مسلم بن أبي مسلم الجرمي ولم أجد من ترجمه وبقيته رجاله رجال الصحيح. اهـ. قلنا: بل ذكره ابن حبان في الثقات وقال: ربما خطأ. وقال الأزدي: حدث بأحاديث لا يتابع عليها. الثقات ٩/١٥٨، لسان الميزان ٦/٣٢.

ابن عُمَرَ قال: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ، وَكُنْتُ عَلَى بَكْرٍ^(١) صَعِبٍ لِعُمَرَ، فَكَانَ يَغْلِبُنِي فَيَتَقَدَّمُ أَمَامَ الْقَوْمِ، فَيَزْجُرُهُ عُمَرُ وَيُرُدُّهُ، ثُمَّ يَتَقَدَّمُ فَيَزْجُرُهُ عُمَرُ وَيُرُدُّهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِعُمَرَ: «بِعْنِيهِ». قَالَ: هُوَ لَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «بِعْنِيهِ». فَبَاعَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هُوَ لَكَ يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ فَاصْنَعْ بِهِ مَا شِئْتَ»^(٢). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» عَنِ الْحُمَيْدِيِّ^(٣).

بَابُ مَا وَرَدَ فِي كَرَاهِيَةِ التَّبَايُعِ بِالْعَيْنَةِ^(٤)

١٠٨٠٥- أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذِبَارِيُّ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُسَافِرٍ التَّنِيسِيُّ (ح) وَأَخْبَرَنَا أَبُو سَعْدٍ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمَالِينِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ ابْنُ عَدِيٍّ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ بْنِ مُسَافِرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا حَيَوَةُ بْنُ شَرِيحٍ، عَنِ إِسْحَاقَ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ عَطَاءَ الْخُرَّاسَانِيَّ حَدَّثَهُ أَنَّ نَافِعًا حَدَّثَهُ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا تَبَايَعْتُمْ بِالْعَيْنَةِ، وَأَخَذْتُمْ أَذْنَابَ الْبَقَرِ، وَرَضَيْتُمْ بِالزَّرْعِ، وَتَرَكْتُمْ الْجِهَادَ، سَلَطَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ ذُلًّا لَا يَنْزِعُهُ حَتَّى تَرْجِعُوا إِلَى دِينِكُمْ»^(٥).

١٠٨٠٦- وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ،

(١) البكر بالفتح: الفتى من الإبل بمنزلة الغلام من الناس، والأنثى بكرة. النهاية ١/١٤٩.

(٢) الحميدي (٦٧٤)، ومن طريقه ابن حبان (٧٠٧٣). وأخرجه البخاري (٢٦١٠) من طريق سفيان به.

(٣) البخاري (٢١١٥).

(٤) العينة: هو أن يبيع من رجل سلعة بثمن معلوم إلى أجل مسمى، ثم يشتريها منه بأقل من الثمن الذي باعها به. النهاية ٣/٣٣٣، ٣٣٤.

(٥) أبو داود (٣٤٦٢)، وابن عدى ١٩٩٨/٥، وفيهما: جعفر بن مسافر عن عبد الله بن يحيى عن حيوة.

وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٢٩٥٦).

حدثنا [٢٢١/٥] سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْمَهْرِيُّ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي حَيَّوَةُ ابْنُ شُرَيْحٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْخُرَاسَانِيِّ، عَنْ عَطَاءٍ. فَذَكَرَهُ^(١).

وَرُوِيَ ذَلِكَ مِنْ وَجْهَيْنِ ضَعِيفَيْنِ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ^(٢).
وَرُوِيَ / عَنْ ابْنِ عُمَرَ مَوْقُوفًا أَنَّهُ كَرِهَ ذَلِكَ وَنَهَى^(٣) أَنْ يَأْتِيَ الرَّجُلُ فَيَقُولَ: ٣١٧/٥
اشْتَرِ كَذَا وَكَذَا وَأَنَا أَشْتَرِيهِ مِنْكَ بِرَبِيحٍ كَذَا وَكَذَا^(٤).

١٠٨٠٧- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُقْرِي، أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا يَوْسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ أَبِي بَشِيرٍ، عَنْ يَوْسُفَ بْنِ مَاهَكَ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ يَأْتِينِي الرَّجُلُ يَسْأَلُنِي الْبَيْعَ لَيْسَ عِنْدِي، أبيعُهُ مِنْهُ ثُمَّ أَتَكَلَّفُهُ لَهُ مِنَ السُّوقِ؟ قَالَ: «لَا تَبِعْ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ»^(٥).

بَابُ النَّهْيِ عَنِ التَّصْرِيَةِ

١٠٨٠٨- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ وَحَفْصُ بْنُ عُمَرَ

(١) أبو داود (٣٤٦٢).

(٢) أخرجه أحمد (٤٨٢٥)، وأبو يعلى (٥٦٥٩)، والطبراني (١٣٥٨٣، ١٣٥٨٥) من طريقين عن عطاء به.

(٣) في حاشية الأصل: «بخطه: وهو».

(٤) ينظر مصنف ابن أبي شيبة (٢٢٢١٤).

(٥) أخرجه أحمد (١٥٣١١)، والترمذي (١٢٣٢)، والنسائي (٤٦٢٧) من طريق هشيم به. وتقدم في (١٠٥٢٠).

قالا: حدثنا شُعْبَةُ، أَخْبَرَنِي عَدِيُّ بْنُ ثَابِتٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ التَّلْقَى، وَأَنْ يَبِيعَ مُهَاجِرٌ لِأَعْرَابِيٍّ، وَأَنْ تَسْأَلَ الْمَرْأَةُ طَلَاقَ أُخْتِهَا، وَأَنْ يَسْتَأْمَ الرَّجُلُ عَلَى سَوْمِ أَخِيهِ، وَعَنِ التَّصْرِيَةِ وَالنَّجْشِ^(١). لَفْظُ حَدِيثِ حَفْصِ بْنِ عُمَرَ، أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الصَّمَدِ بْنِ عَبْدِ الْوَارِثِ وَمُعَاذِ بْنِ مُعَاذٍ، عَنْ شُعْبَةَ مَرْفُوعًا، الْبُخَارِيُّ أَشَارَ إِلَى رِوَايَتَيْهِمَا وَمُسْلِمٌ رِوَايَةً^(٢)، وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَرَعَرَةَ عَنْ شُعْبَةَ مَرْفُوعًا، قَالَ: وَقَالَ عُندَرٌ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ: نُهِيَ. وَقَالَ آدَمُ: نُهِينَا. وَقَالَ النَّضْرُ وَحَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ: نَهَى^(٣). وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ عُندَرٍ: نَهَى^(٤). وَكَذَلِكَ قَالَهُ سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ.

١٠٨٠٩- أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ الْقَاضِي وَأَبُو مُسْلِمٍ قَالَا: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: نَهَى عَنِ التَّلْقَى. فَذَكَرَهُ.

(١) النجش: يأتي بيان معناه في (١٠٩٨٨).

والحديث عند المصنف في الشعب (١١١٥٣). وأخرجه النسائي (٤٥٠٣)، وابن حبان (٤٩٦١) من طريق شعبة به.

(٢) البخاري عقب (٢٧٢٧)، ومسلم (١٢/١٥١٥).

(٣) البخاري (٢٧٢٧).

(٤) مسلم (١٥١٥/...).

١٠٨١٠- ورواه أبو داود عن شعبة فقال: نهى أو نهى. أخبرناه أبو بكر ابن فورك، أخبرنا عبد الله بن جعفر، حدثنا يونس بن حبيب، حدثنا أبو داود، حدثنا شعبة. فذكره. قال أبو داود: كأنه يعنى النبي ﷺ فى قوله: نهى^(١).

١٠٨١١- ورواه يحيى بن أبى بكير عن شعبة، قال شعبة: قلت: عن النبي ﷺ؟ قال: نعم. أخبرناه أبو عبد الله الحافظ، حدثنى أبو على الحسين ابن على الحافظ، أخبرنا محمد بن الحسين بن مكرم، حدثنا يعقوب بن إبراهيم الدورقي، حدثنا يحيى بن أبى بكير، حدثنا شعبة. فذكره^(٢).

١٠٨١٢- [٥/٢٢٢ظ] أخبرنا على بن أحمد بن عبدان، أخبرنا أحمد بن عبيد، حدثنا إسماعيل القاضي، حدثنا مسدد، حدثنا أبو الأحوص، حدثنا سيماء بن حرب، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تستقبلوا السوق^(٣)، ولا تحفلوا^(٤)، ولا يتفق^(٥) بعضكم لبعض»^(٦).

(١) الطيالسى (٢٦٤٤، ٢٦٤٥).

(٢) أخرجه أبو عوانة (٤٨٩٥) من طريق يحيى بن أبى بكير به. وعنده: كثير بدلاً من: بكير.

(٣) المراد من السوق: العير، أي: لا تلقوا الركبان. تحفة الأحوذى ٢/٢٥٤.

(٤) ولا تحفلوا: من التحفيل بالمهملة والفاء بمعنى التجميع. والمعنى: لا تركوا حلب الناقة أو البقرة

أو الشاة ليجتمع ويكثر لبنها فى ضرعها فيغتر به المشتري. تحفة الأحوذى ٢/٢٥٤.

(٥) أي: لا يقصد أن يتفق سلعته على جهة النجش، فإنه بزيادته فيها يرغب السامع فيكون قوله سبباً

لابتياعها ومُتَّفَقاً لها. غريب الحديث لابن الجوزى ٢/٤٢٧، والنهاية ٥/٩٩.

(٦) أخرجه أحمد (٢٣١٣)، والترمذى (١٢٦٨) من طريق أبى الأحوص به. وقال الترمذى: حسن

صحيح.

١٠٨١٣- حدثنا أبو بكر ابن فورك، أخبرنا عبد الله بن جعفر، حدثنا يونس بن حبيب، حدثنا أبو داود، حدثنا المسعودي، عن جابر، عن أبي الضحى، عن مسروق، عن عبد الله قال: أشهد على الصادق المصدوق أبي القاسم عليه السلام أنه قال: «بيع المخفلات خلابة، ولا تجل خلابة لمسلم»^(١). رفعه جابر الجعفي بهذا الإسناد عن ابن مسعود.

وروى بإسناد صحيح عن ابن مسعود موقوفاً:

١٠٨١٤- أخبرنا أبو محمد الحسن بن علي بن المؤمل الماسرجسي، أخبرنا أبو عثمان عمرو بن عبد الله البصري، حدثنا أبو أحمد محمد بن عبد الوهاب، أخبرنا يعلى بن عبيد، حدثنا الأعمش، عن خيثمة، عن الأسود قال: قال عبد الله: إياكم والمخفلات فإنها خلابة، ولا تجل الخلابة لمسلم^(٢).

/باب الحكم فيمن اشترى مصراً

٣١٨/٥

١٠٨١٥- أخبرنا أبو زكريا يحيى بن إبراهيم بن محمد بن يحيى في آخرين قالوا: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أخبرنا الربيع بن سليمان، أخبرنا الشافعي، أخبرنا مالك (ح) وأخبرنا أبو نصر محمد بن علي ابن محمد الشيرازي الفقيه، حدثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب الأخرم،

(١) الطيالسي (٢٩٠). وأخرجه أحمد (٤١٢٥)، وابن ماجه (٢٢٤١) من طريق المسعودي به. وفي

مصباح الزجاجه (٧٨٩): هذا إسناد فيه جابر الجعفي وقد اتهموه.

(٢) أخرجه عبد الرزاق (١٤٨٦٥)، وابن أبي شيبة (٢١٠٨٧) من طريق الأعمش.

حدثنا محمد بن نَصْرٍ وَجَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَا: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تُصَرُّوا الْإِبِلَ وَالْغَنَمَ، فَمَنْ ابْتاعَهَا بَعْدَ ذَلِكَ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرِينَ بَعْدَ أَنْ يَحْلُبَهَا، فَإِنْ رَضِيَهَا أَمْسَكَهَا، وَإِنْ سَخَطَهَا رَدَّهَا وَصَاعًا مِنْ تَمْرٍ»^(٢). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَوْسُفَ عَنْ مَالِكٍ، وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى^(٣).

١٠٨١٦- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَيُّوبَ وَأَبُو الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ بْنُ عَيْسَى بْنِ السَّكَنِ قَالُوا: حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ قَيْسٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ اشْتَرَى شَاةً مُصْرَاةً فَلْيَتَقَلَّبْ بِهَا فَلْيَحْلُبْهَا، فَإِنْ رَضِيَ حَلَابَهَا أَمْسَكَهَا وَإِلَّا رَدَّهَا وَمَعَهَا صَاعٌ مِنْ تَمْرٍ»^(٤). رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» عَنِ الْقَعْنَبِيِّ، وَأَشَارَ إِلَيْهِ الْبُخَارِيُّ فَقَالَ: وَيُذَكَّرُ عَنْ أَبِي صَالِحٍ وَمُجَاهِدٍ وَالْوَلِيدِ ابْنِ رَبِيعٍ وَمُوسَى بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «صَاعًا مِنْ تَمْرٍ»^(٥).

١٠٨١٧- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ الْفَقِيه، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ الْقَطَّانُ، حَدَّثَنَا

(١) فِي م: «وَلَا».

(٢) الْمُصَنَّفُ فِي الصَّغْرَى (١٩٠٤)، وَفِي الْمَعْرِفَةِ (٣٤٦٩)، وَالشَّافِعِيُّ فِي اخْتِلَافِ الْحَدِيثِ ص ٢٧٢، وَمَالِكُ ٢/٦٨٣، وَمِنْ طَرِيقِهِ أَحْمَدُ (١٠٠٠٤) وَأَبُو دَاوُدَ (٣٤٤٣)، وَابْنُ حِبَانَ (٤٩٧٠). وَأَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ (٤٤٩٩) مِنْ طَرِيقِ أَبِي الزُّنَادِ. وَسَيَأْتِي فِي (١٠٨٣٨).

(٣) الْبُخَارِيُّ (٢١٥٠)، وَمُسْلِمٌ (١١/١٥١٥).

(٤) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٩٩٦٠)، وَالنَّسَائِيُّ (٤٥٠٠) مِنْ طَرِيقِ دَاوُدَ بْنِ قَيْسٍ بِهِ.

(٥) مُسْلِمٌ (٢٣/١٥٢٤)، الْبُخَارِيُّ عَقَبَ (٢١٤٨).

أحمدُ بنُ يوسفَ السُّلَمِيُّ، حدثنا عبدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عن هَمَّامِ ابنِ مُتَبِّهِ قال: هذا ما حدثنا أبو هريرة قال: وقال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا مَا أَحَدُكُمْ اشْتَرَى [٥/٢٢٣] لِقْحَةً^(١) مُصْرَاةً أَوْ شَاةً مُصْرَاةً فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ بَعْدَ أَنْ يَحْلُبَهَا؛ إِمَّا هِيَ وَإِلَّا فَلْيُرِدْهَا وَصَاعًا مِنْ تَمْرٍ»^(٢). رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ رَافِعٍ عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ^(٣).

١٠٨١٨- أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذُبَارِيُّ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَخْلَدٍ التَّمِيمِيُّ، حَدَّثَنَا الْمَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، حَدَّثَنَا زِيَادٌ، أَنَّ ثَابِتًا مَوْلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدٍ أَخْبَرَهُ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ اشْتَرَى غَنَمًا مُصْرَاةً احْتَلَبَهَا، فَإِنْ رَضِيَهَا أَمْسَكَهَا وَإِنْ سَخِطَهَا فِيهِ حَلَبَهَا صَاعًا مِنْ تَمْرٍ»^(٤). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ مَكِّيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ^(٥). قَالَ الْبُخَارِيُّ: قَالَ بَعْضُهُمْ عَنْ ابْنِ سِيرِينَ: «صَاعًا مِنْ تَمْرٍ»^(٦).

١٠٨١٩- أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذُبَارِيُّ وَأَبُو الْحُسَيْنِ ابْنُ بِشْرَانَ قَالَا:

(١) اللقحة: هي الناقة اللقوح أى الحلوب الغزيرة اللبن. تاج العروس ٩٣/٧ (ل ق ح).

(٢) أخرجه أحمد (٨٢١٠) عن عبد الرزاق.

(٣) مسلم (٢٨/١٥٢٤).

(٤) أبو داود (٣٤٤٥).

(٥) البخارى (٢١٥١).

(٦) البخارى عقب (٢١٤٨).

حدثنا إسماعيل بن محمد الصفار، حدثنا سعدان بن نصر، حدثنا يزيد بن هارون، أخبرنا هشام بن حسان، عن محمد بن هارون، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «مَنْ اشْتَرَى^(١) مُصْرَاةً فَرَدَّهَا فَلْيَزِدْ مَعَهَا صَاعًا مِنْ تَمْرٍ لَا سَمْرَاءَ^(٢)».

١٠٨٢٠- وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب، حدثنا إبراهيم بن عبد الله، حدثنا يزيد بن هارون. فذكره بمثله إلا أنه قال: «شاة مصراة فهو بالخيار، إن ردّها ردّها معها صاعًا من تمرٍ لا سمراء».

ويعناه رواه أيوب عن ابن سيرين، وأخرجه مسلم من حديث أيوب^(٣).

١٠٨٢١- أخبرنا أبو زكريا، حدثنا أبو العباس، أخبرنا الربيع، أخبرنا الشافعي، أخبرنا سفيان، عن أيوب. فذكره بمعناه وقال: «ردّها وصاعًا من تمرٍ لا سمراء»^(٤).

قال الشيخ: وقال بعضهم عن ابن سيرين: «إناء من طعام».

(١) بعده في ص ٥، م: «شاة».

(٢) السمراء: الحنطة. النهاية ٣٩٩/٢.

والحديث أخرجه أحمد (١٠٥٨٦) عن يزيد به. وابن ماجه (٢٢٣٩) من طريق هشام به. وتقدم في (١٠٥٥٤).

(٣) مسلم (٢٦/١٥٢٤، ٢٧).

(٤) المصنف في المعرفة (٣٤٧٢). والشافعي في اختلاف الحديث ص ٢٧٢. وأخرجه أحمد (٧٣٨٠)، والنسائي (٤٥٠١) من طريق سفيان به.

١٠٨٢٢- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ قال: أخبرنا أبو بكر ابن إسحاق، أخبرنا بشر بن موسى، حدثنا هود بن خليفة، حدثنا عوف، عن محمد، عن أبي هريرة قال: قال «رسول الله ﷺ: «مَنْ اشْتَرَى لِقْحَةً مُصْرَاءً، أَوْ شَاةً مُصْرَاءً، فَخَلَبَهَا فَهُوَ بِأَحَدِ النَّظْرَيْنِ بِالْخِيَارِ، إِنْ شَاءَ رَدَّهَا وَإِنَاءً مِنْ طَعَامٍ»^(٢). قال البخاري: وَقَالَ بَعْضُهُمْ عَنْ ابْنِ سِيرِينَ: «صَاعًا مِنْ طَعَامٍ، وَهُوَ بِالْخِيَارِ ثَلَاثًا». قال البخاري: وَالتَّمْرُ أَكْثَرُ^(٣).

قال الشيخ: والمُرَادُ بِالطَّعَامِ فِي هَذَا الْخَبَرِ التَّمْرُ فَقَدْ قَالَ: «لَا سَمْرَاءَ».

١٠٨٢٣- أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد المقرئ، أخبرنا الحسن بن محمد بن إسحاق، حدثنا يوسف بن يعقوب، حدثنا عبد الواحد بن غياث، حدثنا حماد بن سلمة، عن أيوب وهشام وحبيب، عن محمد بن سيرين، ٣١٩/٥ عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ اشْتَرَى شَاةً مُصْرَاءً فَهُوَ بِالْخِيَارِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، إِنْ شَاءَ رَدَّهَا وَصَاعًا مِنْ طَعَامٍ لَا سَمْرَاءَ»^(٤).

وَكَذَلِكَ رَوَاهُ [٥/٢٢٣ظ] قُرَّةٌ عَنْ ابْنِ سِيرِينَ.

١٠٨٢٤- أخبرنا^(٥) أبو بكر ابن الحارث الفقيه، حدثنا علي بن عمَرَ الحافظ، حدثنا أبو بكر النيسابوري، حدثنا محمد بن يحيى، حدثنا

(١ - ١) في حاشية الأصل: بخطه: «أبو القاسم».

(٢) أخرجه إسحاق بن راهويه (٤٩٨)، وأحمد (٧٥٢٣) من طريق عوف به.

(٣) البخاري عقب (٢١٤٨).

(٤) أخرجه أبو داود (٣٤٤٤) من طريق حماد به.

(٥) في الأصل: «أخبرنا». وفي الحاشية: «خطه: أخبرنا».

أبو عامرٍ، حدثنا قُرَّةٌ، عن محمدٍ، عن أبي هريرةَ، عن النَّبِيِّ ﷺ مثله^(١).
رواه مسلمٌ عن محمدٍ بن عمرو بن جبلةَ عن أبي عامرٍ^(٢).

١٠٨٢٥- أخبرنا عليُّ بن محمدٍ المقرئُ، أخبرنا الحسنُ بن محمدٍ ابن إسحاق، حدثنا يوسفُ بن يعقوبَ، حدثنا عبدُ الله بن عبد الوهابِ، حدثنا عبدُ الواحدِ بن زيادٍ، حدثنا صدقةُ بن سعيدِ الحنفيُّ، عن جميعِ بن عميرِ التيميِّ قال: سمعتُ عبدَ الله بنَ عمرَ يقولُ: كُتبا على بابِ رسولِ الله ﷺ نَنْظِرُهُ، فَخَرَجَ فَاتَّبَعَنَاهُ حَتَّى أَتَى عَقَبَةً مِنْ عِقَابِ الْمَدِينَةِ فَفَعَدَ عَلَيْهَا فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ لَا يَتَلَقَيْنَ أَحَدًا مِنْكُمْ سَوْقًا، وَلَا يَبِيعَنَّ مُهَاجِرًا لِأَعْرَابِيٍّ، وَمَنْ بَاعَ مُحَفَّلَةً فَهُوَ بِالْخِيَارِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، فَإِنْ رَدَّهَا رَدَّ مَعَهَا مِثْلَ - أَوْ قَالَ: مِثْلَى - لَبَيْتِهَا قَمَحًا»^(٣). تَفَرَّدَ بِهِ جُمَيْعُ بْنُ عُمَيْرٍ^(٤). قال البخاريُّ: فيه نَظْرٌ^(٥).

١٠٨٢٦- أخبرنا أبو الحسنِ المقرئُ، أخبرنا الحسنُ بن محمدٍ بن إسحاق، حدثنا يوسفُ بن يعقوبَ، حدثنا محمدُ بن أبي بكرٍ، حدثنا بشرُ بنُ

(١) المصنف في المعرفة (٣٤٧٤)، والدارقطني ٣/ ٧٤. وأخرجه الترمذی (١٢٥٢) من طريق أبي عامر به.

(٢) مسلم (٢٥/١٥٢٤).

(٣) المصنف في دلائل النبوة ٦/ ٢٣٩، ٢٤٠ وفيه: صدقة بن أبي سعيد. وأخرجه أبو داود (٣٤٤٦)، وابن ماجه (٢٢٤٠) من طريق عبد الواحد به مختصراً.

(٤) جميع بن عمير بن عفاق أبو الأسود التيمي الكوفي. ينظر الكلام عليه في الجرح والتعديل ٢/ ٥٣٢، والمجروحين لابن حبان ١/ ٢١٨، وتهذيب الكمال ٥/ ١٢٤، وقال ابن حجر في التقریب ٢/ ١١١: صدوق يخطئ ويتشيع.

(٥) التاريخ الكبير ٢/ ٢٤٢.

المُفَضَّلِ، عن عَوْفٍ، عن الحَسَنِ، أن النَّبِيَّ ﷺ قال: «مَنْ اشْتَرَى مُصْرَاةً أَوْ لِقْحَةً مُصْرَاةً فَهُوَ بِأَحَدِ النَّظْرَيْنِ، بَيْنَ أَنْ يَرُدَّهَا وَإِنَاءً مِنْ طَعَامٍ أَوْ يَأْخُذَهَا»^(١).

هَذَا هُوَ الْمَحْفُوظُ مُرْسَلٌ، وَقَدْ رَوَاهُ إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنِ الْحَسَنِ عَنِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ.

١٠٨٢٧- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو سَعِيدِ ابْنِ أَبِي عَمْرٍو قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي طَالِبٍ (ح) وَأَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ ابْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِي وَأَبُو سَعِيدِ ابْنِ أَبِي عَمْرٍو قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ الْأَصَمُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الصَّغَانِيُّ قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَطَاءٍ، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ اشْتَرَى شَاةً مُحْفَلَةً فَإِنَّ لِصَاحِبِهَا أَنْ يَحْتَلِبَهَا، فَإِنْ رَضِيَهَا فَلْيَمْسِكْهَا، وَإِلَّا فَلْيُرُدَّهَا وَصَاعًا مِنْ تَمْرٍ»^(٢).

١٠٨٢٨- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ ابْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُكْرَمٍ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنِ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ نَهَى أَنْ يُتَلَقَى الْأَجْلَابُ، وَأَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ، «وَمَنْ اشْتَرَى مُصْرَاةً فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظْرَيْنِ، فَإِنْ حَلَبَهَا وَرَضِيَهَا أَمْسَكْهَا، وَإِنْ رَدَّهَا رَدَّ مَعَهَا صَاعًا مِنْ

(١) أَخْرَجَهُ إِسْحَاقُ بْنُ رَاهُوْبِهِ (٤٩٨) مِنْ طَرِيقِ عَوْفٍ بِهِ.

(٢) أَخْرَجَهُ الْحَارِثُ (٤٢٨- بَغِيَّةً)، وَأَبُو يَعْلَى (٢٧٦٧) مِنْ طَرِيقِ إِسْمَاعِيلِ بْنِ مُسْلِمٍ بِهِ. وَقَالَ الْهَيْثَمِيُّ

فِي الْمَجْمَعِ ٨١/٤: وَفِيهِ إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُسْلِمٍ الْمَكِّيُّ وَهُوَ ضَعِيفٌ.

طعام أو صاعًا من تمر^(١).

قال الشيخ: يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ هَذَا شَكًّا مِنْ بَعْضِ الرِّوَاةِ فَقَالَ صَاعًا [٥/٢٢٤] مِنْ هَذَا أَوْ مِنْ ذَلِكَ. لَا أَنَّهُ عَلَى^(٢) وَجْهِ التَّخْيِيرِ؛ لِيَكُونَ مُوَافِقًا لِلْأَحَادِيثِ الثَّابِتَةِ فِي هَذَا الْبَابِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

١٠٨٢٩- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْكَعْبِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَيُّوبَ، أَخْبَرَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ (ح) وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ الْمُقْرِي، أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا يَوْسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ وَمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنِ التَّمِيمِيِّ، عَنِ أَبِي عَثْمَانَ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: مَنْ اشْتَرَى مُحَقَّلَةً فَرَدَّهَا فَلْيُرَدَّ مَعَهَا صَاعًا. قَالَ: وَنَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ تَلْقَى الْبُيُوعِ^(٣). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» عَنِ مُسَدَّدٍ^(٤).

١٠٨٣٠- وَرَوَاهُ إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى الْفَرَّاءُ، أَخْبَرَنَا مُعْتَمِرٌ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: حَدَّثَنَا أَبُو عَثْمَانَ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: مَنْ اشْتَرَى شَاةً مُحَقَّلَةً فَرَدَّهَا، فَلْيُرَدَّ مَعَهَا صَاعًا مِنْ تَمْرٍ. أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ

(١) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (١٨٨٢١) مِنْ طَرِيقِ شُعْبَةَ بِهِ. وَقَالَ الْهَيْثَمِيُّ فِي الْمَجْمَعِ ٤/٨٢: وَرِجَالُهُ رِجَالُ الصَّحِيحِ.

(٢) فِي م: «مَنْ».

(٣) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٤٠٩٦) عَنْ يَحْيَى بِهِ. وَابْنُ مَاجَهَ (٢١٨٠) مِنْ طَرِيقِ التَّمِيمِيِّ بِهِ. بِذِكْرِ الْمَرْفُوعِ. وَسِبْأَتِي فِي (١١٠١٥).

(٤) الْبُخَارِيُّ (٢١٤٩).

الإسماعيلي، أخبرني أبو يحيى الروياني، حدثنا إبراهيم. فذكره^(١). قال الإسماعيلي: حديث المَحْفَلَةِ مِنْ قَوْلِ عَبْدِ اللَّهِ، وَقَدْ رَفَعَهُ أَبُو خَالِدٍ عَنِ التَّيْمِيِّ.

١٠٨٣١- أخبرنا أبو عمرو، أخبرنا أبو بكر، حدثنا القاسم، حدثنا أبو كريب، حدثنا أبو خالد. فذكره ولم يقل: من تمر. قال الإسماعيلي: ورواه ابن المبارك ويحيى بن سعيد وابن أبي عدي وزيد بن زريع وهشيم وجري، وغيرهم، موقوفاً على ابن مسعود، حديث المَحْفَلَةِ^(٢).

بابُ مَدَّةِ الْخِيَارِ فِي الْمَصْرَاةِ

٣٢٠/٥

١٠٨٣٢- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرنا أبو الفضل محمد بن إبراهيم المزكي، حدثنا أحمد بن سلمة، حدثنا قتيبة بن سعيد، حدثنا يعقوب بن عبد الرحمن، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ ابْتَاغَ شَاةَ مَصْرَاةٍ فَهُوَ بِالْخِيَارِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، إِنْ شَاءَ أَمْسَكَهَا، وَإِنْ شَاءَ رَدَّهَا وَرَدَّ مَعَهَا صَاعًا مِنْ تَمْرٍ»^(٣). رواه مسلم في «الصحيح» عن

(١) المصنف في الصفري (١٩٠٦).

(٢) تقدم قريباً من طريق يحيى بن سعيد، وأخرجه البخاري (٢١٦٤) من طريق يزيد بن زريع. والشافعي

١٧٦/٧ عن هشيم.

(٣) أخرجه أحمد (٩٣٩٧) عن قتيبة به.

قُتِبَهُ بِنِ سَعِيدٍ^(١).

١٠٨٣٣- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدِ الصَّقَّارِ، حَدَّثَنَا الْأَسْفَاطِيُّ يَعْنِي عَبَّاسَ بْنَ الْفَضْلِ، حَدَّثَنَا عَيَّاشٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، حَدَّثَنَا قُرَّةٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ اشْتَرَى مُصْرَاةً فَهُوَ بِالْخِيَارِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، فَإِنْ رَدَّهَا رَدَّهَا وَصَاعًا مِنْ طَعَامٍ لَا سَمَاءَ»^(٢). أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ أَبِي عَامِرٍ الْعَقَدِيِّ عَنْ قُرَّةَ^(٣). وَقَالَ الْبُخَارِيُّ: وَقَالَ بَعْضُهُمْ عَنْ ابْنِ سِيرِينَ: «صَاعًا مِنْ طَعَامٍ، وَهُوَ بِالْخِيَارِ ثَلَاثًا»^(٤).

(١) مسلم (٢٤/١٥٢٤).

(٢) تقدم في (١٠٨٢٤).

(٣) مسلم (٢٥/١٥٢٤).

(٤) البخاري عقب (٢١٤٨).

[٥/٢٢٤ظ] جماعُ أبوابِ الخراجِ بالضّمانِ والرّدِّ بالغيوبِ وغيرِ ذلكَ

بابُ ما جاء في التّدليسِ وكتمانِ العيبِ بالمبيعِ

١٠٨٣٤- أخبرنا أبو طاهرٍ الفقيهُ، أخبرنا أبو حامدِ ابنُ بلالٍ البزازُ، حدثنا يحيى بنُ الرّبيعِ المَكِّيُّ، حدثنا سفيانُ بنُ عُيينَةَ، عن العلاءِ، عن أبيه، عن أبي هريرةَ، أن النّبِيَّ ﷺ مرَّ برَجُلٍ يبيعُ طَعامًا فقال: «كَيْفَ تبيعُ؟». فأخبره، فأوحى^(١) إليه أن أدخِلَ يَدَكَ فيه، فأدخَلَ يَدَهُ فإذا هو مَبْلُولٌ، فقال له رسولُ اللَّهِ ﷺ: «ليسَ مِنّا مَنْ غَشَّ»^(٢).

١٠٨٣٥- وأخبرنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، أخبرني أبو بكرِ ابنُ عبدِ اللَّهِ، أخبرنا الحسنُ بنُ سفيانَ، حدثنا قُتيبةُ بنُ سعيدٍ (ح) وأخبرنا أبو عبدِ اللَّهِ، أخبرنا دَعْلَجُ بنُ أحمدَ السّجزيُّ، حدثنا موسى بنُ هارونَ، حدثنا يحيى بنُ أيوبَ قال: حدثنا إسماعيلُ بنُ جَعْفَرٍ، عن العلاءِ، عن أبيه، عن أبي هريرةَ، أن رسولَ اللَّهِ ﷺ مرَّ على صُبْرَةٍ^(٣) مِن طَعامٍ، فأدخَلَ يَدَهُ فيها فنالت أصابعُه بَلَلًا فقال: «ما هذا يا صاحِبَ الطّعامِ؟». قال: أصابته السّماءُ يا رسولَ اللَّهِ. قال: «أفلا جعلته فوق الطّعامِ حتّى يراه النّاسُ؟ مَنْ غَشَّ فليسَ مِنّي»^(٤). رواه مسلمٌ في

(١) بعده في ص ٥، م: «الله».

(٢) المصنف في الشعب (٥٣٠٥)، والصغرى (١٩٢٠). وفيهما بلفظ: غشنا. وأخرجه أحمد (٧٢٩٢)،

وعنه أبو داود (٣٤٥٢)، وابن ماجه (٢٢٢٤) من طريق سفيان به.

(٣) الصبرة: الطعام المجمع كالكومة، وجمعها صَبْرٌ. النهاية ٩/٣.

(٤) الحاكم ٩/٢. وأخرجه الترمذى (١٣١٥)، وابن حبان (٤٩٠٥) من طريق إسماعيل بن جعفر به.

«الصحيح» عن قُتَيْبَةَ وَيَحْيَى بْنِ أَيُّوبَ (١).

١٠٨٣٦- أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا محمد بن سنان القزازي، حدثنا وهب بن جرير، حدثنا أبي قال: سمعت يحيى بن أيوب يحدث، عن يزيد بن أبي حبيب، عن عبد الرحمن بن شماس، عن عتبة بن عامر الجهني قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «المسلم أخو المسلم، ولا يحل لمسلم إن باع من أخيه بيعاً فيه عيب إلا يبيته له» (٢).

١٠٨٣٧- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر أحمد بن الحسن الجيري قالوا: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا أبو علي الحسن بن مكرم، حدثنا أبو التضر هاشم بن القاسم، حدثنا أبو جعفر الرازي، عن يزيد بن أبي مالك، أخبرنا أبو سباع قال: اشتريت ناقه من دار وائلة بن الأسقع، فلما خرجت أدركنا وائلة بن الأسقع وهو يجرد رداءه قال: يا عبد الله اشتريت؟ قلت: نعم. قال: هل بين لك ما فيها؟ قلت: وما فيها؟ إنها لسمينة ظاهرة الصحة. فقال: أردت بها لحماً أو أردت بها سفراً؟ قال: قلت: بل أردت عليها الحج. قال: فإن بخفها نقباً (٣). قال: فقال صاحبها: أصلحك الله

(١) مسلم (١٠٢).

(٢) الحاكم ٨/٢ و صححه. وأخرجه ابن ماجه (٢٢٤٦) من طريق وهب بن جرير به. وأحمد (١٧٤٥١) من طريق يزيد بن أبي حبيب به. وفيه: لا يحل لامرئ مسلم أن يغيب ما بسلعته عن أخيه إن علم بها تركها.

(٣) نقيب البعير: رقت أخفافه. تاج العروس ٤/٣٠٠ (ن ق ب).

ما تُريدُ إلى هذا؟ تفسدُ عليّ! قال: إننى سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «مَنْ باعَ شيئاً فلا يحلُّ له [٢٢٥/٥] حَتَّى يُبَيِّنَ ما فيه، ولا يحلُّ لمن يَعْلَمُ ذَلِكَ ألا يُبَيِّنَهُ»^(١).

بابُ صحَّةِ البيعِ الَّذِي وَقَعَ فِيهِ التَّدْلِيسُ مَعَ ثُبُوتِ الخِيَارِ فِيهِ

١٠٨٣٨- أخبرنا أبو الحسنِ عليُّ بنُ أحمدَ بنِ عبدانَ، أخبرنا أحمدُ بنُ عُبَيْدِ الصَّقَّارِ، أخبرنا أحمدُ بنُ إبراهيمَ بنِ ملحانَ، حدثنا يحيى بنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنِى اللَّيْثُ، حَدَّثَنِى جَعْفَرُ بْنُ رَبِيعَةَ، عن عبدِ الرَّحْمَنِ الأَعْرَجِ، عن أبى هريرةَ، ٣٢١/٥، عن رسولِ الله ﷺ قال: «لا تُصَرُّوا الإبلَ/والغَنَمَ، فَمَنْ ابتاعَهَا بعدَ ذَلِكَ فَإِنَّهُ بخيرِ النَّظَرِينِ بعدَ أن يحلُّبُها، إن شاء أمسكها وإن شاء رَدَّها وصاعاً من تمرٍ»^(٢).
رواه البخارى في «الصحيح» عن يحيى بنِ بُكَيْرٍ، وأخرجه مسلمٌ كما مَضَى^(٣).

١٠٨٣٩- أخبرنا أبو عبدِ الله الحافظُ، أخبرنا أبو بكرٍ أحمدُ بنُ إسحاقِ الفقيهُ، أخبرنا بشرُ بنُ موسى، حدثنا الحُمَيْدِيُّ، حدثنا سفيانُ، حدثنا عمروُ ابنُ دينارٍ قال: اشترى ابنُ عُمَرَ مِن شريكِ النَّوَاسِ إِبلاً هيمًا^(٤).
١٠٨٤٠- وأخبرنا أبو عمرو الأديبُ، أخبرنا أبو بكرٍ الإسماعيلِيُّ،

(١) أخرجه أحمد (١٦٠١٣) عن أبى النضر به. وقال البوصيرى فى الإتحاف ٤/٢٢٥: هذا إسناد ضعيف لجهالة أبى شجاع، قاله أبو حاتم.

(٢) أخرجه أبو عوانة (٤٩٤٩) من طريق الليث به.

(٣) البخارى (٢١٤٨)، ومسلم (١٥١٥). وتقدم فى (١٠٨١٥).

(٤) هيمًا: أصابها الهيام، وهو داء يُكْسِبُها العطشَ، فتمص الماء مَصًّا ولا تروى. النهاية ٥/٢٨٩.

والأثر عند الحميدى (٧٠٥). وأخرجه أبو يعلى (٥٦٣١) من طريق سفيان مختصرًا.

حدثنا أبو أحمد ابن زياد، حدثنا ابن أبي عمير، حدثنا سفيان، عن عمرو بن دينار، أن ابن عمر اشترى إبلا هياما من شريك لرجل يقال له: نؤاس. من أهل مكة، فأخبر نؤاسا أنه باعها من شيخ كذا وكذا، فقال نؤاس: ويلك! ذاك ابن عمر. فجاء نؤاس إلى ابن عمر فقال: إن شريكى باعك إبلا هياما ولم يعرفك. قال: فاستفها إذن. قال: فلما ذهب ليستاقها قال ابن عمر: دعها رضيينا بقضاء رسول الله ﷺ «لا عدوى»^(١). لفظ حديث ابن أبي عمير. رواه البخاري في «الصحيح» عن علي عن سفيان وقال: هييم^(٢).

باب المشتري يجد بما اشتراه عيبا وقد استغله زمانا

١٠٨٤١- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرنا عبد الرحمن بن حمدان الجلاب، حدثنا محمد بن الجهم، حدثنا يزيد بن هارون، أخبرنا ابن أبي ذئب (ح) وأخبرنا أبو علي الروذباري، أخبرنا محمد بن بكر، حدثنا أبو داود، حدثنا أحمد بن يونس، حدثنا ابن أبي ذئب (ح) وأخبرنا أبو صالح ابن بنت يحيى بن منصور القاضي، حدثنا جدّي، حدثنا أبو علي محمد بن عمرو كشمرد، أخبرنا القعني، حدثنا ابن أبي ذئب، عن مخلد بن خفاف، عن عروة، عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «الخراج بالضمان»^(٣).

(١) أخرجه ابن جرير في تهذيبه (٢٣- مسند علي) من طريق سفيان به.

(٢) البخاري (٢٠٩٩).

(٣) الحاكم ١٥/٢، وأبو داود (٣٥٠٨). وأخرجه أحمد (٢٥٩٩٩) عن يزيد به. والطحاوي في شرح

المعاني ٢١/٤ من طريق القعني به. والترمذي (١٢٨٥)، والنسائي (٤٥٠٢)، وابن ماجه (٢٢٤٢)

من طريق ابن أبي ذئب به. وقال الترمذي: حسن صحيح.

١٠٨٤٢- وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرنا أحمد بن [٢٢٥/٥] يعقوب الثقفي، حدثنا عمر بن حفص السديسي، حدثنا عاصم بن علي، حدثنا ابن أبي ذئب. فذكره إلا أنه قال: قضى رسول الله ﷺ أن الخراج بالضمان^(١).

وكذلك رواه يحيى بن سعيد القطان عن ابن أبي ذئب^(٢)، واختلفوا على ابن أبي ذئب في قصة الحديث.

١٠٨٤٣- فأخبرنا أبو زكريا ابن أبي إسحاق المزكي، أخبرنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب، حدثنا محمد بن عبد الوهاب، حدثنا جعفر بن عون، أخبرنا ابن أبي ذئب، عن مخلد بن خفاف قال: كان بيني وبين شركاء لي عبدا فاقنونيته^(٣) فيما بيننا. قال: وكان منهم غائب فقدم، فخاصمنا إلى هشام، فقضى أن يرد^(٤) العبد وخرجه، وقد كان اجتمع من خراجه ألف درهم. قال: فأتيت عروة فأخبرته، فأخبرني عروة عن عائشة أن رسول الله ﷺ قضى بالخراج بالضمان. قال: فأتيت هشاما فأخبرته. قال: فرد ذلك وأجازه^(٥).

(١) الحاكم ١٥/٢.

(٢) أخرجه أحمد (٢٤٢٢٤) عن يحيى القطان به. بصيغة القول.

(٣) التقاوى بين الشركاء: أن يشتروا سلعة رخيصة ثم يتزايدوا بينهم حتى يبلغوا غاية ثمنها. النهاية ١٢٨/٤.

(٤) في حاشية الأصل: «بخطه: ترد».

(٥) أخرجه إسحاق بن راهويه (٧٧٥)، ومن طريقه ابن حبان (٤٩٢٨) عن جعفر بن عون به، وزاد في

آخره: ولم يرد الخراج. ووقع عند إسحاق: جعفر بن عروة.

وَبِمَعْنَاهُ رَوَاهُ سَفِيَانُ الثَّوْرِيُّ عَنْ ابْنِ أَبِي ذَيْبٍ، إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يُسَمِّ الْأَلْفَ وَلَا هِشَامًا، وَقَالَ: إِلَى بَعْضِ الْقَضَاةِ^(١). وَرَوَاهُ ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ عَنْ ابْنِ أَبِي ذَيْبٍ وَسَمَاهُمَا^(٢).

١٠٨٤٤- وَأَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ فُورَكَ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ حَبِيبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذَيْبٍ، عَنْ مَخْلَدِ بْنِ خُفَافِ الْغِفَارِيِّ قَالَ: خَاصَمْتُ إِلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ فِي عَبْدِ دُلَسَ لَنَا، فَأَصَبْنَا مِنْ غَلَّتِهِ، وَعِنْدَهُ عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، فَحَدَّثَهُ عُرْوَةُ عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى أَنْ الْخَرَاجَ بِالضَّمَانِ^(٣).

وَبِهَذَا الْمَعْنَى رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ عَمَّنْ لَا يُتَّبَعُ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ عَنْ ابْنِ أَبِي ذَيْبٍ.

١٠٨٤٥- أَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا ابْنُ أَبِي إِسْحَاقَ الْمُرْزُغِيُّ فِي آخِرِينَ قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، أَخْبَرَنِي مَنْ لَا أَتَّبِعُهُمْ عَنْ ابْنِ أَبِي ذَيْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي مَخْلَدُ بْنُ خُفَافِ قَالَ: ابْتَعْتُ غُلَامًا فَاسْتَغَلَلْتَهُ، ثُمَّ ظَهَرْتُ مِنْهُ عَلَى عَيْبٍ، فَخَاصَمْتُ فِيهِ إِلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، فَقَضَى لِي بَرْدَهُ وَقَضَى عَلَيَّ بَرْدَ غَلَّتِهِ، فَأَتَيْتُ عُرْوَةَ فَأَخْبَرْتَهُ فَقَالَ: أَرُوحُ إِلَيْهِ الْعَشِيَّةَ فَأُخْبِرُهُ أَنْ عَائِشَةَ أَخْبَرْتَنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

(١) أخرجه أبو داود (٣٥٠٩) من طريق سفيان به.

(٢) أخرجه الدارقطني ٥٣/٣ من طريق ابن أبي فديك به.

(٣) المصنف في الصغرى (١٩٠٩)، والطيلالسي (١٥٦٧).

قَضَى فِي مِثْلِ هَذَا أَنَّ الْخَرَاجَ بِالضَّمَانِ. فَعَجَّلْتُ إِلَى عُمَرَ فَأَخْبَرْتُهُ مَا أَخْبَرَنِي
عُرْوَةُ عَنْ عَائِشَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ عُمَرُ: فَمَا أَيْسَرَ عَلَيَّ مِنْ قَضَاءِ
قَضَيْتُهُ اللَّهُ يَعْلَمُ أَنِّي لَمْ أُرِدْ فِيهِ إِلَّا الْحَقَّ، فَبَلَّغْتَنِي فِيهِ سُنَّةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ،
٣٢٢/٥ فَأَرَدْتُ قَضَاءَ عُمَرَ وَأَنْفِذُ سُنَّةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَرَأَى / إِلَيْهِ عُرْوَةُ فَقَضَى لِي أَنْ آخُذَ
الْخَرَاجَ مِنَ الَّذِي قَضَى بِهِ عَلَيَّ لَهُ ^(١).

وَبِهَذَا الْمَعْنَى رَوَاهُ مُسْلِمٌ بْنُ خَالِدٍ الزَّنَجِيُّ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ
[٥/٢٢٦] عَنْ عَائِشَةَ:

١٠٨٤٦- "أَبَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ
يَعْقُوبَ، ثنا يحيى بن محمد، ثنا مُسَدَّدٌ، ثنا مُسْلِمُ بْنُ خَالِدٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ
عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ ^(٢) أَنَّ رَجُلًا اشْتَرَى غُلَامًا فِي زَمَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَبِهِ
عَيْبٌ لَمْ يَعْلَمْ بِهِ فَاسْتَعْلَمَهُ ثُمَّ عَلِمَ الْعَيْبَ فَرَدَّهُ، فَخَاصَمَهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا
رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهُ اسْتَعْلَمَهُ مُنْذُ زَمَانٍ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الغَلَّةُ بِالضَّمَانِ» ^(٣).

وَكَذَلِكَ رَوَاهُ يَحْيَى بْنُ يَحْيَى عَنْ مُسْلِمِ بْنِ خَالِدٍ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: «الْخَرَاجُ
بِالضَّمَانِ» ^(٤). وَكَذَلِكَ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ فِي كِتَابِ «السَّنَنِ» عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ

(١) المصنف في المعرفة (٣٤٨٢). والشافعي في الرسالة (١٢٣٢). وقال الذهبي ٤/٢٠٨٨: مغلغل فيه
لين.

(٢) سقط من: م.

(٣) المصنف في الصغرى (١٩١٠)، والحاكم ٢/١٥ وصححه. وأخرجه أحمد (٢٤٥١٤)، وابن ماجه
(٢٢٤٣)، وابن حبان (٤٩٢٧) من طريق مسلم بن خالد به.

(٤) أخرجه الحاكم ٢/١٤، ١٥، وعنه المصنف في المعرفة (٣٤٧٩) من طريق يحيى بن يحيى.

مروان^(١)، عن أبيه، عن مسلم^(٢).

١٠٨٤٧- وقد تابع عمر بن عليّ المقدّمى مسلم بن خالدٍ على روايته،

عن هشام بن عروة دون القصة.

أخبرنا أبو سعد المالىنى، أخبرنا أبو أحمد عبد الله بن عديّ الحافظ،

حدثنا عبدان، حدثنا يحيى بن خلف، حدثنا عمر بن عليّ، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، أن رسول الله ﷺ قضى أن الخراج بالضمان^(٣).

١٠٨٤٨- أخبرنا أبو عبد الرحمن السلمى، أخبرنا أبو الحسن محمد

ابن محمد بن الحسن الكارزى، حدثنا علي بن عبد العزيز، حدثنا أبو عبيد،

حدثنا هشيم، أخبرنا الشيبانى، عن الشعبي أن رجلاً اشترى من رجل غلاماً فأصاب من غلته، ثم وجد به داء كان عند البائع، فخاصمه إلى شريح فقال: ردّ الداء بدائه، ولك الغلّة بالضمان^(٤).

باب ما جاء فيمن اشترى جارية فاصابها ثم وجد بها عيباً

١٠٨٤٩- أخبرنا أبو طاهر الفقيه، أخبرنا أبو العباس عبد الله بن

يعقوب الكرماني، عن محمد بن أبي يعقوب، حدثنا يحيى بن سعيد، حدثنا

(١) فى ص ٥، م: «مرزوق». وينظر تهذيب الكمال ٢/٢٠٠.

(٢) أبو داود (٣٥١٠). وحسنه الألبانى فى صحيح أبى داود (٢٩٩٦).

(٣) الكامل لابن عدى ٥/١٧٠٢. وأخرجه الترمذى (١٢٨٦) عن يحيى بن خلف به. وقال: حسن صحيح غريب.

(٤) غريب الحديث لأبى عبيد ٣/٣٧. وأخرجه وكيع فى أخبار القضاة ٢/٢٣٥، ٢٣٦ من طريق الشيبانى به. وينظر مصنف ابن أبى شيبة (٢١٤٧٢).

جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ، عَنْ عَلِيِّ فِي رَجُلٍ اشْتَرَى جَارِيَةً فَوَطَّئَهَا فَوَجَدَ بِهَا عَيْبًا قَالَ: لَزِمْتَهُ، وَيُرَدُّ الْبَائِعُ مَا بَيْنَ الصَّحَّةِ وَالذَّاءِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ وَطَّئَهَا رَدَّهَا.

وَكَذَلِكَ رَوَاهُ سَفِيَانُ الثَّوْرِيُّ وَحَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ. وَهُوَ مُرْسَلٌ^(١). عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ لَمْ يُدْرِكْ جَدَّهُ عَلِيًّا.

وَقَدْ رَوَى عَنْ مُسْلِمِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنْ حُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَلِيٍّ. وَلَيْسَ بِمَحْفُوظٍ^(٢).

١٠٨٥٠- أَنبَأَنِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ ابْنُ سَفِيَانَ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا شَرِيكٌ (ح) وَأَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ ابْنُ الْحَارِثِ الْفَقِيهُ، أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا جَعْفَرُ الْوَاسِطِيُّ، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ عُمَرَ قَالَ: إِنْ كَانَتْ تَبِيًّا رَدَّ مَعَهَا نِصْفَ الْعُشْرِ، وَإِنْ كَانَتْ بَكْرًا رَدَّ الْعُشْرَ. قَالَ عَلِيُّ: هَذَا مُرْسَلٌ، عَامِرٌ لَمْ يُدْرِكْ عُمَرَ^(٣).

١٠٨٥١- قَالَ الشَّافِعِيُّ رحمته الله: لَا نَعْلَمُهُ يَبْتُ عَنْ عُمَرَ وَلَا عَلِيٍّ وَلَا

(١) أخرجه عبد الرزاق (١٤٦٨٥) عن الثوري. وابن أبي شيبة (٢١١٦٠) عن حفص دون قوله: وإن لم يكن وطئها ردها.

(٢) أخرجه الدارقطني ٣/٣٠٨ من طريق مسلم بن خالد به.

(٣) الدارقطني ٣/٣٠٩، وابن أبي شيبة (٢١١٥٨). وأخرجه سحنون في المدونة ٤/٣١٠ من طريق شريك به.

واحدٍ منهما. وكذلك قال بعضٌ من حضره وحضر من يُناظره في ذلك من أهل الحديث أن ذلك لا يثبت. وهو فيما أجاز لي أبو عبد الله الحافظ روايته عنه، عن أبي العباس، عن الربيع، عن الشافعي في كتاب «اختلاف العراقيين»^(١).

باب ما جاء في البعير الشرود يُردُّ

١٠٨٥٢- أخبرنا أبو سعد الماليني، أخبرنا أبو أحمد ابن عدي، حدثنا أبو يعلى، حدثنا عبد الله بن عمر بن أبان، حدثنا علي بن هاشم، عن عبد السلام بن عجلان، عن أبي يزيد المدني، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ أنه قال: «الشرود يُردُّ». يعنى البعير الشرود^(٢).

ورواه / عبد الصمد بن عبد الوارث وبدل بن المحبر عن عبد السلام في ٣٢٣/٥ رجل ابتاع بعيراً فمكث عنده ثم شرد، فجاء به إلى صاحبه فقبله، ثم ذكر ذلك للنبي ﷺ فقال: «أما إن البعير الشرود يُردُّ»^(٣).

١٠٨٥٣- أخبرنا أحمد بن محمد بن الحارث الأصبهاني، أخبرنا علي بن عمر الحافظ، حدثنا أبو محمد ابن صاعد، حدثنا سوار بن عبد الله

(١) اختلاف الحديث للشافعي ص ٢٧٧.

وفي حاشية الأصل: «يعنى العراقيين. قلت: هما أبو حنيفة وابن أبي ليلى. والله أعلم». اهـ.

وينظر تهذيب الأسماء واللغات (القسم الثاني من الجزء الثاني ١٣/٣).

(٢) الكامل لابن عدي ١٨٢٩/٥، وأبو يعلى (٦١٣٥).

(٣) أخرجه الدارقطني ٢٣/٣. من طريق بدل بن المحبر به. وقال الذهبي ٢٠٨٩/٤: عبد السلام ممن

يكتب حديثه للشواهد.

العَنْبَرِيُّ، حدثنا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنِ عَبْدِ الْوَارِثِ، حدثنا عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ عَجَلَانَ
العُجَيْفِيُّ، حدثنا أَبُو يَزِيدَ الْمَدَنِيُّ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ، عن النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ^(١).

بَابُ مَا جَاءَ فِي مَنْ ابْتَاعَ جَارِيَةً فَوَجَدَهَا ذَاتَ زَوْجٍ

١٠٨٥٤- أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ الْمِهْرَجَانِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ جَعْفَرٍ،
حدثنا محمد بن إبراهيم، حدثنا ابن بكير، حدثنا مالك، عن ابن شهاب،
عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، أن عبد الرحمن بن عوف ابتاع وليدة من
عاصم بن عدي فوجدها ذات زوج فردّها^(٢).

١٠٨٥٥- وَأَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَسَنِ قَالَا:
حدثنا أبو العباس الأصم، أخبرنا الربيع قال: قال الشافعي: أخبرنا سفيان،
عن الزهري، عن أبي سلمة، أن عبد الرحمن بن عوف اشترى من عاصم بن
عدي جارية، فأخبر أن لها زوجاً فردّها^(٣).

١٠٨٥٦- أَخْبَرَنَا الشَّيْخُ أَبُو الْفَتْحِ الْعُمَرِيُّ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ
الشُّرَيْحِيُّ، حدثنا أبو القاسم البغوي، حدثنا داود بن رشيد، حدثنا الوليد بن
مسلم، عن حفص بن غيلان، عن سليمان بن موسى عن الأمة ثباع ولها

(١) الدارقطني ٢٣/٣. وأخرجه أبو نعيم في معرفة الصحابة (١٢١٣) من طريق عبد الصمد به.

(٢) مالك في الموطأ برواية يحيى بن بكير (٣/٩- مخطوط)، وبرواية يحيى الليثي ٦١٧/٢.

(٣) المصنف في المعرفة (٣٤٨٣). والشافعي ١٧٤/٧. وأخرجه ابن أبي شيبة (١٨٤٥٥)، وسعيد

ابن منصور (١٩٥٢) من طريق سفيان به. والطحاوي في شرح المشكل ١٨٠/١١ من طريق

الزهري به.

زَوْجٌ، أَنَّ عَثْمَانَ قَضَى أَنَّهُ عَيْبٌ تُرْدُ^(١) مِنْهُ^(٢).

[٢٢٧/٥] بَابُ مَا جَاءَ فِي عُهُدَةِ الرَّقِيقِ

١٠٨٥٧- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو سَعِيدِ ابْنُ أَبِي عَمْرٍو قَالَا:
حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي طَالِبٍ، أَخْبَرَنَا
عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَطَاءٍ، أَخْبَرَنَا سَعِيدٌ هُوَ ابْنُ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ
الْحَسَنِ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «عُهُدَةُ الرَّقِيقِ ثَلَاثُ لَيَالٍ».
قَالَ عَبْدُ الْوَهَّابِ: قَالَ سَعِيدٌ: فَقُلْتُ لِقَتَادَةَ: كَيْفَ يَكُونُ هَذَا؟ قَالَ: إِذَا وَجَدَ
الْمُشْتَرِي عَيْبًا بِالسَّلْعَةِ فَإِنَّهُ يَرُدُّهَا فِي تِلْكَ الثَّلَاثَةِ أَيَّامٍ وَلَا يُسْأَلُ الْبَيْتَةَ، وَإِذَا
مَضَتِ الثَّلَاثَةُ أَيَّامٌ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَرُدُّهَا إِلَّا بِبَيْتَةٍ أَنَّهُ اشْتَرَاهَا وَذَلِكَ الْعَيْبُ بِهَا،
وَإِلَّا فَيَمِينُ الْبَائِعُ أَنَّهُ لَمْ يَبِعْهُ بَدَاءً^(٣).

وَكَذَلِكَ رَوَاهُ هَمَّامُ بْنُ يَحْيَى وَأَبَانُ بْنُ يَزِيدَ عَنْ قَتَادَةَ^(٤).

وَخَالَفَهُمْ هِشَامُ الدَّسْتَوَائِيُّ فِي مَتْنِهِ:

١٠٨٥٨- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو سَعِيدِ ابْنُ أَبِي عَمْرٍو قَالَا:
حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي طَالِبٍ، أَخْبَرَنَا

(١) رسمت في الأصل بالتاء والياء.

(٢) ينظر الموطأ ٦١٧/٢، ومصنف عبد الرزاق (١٣١٧٨)، ومصنف ابن أبي شيبة (١٨٤٦٠).

(٣) في ص ٥، م: «كذا».

والحديث أخرجه الحاكم ٢١/٢ من طريق يحيى بن أبي طالب به. وأحمد (١٧٣٨٤) من طريق سعيد
به مختصراً بلفظ: «عهدة الرقيق ثلاث».

(٤) أخرجه أبو داود (٣٥٠٧) من طريق همام به. وضعفه الألباني في ضعيف أبي داود (٧٥٦).

عبدُ الوَهَّابِ بنُ عَطَاءٍ، أَخْبَرَنَا هِشَامُ الدَّسْتَوَائِيُّ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ الْحَسَنِ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «عُهْدَةُ الرَّقِيقِ أَرْبَعُ لَيَالٍ». قَالَ عَبْدُ الْوَهَّابِ: قَالَ هِشَامٌ: قَالَ قَتَادَةُ: وَأَهْلُ الْمَدِينَةِ يَقُولُونَ ثَلَاثًا^(١).

وَكَذَلِكَ رَوَاهُ مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ وَغَيْرُهُ عَنْ هِشَامٍ^(٢).

١٠٨٥٩- وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ عَنْ هِشَامٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ سَمُرَةَ أَوْ عُقْبَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «عُهْدَةُ الرَّقِيقِ أَرْبَعَةُ أَيَّامٍ». حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ فُورَكَ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ حَبِيبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ. فَذَكَرَهُ^(٣).

وَرَوَاهُ يُونُسُ بْنُ عُبَيْدٍ عَنِ الْحَسَنِ كَمَا:

١٠٨٦٠- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ، أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ عُبَيْدٍ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا عُهْدَةَ فَوْقَ أَرْبَعٍ»^(٤). مَدَارُ هَذَا الْحَدِيثِ عَلَى الْحَسَنِ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، وَهُوَ مُرْسَلٌ.

(١) أخرجه أحمد (١٧٣٥٨) من طريق هشام به.

(٢) أخرجه الحاكم ٢١/٢، ٢٢ من طريق معاذ بن هشام به، وقال: صحيح الإسناد. غير أنه على الإرسال، فإن الحسن لم يسمع من عقبه بن عامر.

(٣) الطيالسي (٩٥٠). وأخرجه ابن ماجه (٢٢٤٤) من طريق قتادة عن الحسن عن سمرة وحده بلفظ: «ثلاثة أيام». وفي مصباح الزجاجة (٧٩٠): هذا إسناد رجاله ثقات وسعيد هو ابن أبي عروبة اختلط بآخره، وعبيدة بن سليمان روى عنه قبل، وسماع الحسن من سمرة مختلف فيه.

(٤) الحاكم ٢١/٢. وأخرجه أحمد (١٧٢٩٢)، وابن ماجه (٢٢٤٥) من طريق هشيم به.

قال علي بن عبد الله بن المديني: لم يسمع الحسن من عقبه بن عامر شيئاً. / أخبرنا بذلك أبو عبد الله الحافظ، أخبرنا الحسن بن محمد بن ٣٢٤/٥ إسحاق، أخبرنا محمد بن أحمد بن البراء قال: سمعت علي بن عبد الله المديني. فذكره^(١).

وكذلك قاله جماعة من أئمة أهل الثقل.

قال الشافعي: والخبر في أن رسول الله ﷺ جعل لِحَبَّانَ بن مُنْقِذِ عَهْدَةِ ثلاثٍ خاصّ.

وروي عن سعيد بن سالم عن ابن جريج عن عطاء أنه [٢٢٧/٥] قال: لم يكن فيما مضى عهداً في الأرض لا من هيام ولا من جذام ولا شيء. قلت له: ما ثلاثة أيام؟ قال: لا شيء، إذا ابتاعه صحيحاً لا أرى إلا ذلك، الله يحدث من أمره ما يشاء، إلا أن يأتي بيته على شيء كان قبل أن يبتاعه، وكذلك نرى الأمر الآن^(٢).

باب ما جاء في مال العبد

١٠٨٦١- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدّثني أبو الحسن، علي بن محمد بن سخّويه العدل، حدّثنا إسماعيل بن قتيبة ومحمد بن عبد السلام قالوا: حدّثنا يحيى بن يحيى، أخبرنا الليث بن سعد. قال: وحدّثني علي،

(١) علل علي بن المديني ص ٧٠، والأم ١٠٠/٧.

(٢) أخرجه المصنف في المعرفة (٣٤٨٥) عن الشافعي. والطحاوي في شرح المشكل ٣٧٥/١٥ من طريق ابن جريج به مختصراً.

حدثنا أحمدُ بنُ سلمةَ ومُحمَّدُ بنُ نُعَيْمٍ قالا: حدثنا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ، حدثنا اللَّيْثُ، عن ابنِ شِهَابٍ، عن سالمٍ، عن أبيه قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يقولُ: «مَنْ ابْتاعَ نَخْلًا بَعْدَ أَنْ تُؤَبَّرَ فثَمَرُهَا لِلَّذِي بَاعَهَا إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبتاعُ، وَمَنْ ابْتاعَ عَبْدًا فماله لِلَّذِي بَاعَهُ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبتاعُ»^(١). رَوَاهُ البُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ»
عن عبدِ اللَّهِ بنِ يوسُفَ، عن اللَّيْثِ، ورَوَاهُ مسلمٌ عن يَحْيَى بنِ يَحْيَى وَقُتَيْبَةَ^(٢).

١٠٨٦٢- أَخْبَرَنَا أَبُو مَنصُورٍ الظَّفَرِيُّ بنُ مُحَمَّدِ بنِ أَحْمَدَ العَلَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ، أَخْبَرَنَا أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بنُ عَلِيِّ بنِ دُحَيْمٍ، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بنُ حازِمٍ، حدثنا عُبيدُ اللَّهِ بنُ موسىَ، أَخْبَرَنَا ابنُ عُيَيْنَةَ، عن الزُّهْرِيِّ، عن سالمٍ، عن ابنِ عُمَرَ، عن النَّبِيِّ ﷺ قال: «مَنْ بَاعَ نَخْلًا بَعْدَ أَنْ تُؤَبَّرَ فثَمَرُهَا لِلَّذِي أَبْرَاهَا، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبتاعُ، وَمَنْ بَاعَ عَبْدًا لَهُ مَالٌ فماله لِلَّذِي بَاعَهُ، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبتاعُ»^(٣).

١٠٨٦٣- وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الحافظُ، حَدَّثَنِي عَلِيُّ بنُ مُحَمَّدِ بنِ سَخْتُويهِ، حدثنا إسماعيلُ بنُ قُتَيْبَةَ ومُحمَّدُ بنُ عَبْدِ السَّلَامِ قالا: حدثنا يَحْيَى ابنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا سَفِيانُ. فَذَكَرَهُ. رَوَاهُ مسلمٌ فِي «الصَّحِيحِ» عن يَحْيَى بنِ يَحْيَى وَغَيْرِهِ^(٤)، هَكَذَا رَوَاهُ سالمُ بنُ عَبْدِ اللَّهِ، عن أبيه، عن النَّبِيِّ ﷺ قِصَّةَ

(١) أخرجه الترمذى (١٢٤٤) عن قتيبة. وتقدم في (٧٤٢٤، ١٠٦٧٢).

(٢) البخارى (٢٣٧٩)، ومسلم (٨٠/١٥٤٣).

(٣) المصنف فى الصغرى (١٩١٦) دون ذكر العبد. وتقدم فى (١٠٦٧٣).

(٤) مسلم (١٥٤٣/...).

التَّخْلِ والعَبْدِ جَمِيعًا، خَالَفَهُ نَافِعٌ فَرَوَى قِصَّةَ التَّخْلِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَقِصَّةَ الْعَبْدِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ:

١٠٨٦٤- أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ الْمَهْرَجَانِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْعَبْدِيُّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنِ نَافِعٍ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ بَاعَ نَخْلًا قَدْ أُبْرِتَ فَتَمَرَّتْهَا^(١) لِلْبَائِعِ، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ»^(٢).

١٠٨٦٥- وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنِ نَافِعٍ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﷺ قَالَ: «مَنْ بَاعَ عَبْدًا وَلَهُ مَالٌ فَمَالُهُ لِلْبَائِعِ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ»^(٣).

وكَذَلِكَ رَوَاهُ أَيُّوبُ السَّخْتِيَانِيُّ وَغَيْرُهُ عَنِ نَافِعٍ^(٤).

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَلِيٍّ الْحُسَيْنَ بْنَ عَلِيِّ الْحَافِظَ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا حَامِدٍ أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ يَقُولُ: سَأَلْتُ مُسْلِمَ بْنَ الْحَجَّاجِ، عَنِ اخْتِلَافِ سَالِمٍ وَنَافِعٍ فِي قِصَّةِ الْعَبْدِ، قَالَ: [٢٢٨/٥] الْقَوْلُ مَا قَالَ نَافِعٌ وَإِنْ كَانَ سَالِمٌ أَحْفَظَ مِنْهُ.

(١) في حاشية الأصل: «بخطه: فثمرها».

(٢) مالك في الموطأ برواية يحيى بن بكير (٣/٩-مخطوط). وتقدم في (١٠٦٧٤).

(٣) مالك في الموطأ برواية يحيى بن بكير (٢/٩-مخطوط)، ورواية يحيى الليثي ٦١١/٢، ومن طريقه البخاري عقب (٢٣٧٩)، وأبو داود (٣٤٣٤). وهو عند أبي داود مرفوع. وينظر التحفة (١٠٥٥٨).

(٤) تقدم في (١٠٦٧٧، ١٠٦٧٨).

وأخبرنا أبو عبد الله قال: سَمِعْتُ أبا عليٍّ يقولُ: سألتُ أبا عبدِ الرَّحْمَنِ النَّسَائِيَّ عن حَدِيثِ سَالِمٍ وَنَافِعٍ عن ابنِ عُمَرَ في قِصَّةِ النخْلِ والعبدِ، فقالَ: القَوْلُ ما قالَ نافعٌ وإن كانَ سَالِمٌ أَحْفَظَ مِنْهُ.

ورأيتُ في كتابِ «العلل» لأبي عيسى التِّرْمِذِيِّ عن أبي عيسى / قال: ٣٢٥/هـ
سألتُ عنه محمدًا يَعْنِي البُخَارِيَّ، فقالَ: إِنَّ نَافِعًا يُخَالِفُ سَالِمًا في أَحَادِيثَ، وَهَذَا مِنْ تِلْكَ الأحَادِيثِ. وَكَأَنَّهُ رأى الحَدِيثَيْنِ صَحيحًا، وَأَنَّهُ يَحْتَمِلُ عَنْهُمَا جَمِيعًا^(١). قالَ: وَقَدْ رَوَوْا^(٢) هَذَا الحَدِيثَ عن عُبيدِ اللَّهِ بنِ أبي جَعْفَرٍ وَغَيرِهِ.

قال الشيخ: أما الروايةُ فيه عن عُبيدِ اللَّهِ بنِ أبي جَعْفَرٍ فَإِنَّها عنه عن بُكَيْرِ ابنِ الأشَجِّ عن نافعٍ عن ابنِ عُمَرَ عن النَّبِيِّ ﷺ بِخِلافِ هذا اللَّفْظِ:

١٠٨٦٦- أخبرنا أبو سعيدِ ابنُ أبي عمرو، أخبرنا أبو عبدِ اللَّهِ الصَّفَّارُ، حدثنا أحمدُ ابنُ مَهْدِيٍّ، حدثنا ابنُ أبي مَرِيَمَ، أخبرنا اللَّيْثُ (ح) وأخبرنا أبو زَكَرِيَّا ابنُ أبي إِسْحاقَ المُرَّكَبِيُّ مِنْ أَصْلِ كِتابِهِ وَفي «فوائده»، أخبرنا أبو الحَسَنِ أحمدُ بنُ مُحَمَّدِ بنِ عَبْدِوسِ العَنَزِيُّ بِانْتِخابِ أبي عَلِيِّ الحَافِظِ، حدثنا عثمانُ بنُ سَعِيدِ الدارِمِيِّ، حدثنا عبدُ اللَّهِ بنُ صالحٍ وابنُ أبي مَرِيَمَ أَنَّ اللَّيْثَ بنَ سَعِيدٍ حَدَّثَهُمْ، حَدَّثَنِي عُبيدُ اللَّهِ بنُ أبي جَعْفَرٍ، عن بُكَيْرِ بنِ عبدِ اللَّهِ، عن نافعٍ، عن عبدِ اللَّهِ بنِ عُمَرَ، عن رسولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قالَ: «مَنْ

(١) العلل ص ١٨٥، ١٨٦.

(٢) في م: «روى».

أَعْتَقَ عَبْدًا فَمَالُهُ لَهُ، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ السَّيِّدُ مَالَهُ فَيَكُونَ لَهُ». وَفِي رِوَايَةٍ أَبِي سَعِيدٍ: أَنْ النَّبِيَّ ﷺ. وَالْبَاقِي سِوَاهُ^(١).

وَرَوَاهُ ابْنُ وَهْبٍ عَنْ ابْنِ لَهِيْعَةَ وَاللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ وَقَالَ فِي لَفْظِهِ: «مَنْ أَعْتَقَ عَبْدًا وَلَهُ مَالٌ فَمَالُ الْعَبْدِ لَهُ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ السَّيِّدُ»^(٢). وَهَذَا بِخِلَافِ رِوَايَةِ الْجَمَاعَةِ عَنْ نَافِعٍ، فَقَدْ رَوَاهُ الْحُقَاطُ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنْ عُمَرَ كَمَا تَقَدَّمَ، وَرَوَاهُ جَمَاعَةٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ كَمَا رَوَاهُ سَالِمٌ عَنْ أَبِيهِ:

١٠٨٦٧- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُقْرِي، أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا يُوْسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ، حَدَّثَنَا أَبُو شِهَابٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَيُّمَا رَجُلٍ بَاعَ عَبْدًا فَمَالُهُ لِلْبَائِعِ، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُتَبَاعُ»^(٣).

وَكَذَلِكَ رَوَاهُ عِثْمَانُ بْنُ جَبَلَةَ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ:

١٠٨٦٨- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ دُرُسْتُوِيَه، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ الْفَارِسِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدَانُ بْنُ عِثْمَانَ ابْنَ جَبَلَةَ بْنِ أَبِي رَوَادٍ، أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ شُعْبَةَ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ رَبِّهِ بْنِ سَعِيدٍ

(١) أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَه (٢٥٢٩) مِنْ طَرِيقِ ابْنِ أَبِي مَرْيَمَ بِهِ.

(٢) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٣٩٦٢)، وَالنَّسَائِيُّ فِي الْكَبْرِيِّ (٤٩٨١)، وَابْنُ مَاجَه (٢٥٢٩) مِنْ طَرِيقِ ابْنِ وَهْبٍ. وَعِنْدَ ابْنِ مَاجَه ابْنُ لَهِيْعَةَ فَقَطْ، وَعِنْدَ النَّسَائِيِّ: قَالَ اللَّيْثُ وَذَكَرَ آخَرُ. وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي صَحِيحِ أَبِي دَاوُدَ (٣٣٥٣).

(٣) أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٢٧٣٢٠)، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي الشَّامِيِّينَ (٢٥٠) مِنْ طَرِيقِ نَافِعٍ بِهِ وَبَنُوهُ.

يُحَدِّثُ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، [٥/٢٢٨ظ] أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَيُّمَا رَجُلٍ بَاعَ نَخْلًا قَدْ أُبْرِتْ فَمَرَّتْهَا لِرَبِّهَا الْأَوَّلِ، وَأَيُّمَا رَجُلٍ بَاعَ مَمْلُوكًا وَلَهُ مَالٌ فَمَالُهُ لِرَبِّهِ الْأَوَّلِ، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِيَ الْمُبْتَاعُ». قَالَ شُعْبَةُ: فَحَدَّثْتُ^(١) بِحَدِيثِ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ أَنَّهُ حَدَّثَ بِالنَّخْلِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَالْمَمْلُوكِ عَنْ عُمَرَ، فَقَالَ عَبْدُ رَبِّهِ: لَا أَعْلَمُهُمَا إِلَّا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. ثُمَّ قَالَ مَرَّةً أُخْرَى: فَحَدَّثْتُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَلَمْ يَشْكُ^(٢). وَرَوَاهُ سُلَيْمَانُ بْنُ مُوسَى عَنْ نَافِعٍ مَرْفُوعًا^(٣).

١٠٨٦٩- وأخبرنا أبو عليّ الرُّوْذُبَارِيُّ، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّفَّارُ (ح) وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ ابْنُ بِيْشْرَانَ بِيْغَدَادَ، أَخْبَرَنَا أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ ابْنُ عَمْرٍو قَالَا: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْوَلِيدِ الْفَحَّامُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَطَاءٍ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَيُّمَا رَجُلٍ بَاعَ مَمْلُوكًا لَهُ مَالٌ فَمَالُهُ لِرَبِّهِ الْأَوَّلِ، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِيَ الْمُبْتَاعُ، وَأَيُّمَا رَجُلٍ بَاعَ نَخْلًا قَدْ أُبْرِتَتْ فَمَرَّتْهَا لِرَبِّهَا الْأَوَّلِ، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِيَ الْمُبْتَاعُ»^(٤). وَهَذَا مُنْقَطِعٌ.

وَقَدْ رَوَى عَنْ هِشَامِ الدَّسْتَوَائِيِّ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ خَالِدٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ^(٥). وَكَأَنَّهُ أَرَادَ حَدِيثَ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ.

(١) في ص ٥، م: «فحدثنه».

(٢) أخرجه أحمد (٥٤٩١)، والنسائي في الكبرى (٤٩٨٢)، وابن ماجه (٢٢١٢) من طريق شعبة به. وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه (١٧٩٧).

(٣) يأتي بعد الحديث التالي.

(٤) أخرجه الترمذي في العلل (٣٢٥) من طريق سعيد به. وأحمد (٤٨٥٢)، والنسائي في الكبرى (٤٩٩٣) من طريق عكرمة به، وعند أحمد بذكر النخل فحسب.

(٥) أخرجه الترمذي في العلل (٣٢٦)، والنسائي في الكبرى (٤٩٩٤) من طريق هشام به.

وروى عن جابر بن عبد الله عن النبي ﷺ:

١٠٨٧٠- أخبرنا أبو سعد أحمد بن محمد الماليني، أخبرنا أبو أحمد ابن عدي الحافظ، حدثنا أحمد بن الحسن الصوفي، حدثنا الحكم بن موسى، حدثنا يحيى بن حمزة، عن أبي وهب عبيد^(١) الله بن عبيد الكلاعي، عن سليمان بن موسى، عن نافع أنه حدث عن ابن عمر، وعن عطاء عن جابر، أن رسول الله ﷺ (ح). قال: وأخبرنا أبو أحمد قال: وأخبرنا الحسن بن سفيان، حدثنا عبد الرحمن بن إبراهيم، حدثنا الوليد، عن أبي معيد حفص ابن غيلان، عن سليمان بن موسى، عن نافع عن ابن عمر، وعطاء عن جابر، أن رسول الله ﷺ / قال: «من باع عبداً وله مالٌ فله ماله وعليه دينه، إلا أن يشترط المبتاع، ومن أبرّ نخلاً فباع بعد ما يؤبزه فله ثمرة، إلا أن يشترط المبتاع»^(٢).

١٠٨٧١- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني محمد بن علي بن دحيم الشيباني، حدثنا أحمد بن حازم بن أبي غرزة، حدثنا عبيد الله بن موسى، حدثنا الثعمان بن ثابت أبو حنيفة، عن أبي الزبير، عن جابر بن عبد الله، عن النبي ﷺ أنه قال: «من باع نخلاً مؤبراً أو عبداً له مالٌ، فالثمرة والمال للبايع إلا أن يشترط المشتري»^(٣). وكذلك رواه حماد بن شعيب عن أبي الزبير.

(١) في ص ٥، م: «عبد». وينظر تهذيب الكمال ١١١/١٩.

(٢) الكامل لابن عدي ١١١٧/٣. وعنده: عبد الله بن عبيد الله مكان: عبيد الله بن عبيد. وأخرجه أحمد (١٤٣٢٥) عن الحكم بن موسى به. والنسائي في الكبرى (٤٩٨٣)، وابن حبان (٤٩٢٤) من طريق الوليد به. وقال الهيثمي في المجمع ١٠٧/٤: وفيه سليمان بن موسى الدمشقي، وهو ثقة وفيه كلام. (٣) أخرجه أبو يوسف في الآثار (٨٢٩)، وأبو نعيم في مسند أبي حنيفة ٣١/١، ٣٢، والخطيب في تاريخ بغداد ٤٦٨/٥ من طريق أبي حنيفة به.

١٠٨٧٢- وأخبرنا أبو عبد الله الحافظُ، حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حَمَّشَادٍ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَيْثَمٍ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي اللَّيْثِ، حَدَّثَنَا الْأَشْجَعِيُّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ سَلْمَةَ بْنِ كَهَيْلٍ قَالَ: حَدَّثَنِي مَنْ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: قَالَ [٥/٢٢٩] رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ بَاعَ عَبْدًا وَلَهُ مَالٌ فَمَالُهُ لِلْبَائِعِ، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُشْتَرِي»^(١).

وَكَذَلِكَ زَوَاهِ يَحْيَى الْقَطَّانُ وَغَيْرُهُ عَنْ سُفْيَانَ^(٢). وَهُوَ مُرْسَلٌ حَسَنٌ، وَرَوَى عَنْ عَلِيٍّ وَعُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ بِإِسْنَادَيْنِ مُرْسَلَيْنِ مَرْفُوعًا:

١٠٨٧٣- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو سَعِيدِ ابْنِ أَبِي عَمْرٍو قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ عَلِيًّا قَالَ: «مَنْ بَاعَ عَبْدًا وَلَهُ مَالٌ فَمَالُهُ لِلْبَائِعِ، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ، قَضَى بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَمَنْ بَاعَ نَخْلًا قَدْ أُبْرَتْ فَتَمَرَّتْهَا لِلْبَائِعِ، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ»^(٣).

١٠٨٧٤- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُقْرِي، أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا يَوْسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، حَدَّثَنَا فَضِيلُ بْنُ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ بْنِ أَبِي عِيَّاشِ الْأَسَدِيِّ قَالَ:

(١) أخرجه أحمد (١٤٢١٤) من طريق سفیان به.

(٢) أخرجه أبو داود (٣٤٣٥) من طريق يحيى القطان به.

(٣) أخرجه إسحاق - كما في المطالب العالية (١٥٥٥) - من طريق جعفر بن محمد به.

حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ يَحْيَى بْنِ الْوَلِيدِ بْنِ عَبْدِ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، عَنْ عَبْدِ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ: إِنَّ مِنْ قَضَاءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنْ تَمَرَ التَّخْلِ لِمَنْ أَبْرَهَا إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ، وَأَنْ مَالَ الْمَمْلُوكِ لِمَنْ بَاعَهُ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ^(١).

١٠٨٧٥- أَخْبَرَنَا أَبُو نَصْرِ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عُمَرَ بْنِ قَتَادَةَ وَأَبُو الْقَاسِمِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ حَمْدَانَ وَأَبُو نَصْرِ أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَحْمَدَ الصَّفَّارُ وَغَيْرُهُمْ قَالُوا: أَخْبَرَنَا أَبُو عَمْرٍو إِسْمَاعِيلُ بْنُ نُجَيْدِ السُّلَمِيِّ، أَخْبَرَنَا أَبُو مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا الْأَنْصَارِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ أَبِي الْمُسَاوِرِ، حَدَّثَنَا عِمْرَانُ بْنُ عُمَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ وَكَانَ مَمْلُوكًا لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ: مَا مَالُكَ يَا عُمَيْرُ؟ فَإِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَعْتَقَكَ، إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ أَعْتَقَ عَبْدًا فَمَالُهُ لِلَّذِي أَعْتَقَ»^(٢).

وَرَوَيْنَا عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ ذَلِكَ لِعُمَيْرٍ^(٣)، وَهُوَ وَإِنْ كَانَ مُرْسَلًا فَفِيهِ قُوَّةٌ لِرِوَايَةِ عَبْدِ الْأَعْلَى. وَرَوَاهُ الثَّوْرِيُّ عَنْ أَبِي خَالِدٍ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ أَعْتَقَ أَبَاهُ عُمَيْرًا ثُمَّ قَالَ: أَمَا إِنَّ

(١) أخرجه ابن ماجه (٢٢١٣) من طريق فضيل بن سليمان به. وفي مصباح الزجاجة (٧٧٨): هذا إسناد ضعيف لضعف إسحاق بن يحيى بن الوليد وأيضا لم يدرك عبادة بن الصامت. قاله البخارى والترمذى وابن حبان وابن عدى.

(٢) حديث محمد بن عبد الله الأنصارى (٦٧). وأخرجه ابن عدى فى الكامل ١٩٥٤/٥ من طريق عبد الأعلى به. وابن ماجه (٢٥٣٠) من طريق عمير به. وقال الذهبى ٢٠٩٢/٤: عبد الأعلى متروك.

(٣) ذكره البخارى فى التاريخ الكبير ٣٧٩/١ عن إسحاق بن إبراهيم عن عمه يونس بن عمران عن القاسم به. وقال البخارى: لا يتابع فى رفعه.

مَالِكَ لِي. ثُمَّ تَرَكَهٗ ^(١).

١٠٨٧٦- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو طاهر الفقيه وأبو زكريا ابن أبي إسحاق وأبو سعيد ابن أبي عمرو قالوا: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أخبرنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكيم، أخبرنا ابن أبي فديك، حدثني ابن أبي ذئب، عن المقبري، عن أبي هريرة أنه سمعه يقول: لولا أمران لأحببت أن أكون عبداً مملوكاً، وذلك أن المملوك لا يستطيع أن يصنع شيئاً فى ماله، وذلك أنى سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ما خلق الله عبداً يؤدى حق الله عليه وحق [٢٢٩/٥] سيده إلا وفاه الله أجره مرتين» ^(٢).

١٠٨٧٧- أخبرنا أبو الحسين ابن بشران العدل، أخبرنا إسماعيل بن محمد الصفار، حدثنا عبد الكريم بن الهيثم، حدثنا أبو اليمان، أخبرنى ٣٢٧/٥ شعيب قال: قال / نافع: كان ابن عمر يقول: العبد وماله لسيده، فليس على سيده جناح فيما أصاب من ماله ^(٣).

١٠٨٧٨- وبهذا الإسناد قال: قال نافع: كان عبد الله بن عمر يقول: لا يصلح للعبد أن ينفق من ماله شيئاً، ولا يعطيه أحداً إلا بإذن سيده، إلا أن يأكل فيه بالمعروف أو يكتسى ^(٤).

(١) أخرجه عبد الرزاق (١٤٦١٨) عن الثورى به. وأبو يوسف فى الآثار (٧٧٣)، وابن أبى شيبة

(٢١٨١٦)، والطبرانى (٩١٥٧) من طريق عمران بن عمير به.

(٢) أخرجه أحمد (٩٧٨٩) من طريق ابن أبى ذئب به. وقال الذهبى ٢٠٩٣/٤: سنده قوى.

(٣) أخرجه ابن أبى شيبة (٢٢١٣٣) من طريق نافع به.

(٤) أخرجه عبد الرزاق (٧٠١٥)، وسحنون فى المدونة ٢٤٩/٢ من طريق نافع به.

١٠٨٧٩- أخبرنا أبو بكر ابن الحارث الفقيه، أخبرنا أبو الشيخ الأصبهاني، أخبرنا إبراهيم بن محمد بن الحسن، حدثنا أبو عامر، حدثنا الوليد بن مسلم، حدثنا حنظلة، أنه سمع طاوساً يخبر عن ابن عباس أن المملوك لا يملك من دمه ولا ماله شيئاً.

١٠٨٨٠- أخبرنا أبو علي الحسين بن محمد الروذباري، أخبرنا أبو طاهر محمد بن الحسن المحمدابادي، حدثنا عباس الدورى، حدثنا قيس بن حفص الدارمي، حدثنا مسلمة بن علقمة، حدثنا داود بن أبي هند، عن سمالك بن حرب، عن سلامة العجلي، عن سلمان الفارسي قال: أتيت رسول الله ﷺ بحفنة من خبز ولحم فقال: «ما هذا يا سلمان؟». قلت: صدقة. فلم يأكل، وقال لأصحابه: «كلوا». ثم أتيت بحفنة من خبز ولحم فقال: «ما هذا يا سلمان؟». قلت: هديئة. فأكل وقال: «إنا نأكل الهدية ولا نأكل الصدقة». قال: قلت: يا رسول الله ما تقول في النصارى؟ قال: «يا سلمان لا خير في النصارى ولا فيمن يحبهم - ثلاث مرات - إلا من كان على مثل دين صاحبك». قال: فعلمت أن صاحبي كان على دين عيسى. يعنى الزاهب الذي كان معه سلمان^(١).

قال الشيخ: وفي حديث بريدة زيادة تدل على كون سلمان عبداً حين أهدى إلى النبي ﷺ^(٢).

(١) أخرجه الطبراني (٦١١٠)، ومن طريقه الخطيب في تاريخ بغداد ١٩٨/٩ - ٢٠١ من طريق قيس بن حفص به. قال الهيثمي في المجمع ٣٤٣/٩: ورجاله رجال الصحيح غير سلامة العجلي وقد وثقه ابن حبان.

(٢) سيأتي في (٢١٦٥١).

بَابُ كَرَاهِيَةِ بَيْعِ الْعَصِيرِ مِمَّنْ يَعْصِرُ الْخَمْرَ،

وَالسَّيْفِ مِمَّنْ يَعْصِي اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ بِهِ

١٠٨٨١- أَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا يَحْيَى بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ، أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ رَجُلٌ^(١) مِنْ مَوَالِينَا (ح) وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذُبَارِيُّ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا عِثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعُ بْنُ الْجَرَّاحِ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِي عَلْقَمَةَ مَوْلَاهُمْ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْغَافِقِيِّ، أَنَّهُمَا سَمِعَا ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَعَنَ اللَّهُ الْخَمْرَ [٥/٢٣٠ظ] وَشَارِبَهَا وَسَاقِيَهَا وَبَائِعَهَا وَمُبْتَاعَهَا وَعَاصِرَهَا وَمُعْتَصِرَهَا وَحَامِلَهَا وَالْمَحْمُولَ إِلَيْهِ». زَادَ جَعْفَرٌ فِي رِوَايَتِهِ: «وَآكِلَ ثَمَنِهَا»^(٢).

١٠٨٨٢- أَخْبَرَنَا أَبُو سَعْدِ الْمَالِينِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ ابْنُ عَدِيٍّ، حَدَّثَنَا ابْنُ حَمَّادٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ قَالَ: سَأَلْتُ يَحْيَى بْنَ مَعِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُصْعَبٍ قَالَ: حَدَّثَنِي يَوْمًا عَنْ أَبِي الْأَشْهَبِ، عَنْ أَبِي رَجَاءٍ، عَنْ

(١) فِي م: «وَرَجُلٌ».

(٢) أَبُو دَاوُدَ (٣٦٧٤). وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٤٧٨٧)، وَابْنُ مَاجَهَ (٣٣٨٠) مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِي طَعْمَةَ بَدَل: أَبِي عَلْقَمَةَ وَفِيهِمَا: «وَآكِلَ ثَمَنِهَا». قَالَ الْمَزِيُّ فِي تَحْفَةِ الْأَشْرَافِ (٧٢٩٦): قَالَ أَبُو الْحَسَنِ ابْنُ الْعَبْدِ وَغَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَبِي دَاوُدَ: أَبُو طَعْمَةَ. وَهُوَ الصَّوَابُ. اهـ. وَسَيَأْتِي فِي (١٧٤١١، ١٧٤١٢). وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي صَحِيحِ أَبِي دَاوُدَ (٣١٢١).

عمران بن حصين أنه كره بيع السلاح في الفتنة^(١).

١٠٨٨٣- وأخبرنا أبو سعد الماليني، أخبرنا أبو أحمد، حدثنا أحمد بن الحسين بن عبد الصمد، حدثنا عثمان بن يحيى إمام جامع قرقيسيا^(٢)، حدثنا محمد بن مصعب، أخبرنا أبو الأشهب، عن أبي رجاء، عن عمران بن حصين قال: نهى رسول الله ﷺ عن بيع السلاح في الفتنة^(٣).

رفعه وهم والموقوف أصح، ويروى ذلك عن أبي رجاء من قوله. وإنما يعرف مرفوعاً من حديث بحر بن كنيز السقاء عن عبيد الله القبطي عن أبي رجاء العطاردي عن عمران بن حصين قال: نهى رسول الله ﷺ عن بيع السلاح في الفتنة:

١٠٨٨٤- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأحمد بن الحسن قالوا: حدثنا أبو العباس هو الأصم، حدثنا الحسن بن مكرم، حدثنا يزيد بن هارون، أخبرنا بحر السقاء. فذكره^(٤). وبحر السقاء ضعيف

(١) الكامل لابن عدي ٢٢٦٩/٦، والعلل ومعرفة الرجال لأحمد بن حنبل (٣٨٢٩)، وعنه العقيلى فى الضعفاء ١٣٨/٤، ١٣٩.

(٢) قرقيسيا: كورة من كور ديار ربيعة وهى كلها بين الحيرة والشام. معجم ما استعجم ١٠٦٦/٣.

(٣) الكامل لابن عدي ٢٢٦٩/٦.

(٤) فى حاشية الأصل: «بخطه: فذكره». والحديث أخرجه أحمد بن منيع - كما فى المطالب العالية (٤٨٦١)- عن يزيد بن هارون به. والبخار (٣٥٨٩)، والعقيلى فى الضعفاء ١٣٩/٤، والطبرانى ١٣٦/١٨ (٢٨٦)، وابن عدي فى الكامل ٤٨٣/٢ من طريق بحر به. ووقع عند البخار: عبد الله اللقيطى مكان عبيد الله القبطى. وقال البخار: عبد الله اللقيطى ليس بالمعروف وبحر بن كنيز لم يكن بالقوى.

لا يُحْتَجُّ بِهِ^(١).

بَابُ بَيْعِ الْبَرَاءَةِ

١٠٨٨٥- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا أبو قلابة، حدثني عباد بن ليث صاحب الكرابيس^(٢)، حدثنا عبد المجيد / يعنى أبا وهب، عن العداء بن خالد بن هودّة قال: ألا أقرئك كتاباً كتبه لى رسول الله ﷺ؟ فأخرج كتاباً فإذا فيه: «هذا ما اشتري العداؤ بن خالد بن هودّة من محمد رسول الله، اشتري منه عبداً - أو أمة، عبداً يشك - لا داء له^(٣) ولا غائلة^(٤) ولا خبثة^(٥)، بيع المسلم المسلم»^(٦).

قال الشيخ: هذا الحديث يُعرف بعباد بن الليث.

وقد كتبه من وجه آخر غير مُعتمَد:

١٠٨٨٦- أخبرنا أبو الحسن علي بن الحسن بن فيهر المصري بمكة،

(١) تقدم فى (٥٩٩).

(٢) الكرابيس؛ جمع الكرباس بالكسر وهو ثوب من القطن الأبيض. ينظر التاج ٤٣٢/١٦ (كرب س).

(٣) ضيب عليها فى: الأصل.

(٤) الغائلة: كل شيء يقصد به الخداع والتدليس، فالغائلة فى البيع كل ما أدى إلى تلف الحق وذهابه.

غريب الحديث للخطابى ٢٥٨/١.

(٥) أراد بالخبثة، الحرام، والخبثة: نوع من أنواع الخبيث، أراد أنه عبد رقيق لا أنه عبد قوم لا يحل

سيهم، كمن أعطى عهداً أو أماناً أو من هو حر فى الأصل. النهاية ٥/٢.

(٦) أخرجه الترمذى (١٢١٦)، والنسائى فى الكبرى - كما فى التحفة (٩٨٤٨) - وابن ماجه (٢٢٥١)،

من طريق عباد بن ليث به. وقال الترمذى: حسن غريب.

حدثنا الحسن بن رَشِيْقٍ، حدثنا عليُّ بنُ سعيدِ الرّازيِّ، حدثنا فَعَنْبُ بنُ مُحَرَّرٍ^(١)، حدثنا الأصمعيُّ، حدثنا عثمانُ الشَّحَامُ، عن أبي رَجَاءِ العُطَارِدِيِّ قال: قال العَدَاءُ بنُ خَالِدِ بنِ هُوْدَةَ: أَلَا أُفْرِتُكُمْ كِتَابًا كَتَبَهُ لِي رَسُوْلُ اللهِ ﷺ؟ فقلنا: بَلَى. [٢٣٠/٥] فإذا فيه مَكْتُوبٌ: «بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، هذا ما اشْتَرَى العَدَاءُ بنُ خَالِدِ بنِ هُوْدَةَ مِنْ مُحَمَّدِ رَسُوْلِ اللهِ، اشْتَرَى مِنْهُ عَبْدًا - أو أُمَّةً، شَكَ عثمانٌ - بِيَاعَةَ أو بَيْعِ المُسْلِمِ المُسْلِمِ، لا دَاءَ وَلا غَائِلَةَ وَلا خِيْثَةَ»^(٢).

١٠٨٨٧ - أخبرنا أبو نصرٍ عُمَرُ بنُ عبدِ العزیزِ بنِ عُمَرَ بنِ قَتَادَةَ، أخبرنا أبو محمدٍ أحمدُ بنُ إسحاقِ ابنُ البغداديِّ الهرويِّ، أخبرنا مُعَاذُ بنُ نَجْدَةَ، حدثنا بشرُ بنُ آدمَ، حدثنا شريكُ، عن عاصمِ بنِ عُبَيْدِ اللهِ، عن عبدِ اللهِ بنِ عامِرٍ، عن زَيْدِ بنِ ثَابِتٍ، أَنَّهُ كَانَ يَرَى البراءَةَ مِنْ كُلِّ عَيْبٍ جَائِزًا^(٣).

ورواه عليُّ بنُ حُجْرٍ عن شريكٍ وقال: عن زَيْدِ بنِ ثَابِتٍ وابنِ عُمَرَ^(٤).

أخبرنا أبو محمدٍ عبدُ اللهِ بنُ يحيى بنِ عبدِ الجبَّارِ ببغداد، أخبرنا أبو بكرٍ محمدُ بنُ عبدِ اللهِ الشَّافِعِيُّ، حدثنا جَعْفَرُ بنُ محمدِ بنِ الأزهرِ، حدثنا المُفَضَّلُ بنُ عَسَّانَ العَلَّابِيُّ قال: قال أبو زَكَرِيَّا يَحْيَى بنُ مَعِينٍ: حَدِيثُ شَرِيكِ عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ: البراءَةُ مِنْ كُلِّ عَيْبٍ بَرَاءَةٌ.

(١) في ص، م: «محرز».

(٢) أخرجه الطبراني ١٢/١٨ (١٥)، وعنه أبو نعيم في معرفة الصحابة (٥٦١٨)، وابن عبد البر في الاستيعاب

٣/١٢٣٧، ١٢٣٨ من طريق الأصمعي به. وقال الذهبي ٤/٢٠٩٤: ما أرى بهذا الإسناد بأسا.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (٢١٣٨٣) عن شريك به.

(٤) ذكره المصنف في المعرفة عقب (٣٤٨٨) عن شريك به.

لَيْسَ يَثْبُتُ، تَقَرَّرَ بِهِ شَرِيكَ، وَكَانَ فِي كِتَابِهِ: عَنْ أَشْعَثَ بْنِ سَوَّارٍ.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْجَرَّاحِيُّ بِمَرَوْ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَاسُوِيَه، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْكَرِيمِ السُّكْرِيُّ، حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ زَمْعَةَ، أَخْبَرَنَا سَفِيَانُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ قَالَ: سُئِلَ عَبْدُ اللَّهِ هُوَ ابْنُ الْمُبَارِكِ، عَنْ حَدِيثِ شَرِيكَ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ فِي الْبَيْعِ بِالْبَرَاءَةِ فَقَالَ: أَجَابَ شَرِيكَ عَلَى غَيْرِ مَا كَانَ فِي كِتَابِهِ. وَلَمْ نَجِدْ لِهَذَا الْحَدِيثِ أَصْلًا^(١).

١٠٨٨٨- قَالَ الشَّيْخُ: أَصَحُّ مَا رَوَى فِي هَذَا الْبَابِ مَا أَخْبَرَنَا أَبُو نَصْرِ ابْنُ قَتَادَةَ، أَخْبَرَنَا أَبُو عَمْرٍو ابْنُ نُجَيْدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا ابْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ بَاعَ غُلَامًا لَهُ بِثَمَانِمِائَةِ دِرْهَمٍ وَبَاعَهُ بِالْبَرَاءَةِ، فَقَالَ الَّذِي ابْتَاعَهُ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: بِالْغُلَامِ دَاءٌ لَمْ تُسَمِّهِ. فَاخْتَصَمَا إِلَى عَثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ، فَقَالَ الرَّجُلُ: بَاعَنِي عَبْدًا وَبِهِ دَاءٌ لَمْ يُسَمِّهِ لِي. فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: بَعْتَهُ بِالْبَرَاءَةِ. فَقَضَى عَثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بِالْيَمِينِ أَنْ يَحْلِفَ لَهُ لَقَدْ بَاعَهُ الْغُلَامَ وَمَا بِهِ دَاءٌ يَعْلَمُهُ. فَأَبَى عَبْدُ اللَّهِ أَنْ يَحْلِفَ لَهُ، وَارْتَجَعَ الْعَبْدَ فَبَاعَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ بَعْدَ ذَلِكَ بِالْفِ وَخَمْسِمِائَةِ دِرْهَمٍ^(٢). قَالَ مَالِكٌ: الْأَمْرُ

(١) أخرجه العقبلي في الضعفاء ٢/١٩٥ من طريق سفيان بن عبد الملك به، وفيه: «جاء به» بدلا من «أجاب».

(٢) المصنف في الصغرى (١٩٢٢)، ومالك ٢/٦١٣، ومن طريقه عبد الرزاق (١٤٧٢٢)، وسحنون في المدونة ٤/٣٥١. وأخرجه ابن أبي شيبة (٢١٣٨٤)، وعبد الله بن أحمد في مسائله (١٢١٩) من طريق يحيى بن سعيد به.

المُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا فَيَمَنُ بَاعَ عَبْدًا أَوْ وَلِيدَةً أَوْ حَيَوَانًا بِالْبَرَاءَةِ، فَقَدْ بَرِيءٌ مِنْ كُلِّ عَيْبٍ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ عَلِمَ فِي ذَلِكَ عَيْبًا فَكَتَمَهُ، فَإِنْ كَانَ عَلِمَ عَيْبًا فَكَتَمَهُ لَمْ تَنْفَعَهُ تَبَرُّتُهُ، وَكَانَ مَا بَاعَ مَرْدُودًا عَلَيْهِ^(١).

ورؤينا عن الشافعي [٢٣١/٥] أنه قال في الرجل يبيع العبد أو شيئا^(٢) من الحيوان بالبراءة من العيوب: فالذي نذهب إليه، والله أعلم، قضاء عثمان ابن عفان رضي الله عنه، أنه بريء من كل عيب لم يعلمه، ولم يبرأ من عيب علمه ولم يُسمه البائع^(٣).

١٠٨٨٩- / أخبرنا أبو الحسين ابن الفضل القطان، أخبرنا عبد الله بن ٣٢٩/٥ جعفر، حدثنا يعقوب بن سفيان، حدثنا أبو الثعمان، حدثنا حماد بن زيد، عن أيوب وهشام ويحيى بن عتيق، عن حميد، أن شريحاً كان لا يبرئ من الداء حتى يريه إياه، قال يحيى: يقول: برئت من كذا وكذا. وإن دخل داء بين ظهرائي ذلك لم يبرأ حتى يريه ذلك العيب^(٤).

ورؤينا عن إبراهيم النخعي في الرجل يبيع السلعة ويبرأ من الداء، قال: هو بريء مما سمى^(٥). وعن شريح القاضي: لا يبرأ حتى يضع يده على

(١) مالك ٦١٤/٢.

(٢) في م: «ما شاء».

(٣) الأم ٩٩/٧.

(٤) المعرفة والتاريخ ٧٨/٣، ٧٩.

(٥) ينظر مصنف عبد الرزاق (١٤٧١٩)، ومصنف ابن أبي شيبة (٢١٣٨٥، ٢١٣٩٢).

الدَّاءِ^(١). وعن عطاء بن أبي رباحٍ مثله^(٢).

بَابُ الرَّجُلِ يُرِيدُ شِرَاءَ جَارِيَةٍ فَيَنْظُرُ إِلَى مَا لَيْسَ مِنْهَا بِعَوْرَةٍ

١٠٨٩٠- أخبرنا أبو الحسين ابن بشران العدل ببغداد، أخبرنا إسماعيل ابن محمد الصفار، حدثنا الحسن بن علي بن عقان، حدثنا ابن نمير، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، أنه كان إذا اشترى جارية، كشف عن ساقها ووضع يده بين ثدييها وعلى عجزها^(٣)، وكأنه كان يضعها عليها من وراء الثوب.

١٠٨٩١- أخبرنا أبو سعد الماليني، أخبرنا أبو أحمد ابن عدي الحافظ، أخبرنا عمر بن سنان، حدثنا عباس الخلال، حدثنا يحيى بن صالح، حدثنا حفص بن عمر، حدثنا صالح بن حسان، عن محمد بن كعب، عن ابن عباس قال: قال النبي ﷺ: «لا بأس أن يقلب الرجل الجارية إذا أراد أن يشتريها، وينظر إليها ما خلا عورتها، وعورتها ما بين ركبتيها إلى معقدها^(٤)». تفرد به حفص بن عمر قاضي^(٥) حلب عن صالح بن حسان.

(١) ينظر مصنف عبد الرزاق (١٤٧٢٠)، ومصنف ابن أبي شيبة (٢١٣٩١).

(٢) ينظر مصنف عبد الرزاق (١٤٧٢٠)، ومصنف ابن أبي شيبة (٢١٣٨٩).

(٣) أخرجه عبد الرزاق (١٣٢٠٠، ١٣٢٠٥) من طريق نافع به.

(٤) الكامل لابن عدي ٧٩٨/٢. وأخرجه ابن حبان في المجروحين ٣٦٨/١، والطبراني (١٠٧٧٣) من

طريق يحيى بن صالح به. وقال الهيثمي في المجمع ٥٣/٢: وفيه صالح بن حسان وهو ضعيف

وذكره ابن حبان في الثقات. وقد وهم الهيثمي في هذا، لأن صالحا هذا الذي يروي عن محمد بن

كعب ذكره ابن حبان في المجروحين ٣٦٨/١، وقال ابن حبان في الثقات ٤٥٦/٦: صالح بن حسان

يروي عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة، وليس هذا بصالح بن حسان الأنصاري ذلك ضعيف.

(٥) تقدم عقب (٣٢٦٥).

ورؤيته في كتاب الصلاة من حديث عيسى بن ميمون عن محمد بن كعب^(١). والإسنادان جميعاً ضعيفان، والله أعلم.

باب الاستبراء في البيع

١٠٨٩٢- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرنا إسماعيل بن محمد^(٢) بن الفضل^(٣)، حدثنا جدّي، حدثنا عمرو بن عون، حدثنا شريك، عن قيس بن وهب، عن أبي الودّك، عن أبي سعيد الخدريّ رفعه، أنه قال في سبأيا أوطاس^(٤): «لا توطأ حامل حتى تضع، ولا غير ذات حمل حتى تحيض حيضة»^(٥).

١٠٨٩٣- [٥/٢٣١ظ] وأخبرنا أبو زكريّا ابن أبي إسحاق، أخبرنا أبو عبد الله ابن يعقوب، حدثنا محمد بن عبد الوهّاب، أخبرنا جعفر بن عون، أخبرنا زكريّا بن أبي زائدة قال: سئل عامر عن رجل اشتري جارية: أيقع عليها قبل أن يسبرئ رحمها؟ فقال: أصاب المسلمون نساء^(٥) يوم أوطاس، فقال رسول الله ﷺ: «لا يمَسُّ رجلٌ امرأةً حُبلى حتى تضع حملها، ولا غير ذات

(١) تقدم في (٣٢٦٥).

(٢-٢) في م: «الصفار».

(٣) أوطاس: سهل يقع على طريق حاج العراق إذا أقبل من نجد قبل أن يصعد الحرة، فهي شمال شرقي مكة، وشمال بلدة عشيرة، وتبعد عن مكة قرابة (١٩٠) كيلا على طريق متعرجة. المعالم الجغرافية ص ٣٥.

(٤) الحاكم ١٩٥/٢ وصححه. وأخرجه الدارمي (٢٣٤١) عن عمرو بن عون به. والطبراني في الأوسط (١٩٧٣) من طريق شريك به. وسيأتي في (١٥٦٨٤، ١٨٣٤٤).

(٥) في م: «سبأيا».

حَمَلٍ حَتَّى تَحِيضَ حَيْضَةً^(١). وَهَذَا الْمُرْسَلُ شَاهِدٌ لِمَا تَقَدَّمَ.

وَرَوَّيْنَا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ أَنَّهُ قَالَ: تُسْتَبْرَأُ الْأُمَةُ إِذَا اشْتُرِيَتْ

بِحَيْضَةٍ^(٢).

بَابُ الْمُرَابَحَةِ

١٠٨٩٤- أَخْبَرَنَا أَبُو نَصْرِ بْنِ قَتَادَةَ، أَخْبَرَنَا أَبُو عَمْرٍو ابْنُ نُجَيْدٍ، أَخْبَرَنَا

أَبُو مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ يَعْنِي ابْنَ حَمَّادِ الشَّعْبِيِّ، حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ، عَنْ

مُحَمَّدٍ، أَنَّ عَثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ كَانَ يَشْتَرِي الْعَيْرَ فَيَقُولُ: مَنْ يُرْبِحُنِي عُقْلَهَا؟ مَنْ

يَضَعُ فِي يَدِي دِينَارًا^(٣)؟

٣٣٠/٥ ١٠٨٩٥- / وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ ابْنُ بِشْرَانَ، أَخْبَرَنَا أَبُو عَمْرٍو ابْنُ

السَّمَاكِ، حَدَّثَنَا حَنْبَلُ بْنُ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ يَعْنِي أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ،

حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ، عَنْ أَبِي بَحْرٍ، عَنْ شَيْخٍ لَهُمْ قَالَ: رَأَيْتُ عَلِيَّ

إِزَارًا غَلِيظًا، قَالَ: اشْتَرَيْتُ بِخَمْسَةِ دَرَاهِمٍ، فَمَنْ أَرْبَحُنِي فِيهِ دِرْهَمًا بَعَثَهُ

إِيَّاهُ^(٤).

وَرَوَّيْنَا عَنْ شُرَيْحٍ وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَإِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ أَنَّهُمْ كَانُوا

(١) أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (١٧٦٢٩) مِنْ طَرِيقٍ أُخْرَى عَنْ عَامِرِ الشَّعْبِيِّ بِهِ.

(٢) يَنْظُرُ مُصَنِّفُ عَبْدِ الرَّزَاقِ (١٢٨٩٧)، وَمُصَنِّفُ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ (١٦٧٧٢).

(٣) أَخْرَجَهُ عَبْدِ الرَّزَاقِ (١٤٦٠٩) مِنْ طَرِيقِ أَبِي قَلَابَةَ. قَالَ: كَانَ عَثْمَانُ. فَذَكَرَهُ.

(٤) الزَّهْدُ لِأَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ ص ١٣٠، وَفَضَائِلُ الصَّحَابَةِ (٨٨٥).

يُجِزُونَ بَيْعَ دَهٍ دَوَّازِدَهُ^(١).

١٠٨٩٦- أخبرنا أبو حازم الحافظ، حدثنا أبو الفضل ابن خميرويه، حدثنا أحمد بن نَجْدَةَ، حدثنا سعيد بن منصور، حدثنا سفيان، عن عبيد الله ابن أبي زيادٍ أو يزيد، سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ يَنْهَى عَنِ بَيْعِ دَهٍ يَزِدَهُ، أَوْ دَهٍ دَوَّازِدَهُ وَيَقُولُ: إِنَّمَا هُوَ بَيْعُ الْأَعَاجِمِ^(٢). وَهَذَا يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ إِنَّمَا نَهَى عَنْهُ إِذَا قَالَ: هُوَ لَكَ بَدَهٍ يَزِدَهُ. أَوْ قَالَ: بَدَهٍ دَوَّازِدَهُ. لَمْ يُسَمِّ رَأْسَ الْمَالِ، ثُمَّ سَمَّاهُ عِنْدَ التَّقْدِ، وَكَذَلِكَ مَا رَوَى عَنْ ابْنِ عُمَرَ فِي ذَلِكَ^(٣)، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

بَابُ التَّشْدِيدِ عَلَى مَنْ كَذَبَ فِي ثَمَنِ مَا يَبِيعُ أَوْ فِيمَا طَلَبَ مِنْهُ بِهِ

١٠٨٩٧- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد ابن أبي عمرو قالوا: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا أحمد بن عبد الجبار، حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ وَلَا يُزَكِّيهِمْ لَهُمْ عَذَابُ أَلِيمٍ؛ رَجُلٌ بَايَعَ رَجُلًا سِلْعَةً بَعْدَ الْعَصْرِ فَحَلَفَ لَهُ بِاللَّهِ لِأَخْذِهَا بِكَذَا وَكَذَا. فَصَدَّقَهُ فَأَخَذَهَا وَهُوَ عَلَى غَيْرِ ذَلِكَ، وَرَجُلٌ بَايَعَ إِمَامًا لَا يُبَايِعُهُ إِلَّا لِلدُّنْيَا، فَإِنْ أَعْطَاهُ مِنْهَا وَفَى، وَإِنْ لَمْ يُعْطِهِ مِنْهَا لَمْ

(١) ده: عشرة. دوازده: اثنا عشر. ينظر المعجم الذهبي ص ٢٧٩، ٢٨٤.

ينظر مصنف عبد الرزاق (١٥٠٠٦، ١٥٠١٣)، ومصنف ابن أبي شيبة (٢١٨٨٠-٢١٨٨٢)، (٢١٨٨٤).

(٢) أخرجه عبد الرزاق (١٥٠١١)، وابن أبي شيبة (٢١٨٧٧) من طريق سفيان به. وفيهما: يزيد بدون شك.

(٣) ينظر مصنف عبد الرزاق (١٥٠١٠)، ومصنف ابن أبي شيبة (٢١٨٧٩) وفيهما: بيع ده دوازده ربا.

يَفِي لَهُ، وَرَجُلٌ عَلَى فَضْلِ مَاءٍ بِالْفَلَاةِ [٢٣٢/٥] فَيَمْتَعُهُ مِنْ ابْنِ السَّبِيلِ»^(١). رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ^(٢).

١٠٨٩٨- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ الدَّوْرِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ، حَدَّثَنَا الْعَوَّامُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ السَّكْسَكِيِّ، عَنْ ابْنِ أَبِي أَوْفَى، أَنَّ رَجُلًا أَقَامَ سِلْعَةً لَهُ، فَحَلَفَ بِاللَّهِ لَقَدْ أَعْطَى بِهَا مَا لَمْ يُعْطِ بِهَا، فَتَزَلَّتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ [آل عمران: ٧٧] الْآيَةَ. قَالَ: وَقَالَ ابْنُ أَبِي أَوْفَى: التَّاجِشُ أَكْلُ رَبِّا، الْخَائِنُ^(٣). أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» مِنْ وَجْهَيْنِ آخَرَيْنِ عَنِ الْعَوَّامِ بْنِ حَوْشَبٍ^(٤).

بَابُ الرَّجُلِ يَبِيعُ الشَّيْءَ إِلَى أَجَلٍ، ثُمَّ يَشْتَرِيهِ بِأَقَلِّ

١٠٨٩٩- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنَا خَلْفُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْكِرَائِسِيُّ، حَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْجَعْدِ (ح) وَأَخْبَرَنَا

(١) المصنف في الأسماء والصفات (٤٧٧). وأخرجه أحمد (٧٤٤٢)، وابن ماجه (٢٢٠٧، ٢٨٧٠) من طريق أبي معاوية به. وأخرجه البخاري (٧٢١٢) من طريق الأعمش به. وسيأتي في (١١٩٦٦، ١٦٧١٤، ٢٠٧٣٨).

(٢) مسلم (١٧٣/١٠٨).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (٢٢٣٤٤، ٢٢٣٤٥)، والدولابي في الكنى والأسماء (٦١٦)، وابن أبي حاتم في تفسيره (٣٧٢٢)، والطبراني في الأوسط (٧٨٦٧)، والحاكم ٨/٢ من طريق العوام به. وقول ابن أبي أوفى عند ابن أبي شيبة وحده.

(٤) البخاري (٢٦٧٥).

الشَّرِيفُ أَبُو الْفَتْحِ الْعُمَرِيُّ الْإِمَامُ، أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي شُرَيْحٍ الْأَنْصَارِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْقَاسِمِ عَبْدِ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْجَعْدِ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: دَخَلَتِ امْرَأَتِي عَلَى عَائِشَةَ، وَأُمُّ وَلَدِ لَيْزِيدِ بْنِ أَرْقَمَ، فَقَالَتْ لَهَا أُمُّ وَلَدِ زَيْدٍ: إِنِّي بَعْتُ مِنْ زَيْدٍ عَبْدًا بِثَمَانِمِائَةِ نَسِيئَةً وَاشْتَرَيْتُهُ مِنْهُ بِسِتِّمِائَةِ نَقْدًا. فَقَالَتْ عَائِشَةُ: أْبْلِغِي زَيْدًا أَنْ قَدْ أَبْطَلْتَ جِهَادَكَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَّا أَنْ تَتُوبَ، بِسْمَا شَرَيْتِ، وَبِسْمَا اشْتَرَيْتِ^(١).

كَذَا جَاءَ بِهِ شُعْبَةُ عَلَى طَرِيقِ الْإِرْسَالِ.

١٠٩٠٠- أَخْبَرَنَا أَبُو حَازِمٍ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْفَضْلِ ابْنُ خَمِيرُويه، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ نَجْدَةَ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْعَالِيَةِ قَالَتْ: كُنْتُ قَاعِدَةً عِنْدَ عَائِشَةَ فَأَتَتْهَا أُمُّ مُجَبَّةَ فَقَالَتْ لَهَا: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ، أَكُنْتِ تَعْرِفِينَ زَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ؟ / قَالَتْ: نَعَمْ. قَالَتْ: فَإِنِّي ٣٣١/٥ بَعْتُهُ جَارِيَةً لِي^(٢) إِلَى عَطَائِهِ بِثَمَانِمِائَةِ نَسِيئَةً، وَإِنَّهُ أَرَادَ أَنْ يَبِيعَهَا^(٣) بِسِتِّمِائَةِ نَقْدًا. فَقَالَتْ لَهَا: بِسْمَا اشْتَرَيْتِ وَبِسْمَا اشْتَرَى، أْبْلِغِي زَيْدًا أَنَّهُ قَدْ بَطَلَ^(٤) جِهَادَهُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِنْ لَمْ يُتَّبَ^(٥).

(١) الجعديات (٤٥٣).

(٢) ليس في: م.

(٣) في م: «بيعها».

(٤) في ص ٥، م: «أبطل».

(٥) ذكره المصنف في الصغرى (١٩٢٦) معلقًا عن أبي الأحوص به.

١٠٩٠١- ورواه سفيان الثوري عن أبي إسحاق عن امرأته العالية، أن امرأة أبي السفر باعت جارية^(١) لها إلى العطاء من زيد بن أرقم بثمانمائة درهم. فذكره، إلا أنه قال: قالت^(٢): بثمنا شريت وبثمنا اشتريت. وزاد: قالت: رأيت إن لم آخذ إلا رأس مالي؟ قالت: ﴿فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ﴾ [البقرة: ٢٧٥].

أخبرناه أبو بكر محمد بن إبراهيم الأزدستاني الحافظ، أخبرنا أبو نصر العراقي، [٢٣٢/٥ ظ] أخبرنا سفيان بن محمد، حدثنا علي بن الحسن، حدثنا عبد الله بن الوليد، حدثنا سفيان. فذكره^(٣).

وهكذا رواه يونس بن أبي إسحاق عن أمه العالية بنت أيقع قالت: خرجت أنا وأم محبة إلى مكة، فدخلنا على عائشة. فذكره^(٤).

١٠٩٠٢- أخبرنا أبو سعيد ابن أبي عمرو، حدثنا أبو العباس الأصم، أخبرنا الربيع بن سليمان قال: قال الشافعي: قد تكون عائشة، لو كان هذا ثابتاً عنها، عابت عليها بيعاً إلى العطاء؛ لأنه أجل غير معلوم، وهذا ما لا نجيذه، لا أنها عابت عليها ما اشترت بتقدي، وقد باعته إلى أجل، ولو اختلف بعض أصحاب النبي ﷺ في شيء، فقال بعضهم فيه شيئاً، وقال غيره خلافه،

(١) في حاشية الأصل: «بخطه: خادماً».

(٢) ليس في: ص ٥، م.

(٣) أخرجه عبد الرزاق (١٤٨١٣) عن الثوري به. وفيه: عن امرأته. دون تسميتها.

(٤) أخرجه الدارقطني ٥٢/٣ من طريق يونس به. وقال: أم محبة والعالية مجهولتان لا يحتج بهما.

كان أصل ما نذهب إليه أننا نأخذ بقول الذي معه القياس، والذي معه القياس قول زيد بن أرقم. قال: وجملته هذا أنا لا نثبت مثله على عائشة، مع أن زيد ابن أرقم لا يبيع إلا ما يراه حلالاً، ولا يتباغ إلا مثله، ولو أن رجلاً باع شيئاً أو ابتاعه، نراه نحن محرماً، وهو يراه حلالاً لم نزع^(١) أن الله عز وجل يحيط به من عمله شيئاً^(٢).

١٠٩٠٣- أخبرنا أبو بكر الأردستاني، حدثنا أبو نصر العراقي، حدثنا سفيان بن محمد، حدثنا علي بن الحسن، حدثنا عبد الله بن الوليد، حدثنا سفيان، حدثنا ليث، عن مجاهد، عن ابن عمر، أن رجلاً باع من رجل سرجاً، ولم يتقد ثمنه، فأراد صاحب السرج الذي اشتراه أن يبيعه، فأراد الذي باعه أن يأخذه بدون ما باعه منه، فسئل عن ذلك ابن عمر فلم ير به بأساً، وقال ابن عمر: فلعله لو باعه من غيره باعه بذلك الثمن أو أنقص^(٣).

١٠٩٠٤- وعن سفيان، حدثنا هشام، عن ابن سيرين، أن رجلاً باع بغيراً من رجل فقال: اقبل مني بغيرك وثلاثين درهماً. فسألوا شريحاً فلم ير بذلك بأساً^(٤).

(١) في الأصل: «تزعم».

(٢) المصنف في المعرفة (٣٤٩٠)، والشافعي ٧٨/٣.

(٣) أخرجه عبد الرزاق (١٤٨٢٢) عن الثوري به.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة (٢٠٦٧٧) من طريق ابن سيرين به.

باب اختلاف المتبايعين

١٠٩٠٥- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد ابن أبي عمرو قالوا:

حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا يحيى بن أبي طالب، أخبرنا
عبد الوهاب بن عطاء، أخبرنا ابن جريج، عن عبد الله بن أبي مليكة، عن
ابن عباس، عن النبي ﷺ قال: «لو يعطى الناس بدعواهم لادعى ناس دماء قوم
وأموالهم، ولكن اليمين على المدعى عليه»^(١). أخرجه مسلم في «الصحیح» من
حديث ابن جريج^(٢)، وأخرجه البخاري من وجه آخر عن ابن أبي مليكة^(٣).
قال الشافعي: فإذا تباع رجلان عبدا فقال البائع: بعتهك ألف. وقال
المبتاع: بخمس مائة. فكل واحد منهما مدع ومدعى عليه؛ البائع يدعى فضل
الثمن، والمشتري يدعى [٢٣٣/٥] السلعة بأقل من الثمن، فيتحالفان ويبدأ
بيمين البائع^(٤).

١٠٩٠٦- أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، حدثنا محمد بن صالح بن
هانئ والحسن بن يعقوب وإبراهيم بن عصمة قالوا: حدثنا السري بن

(١) المصنف في الصغرى (٤٣٧٠)، وفي المعرفة (٥٩٧٩). وأخرجه النسائي في الكبرى (٥٩٩٤)،
وابن ماجه (٢٣٢١)، وابن حبان (٥٠٨٣) من طريق ابن جريج به. وسيأتي في (١١٥٥٧، ٢٠٧٤٩،
٢١٢٤١، ٢١٢٣٩).

(٢) مسلم (١/١٧١١).

(٣) البخاري (٢٥١٤، ٢٦٦٨). وهو أيضا عنده من طريق ابن جريج مطولا (٤٥٥٢). وفي الموضوعين
الأولين بلفظ: قضى أن اليمين على المدعى عليه.

(٤) الأم ٣/١٦٣.

خُزَيْمَةَ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ أَبِي الْعَمَيْسِ، أَخْبَرَنِي «عَبْدُ الرَّحْمَنِ»^(١) بْنُ قَيْسِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْأَشْعَثِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: اشْتَرَى الْأَشْعَثُ رَقِيقًا مِنْ رَقِيقِ الْخُمْسِ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بِعِشْرِينَ أَلْفًا، فَأَرْسَلَ عَبْدُ اللَّهِ إِلَيْهِ فِي ثَمَنِهِمْ، فَقَالَ: إِنَّمَا أَخَذْتُهُمْ بِعَشْرَةِ آلَافٍ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: فَاخْتَرْتُ رَجُلًا يَكُونُ بَيْنِي وَبَيْنَكَ. فَقَالَ الْأَشْعَثُ: أَنْتَ بَيْنِي وَبَيْنَ نَفْسِكَ. قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا اخْتَلَفَ الْبَائِعَانِ»^(٢) وَلَيْسَ بَيْنَهُمَا بَيِّنَةٌ، فَهُوَ مَا يَقُولُ رَبُّ السَّلْعَةِ أَوْ يَتَارَكَا»^(٣). رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ فِي كِتَابِ «السَّنَنِ» عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ عُمَرَ بْنِ حَفْصِ بْنِ حَسَنٍ مَوْصُولٌ، وَقَدْ رَوَى مِنْ أَوْجِهِ بِأَسَانِيدٍ مَرَّاسِيلَ إِذَا جُمِعَ بَيْنَهَا صَارَ الْحَدِيثُ بِذَلِكَ قَوِيًّا:

١٠٩٠٧- أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ جَنَاحُ بْنُ نَذِيرِ بْنِ جَنَاحِ الْقَاضِي الْمُحَارِبِيُّ بِالْكُوفَةِ، أَخْبَرَنَا أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ دُحَيْمٍ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَازِمِ بْنِ أَبِي عَرَزَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ يَعْنِي ابْنَ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ وَيَحْيَى بْنُ سَعِيدِ الْقَطَّانُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجَلَانَ، عَنْ عَوْنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ

(١ - ١) فِي حَاشِيَةِ الْأَصْلِ: «عَبْدُ اللَّهِ».

(٢) فِي م وَحَاشِيَةِ الْأَصْلِ: «الْبَيْعَانِ».

(٣) الْمَصْنُفُ فِي الصَّغْرَى (١٩٢٩). وَالْحَاكِمُ ٤٥/٢ وَصَحَّحَهُ. وَأَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ (٤٦٦٢) مِنْ طَرِيقِ عُمَرَ بْنِ حَفْصِ بْنِ حَسَنٍ مَوْصُولٌ عَلَى ذِكْرِ الْمَرْفُوعِ بِدُونِ قِصَّةِ وَفِيهِ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْأَشْعَثِ.

(٤) أَبُو دَاوُدَ (٣٥١١).

ابن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا اختلفَ البائعانِ^(١) فالقول ما قال البائع، والمُبتاع بالخيار»^(٢).

١٠٩٠٨- أخبرنا أبو الحسن محمد بن أبي المعروف الفقيه، أخبرنا أبو سهل بشر بن أحمد الإسفراييني، حدثنا داود بن الحسين البيهقي، حدثنا قتيبة بن سعيد، حدثنا يعقوب بن عبد الرحمن، عن ابن عجلان، عن عون بن عبد الله بن عتبة، أن ابن مسعود والأشعث بن قيس تبايعا ببيع، فاختلفا في الثمن، فقال ابن مسعود: اجعل بيني وبينك من أحببت. فقال له الأشعث: فإنك بيني وبين نفسك. فقال ابن مسعود: إذن أفضى بما سمعت من رسول الله ﷺ؛ سمعته يقول: «إذا اختلفَ البائع والمُبتاع فالقول ما قال البائع، والمُبتاع بالخيار»^(٣). عون بن عبد الله لم يدرك عبد الله بن مسعود، وهو شاهد لما تقدم.

وقد رواه الشافعي عن ابن عيينة عن ابن عجلان في رواية الزعفراني والمزني عنه^(٤)، ثم قال الزعفراني: قال أبو عبد الله يعني الشافعي: هذا

(١) في م: «الباعان».

(٢) المصنف في الصغرى (١٩٢٨)، وابن أبي شيبة (٢١١٢٩)، وفي مسنده (٣٩٤). وأخرجه أحمد (٤٤٤٤) عن يحيى به. والترمذي (١٢٧٠) من طريق سفيان به. وقال: مرسل؛ عون بن عبد الله لم يدرك ابن مسعود.

(٣) أخرجه الشاشي (٩٠٠) من طريق ابن عجلان به.

(٤) السنن المأثورة (٢٤٤)، ومختصر المزني ٨٦/١، ومن طريقه المصنف في المعرفة (٣٤٩٢)، ثم ذكره عقبه عن الزعفراني.

حَدِيثٌ مُنْقَطِعٌ، لَا أَعْلَمُ أَحَدًا يَصِلُهُ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ، وَقَدْ جَاءَ مِنْ غَيْرِ [٥/٢٣٣ظ] وَجْهِ.

١٠٩٠٩- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الصَّفَّارِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى أَبِي قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ الشَّافِعِيُّ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ سَالِمٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَنَّ إِسْمَاعِيلَ بْنَ أُمَيَّةَ أَخْبَرَهُ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ أَنَّهُ قَالَ: حَضَرْتُ أَبَا عُبَيْدَةَ ابْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، وَأَتَاهُ رَجُلَانِ تَبَايَعَا سِلْعَةً فَقَالَ هَذَا: أَخَذْتُ بَكْذَا وَكَذَا. وَقَالَ هَذَا: بَعْتُ بَكْذَا وَكَذَا. فَقَالَ / أَبُو عُبَيْدَةَ: أَتَيْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ بِمِثْلِ هَذَا فَقَالَ: حَضَرْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَيْتُ فِي مِثْلِ هَذَا، فَأَمَرَ الْبَائِعَ أَنْ يُسْتَحْلَفَ، ثُمَّ لِيُخَيَّرَ الْمُبْتَاعُ، فَإِنْ شَاءَ أَخَذَ وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ^(١).

١٠٩١٠- زَادَ فِيهِ غَيْرُهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: قَالَ أَحْمَدُ: أَخْبَرْتُ عَنْ هِشَامِ بْنِ يَوْسُفٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُبَيْدٍ، قَالَ أَحْمَدُ: وَقَالَ حَجَّاجُ الْأَعْوَرُ: عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عُبَيْدَةَ. أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ الْفَقِيهُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنِي أَبِي. فَذَكَرَهُ^(٢).

(١) المصنف في المعرفة (٣٤٩٣)، وأحمد (٤٤٤٢).

(٢) المصنف في المعرفة (٣٤٩٤) وقال عقبه: هذا هو الصواب. والحاكم ٤٨/٢، وأحمد عقب

(٤٤٤٢). وأخرجه النسائي (٤٦٦٣) من طريق ابن جريج به. وصححه الألباني في صحيح النسائي

(٤٣٣٤).

١٠٩١١- قال الشيخ: ورواه يحيى بن سليم عن إسماعيل بن أمية عن عبد الملك بن عمير عن بعض بنى عبد الله بن مسعود^(١) عن عبد الله بن مسعود^(٢)، عن النبي ﷺ: «إذا اختلف المتبايعان وليس بينهما شاهد استحلّف البائع، ثم كان المتبايع بالخيار؛ إن شاء أخذ وإن شاء ترك». أخبرنا علي بن أحمد ابن عبدان، أخبرنا أحمد بن عبيد، حدثنا أحمد بن علي، حدثنا يعقوب بن حميد، حدثنا يحيى بن سليم. فذكره^(٣).

١٠٩١٢- ورواه سعيد بن مسلمة عن إسماعيل بن أمية عن عبد الملك عن ابن لعبد الله بن مسعود عن أبيه بنحوه. أخبرنا أبو الحسن ابن عبدان، أخبرنا أحمد بن عبيد، حدثنا عباس بن الفضل، حدثنا الحكم بن موسى، حدثنا سعيد بن مسلمة. فذكره إلا أنه قال: «البيعان وليس بينهما بينة».

١٠٩١٣- ورواه غيره عن سعيد حدثنا إسماعيل بن أمية عن عبد الملك ابن عبيدة. أخبرنا أبو بكر ابن الحارث الأصفهاني، أخبرنا علي بن عمر، أخبرنا أبو بكر النيسابوري، حدثنا محمد بن غالب الأنطاكي، حدثنا سعيد ابن مسلمة. فذكره^(٤). وهذا الحديث أيضا مرسل؛ أبو عبيدة لم يدرك أباه.

١٠٩١٤- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر أحمد بن الحسن وأبو صادق ابن أبي الفوارس الصيدلاني، قالوا: حدثنا أبو العباس محمد بن

(١ - ١) ليس في: م.

(٢) بعده في ص ٥، م: «أنه قال».

(٣) ذكره المصنف في المعرفة معلقا عقب (٣٤٩٤) عن يحيى بن سليم به.

(٤) الدارقطني ١٨/٣.

يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَازِمٍ بْنُ أَبِي غَرَزَةَ، أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ، أَخْبَرَنَا [٥/٢٣٤] أَبُو عُمَيْسٍ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ يَعْنِي الْمَسْعُودِيَّ، عَنِ الْقَاسِمِ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ ^(١) بَاعَ الْأَشْعَثَ بْنَ قَيْسٍ رَقِيقًا مِنَ الْخُمْسِ بَعِشْرِينَ أَلْفًا، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ فِي أَثْمَانِهِمْ يَتَّقَاضَاهُ، فَقَالَ: إِنَّمَا بَعْتَنِي بِعَشْرَةِ آلَافٍ. فَإِنَّمَا أَنْ يَكُونَ نَسِيئِي الْأَشْعَثُ أَوْ اسْتَعْلَى الْبَيْعِ، فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ: إِنَّمَا بَعْتُكَ بِعِشْرِينَ أَلْفًا. قَالَ: فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: اجْعَلْ بَيْنِي وَبَيْنَكَ رَجُلًا. فَقَالَ ^(٢): أَمَا إِنِّي سَأَخْتَارُ أَنْتَ بَيْنِي وَبَيْنَ نَفْسِكَ. فَقَالَ ^(٣): أَمَا إِنِّي سَأَقْضِي بَيْنِي وَبَيْنَكَ بِقَضَاءِ سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا اخْتَلَفَ الْبَيْعَانِ وَلَيْسَ بَيْنَهُمَا بَيِّنَةٌ فَهُوَ مَا يَقُولُ رَبُّ السَّلْعَةِ أَوْ يَتَّارَكَانِ». فَقَالَ الْأَشْعَثُ: فَإِنِّي أَتَارِكُكَ الْبَيْعِ. فَتَارَكَهُ ^(٤).

وَكَذَلِكَ رَوَاهُ مَعْنُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَخُو الْقَاسِمِ وَأَبَانُ بْنُ تَغْلِبَ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، وَهُوَ مُنْقَطِعٌ ^(٤).
وَقَدْ رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنِ أَبِيهِ كَمَا:

١٠٩١٥- أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذُبَارِيُّ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرِ، أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ الثَّقَلِيِّ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ (ح) وَأَخْبَرَنَا

(١) بعده في م: «قال».

(٢) في حاشية الأصل: «بخطه: قال».

(٣) أخرجه الدارقطني ٣/٢٠ من طريق أبي العميس به. والطيالسي (٣٩٩)، وأحمد (٤٤٤٥) من طريق

المسعودي به. وأحمد (٤٤٤٣) من طريق القاسم، والقصة بتمامها عند الطيالسي وحده.

(٤) أخرجه أحمد (٤٤٤٦، ٤٤٤٧) من طريق معن به. وأبو يعلى (٥٤٠٥) من طريق أبان به.

أبو عبد الرَّحْمَنِ السُّلَمِيُّ وأبو بكرِ ابنِ الحارِثِ الأصبهانيُّ قالا: أخبرنا عليُّ ابنُ عُمَرَ الحافظُ، أخبرنا عبدُ اللَّهِ بنُ محمدِ بنِ عبدِ العزیزِ، حدثنا عثمانُ بنُ أبي شیبَةَ، حدثنا هُشَيْمٌ، حدثنا ابنُ أبي لیلی، عن القاسمِ بنِ عبدِ الرَّحْمَنِ، عن أبيه قال: باعَ عبدُ اللَّهِ بنُ مسعودٍ مِنَ الأَشْعَثِ رَقِيقًا مِنْ رَقِيقِ الإِمَارَةِ^(١) فاختلَفَا فی الثَّمَنِ، فقالَ عبدُ اللَّهِ: بِعْتِكَ^(٢) بعشرين ألفًا. وقالَ الأَشْعَثُ: اشتریتُ مِنْكَ بعشرةِ آلافٍ. فقالَ عبدُ اللَّهِ: إنْ شِئْتَ حَدَّثْتُكَ بِحَدِيثٍ سَمِعْتُهُ مِنْ رسولِ اللَّهِ ﷺ. قال: هاتِ. قال: سَمِعْتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ يقولُ: «إذا اختلفَ البِيعانِ والبِيعُ قائمٌ بعينه وليسَ بينهما بَيِّنَةٌ، فالقولُ ما قالَ البائعُ أو يترادانِ البِيعُ». قالَ الأَشْعَثُ: أرى أنْ يُرَدَّ البِيعُ^(٣). لفظُ حَدِيثِ ابنِ أبي شیبَةَ. خالفَ ابنُ أبي لیلی الجماعةَ في روايةِ هذا الحَدِيثِ؛ في إسناده حيثُ قال: عن أبيه. وفي متنه حيثُ زادَ فيه: «والبِيعُ قائمٌ بعينه».

ورواه إسماعيلُ بنُ عيَاشٍ عن موسى بنِ عُقبَةَ عن محمدِ بنِ عبدِ الرَّحْمَنِ ابنِ أبي لیلی وقالَ فيه: «والسلعةُ كما هي بعينها»^(٤). وإسماعيلُ إذا رَوَى / عن أهلِ الحِجَازِ لَمْ يُحْتَجَّ به^(٥)، ومُحمَّدُ بنُ عبدِ الرَّحْمَنِ بنِ أبي لیلی وإن كان

(١) في ص ٥: «الخمسة».

(٢) في ص ٥، م: «بعته».

(٣) في ص ٥: «السلعة».

والحديث عند الدارقطني ٢١/٣. وأبي داود (٣٥١٢). وأخرجه ابن ماجه (٢١٨٦) عن عثمان بن أبي شيبه به.

(٤) أخرجه الطبراني في الأوسط (٣٧٢٠)، والدارقطني ٢٠/٣، ٢١ من طريق إسماعيل به.

(٥) تقدمت مصادر ترجمته في (٤٢٢).

في الفقه كبيراً فهو ضعيف في الرواية لسوء حفظه، وكثرة خطئه في الأسانيد والمُتون، ومخالفته الحقاظ فيها، والله يعفّر لنا وله^(١). وقد تابعه في هذه الرواية [٥/٢٣٤ظ] عن القاسمِ الحسن بن عمارَةَ^(٢)، وهو متروك لا يُحتجُّ به^(٣).

١٠٩١٦- أخبرنا أبو الحسنِ عليُّ بنُ محمدٍ بنِ يوسفِ البغداديِّ، أخبرنا عثمان بنُ محمدٍ بنِ بشرٍ، حدثنا إسماعيلُ القاضي، حدثنا ابنُ أبي أُويسٍ، حدثنا ابنُ أبي الزنادِ، عن أبيه، عن الفقهاء الذين يُنتهى إلى قولهم من أهل المدينة كانوا يقولون: إذا تبايع الرجلان بالبيع، واختلفا^(٤) في الثمن احتلّفا^(٥) جميعاً، فأيهما نكّل لزمه القضاء، فإن^(٦) حلفا جميعاً كان القول ما قال البائع وخيّر المُبتاع؛ إن شاء أخذَ بذلك الثمن، وإن شاء ترك. ورؤينا عن شريح أنه قال: فإن نكلا عن اليمين تراذا البيع^(٧).

باب المبيع يتلف في يد البائع قبل القبض

١٠٩١٧- أخبرنا الشيخ أبو الفتح العمريُّ، أخبرنا عبد الرحمن بن

(١) تقدم الكلام عليه عقب (٢٥٦٦).

(٢) أخرجه الدارقطني ٣/٢٠ من طريق الحسن بن عمارَةَ به، وقال: متروك.

(٣) تقدم الكلام عليه في (١٠٧٠).

(٤) في حاشية الأصل: «وأخلفا».

(٥) في حاشية الأصل: «بخطه: أخلفا».

(٦) كتب فوقها في الأصل «ح، ر»، وفي الحاشية: «ص: وإن».

(٧) ينظر مصنف ابن أبي شيبة (٢١١٣١).

أبى شريح، أخبرنا أبو القاسم البغوي، حدثنا علي بن الجعد، أخبرنا هُشيم وأبو معاوية، عن الشيباني، عن محمد بن عبيد الله الثقفى أنه اشترى من رجل سلعة، فنقده بعض الثمن وبقي بعض، فقال: ادفعها إلي. فأبى البائع، فانطلق المشتري وتعجل له بقية الثمن، فدفعه إليه فقال: ادخل واقبض سلعتك. فوجدها ميتة، فقال له: رد علي مالي. فأبى، فاخصمنا إلى شريح فقال شريح: رد علي الرجل ماله، وارجع إلى جيفتك فادفنها^(١).

باب كراهية مبايعة من أكثر ماله من الربا أو ثمن المحرم

١٠٩١٨- أخبرنا أبو الحسين ابن بشران العدل ببغداد، أخبرنا أبو جعفر محمد بن عمرو الرزاز، حدثنا أحمد بن الوليد الفحام، حدثنا عبد الوهاب بن عطاء، أخبرنا ابن عون، عن عامر الشعبي، عن الثعمان بن بشير قال: سمعت رسول الله ﷺ - ولا والله لا أسمع أحدا بعده يقول: سمعت رسول الله ﷺ - يقول: «إن الحلال بين وإن الحرام بين، وإن بين ذلك مشبهات- ورُبما قال: أمورٌ مشبهة- وسأضرب لكم في ذلك مثلا؛ إن الله حمى حمى، وإن حمى الله ما حرم، وإنه من يرع حول الحمى يوشك أن يخاطب الحمى»- قال: ورُبما قال: أوشك أن يرتع- وإنه من يخاطب الرية يوشك أن يجسر». قال: ولا أدري، أشىء في هذا الحديث أم شىء قاله الشعبي^(٢). أخرجه البخاري

(١) الجعديات (٢٤٩٢). وأخرجه ابن أبي شيبة (٢٠٩٠٤) من طريق الشيباني به مختصرا.

(٢) أخرجه أبو داود (٣٣٢٩)، والنسائي (٤٤٦٥)، وابن حبان (٧٢١) من طريق ابن عون به. وتقدم في (١٠٤٩٨).

فى «الصحيح» من حديث ابن عَوْنٍ، وأخرجه مسلمٌ كما مضى^(١).

١٠٩١٩- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرنا أبو بكر ابن إسحاق الفقيه، أخبرنا بشر بن موسى، حدثنا الحميدى، حدثنا سفيان، حدثنا أبو فروة الهمدانى قال: سمعتُ الشعبي يقول: سمعتُ الثَّعْمَانَ بنَ بشيرٍ على المنبر يقول: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «حلالٌ بينَ وحرامٍ بينَ، وشبهاتٌ بينَ ذلكَ، فمن ترك ما اشتبه عليه من الإثم كان لما استبان له أترك، ومن اجتراً على ما شكَّ فيه أو شكَّ أن يواقع الحرام، وإن لكلِّ ملكٍ حمى، وحمى الله فى الأرضِ معاصيه»^(٢).
رواه البخارى فى «الصحيح» عن على بن عبد الله عن سفيان، وأخرجه مسلمٌ من وجهٍ آخر عن أبى فروة^(٣).

١٠٩٢٠- حدثنا السيّد أبو الحسن محمد بن الحسين بن داود العلوى إملاءً، أخبرنا أبو القاسم عبید الله بن أحمد بن بألويه المزكى، حدثنا أحمد بن يوسف السلمى، حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن همام بن منبه قال: هذا ما حدّثنى أبو هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إني لأنقلبُ إلى أهلى فأجدُ الثمرة ساقطةً على فراشى أو فى بيتى، فأرفعها لأكلها ثم أخشى أن تكون من الصدقة فألقياها»^(٤). أخرجه البخارى فى «الصحيح» فقال: وقال همام بن

(١) البخارى (٢٠٥١)، ومسلم (١٥٩٩).

(٢) المصنف فى الآداب (٦٢١)، وفى الشعب (٥٧٤٢)، والحميدى (٩١٨). وأخرجه أحمد (١٨٣٨٤) عن سفيان به. وتقدم فى (١٠٤٩٩).

(٣) البخارى (٢٠٥١)، ومسلم (١٥٩٩/...).

(٤) المصنف فى الشعب (٥٧٤٣)، وعبد الرزاق (٦٩٤٤)، وعنه أحمد (٨٢٠٦).

مُنْبِيَّةٌ^(١). ورواه مسلمٌ عن ابنِ رافعٍ عن عبدِ الرَّزَّاقِ^(٢).

١٠٩٢١- أخبرنا أبو بكرِ ابنُ فُورَكٍ، أخبرنا عبدُ اللَّهِ بنُ جَعْفَرٍ، حدثنا يونسُ بنُ حَبِيبٍ، حدثنا أبو داودَ، حدثنا شُعْبَةُ، أخبرني بُرَيْدٌ^(٣) بنُ أَبِي مَرِيَمَ قال: سَمِعْتُ أبا الحَوَراءِ قال: قُلْتُ لِلْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ: ما تَذَكَّرُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ؟ قال: كان يقولُ: «دَعْ ما يَرِينكَ إِلى ما لا يَرِينكَ؛ فَإِنَّ الصَّدقَ طُمَأْنِينَةٌ^(٤)، وَإِنَّ الكَذِبَ رِيئَةٌ^(٥)».

١٠٩٢٢- أخبرنا أبو طاهرٍ الفقيهُ، أخبرنا أبو بكرٍ محمدُ بنُ الحُسَيْنِ القَطَّانُ، حدثنا أبو الأزهرِ، حدثنا أبو النَّضْرِ، حدثنا أبو عَقِيلٍ، عن عبدِ اللَّهِ ابنِ يَزِيدَ الدَّمَشَقِيِّ، عن رَبيعةَ بنِ يَزِيدَ وَعَطِيَّةَ بنِ قَيْسٍ، عن عَطِيَّةَ السَّعْدِيِّ وكانتَ له صُحْبَةٌ، قال: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «لا يَلِغُ العَبْدُ أن يَكُونَ مِنَ المُتَّقِينَ حتى يَدَعَ ما لا بأسَ به حَذَرًا لِمَا به بأسٌ^(٦)»^(٧).

(١) البخارى (٢٠٥٥). وأخرجه فى (٢٤٣٢) موصولاً.

(٢) مسلم (١٠٧٠/١٦٣).

(٣) فى ص ٥، م: «يزيد». وتقدم فى (٣١٨١-٣١٨٤، ٤٦٨٩، ٤٦٩٠).

(٤) فى حاشية الأصل: بخطه «اطمأنينة».

(٥) الطيالسى (١٢٧٤). وأخرجه أحمد (١٧٢٣)، والترمذى (٢٥١٨)، والنسائى (٥٧٢٧)، وابن

خزيمة (٢٣٤٨)، وابن حبان (٧٢٢) من طريق شعبة به. وقال الترمذى: حسن صحيح.

(٦) فى ص ٥، م: «الباأس».

(٧) المصنف فى الشعب (٥٧٤٥). وأخرجه الترمذى (٢٤٥١)، وابن ماجه (٤٢١٥) من طريق أبى

النضر به. وقال الترمذى: حسن غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه.

١٠٩٢٣- أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أخبرنا أحمد بن عبيد، حدثنا إسماعيل بن إسحاق القاضي، حدثنا حجاج بن منهال، حدثنا أبو هلال، حدثنا حميد بن هلال، عن رجل من قومه، عن الأعرابي قال: أتيت رسول الله ﷺ وهو يخطب، فقلت: يا رسول الله علمني. فذكر الحديث. قال: وكان في آخر ما حفظت أن قال: «إِنَّكَ لَنْ تَدَعَ شَيْئًا اتَّقَاءَ اللَّهِ إِلَّا أَبَدَلَكَ اللَّهُ بِهِ مَا هُوَ خَيْرٌ مِنْهُ»^(١).

١٠٩٢٤- أخبرنا أبو حازم الحافظ، أخبرنا أبو الفضل ابن خميرويه، حدثنا أحمد بن نجدة، حدثنا سعيد بن منصور، حدثنا هشيم، عن أبي حمزة عمران بن أبي عطاء قال^(٢): قُلْتُ لَابْنِ عَبَّاسٍ: إِنَّ أَبِي جَلَّابُ الْعَنَمِ، وَإِنَّهُ يُشَارِكُ الْيَهُودِيَّ وَالنَّصْرَانِيَّ. قَالَ: لَا تُشَارِكُ^(٣) يَهُودِيًّا وَلَا نَصْرَانِيًّا وَلَا مَجُوسِيًّا. قُلْتُ: وَلِمَ؟ قَالَ: لِأَنَّهُمْ يُرْبُونَ، وَالرَّبَا لَا يَحِلُّ^(٤).

١٠٩٢٥- أخبرنا [٥/٢٣٥ظ] أبو عبد الله الحافظ، أخبرنا أبو عمرو ابن مَطَرٍ، حدثنا يحيى بن محمد قال: وَجَدْتُ فِي كِتَابِي عَنْ^(٥) عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ^(٥) مُزَاهِمِ بْنِ زُفَرٍ، عَنْ رَبِيعِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ،

(١) أخرجه أحمد (٢٠٧٣٩)، والنسائي في الرقائق في الكبرى- كما في تحفة الأشراف ١١/١٩٩، من طريق حميد بن هلال، عن أبي قتادة وأبي الدهماء عن البدوي. وقال الهيثمي في المجمع ١٠/٢٩٦: رواه كله أحمد بأسانيد ورجالها رجال الصحيح.

(٢) ليس في: م.

(٣) في حاشية الأصل: بخطه «يشارك». ا.ه. وكذا في المهذب ٤/٢١٠٠.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة (٢٠٢٢٩) عن هشيم به.

(٥) في الأصل: «من». وفي الحاشية: بخطه «عن».

سَمِعَ رَجُلًا سَأَلَ ابْنَ عُمَرَ: إِنَّ لِي جَارًا يَأْكُلُ الرَّبَا. أَوْ قَالَ: خَبِيثَ الْكَسْبِ،
وَرُبَّمَا دَعَانِي لِطَعَامِهِ، أَفَأَجِيبُهُ؟ قَالَ: نَعَمْ^(١).

١٠٩٢٦- وأخبرنا أبو محمد الحسن بن علي بن المؤمل، أخبرنا أبو
عثمان البصري، حدثنا محمد بن عبد الوهاب، أخبرنا يعلى بن عبيد، حدثنا
مسعر، عن جَوَابِ التَّيْمِيِّ، عن الحارث بن سويد قال: جاء رجل إلى
عبد الله يعني ابن مسعود، فقال: إن لي جارًا، ولا أعلم له شيئًا إلا خبيثًا أو
حرامًا، وإنه يدعوني، فأخرج أن آتبه وأتخرج ألا آتبه. فقال: آتبه أو أجبه؛
فإنما وزره عليه^(٢).

قال الشيخ: جواب التيمي غير قوي^(٣)، وهذا إذا لم يعلم أن الذي قدم إليه
حرام، فإذا علم حرامًا لم يأكله كما لم يأكل رسول الله ﷺ من الشاة التي
قدمت إليه:

١٠٩٢٧- فيما أخبرنا أبو علي الروذباري، أخبرنا محمد بن بكر،
حدثنا أبو داود، حدثنا محمد بن العلاء، حدثنا ابن إدريس، أخبرنا عاصم
ابن كليب، عن أبيه، عن رجل من الأنصار قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ
في جنازة، فرأيت رسول الله ﷺ وهو على القبر يوصي الحافر: «أوسع من

(١) المصنف في الشعب (٥٧٩٨).

(٢) المصنف في الشعب (٥٧٩٨). وأخرجه علي بن محمد الحميري في جزئه (١٣) من طريق مسعر به.

وأخرجه عبد الرزاق (١٤٦٧٥، ١٤٦٧٦) من طريق آخر عن ابن مسعود بنحوه مختصرًا.

(٣) هو جواب بن عبيد الله التيمي الكوفي. ينظر الكلام عليه في: التاريخ الكبير ٢/٢٤٦، والجرح والتعديل

٢/٥٣٥، وتهذيب الكمال ٥/١٥٩، وقال ابن حجر في التقریب ١/١٣٥: صدوق رمى بالإرجاء.

قَبِلَ رَجُلِيهِ، أَوْسَعُ مِنْ قَبْلِ رَأْسِهِ». فَلَمَّا رَجَعَ اسْتَقْبَلَهُ دَاعِي امْرَأَةٍ، فَجَاءَ وَجِيءًا
 بِالطَّعَامِ، فَوَضَعَ يَدَهُ ^(١) ثُمَّ وَضَعَ الْقَوْمُ فَأَكَلُوا، فَنَظَرَ ^(٢) أَبَاؤُنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
 يَلُوكُ لُقْمَةً فِي فَمِهِ، ثُمَّ قَالَ: «أَجِدُ لَحْمَ شَاةٍ أُخِذَتْ بِغَيْرِ إِذْنِ أَهْلِهَا». فَأَرْسَلَتْ
 الْمَرْأَةُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَرْسَلْتُ إِلَى الْبَقِيعِ ^(٣) تُشْتَرَى ^(٤) لِي شَاةٌ، فَلَمْ تَوْجَدْ،
 فَأَرْسَلْتُ إِلَى جَارِي لِي ^(٥) قَدْ اشْتَرَى شَاةً. أَنْ أَرْسِلُ بِهَا إِلَيْكَ بِثَمَنِهَا، فَلَمْ يُوجَدْ،
 فَأَرْسَلْتُ إِلَى امْرَأَتِي، فَأَرْسَلَتْ إِلَيْكَ بِهَا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَطْعِمِيهِ
 الْأُسَارَى» ^(٦).

١٠٩٢٨- وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثنا محمد بن صالح بن هانئ
 وإبراهيم بن محمد بن حاتم الزاهد قالا: حدثنا الحسن بن عبد الصمد بن
 عبد الله بن رزين السلمى، حدثنا يحيى بن يحيى، أخبرنا مسلم بن خالد
 الزنجي، عن مصعب بن محمد المدني، عن شرحبيل مولى الأنصار، عن ٣٣٦/٥
 أبي هريرة، عن النبي ﷺ، أنه قال: «مَنْ اشْتَرَى سَرِقَةً وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهَا سَرِقَةٌ، فَقَدْ

(١) في حاشية الأصل: بخطه: «رسول الله».

(٢) في حاشية الأصل: بخطه «فقطن».

(٣) في م: «التقيع». وفي عون المعبود ٣/٢٤٩: (إلى البقيع) بالموحدة، وفي بعض النسخ بالنون، ولفظ
 المشكاة: إلى التقيع، وهو موضع يباع فيه الغنم. قال القاري: التقيع بالنون، والتفسير مدرج من بعض
 الرواة. قال الخطابي: أخطأ من قال بالموحدة. اهـ. ورواية أحمد وفي المذهب ٤/٢١٠١ بالباء.

(٤) في ص ٥، م: «يشترى».

(٥) ليس في: م.

(٦) المصنف في الدلائل ٦/٣١٠، وأبو داود (٣٣٣٢) وأخرجه أحمد (٢٢٥٠٩) من طريق عاصم به.
 وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٢٨٥٠).

شرك^(١) فى عارها وإثمها^(٢).

١٠٩٢٩- ورواه سفيان الثوري عن مصعب بن محمد بن شرحبيل، عن شيخ من أهل المدينة قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ ابْتاعَ سَرِقَةً وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهَا [٢٣٦/٥] سَرِقَةٌ، فَقَدْ أَشْرَكَ فِي عَارِهَا وَإِثْمِهَا». أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ أَحْمَدَ الطَّبْرَانِيُّ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا سَفِيَانُ. فَذَكَرَهُ^(٣).

بَابُ الشَّرْطِ الَّذِي يُفْسِدُ الْبَيْعَ

١٠٩٣٠- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ الْفَقِيه، أَخْبَرَنَا أَبُو حَامِدٍ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ بِلَالِ الْبَزَّازِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْأَحْمَسِيُّ الْكُوفِيُّ، حَدَّثَنَا وَكَيْعُ بْنُ الْجَرَّاحِ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا كَانَ مِنْ شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَهُوَ بَاطِلٌ، وَإِنْ كَانَ مِائَةً شَرْطٍ»^(٤). رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ أَبِي كُرَيْبٍ عَنْ وَكَيْعٍ^(٥)، وَأَخْرَجَاهُ

(١) فى ص ٥، م: «أشرك».

(٢) الحاكم ٢/٣٥. وأخرجه إسحاق (٤١٣) عن يحيى به. وأبو مسهر فى نسخه (٢٦) من طريق مسلم بن خالد به.

(٣) أخرجه ابن أبى شيبة (٢٢٣٧٣)، وإسحاق (٤١٢)، من طريق سفيان به. وقال الدارقطني فى العلل ٣٢/١١، ٣٣: والمرسل أشبه بالصواب.

(٤) أخرجه أحمد (٢٥٧١٧)، وابن ماجه (٢٥٢١) من طريق وكيع به. وسيأتى فى (١٠٩٤٨)، وسيأتى فى (١٣٨٧٠، ٢١٧٥١).

(٥) مسلم (٨/١٥٠٤).

من أوجِه عن هشام^(١).

١٠٩٣١- أخبرنا عليُّ بنُ أحمدَ بنِ عبدانَ، أخبرنا أحمدُ بنُ عبيدٍ، حدثنا إسماعيلُ بنُ إسحاقِ القاضي، حدثنا حجاجُ يعنى ابنَ منهالٍ، حدثنا يزيدُ بنُ إبراهيمَ، عن أيوبَ، عن عمرو بنِ شعيبٍ، عن أبيه، عن جدِّه، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ نهى عن سلفٍ وبيع^(٢)، وعن شرطينِ فى بيعٍ، وعن بيعٍ ما ليس عندك، وعن ربحٍ ما لم يضمن^(٣).

١٠٩٣٢- أخبرنا أبو أحمدَ المهرجانيُّ، أخبرنا أبو بكرِ ابنُ جعفرٍ المُرزكى، حدثنا محمدُ بنُ إبراهيمَ، حدثنا ابنُ بكيرٍ، حدثنا مالكُ، عن ابنِ شهابٍ، عن عبيدِ اللهِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ عتبةَ بنِ مسعودٍ، أنَّ عبدَ اللهِ بنَ مسعودٍ اشتريَ جاريةً منِ امرأتهِ زينبَ الثقفيةَ، واشترطتَ عليه: إنَّك إنْ بعتهَا فهى لى بالثمنِ الذى تبيعها به. فاستفتى فى ذلكَ عمرَ بنَ الخطابِ رضي الله عنه، فقال له عمرُ: لا تقربها وفيها شرطٌ لأحدٍ^(٤).

١٠٩٣٣- وبهذا الإسناد: حدثنا مالكُ، عن نافعٍ، أنَّ عبدَ اللهِ بنَ عمرَ كان يقولُ: لا يطأ الرجلُ وليدةً إلا وليدةً إن شاء باعها، وإن شاء وهبها، وإن

(١) البخارى (٢١٦٨، ٢٥٦٣، ٢٧٢٩)، ومسلم (٩/١٥٠٤).

(٢) بعده فى ص ٥: «وعن بيع».

(٣) أخرجه النسائى (٤٦٢٥) من طريق يزيد به. وليس فيه: وعن ربح ما لم يضمن. وتقدم فى (١٠٥١٧)،

(١٠٧٨٤). وصححه الألبانى فى صحيح النسائى (٤٢٩٧).

(٤) مالك فى الموطأ برواية يحيى بن بكير (٣/٩- مخطوط)، وبرواية يحيى الليثى ٦١٦/٢، ومن طريقه سحنون فى المدونة ٣١٩/٤. وأخرجه عبد الرزاق (١٤٢٩١)، وابن أبى شيبة (٢٢٠٥٧) من طريق الزهرى به.

شاء صَنَعَ بها ما شاء^(١).

١٠٩٣٤- وأخبرنا أبو الحسين ابن بشران، أخبرنا إسماعيل بن محمد الصفار، حدثنا الحسن بن علي بن عفان، حدثنا ابن نمير، عن عبید الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر أنه كان يقول: لا يحل للرجل أن يطاء فرجا إلا فرجا إن شاء وهبه، وإن شاء باعه، وإن شاء أعتقه، ليس فيه شرط^(٢).

باب من باع حيوانا او غيره واستثنى منافعه مدة

١٠٩٣٥- أخبرنا أبو الحسن محمد بن الحسين العلوي، أخبرنا أبو سعيد محمد بن إسحاق بن إبراهيم بن يزيد بن بحر، حدثنا السري بن خزيمة، حدثنا أبو التعمان عارم، حدثنا حماد بن زيد، عن أيوب، عن أبي الزبير وسعيد بن ميناء، عن جابر بن عبد الله، أن رسول الله ﷺ نهى عن المحاقلة والمزابنة والمخابرة والمعاومة، وقال الآخر: عن بيع السنين وعن الثنيا، ورخص في العرايا^(٣).

١٠٩٣٦- وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو النضر الفقيه، حدثنا محمد بن محمد بن رجاء الحنظلي وتميم بن محمد، قال: حدثنا

(١) مالك في الموطأ برواية يحيى بن بكير (٣/٩- مخطوط)، وبرواية يحيى الليثي ٦١٦/٢، وسيأتي في (١٣٩٦٨).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٢٢٠٥٢) عن ابن نمير به مختصرا بلفظ: لا يطاء. والطحاوي في شرح المعاني ٤٧/٤، وفي شرح المشكل ٢٢٨/١١، ٢٢٩ من طريق عبيد الله به. وليس فيهما: وإن شاء أعتق، وسيأتي في (١٣٩٦٩).

(٣) أخرجه ابن الجارود (٥٩٨) من طريق عارم به. وتقدم في (١٠٧١٧، ١٠٧١٨).

محمد بن عبيد بن حساب، حدثنا حماد بن زيد. فذكره بنحوه، إلا أنه قال: لما قدم رسول الله ﷺ نهي. رواه مسلم في «الصحيح» عن محمد بن عبيد بن حساب^(١).

١٠٩٣٧- أخبرنا أبو القاسم عبد الرحمن بن عبيد الله^(٢) بن عبد الله^(٣) الحُرْفِيُّ بَيْغَدَادَ فِي مَسْجِدِ الْحَرَبِيِّ، حَدَّثَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ الزُّبَيْرِ الْكُوفِيُّ الْقَرَشِيُّ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ عَفَانَ، حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ، حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْحَارِثِ بْنِ أَبِي ضِرَارٍ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَعْطَى امْرَأَةً عَبْدَ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ جَارِيَةً مِنَ الْخُمْسِ، فَبَاعَهَا مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ بِأَلْفِ دِرْهَمٍ، وَاشْتَرَطَتْ عَلَيْهِ خِدْمَتَهَا، فَبَلَغَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ فَقَالَ لَهُ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، اشْتَرَيْتَ جَارِيَةَ امْرَأَتِكَ فَاشْتَرَطْتَ عَلَيْكَ خِدْمَتَهَا؟ فَقَالَ: نَعَمْ. فَقَالَ: لَا تَشْتَرِهَا فِيهَا مَثْنَوِيَّةٌ.

ورواه سفيان الثوري عن خالد بن سلمة عن محمد بن عمرو، إلا أنه قال: فقال عمر لعبد الله: لا تقعن عليها ولا حد فيها شرط^(٣).

ورواه القاسم بن عبد الرحمن مرسلاً، قال: فقال: / إنّه ليس من مالك ٣٣٧/٥

(١) مسلم (١٥٣٦/٨٥).

(٢-٢) ليس في: م.

(٣) أخرجه الطحاوي في شرح المشكل ٢٣٦/١١، وفي شرح المعاني ٤٧/٤. من طريق خالد بن سلمة عن محمد بن عمرو عن زينب امرأة ابن مسعود، وفي شرح المشكل: لا تشتريها. وفي شرح المعاني: لا يقرنها.

ما كان فيه مثنوية لغيرك^(١).

ورؤينا عن عائشة أنها كرهت الشرط في الخادم؛ أن يُباع أو يوهب بشرط^(٢).

١٠٩٣٨- وأما الحديث الذي أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثنا أبو بكر ابن إسحاق، حدثنا موسى بن الحسن بن عباد، حدثنا أبو نعيم، حدثنا زكريا بن أبي زائدة قال: سمعتُ الشعبي يقول: حَدَّثَنِي جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ كَانَ يَسِيرُ عَلَى جَمَلٍ لَهُ قَدْ أَعْيَا، فَأَرَادَ أَنْ يُسَيِّهَ، قَالَ: فَلَجِحَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَضْرَبَهُ وَدَعَا لَهُ، فَسَارَ سَيْرًا لَمْ يَسِرْ مِثْلَهُ، ثُمَّ قَالَ: «بِعْنِيهِ بِوَقِيَّةٍ». قُلْتُ: لَا. ثُمَّ قَالَ: «بِعْنِيهِ بِوَقِيَّةٍ». قَالَ: فَبِعْتُهُ فَاسْتَنْثَيْتُ حُمْلَانَهُ إِلَى أَهْلِي، فَلَمَّا قَدِمْنَا أَتَيْتُهُ بِالْجَمَلِ، فَتَقَدَّنِي ثَمَنَهُ، ثُمَّ انصرفت، فأرسل على إثري: «إِنِّي مَا مَأْكُتُكَ لِأَخَذَ جَمَلَكَ، خُذْ جَمَلَكَ وَدِرَاهِمَكَ فَهُمَا لَكَ»^(٣). رواه البخاري في «الصحيح» عن أبي نعيم، وأخرجه مسلم من وجهين عن زكريا^(٤).

١٠٩٣٩- قال البخاري: وقال شعبة: عن مغيرة، عن عامر الشعبي،

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٢٢٠٤٨) من طريق القاسم به. وفيه: مشوبة. بدلا من: مثنوية.

(٢) ينظر مصنف عبد الرزاق (١٤٢٩٢)، ومصنف ابن أبي شيبة (٢٢٠٤٩).

(٣) أخرجه أحمد (١٤١٩٦) عن أبي نعيم به. وأبو داود (٣٥٠٥)، والترمذي (١٢٥٣) مختصرا، والنسائي (٤٦٥١)، وابن حبان (٦٥١٩) من طريق زكريا به.

(٤) البخاري (٢٧١٨)، ومسلم (١٠٩/٧١٥).

عن جابرٍ: أفقرني رسولُ الله ﷺ ظهره^(١) إلى المدينة^(٢). أخبرناهُ أبو عبدِ اللهِ الحافظُ، أخبرني أبو أحمدَ، أخبرنا أبو بكرٍ محمدُ بنُ إسحاقَ، حدثنا يحيى ابنُ محمدِ بنِ السَّكَنِ^(٣)، حدثنا يحيى بنُ كثيرٍ أبو عَسَّانَ العنبرِيُّ، حدثنا شُعْبَةُ. فذَكَرَهُ^(٤).

١٠٩٤٠- قال البخاريُّ: وقال إسحاقُ: عن جريرٍ، عن مُغِيرَةَ: فَبِعْتُهُ على أن لي فِقارَ ظهره حتَّى أبلُغَ المَدِينَةَ. أخبرنا أبو عبدِ اللهِ، أخبرني أبو عمرو ابنُ أبي جَعْفَرٍ، حدثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ، حدثنا إسحاقُ، أخبرنا جريرٌ. فذَكَرَهُ^(٥).

١٠٩٤١- قال البخاريُّ: وقال عطاءٌ عن جابرٍ: «ولكَ ظهره إلى المَدِينَةَ»^(٦). أخبرناهُ أبو عبدِ اللهِ، أخبرني أبو بكرٍ ابنُ قُرَيْشٍ، أخبرنا الحسنُ ابنُ سُفيانَ، حدثنا أبو بكرٍ ابنُ أبي شَيْبَةَ، حدثنا يحيى بنُ زَكَرِيَّا بنِ أبي زائِدَةَ، عن ابنِ جُرَيْجٍ، عن عطاءٍ، عن جابرٍ. فذَكَرَهُ^(٧).

(١) أفقرني ظهره: أعارني دابته للركوب، مأخوذ من فِقار الظهر. ينظر النهاية ٤٦٢/٣.

(٢) البخاري عقب (٢٧١٨).

(٣) في م: «السكري». وينظر تهذيب الكمال ٥١٨/٣١.

(٤) أخرجه أحمد (١٥٢٢٢)، والبخاري (٢٤٠٦)، والنسائي (٤٦٥٢) من طريق مغيرة به.

(٥) أخرجه البخاري (٢٧١٨، ٢٩٦٧)، ومسلم (١١٠/٧١٥) عن إسحاق به.

(٦) البخاري عقب (٢٧١٨).

(٧) ابن أبي شيبة (٣٧٥٠٦)، وعنه أحمد (١٥٢٧٦)، ومسلم (١١٧/٧١٥). وأخرجه البخاري

(٢٣٠٦) من طريق ابن جريج به.

١٠٩٤٢- قال البخاريُّ: وقال ابنُ المُنكدرِ عن جابرٍ: وشَرَطَ ظَهْرَهُ إِلَى الْمَدِينَةِ^(١). أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنِي أَبُو النَّضْرِ الْفَقِيهُ، حَدَّثَنَا تَمِيمُ ابْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ^(٢) الْقَوَاسِ، حَدَّثَنَا الْمُنْكَدِرُ بْنُ مُحَمَّدِ ابْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرٍ. فَذَكَرَهُ.

١٠٩٤٣- قال البخاريُّ: وقال^(٣) زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ عَنْ جَابِرٍ: «وَلَكَ ظَهْرُهُ حَتَّى تَرْجِعَ»^(٤). أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحِ بْنِ هَانِيٍّ، حَدَّثَنَا السَّرِيُّ بْنُ خُزَيْمَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرٍ. فَذَكَرَهُ.

١٠٩٤٤- قال البخاريُّ: وقال أبو الزُّبَيْرِ عن جَابِرٍ: «أَفْقَرْنَاكَ ظَهْرَهُ إِلَى الْمَدِينَةِ»^(٥). أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُؤَمَّلِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَيْسَى، حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا الْحَجَبِيُّ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ. فَذَكَرَهُ^(٦).

١٠٩٤٥- قال البخاريُّ: وقال الأعمشُ: عن سالمِ بنِ أَبِي الجَعْدِ، عن

(١) البخاري عقب (٢٧١٨).

(٢) سقط من: م، وفي ص ٥: «بن أبي».

(٣) بعده في م: «عن».

(٤) البخاري عقب (٢٧١٨).

(٥) البخاري عقب (٢٧١٨).

(٦) سيأتي في (١٠٩٤٦).

جابر: «تَبَلَّغَ عَلَيْهِ إِلَى أَهْلِكَ»^(١). أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ ابْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ سَالِمٍ، عَنِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ. فَذَكَرَهُ^(٢).

وَقَدْ أَخْرَجَ مُسْلِمٌ حَدِيثَ عَطَاءِ وَسَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ عَنِ جَابِرٍ بِهَذَا اللَّفْظِ^(٣)، وَأَخْرَجَ حَدِيثَ أَبِي الزُّبَيْرِ كَمَا:

١٠٩٤٦- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُقْرِي، أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا يَوْسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ ابْنُ زَيْدٍ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنِ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنِ جَابِرٍ قَالَ: أَتَى عَلِيَّ النَّبِيُّ ﷺ وَقَدْ أَعْيَا بَعِيرِي. قَالَ: فَتَخَسَّهُ، فَوَثَبَ، فَكُنْتُ بَعْدَ ذَلِكَ أَحْسِبُ خِطَامَهُ فَمَا أَقْدِرُ عَلَيْهِ، فَلَحِقَنِي النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «بِعْنِيهِ». فَبِعْتُهُ مِنْهُ بِخَمْسِ أَوَاقٍ، وَقُلْتُ: عَلِيٌّ أَنْ لِي ظَهْرَهُ إِلَى الْمَدِينَةِ. قَالَ: «وَلَكَّ ظَهْرُهُ إِلَى الْمَدِينَةِ». فَلَمَّا قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ أَتَيْتُهُ بِهِ^(٤)، فزَادَنِي وَقِيَّةً ثُمَّ وَهَبَهُ لِي^(٥). رَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنِ أَبِي الرَّبِيعِ^(٦).

(١) البخارى عقب (٢٧١٨).

(٢) أخرجه أحمد (١٤٣٧٦)، والنسائي (٤٦٥٣)، وابن حبان (٦٥١٧) من طريق الأعمش به. وسيأتي فى (١١٠٤٧).

(٣) مسلم (١١١/٧١٥).

(٤) فى حاشية الأصل: «بخطة: بها».

(٥) المصنف فى الدلائل ٦/١٥٢. وأخرجه أبو عوانة (٤٨٣٨) عن يوسف بن يعقوب به. وعبد بن حميد (١٠٦٧- متتخب) من طريق حماد به. والنسائي (٤٦٥٤) من طريق أبي الزبير به.

(٦) مسلم (١١٣/٧١٥).

وَبَعْضُ هَذِهِ الْأَلْفَاظِ تَدُلُّ عَلَى أَنَّ ذَلِكَ كَانَ شَرْطًا فِي الْبَيْعِ، وَبَعْضُهَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ ذَلِكَ كَانَ مِنْهُ تَفْضُلًا وَتَكَرُّمًا وَمَعْرُوفًا بَعْدَ الْبَيْعِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

بَابُ مَنْ اشْتَرَى مَمْلُوكًا لِيُعْتِقَهُ

١٠٩٤٧- أَخْبَرَنَا أَبُو نَصْرِ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ الْفَقِيهِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ نَصْرِ قَالَا: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ / عَلَى مَالِكِ (ح) وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ الْفَقِيهِيُّ، أَخْبَرَنَا [٢٣٧/٥] إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ الْقَاضِي، أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي أُوَيْسٍ وَالْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ عَائِشَةَ أَرَادَتْ أَنْ تَشْتَرِيَ وَلِيدَةً فَتُعْتِقَهَا، فَقَالَ أَهْلُهَا: نَبِيعُكَ عَلَى أَنْ وِلَاءَهَا لَنَا. فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «لَا يَمْتَعُكَ ذَلِكَ؛ فَإِنَّمَا الْوِلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ». لَفْظُ حَدِيثِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، وَفِي رِوَايَةِ أَبِي نَصْرِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا أَرَادَتْ أَنْ تَشْتَرِيَ جَارِيَةً فَتُعْتِقَهَا. وَالْبَاقِي سِوَاهُ^(١). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي أُوَيْسٍ، وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى^(٢).

١٠٩٤٨- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنِي أَبُو الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ

(١) المصنف في الصغرى (١٩٣٠) عن أبي نصر. ومالك ٧٨١/٢، ومن طريقه أحمد (٥٩٢٩). وسيأتي في (٢١٤٩٢، ١٢٥١٢).

(٢) البخارى (٦٧٥٢)، ومسلم (٥/١٥٠٤).

عروة قال: أخبرني أبي، عن عائشة قالت: دخلت بريرة فقالت: إن أهلي كاتبوني على تسع أواق في تسع سنين؛ كل سنة أوقية، فأعنيني. فقلت لها: إن شاء أهلك أن أعدها لهم عدة واحدة وأعتقك ويكون الولاء لي، فعلت. فذكرت ذلك لأهلها، فأبوا إلا أن يكون الولاء لهم، فأتتني فذكرت ذلك، فانتهرتها، فقالت: «لا ها الله إذا». قالت: فسمع رسول الله ﷺ، فأخبرته فقال: «اشترها وأعتقها، واشترط لهم الولاء؛ فإن الولاء لمن أعتق». ففعلت. قالت: ثم خطب رسول الله ﷺ عشية، فحمد الله وأثنى عليه بما هو أهله، ثم قال: «أما بعد، فما بال أقوام يشترطون شروطاً ليست في كتاب الله عز وجل، ما كان من شرط ليس في كتاب الله فهو باطل، وإن كان مائة شرط؛ كتاب الله أحق، وشرط الله أوثق، ما بال رجال منكم يقول أحدهم: أعتق فلاناً والولاء لي. إنما الولاء لمن أعتق»^(٢). رواه البخاري في «الصحيح» عن عبيد بن إسماعيل، ورواه مسلم عن أبي كريب عن أبي أسامة^(٣).

بابُ النهي عن بيعِ الغررِ

١٠٩٤٩- أخبرنا أبو بكر ابن الحسن القاضي، حدثنا أبو العباس محمد ابن يعقوب، أخبرنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، أخبرنا ابن وهب،

(١ - ١) معناه: لا والله لا يكون ذا. ينظر النهاية ٢٣٧/٥، وفتح الباري ٣٧/٨.

(٢) ذكره الدارقطني في العلل ٧٨/١٥ عن أبي أسامة به. وأخرجه أحمد (٢٥٧٨٦)، وأبو داود (٣٩٣٠)، وابن ماجه (٢٥٢١) من طريق هشام به. وسيأتي في (١٣٨٧٠)، (٢١٤٧٧)، (٢١٧٥١).

(٣) البخاري (٢٥٦٣)، ومسلم (٨/١٥٠٤).

أخبرنا مالكٌ وغيره عن أبي حازمٍ أخبره عن سعيد بن المسيَّب، أنَّ رسولَ الله ﷺ نهى عن بيعِ الغرر^(١). هذا مُرسَلٌ.

وقد رُوينا موصولاً من حديثِ الأعرجِ عن أبي هريرة، ومن حديثِ نافعٍ

عن ابنِ عمر:

١٠٩٥٠- أخبرنا أبو زكريَّا ابنُ أبي إسحاقَ وأبو محمدُ ابنُ أبي حامدٍ

المُقريُّ وأبو صادقِ ابنُ أبي الفوارسِ قالوا: حدثنا أبو العباسِ الأصمُّ،

حدثنا الحسنُ بنُ عليِّ بنِ عقَّانَ، حدثنا محمدُ بنُ عبيدٍ، عن عبيدِ الله بنِ

عُمَرَ، عن أبي الزنادِ، عن الأعرجِ، عن أبي هريرة، أنَّ رسولَ الله ﷺ^(٢).

١٠٩٥١- وأخبرنا أبو الحسينِ ابنُ بشرانَ، أخبرنا أبو جعفرٍ [٥/٢٣٨ و]

الرزازُ، حدثنا جعفرُ بنُ محمدٍ بنِ شاكِرٍ، حدثنا قبيصةُ قال: حدَّثني سفيانُ،

عن ابنِ أبي ليلى، عن نافعٍ، عن ابنِ عمرَ قال: نهى رسولُ الله ﷺ عن بيعِ

الغرر^(٣). حديثُ أبي هريرةٍ أخرجه مسلمٌ في «الصحيح» كما مضى^(٤).

١٠٩٥٢- أخبرنا عليُّ بنُ أحمدَ بنِ عبدانَ، أخبرنا أحمدُ بنُ عبيدٍ

الصفَّارُ، حدثنا تمامٌ، حدثنا محمدُ بنُ سنانٍ، حدثنا^(٥) جهضمُ بنُ عبدِ الله

اليماميُّ^(٦)، حدثنا محمدُ بنُ إبراهيمَ، عن محمدِ بنِ زيدِ العبدِيِّ، عن شهرٍ

(١) مالك ٢/٦٦٤. وأخرجه سحنون في المدونة ٤/٢٠٦ عن ابن وهب به.

(٢) تقدم في (١٠٧٠٩، ١٠٥١٥، ١٠٥١٦).

(٣) أخرجه البزار (٥٩٤٩) من طريق قبيصة به. وتقدم في (١٠٧٠٨).

(٤) مسلم (١٥١٣). وتقدم في (١٠٥١٥، ١٠٥١٦).

(٥ - ٥) في م: «جهم بن عبد الله اليماني». وينظر تهذيب الكمال ٥/١٥٦.

ابن حَوْشِبٍ، عن أبي سعيدٍ الخُدْرِيِّ قال: نَهَى رسولُ اللَّهِ ﷺ عن بَيْعِ ما في بَطُونِ الأنعامِ حَتَّى تَضَعَ، وَعَمَّا في ضُرُوعِها إِلَّا بِكَيْلٍ، وعن شِراءِ العَنائِمِ حَتَّى تُقَسَمَ، وعن شِراءِ الصَّدَقَاتِ حَتَّى تُقْبَضَ، وعن شِراءِ العَبْدِ وهو آبِقٌ، وعن ضَرْبَةِ الغائِصِ^(١).

وهذه المناهي وإن كانت في هذا الحديث بإسنادٍ غيرِ قَوِيٍّ فهي داخِلةٌ في بَيْعِ الغَرَرِ الَّذِي نُهِيَ عنه في الحديثِ الثَّابِتِ عن رسولِ اللَّهِ ﷺ.

١٠٩٥٣- وأخبرنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، أَخبرنا أبو العباسِ محمدُ بنُ أحمدَ المَحْبُوبِيُّ بِمَرَوْ، حَدَّثنا سَعِيدُ بنُ مَسْعُودٍ، حَدَّثنا عُبيدُ اللَّهِ بنُ موسى، حَدَّثنا شَيْبانُ، عن الأعمَشِ، عن مُجاهِدٍ، عن ابنِ عباسٍ قال: نَهَى رسولُ اللَّهِ ﷺ عن كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ، وعن قَتْلِ الوِلْدانِ، وعن شِراءِ المَغْنَمِ حَتَّى يُقَسَمَ^(٢).

وروى أيضًا عن ابنِ أبي نَجِيحٍ عن مُجاهِدٍ في المَغائِمِ:

١٠٩٥٤- وأخبرنا أبو عبدِ اللَّهِ إسحاقُ بنُ محمدٍ بنِ يوسُفَ السَّوسِيّ،

(١) ضربة الغائص: هو أن يقول الغواص للتاجر: أغوص غوصة فما أخرجته فهو لك بكذا. النهاية ٧٩/٣.

والحديث أخرجه أحمد (١١٣٧٧)، والترمذي (١٥٦٣)، وابن ماجه (٢١٩٦) من طريق جهضم به. وقال الترمذي: غريب.

(٢) الحاكم ٤٠/٢ وصححه. وأخرجه البزار (٤٩٣٦) من طريق عبيد الله به ولم يذكر قتل الولدان. وأحمد (٣٠٠٢)، وأبو يعلى (٢٤٩١)، والطبراني (١١٠٦٧) من طريق الأعمش به. وعند أحمد مقتصرًا على ذكر كل ذي ناب من السباع. وسيأتي في (١٨٣٥٠).

أخبرنا أبو جعفر محمد بن محمد بن عبد الله البغدادي، حدثنا يحيى بن أيوب / العلاف، حدثنا سعيد بن أبي مريم، أخبرنا ابن أبي الزناد، حدثني عبد الرحمن بن الحارث، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، عن ابن عباس قال: نهى رسول الله ﷺ يوم خيبر عن بيع المغنم قبل تقسم^(١).

تابعه المغيرة بن عبد الرحمن وغيره عن عبد الرحمن بن الحارث^(٢).
وروي أيضا عن ابن أبي نجيح عن مجاهد في المغنم^(٣).

باب النهي عن عسب الفحل^(٤)

١٠٩٥٥- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب الحافظ، حدثنا يحيى بن محمد بن يحيى، حدثنا مسدد، حدثنا إسماعيل بن إبراهيم، عن علي بن الحكم، عن نافع، عن ابن عمر قال: نهى رسول الله ﷺ عن عسب الفحل^(٥). رواه البخاري في «الصحیح» عن

(١) في م: «أن تقسم». وحذف «أن» في مثل هذا لغة فاشية في الحجاز. قال ابن الأثير: وأكثر ما رأيتها واردة في كلام الشافعي. النهاية ٢/٢٨٧.

والحديث أخرجه النسائي (٤٦٥٩) من طريق ابن أبي نجيح به.

(٢) أخرجه أبو يعلى (٢٤١٤)، والطبراني (١١١٤٦) من طريق المغيرة به. وصححه الألباني في صحيح النسائي (٤٦٥٩).

(٣- ٣) كذا جاءت هذه الجملة في النسخ، وهي تكرر لما سبق قبل هذا الحديث.

(٤) عسب الفحل: ماؤه؛ فرسا كان أو بعيرا أو غيرهما، وعسبه أيضا: ضرا به: أي: نزوه على الأنثى. ينظر النهاية ٣/٧٩، ٢٣٤.

(٥) المصنف في الصغرى (١٩٣٨)، والحاكم ٢/٤٢. وأخرجه أبو داود (٣٤٢٩)، وابن حبان (٥١٥٦) من طريق مسدد به. وأحمد (٤٦٣٠)، والترمذي (١٢٧٣)، والنسائي (٤٦٨٥) من طريق إسماعيل ابن إبراهيم به.

مُسَدَّدٌ^(١).

١٠٩٥٦- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرنا أبو الفضل محمد بن إبراهيم، حدثنا أحمد بن سلمة، حدثنا إسحاق بن إبراهيم، أخبرنا روح بن عبادة، حدثنا ابن جريج، أخبرني أبو الزبير قال: سمعتُ جابر بن عبد الله يقول: نهى رسول الله ﷺ عن بيع ضراب [٢٣٨/٥] الجمل^(٢)، وعن بيع الماء والأرض لِتُحْرَثَ، فعن ذلك نهى النبي ﷺ^(٣). رواه مسلم في «الصحيح» عن إسحاق بن إبراهيم^(٤).

١٠٩٥٧- أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن محمد بن سليمان بن كامل الزاهد البخاري^(٥) قدم علينا حاجًا، حدثنا أبو بكر محمد بن عبد الله ابن يزيد الرّازي، حدثنا أبو بكر محمد بن أحمد بن إسماعيل بن ماهان الأبلّبي^(٦)، حدثنا عبدة بن عبد الله الصّفّار، حدثنا يحيى بن آدم، حدثنا إبراهيم بن حميد الرّوّاسي، عن هشام بن عروة، عن محمد بن إبراهيم

(١) البخاري (٢٢٨٤).

(٢) في ص ٥: «الفحل».

(٣) أخرجه النسائي (٤٦٨٤) من طريق ابن جريج به. وسيأتي في (١١١٦٧).

(٤) مسلم (٣٥/١٥٦٥).

(٥) علي بن أحمد بن محمد بن سليمان بن كامل أبو الحسن الكرابيسي البخاري الغنجاري، أخو أبي عبد الله الحافظ الغنجاري، صالح، قدم نيسابور حاجا في سنة (٤١٤هـ)، حدث عن أبي عبد الله محمد بن موسى بن علي الرّازي الضريير وأبي بكر أحمد بن سعد بن نصر بن بكار البخاري، ورجع إلى وطنه وتوفى. المنتخب من السياق (١٢٥١).

(٦) في ص ٥، م: «الأبلي».

التَّيْمِيُّ، عن أنسِ بنِ مالكٍ، أنَّ رجلاً من بني كلابٍ سأل رسولَ الله ﷺ عن عَسْبِ الفَحْلِ، فنَهَاهُ عن ذلك، فقال: يا رسولَ الله، إِنَّا نَطْرُقُ ونُكْرِمُ. فَرَخَّصَ في الكَرَامَةِ^(١).

رواه أبو عيسى عن عبدة^(٢). وتابعه إبراهيم بن عرعرة عن يحيى بن آدم.

١٠٩٥٨- أخبرنا أبو بكر ابن الحارث الفقيه، أخبرنا علي بن عمير الحافظ، حدثنا إسحاق بن محمد بن الفضل الزيات، حدثنا يوسف بن موسى، حدثنا وكيع وعبيد الله بن موسى قالوا: حدثنا سفيان، عن هشام أبي كليب، عن ابن أبي نعم البجلي، عن أبي سعيد الخدري قال: نهى عن عسب الفحل. زاد عبيد الله: وعن قفيز الطحان^(٣).

ورواه ابن المبارك عن سفيان كما رواه عبيد الله، وقال: نهى^(٤). وكذلك

قاله إسحاق الحنظلي عن وكيع: نهى عن عسب الفحل^(٥).

ورواه عطاء بن السائب عن عبد الرحمن بن أبي نعم قال: نهى

(١) أخرجه النسائي (٤٦٨٦) من طريق يحيى به. وصححه الألباني في صحيح النسائي (٤٣٥٧).

(٢) الترمذي (١٢٧٤)، وقال: حسن غريب.

(٣) قفيز الطحان: أن يستاجر رجلاً ليطحن له حنطة معلومة بقفيز من دقيقها. النهاية ١٣٨/٤.

والحديث عند الدارقطني ٤٧/٣. وأخرجه النسائي (٤٦٨٨) من طريق سفيان به. ولفظه: نهى رسول الله. وصححه الألباني في صحيح النسائي (٤٣٥٩).

(٤) أخرجه النسائي في الكبرى كما في تحفة الأشراف (٤١٣٥)، وأبو يعلى (١٠٢٤)، والطحاوي في شرح المشكل (١٨٧١٢)، من طريق ابن المبارك به. وليس عند النسائي: قفيز الطحان. وعند أبي

يعلى: عسب الفرس.

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة (٢٢٩٦٥) عن وكيع به.

رسول الله ﷺ. فذَكَرَهُ (١).

بَابُ النَّهْيِ عَنِ بَيْعِ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ وَبَيْعِ مَا لَا تَمْلِكُ

١٠٩٥٩- أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُيَيْدٍ، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ الْقَاضِي، حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ أَيُّوبَ (ح) وَأَخْبَرَنَا عَلِيُّ، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ، حَدَّثَنَا تَمْتَامٌ، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ أَبُو سَلَمَةَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ يَوْسُفَ بْنِ مَاهَكَ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ قَالَ: نَهَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ أُبَيْعَ مَا لَيْسَ عِنْدِي. وَفِي رِوَايَةِ حَمَّادٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَهُ: «لَا تَبِعْ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ» (٢).

١٠٩٦٠- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ إِسْحَاقُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ يَوْسُفَ السُّوسِيَّ وَأَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيُّ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ الْأَصَمُّ، أَخْبَرَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ بْنِ / مَزِيدٍ، أَخْبَرَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ، ٣٤٠/٥ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَرْسَلَ عَتَّابَ بْنَ أُسَيْدٍ [٢٣٩/٥] إِلَى أَهْلِ مَكَّةَ: «أَنْ أُبْلِغَهُمْ عَنِّي أَرْبَعِ خِصَالٍ؛ إِنَّهُ لَا يَصْلُحُ شَرْطَانِ فِي بَيْعٍ، وَلَا يَبِيعُ وَسَلْفٌ، وَلَا يَبِيعُ مَا لَمْ يَمْلِكْ، وَلَا رِبْحٌ مَا لَمْ يُضْمَنْ» (٣).

(١) أخرجه مسدد- كما في الإتحاف (٣٨٢٠)- من طريق عطاء.

(٢) تقدم في (١٠٥١٩).

(٣) المصنف في المعرفة (٣٤٦٠). وتقدم في (١٠٧٨٤ ، ١٠٩٣١).

بَابُ مَا جَاءَ فِي النَّهْيِ عَنِ بَيْعِ الصَّوْفِ عَلَى ظَهْرِ الْغَنَمِ،
وَاللَّبَنِ فِي ضُرُوعِ الْغَنَمِ، وَالسَّمَنِ فِي اللَّبَنِ

١٠٩٦١- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر أحمد بن الحسن قالا:

حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا يحيى بن أبي طالب، حدثنا يعقوب بن إسحاق، حدثنا عمر بن فروخ، عن حبيب بن الزبير، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: نهى رسول الله ﷺ أن تُباع الثمرة حتى يبدو صلاحها، أو يُباع صوف على ظهر، أو سمن في لبن، أو لبن في صرع^(١).
تفرّد برفعه عمر بن فروخ، وليس بالقوي^(٢)، وقد أرسله عنه وكيع^(٣)، وزواه غيره موقوفاً.

١٠٩٦٢- أخبرنا أبو بكر ابن الحارث الفقيه، أخبرنا علي بن عمر

الحافظ، حدثنا علي بن عبد الله بن مبشر، حدثنا عمارة بن خالد، حدثنا إسحاق الأزرق، عن سفيان، عن أبي إسحاق، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: لا يشتري اللبن في ضروعها، ولا الصوف على ظهورها^(٤). هذا هو

(١) أخرجه الدارقطني ١٤/٣ من طريق يعقوب بن إسحاق به. والطبراني (١١٩٣٥)، وابن عدى فى الكامل ١٧٢٠/٥، والدارقطني ١٤/٣ من طريق عمر بن فروخ به.

(٢) هو عمر بن فروخ العبدى أبو حفص البصرى القتاب. ينظر الكلام عليه فى: التاريخ الكبير ١٨٥/٦، والجرح والتعديل ١٢٨/٦، وثقات ابن حبان ٨/٤٤٢، وتهذيب الكمال ٤٧٨/٢١، وقال ابن حجر فى التقريب ٦١/٢: صدوق ربما يهيم.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (٢٢٢٢٥)، ومن طريقه الدارقطني ١٥/٣ عن وكيع به. وأخرجه أبو داود فى المراسيل (١٨٣) من طريق عمر بن فروخ عن عكرمة مرسلأ.

(٤) الدارقطني ١٥/٣. وأخرجه عبد الرزاق (١٤٣٧٤) عن الثورى به. وأخرجه ابن أبي شيبة (٢٢٢١٩)=

المحفوظ موقوف.

وكذلك رواه زهير بن معاوية، عن أبي إسحاق^(١)، وكذلك روى عن سليمان بن يسار عن ابن عباس موقوفاً^(٢).

باب ما جاء في النهي عن بيع السمك في الماء

١٠٩٦٣- أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان، أخبرنا أحمد بن عبيد الصقار، حدثنا ابن حنبل (ح) وأخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، حدثنا أبو بكر ابن بألويه، حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل قال: حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: حدثنا محمد بن السَّمَاك، عن يزيد بن أبي زياد، عن المُسَيَّب بن رافع، عن عبد الله بن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا تَشْتَرُوا السَّمَكَ فِي الْمَاءِ، فَإِنَّهُ غَرَزٌ»^(٣). هكذا روى مرفوعاً، وفيه إرسال بين المسيب وابن مسعود. والصحيح ما رواه هشيم عن يزيد موقوفاً على عبد الله^(٤).

ورواه سفيان الثوري عن يزيد موقوفاً على عبد الله، أنه كره بيع السمك في الماء^(٥).

= من طريق أبي إسحاق به.

(١) أخرجه أبو داود في المراسيل (١٨٢) من طريق زهير بن معاوية به.

(٢) أخرجه الشافعي ١٠٨/٣ من طريق سليمان بن يسار به.

(٣) المصنف في المعرفة (٣٥١٠) عن علي بن أحمد بن عبدان به. وأحمد (٣٦٧٦).

(٤) أخرجه الطبراني (١٠٤٩١) من طريق هشيم به.

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة (٢٢٣٦١)، والطبراني (٩٦٠٧) من طريق يزيد به. وقال الهيثمي في المجمع

٨٠/٤: رواه أحمد موقوفاً ومرفوعاً، والطبراني في الكبير كذلك، ورجال الموقوف رجال=

بَابُ النَّهْيِ عَنِ بَيْعِ حَبْلِ الْحَبَلَةِ

١٠٩٦٤- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو النَّضْرِ الْفَقِيهُ، حدثنا عثمانُ بنُ سعيدٍ، حدثنا الْقَعْنَبِيُّ فيما قرأ على مالك، عن نافع، عن ابنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ بَيْعِ حَبْلِ الْحَبَلَةِ. [٥/٢٣٩ظ] وَكَانَ بَيْعًا يَتَّبَاعُهُ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ؛ كَانَ يَتَّبَعُ الْجَزُورَ إِلَى أَنْ تُتَّجَّ النَّاقَةُ وَتُتَّجَّ التِّي فِي بَطْنِهَا^(١). رواه البخاريُّ في «الصحيح» عن عبدِ اللهِ بنِ يوسُفَ عن مالك^(٢).

١٠٩٦٥- أخبرنا أبو عليُّ الرُّوْذُبَارِيُّ^(٣)، أخبرنا أبو يَعْقُوبَ إِسْحَاقُ بنُ إِبْرَاهِيمَ بنِ بَرْهُويَةَ التُّعْمَانِيُّ بُعْمَانِيَّةً^(٤)، حدثنا الحارثُ بنُ محمدٍ بنِ / أَبِي أُسَامَةَ، حدثنا أبو النَّضْرِ هَاشِمُ بنُ الْقَاسِمِ، حدثنا اللَّيْثُ، حَدَّثَنِي نَافِعٌ (ح) وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حدثنا أبو بكرِ ابنُ إِسْحَاقَ، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بنُ قُتَيْبَةَ، حدثنا يَحْيَى بنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عن نافع، عن ابنِ عُمَرَ، عن النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ نَهَى عَنِ بَيْعِ حَبْلِ الْحَبَلَةِ^(٥). رواه مسلمٌ في «الصحيح» عن يَحْيَى

=الصحيح، وفي رجال المرفوع شيخ أحمد: محمد بن السماك، ولم أجد من ترجمه وبقيتهم ثقات.

كذا قال، ومحمد بن السماك مترجم في لسان الميزان ٥/٢٠٤ وذكر روايته لحديث أحمد هذا.

(١) مالك ٢/٦٥٣، ومن طريقه أحمد (٥٣٠٧)، والنسائي (٤٦٣٩)، وابن حبان (٤٩٤٧). وأخرجه أبو

داود (٣٣٨٠) عن القعنبي به. والترمذي (١٢٢٩)، والنسائي في الكبرى (٦٢١٩) من طريق نافع به.

(٢) البخاري (٢١٤٣).

(٣) بعده في م: «ثنا أبو النضر».

(٤) التعمانية: بلد بين واسط وبغداد في نصف الطريق على ضفة دجلة معدودة في أعمال الزاب

الأعلى، وهي قصبة، وأهلها شيعة غالية. التاج ٣٣/٥١٨ (ن ع م).

(٥) أخرجه النسائي (٤٦٣٨) من طريق الليث به.

ابن يحيى وغيره^(١).

١٠٩٦٦- أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، حدثنا أبو بكر ابن إسحاق إملاء، أخبرنا أبو المثنى ومحمد بن أيوب والحديث لأبي المثنى، حدثنا مسدد، حدثنا يحيى، عن عبيد الله، أخبرني نافع، عن ابن عمر قال: كان أهل الجاهلية يتاعون الجزور إلى حبل الحبله. وحبل الحبله أن تنتج الناقة ما فى بطنها، ثم تحمل التى نتجت^(٢)، فتهاهم رسول الله ﷺ عن ذلك^(٣).

١٠٩٦٧- وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرنا محمد بن إبراهيم، حدثنا أحمد بن سلمة، حدثنا محمد بن المثنى، حدثنا يحيى بن سعيد. فذكره بنحوه إلا أنه قال: يبيعون لحم الجزور^(٤). رواه البخارى فى «الصحيح» عن مسدد، ورواه مسلم عن محمد بن المثنى وغيره^(٥).

١٠٩٦٨- أخبرنا أبو أحمد عبد الله بن محمد بن الحسن العدل، حدثنا أبو بكر ابن جعفر المزكى، حدثنا محمد بن إبراهيم، حدثنا ابن بكير، حدثنا مالك، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب أنه كان يقول: لا ربا فى الحيوان، وإنما نهى من الحيوان عن ثلاث؛ عن المضامين والملاقيح وحبل

(١) مسلم (٥/١٥١٤).

(٢) فى م: «نتج».

(٣) أخرجه أحمد (٤٦٤٠)، وعنه أبو داود (٣٣٨١) - مختصراً - عن يحيى بن سعيد به.

(٤) أخرجه البزار (٥٥٥٨) عن محمد بن المثنى به.

(٥) البخارى (٣٨٤٣)، مسلم (٥/١٥١٤).

الحَبَلَةُ. وَالْمَضَامِينُ مَا فِي بَطُونِ إناثِ الإِبِلِ، وَالْمَلَاقِيحُ مَا فِي ظُهُورِ الْجِمَالِ^(١).

قال الشيخ: وفي رواية المُرَينِي عن الشَّافِعِيِّ أَنَّهُ قال: الْمَضَامِينُ مَا فِي ظُهُورِ الْجِمَالِ، وَالْمَلَاقِيحُ مَا فِي بَطُونِ إناثِ الإِبِلِ^(٢). وَكَذَلِكَ فَسَّرَهُ أَبُو عُبَيْدٍ^(٣).

١٠٩٦٩- وَأَمَّا الَّذِي رَوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ نَهَى عَنِ الْمَجْرِي، فَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ الْكَارِزِيُّ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، حَدَّثَنَا أَبُو عُبَيْدٍ، حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ، عَنِ مُوسَى بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِذَلِكَ^(٤). قال أبو عُبَيْدٍ: قال أبو زَيْدٍ: الْمَجْرُ أَنْ يُبَاعَ الْبَعِيرُ أَوْ غَيْرُهُ بِمَا فِي بَطْنِ النَّاقَةِ.

قال الشيخ: وَهَذَا الْحَدِيثُ بِهَذَا اللَّفْظِ تَفَرَّدَ بِهِ مُوسَى بْنُ عُبَيْدَةَ، قَالَ يَحْيَى ابْنُ مَعِينٍ: فَأَنْكَرَ عَلَى مُوسَى هَذَا، وَكَانَ مِنْ أَسْبَابِ تَضَعِيفِهِ. أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ السُّكَّرِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ الشَّافِعِيُّ، حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ

(١) الموطأ برواية يحيى بن بكير (٩/١٤ظ- مخطوط)، ورواية يحيى الليثي ٦٥٤/٢. وأخرجه عبد الرزاق (١٤١٣٧) من طريق الزهري به.

(٢) الأم ١١٨/٣.

(٣) غريب الحديث ٢٠٧/١، ٢٠٨.

(٤) أبو عبيد في غريب الحديث ٢٠٦/١. وأخرجه البزار (١٢٨٠- كشف)، وأبو الفضل الزهري (٥٧٧)، من طريق موسى بن عبيدة به. وعبد الرزاق (١٤٤٤٠) من طريق عبد الله بن دينار به.

محمد بن الأزهر، حدثنا الْمُفَضَّلُ بْنُ عَسَّانَ، عن يَحْيَى بنِ مَعِينٍ. فَذَكَرَهُ^(١).
قال الإمام أحمد: وقد رواه محمد بن إسحاق بن يسار، عن نافع، عن ابن
 عمر، عن النبي ﷺ أَنَّهُ سَمِعَهُ يَنْهَى عن بَيْعِ المَجْرِ، فعَادَ الحَدِيثُ إِلَى رِوَايَةِ
 نافع، وكان ابن إسحاق أذاه على المعنى، والله أعلم.

[٥/٢٤٠] بَابُ النَّهْيِ عَنِ بَيْعِ الْمَلَامَسَةِ وَالْمُنَابَذَةِ

١٠٩٧٠- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ في آخرين قالوا: حدثنا أبو
 العباس محمد بن يعقوب، أخبرنا الربيع بن سليمان، أخبرنا الشافعي،
 أخبرنا مالك، عن محمد بن يحيى بن حبان، وعن أبي الزناد، عن الأعرج
 (ح) وأخبرنا أبو عبد الله، أخبرني يحيى بن منصور القاضي، حدثنا محمد
 ابن عبد السلام، حدثنا يحيى بن يحيى قال: قرأت على مالك، عن محمد
 ابن يحيى بن حبان، عن الأعرج، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ نهى عن
 الملامسة والمنابذة^(٢). رواه البخاري في «الصحیح» عن إسماعيل بن أبي
 أويس، عن مالك عنهما، ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى^(٣). وأخرجه أيضاً
 من حديث حفص بن عاصم عن أبي هريرة هكذا، وأخرجه مسلم من حديث

(١) أخرجه ابن أبي خيثمة في تاريخه (٣٤٥٢) عن يحيى به، ولفظه عنده: إنما ضعف حديث موسى بن

عبيدة الربذي؛ لأنه يروى عن عبد الله بن دينار أحاديث منكر.

(٢) المصنف في المعرفة (٣٥١٤)، والشافعي ٧/٢٢٠، ومالك ٢/٦٦٦، ومن طريقه أحمد (٨٩٣٥)،

(١٠٨٤٦)، والنسائي (٤٥٢١). وتقدم في (٥٩٨٤).

(٣) البخاري (٢١٤٦)، ومسلم (١/١٥١١) بالإسناد الثاني.

أبي صالح عن أبي هريرة^(١).

١٠٩٧١- وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو عمرو ابن أبي جعفر، حدثنا عبد الله بن محمد، حدثنا محمد بن رافع، حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا ابن جريج، حدثني عمرو بن دينار،^(٢) عن عبد الله بن عطاء بن ميناء^(٣)، أنه سمعه يحدث عن أبي هريرة أنه نهى عن بيعتين؛ الملامسة والمنابذة؛ أما الملامسة: فإن يلمس كل واحد منهما ثوب صاحبه بغير تأمل. والمنابذة: أن يندب كل واحد منهما ثوبه إلى الآخر، ولم ينظر واحد منهما إلى ثوب صاحبه^(٤). رواه مسلم في «الصحيح» عن محمد بن رافع^(٤).

١٠٩٧٢- أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أخبرنا أحمد بن عبيد الصفار، أخبرنا ابن ملحان، حدثنا يحيى، حدثنا الليث، حدثني يونس، عن ابن شهاب قال: أخبرني عامر بن سعد بن أبي وقاص، أن أبا سعيد الخدري قال: نهى رسول الله ﷺ عن لبيستين وبيعتين؛ / نهى عن الملامسة والمنابذة في البيع؛ واللامسة: لمس الرجل ثوب الآخر بيده بالليل أو النهار لا يقبله إلا ذلك. والمنابذة: أن يندب الرجل إلى الرجل ثوبه

(١) البخاري (٥٨١٩)، ومسلم (١٥١١/...) .

(٢ - ٢) كذا في النسخ، والمهذب ٤/٢١٠٨، وفي حاشية الأصل: «بخطه: عن عطاء بن ميناء. وهو الصواب» اهـ. وينظر تهذيب الكمال ٢٠/١١٩:

(٣) عبد الرزاق (١٤٩٩١). وأخرجه البخاري (١٩٩٣) من طريق ابن جريج به. وليس فيه تفسير الملامسة والمنابذة.

(٤) مسلم (٢/١٥١١).

وَيَبْدُ الْآخَرَ ثَوْبَهُ، وَيَكُونُ ذَلِكَ بَيْعَهُمَا عَنْ غَيْرِ نَظَرٍ وَلَا تَرَاضٍ. وَاللَّبْسَانِ اشْتِمَالُ الصَّمَاءِ؛ وَالصَّمَاءُ: أَنْ يَجْعَلَ ثَوْبَهُ عَلَى أَحَدٍ عَاتِقَيْهِ فَيَبْدُو أَحَدُ شِقَيْهِ لَيْسَ عَلَيْهِ ثَوْبٌ. وَاللَّبْسَةُ الْآخَرَى: احْتِثَاؤُهُ بِثَوْبِهِ لَيْسَ عَلَى فَرْجِهِ مِنْهُ شَيْءٌ^(١).
رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ يَحْيَى بْنِ بُكَيْرٍ^(٢).

١٠٩٧٣- وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، وَأَبُو زَكَرِيَّا ابْنُ أَبِي إِسْحَاقَ وَأَبُو بَكْرِ ابْنُ الْحَسَنِ قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ أَنَّهُ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمَلَامَسَةِ وَالْمُنَابَذَةِ فِي الْبَيْعِ. ثُمَّ فَسَّرَ هَذَا التَّفْسِيرَ الَّذِي مَضَى فِي حَدِيثِ اللَّيْثِ^(٣). رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ حَرَمَلَةَ وَغَيْرِهِ عَنْ ابْنِ وَهْبٍ^(٤).

١٠٩٧٤- [٥/٢٤٠ظ] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ ابْنُ إِسْحَاقَ، أَخْبَرَنَا بَشْرُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ، حَدَّثَنَا سَفِيَانُ، حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ، أَخْبَرَنَا عَطَاءُ بْنُ يَزِيدَ اللَّيْثِيُّ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعَتَيْنِ، وَعَنْ لَيْسَتَيْنِ؛ فَأَمَّا الْبَيْعَتَانِ فَالْمَلَامَسَةُ وَالْمُنَابَذَةُ،

(١) أخرجه أبو داود (٣٣٧٩) من طريق يونس به. وأخرجه أحمد (١١٩٠٢)، ومسلم (١٥١٢/...)، والنسائي (٤٥٢٢) مطولاً ومختصراً.

(٢) البخاري (٥٨٢٠).

(٣) أخرجه النسائي (٤٥٢٣) من طريق ابن وهب به.

(٤) مسلم (١٥١٢/٣).

وأما اللَّبَّسْتَانِ فَاشْتِمَالُ الصَّمَاءِ، وَاحْتِبَاءُ الرَّجُلِ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ لَيْسَ عَلَى فَرْجِهِ مِنْهُ شَيْءٌ^(١). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ سُفْيَانَ^(٢). قَالَ الْبُخَارِيُّ: تَابَعَهُ مَعْمَرٌ.

١٠٩٧٥- أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذِبَارِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرِ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِهَذَا الْحَدِيثِ. زَادَ: فَاشْتِمَالُ الصَّمَاءِ: يَشْتَمُلُ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ؛ يَضَعُ طَرَفِي الثَّوْبِ عَلَى عَاتِقِهِ الْأَيْسَرِ وَيُبْرِزُ شِقَّهُ الْأَيْمَنَ. قَالَ: وَالْمُنَابَذَةُ: أَنْ يَقُولَ: إِذَا نَبَذْتُ هَذَا الثَّوْبَ فَقَدْ وَجَبَ الْبَيْعُ. وَالْمُلَامَسَةُ: أَنْ يَمَسَّهُ بِيَدِهِ وَلَا يَنْشُرَهُ وَلَا يُقَلِّبُهُ؛ إِذَا مَسَّهُ وَجَبَ الْبَيْعُ^(٣).

بَابُ النَّهْيِ عَنِ بَيْعِ الْحَصَاةِ

١٠٩٧٦- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو زَكَرِيَّا ابْنُ أَبِي إِسْحَاقَ الْمُزَكِّيُّ، وَأَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيُّ وَأَبُو مُحَمَّدٍ ابْنُ أَبِي حَامِدٍ الْمُقَرِّيُّ وَغَيْرُهُمْ قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ

(١) الحميدي (٧٣٠). وأخرجه أحمد (١١٠٢٢)، وأبو داود (٣٣٧٧)، وابن ماجه (٢١٧٠)، والنسائي

(٢٥٢٤) من طريق سفيان به. وليس عند النسائي ذكر التفسير.

(٢) البخاري (٦٢٨٤).

(٣) أبو داود (٣٣٧٨)، وعبد الرزاق (١٤٩٨٧)، ومن طريقه أحمد (١١٠٢٤)، والنسائي (٤٥٢٧)،

وابن حبان (٤٩٧٦). وأخرجه البخاري (٢١٤٧) من طريق معمر به مختصراً.

ابن عَفَّانَ، حدثنا محمدُ بنُ عُبَيْدٍ، عن عُبَيْدِ اللَّهِ بنِ عُمَرَ، عن أَبِي الزُّنَادِ، عن عبدِ الرَّحْمَنِ الأَعْرَجِ، عن أَبِي هريرةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عن بَيْعِ العَرَبِ، وعن بَيْعِ الحِصَاةِ^(١).

١٠٩٧٧- وأخبرنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، أَخْبَرَنَا أبو بكرِ ابنُ بَالُوِيَه، حدثنا موسى بنُ هارونَ، حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بنُ حَرْبٍ، حدثنا يَحْيَى بنُ سَعِيدٍ، عن عُبَيْدِ اللَّهِ قال: حَدَّثَنِي أبو الزُّنَادِ. فَذَكَرَهُ بِنَحْوِهِ^(٢). رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» عن زُهَيْرِ بنِ حَرْبٍ^(٣).

بَابُ النَّهْيِ عَنِ بَيْعِ العَرَبَانِ

١٠٩٧٨- أَخْبَرَنَا أبو زَكَرِيَّا بنُ أَبِي إِسْحَاقَ وَأبو بكرِ ابنُ الحَسَنِ قَالَا: حدثنا أبو العباسِ مُحَمَّدُ بنُ يَعْقُوبَ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ عبدِ اللَّهِ بنِ عبدِ الحَكَمِ، أَخْبَرَنَا ابنُ وهبٍ، أَخْبَرَنِي مالِكُ بنُ أَنَسٍ قال: بَلَغَنِي عن عمرو بنِ شُعَيْبٍ، عن أبيه، عن جَدِّه، أَنَّهُ قال: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عن بَيْعِ العَرَبَانِ. قالَ ابنُ وهبٍ: فقالَ لي مالِكُ: وَذَلِكَ فيما تُرَى وَاللَّهُ أَعْلَمُ، أَن يُشْتَرَى الرَّجُلُ العَبْدَ أوِ الأَمَةَ، أوِ يَتَكَارَى الكِرَاءَ، ثُمَّ يَقولُ لِلَّذِي اشْتَرَى أوِ تَكَارَى مِنْهُ: أُعْطِيكَ دِينَارًا أوِ دِرْهَمًا، أوِ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ أوِ أَقَلَّ، على أَنِّي إِنْ أَخَذْتُ السَّلْعَةَ أوِ رَكِبْتُ ما تَكَارَيْتُ مِنْكَ، فَالَّذِي أُعْطِيكَ هوَ مِنْ ثَمَنِ السَّلْعَةِ، [٥/٢٤١] أوِ مِنْ كِرَاءِ الدَّابَّةِ، وَإِنْ تَرَكَتُ البَيْعَ أوِ الكِرَاءَ، فما أُعْطِيكَ فهوَ لَكَ باطِلًا بِغَيْرِ

(١) تقدم في (١٠٥١٥).

(٢) تقدم في (١٠٥١٦).

(٣) مسلم (٤/١٥١٣).

شَيْءٌ^(١).

قال الشيخ: هَكَذَا رَوَى مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ هَذَا الْحَدِيثَ فِي «الموطأ» لَمْ يُسَمَّ مَنْ رَوَاهُ عَنْهُ.

١٠٩٧٩- ورواه حبيب بن أبي حبيب عن مالك قال: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَامِرٍ الْأَسْلَمِيُّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ. فَذَكَرَ الْحَدِيثَ. أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا أَبُو الْحَسَنِ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ الْفَقِيهُ يَعْنِي الْمَاسَرَجِيَّ، حَدَّثَنَا أَبُو عَلِيٍّ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْقَاسِمِ الصَّدْفِيُّ بِمِصْرَ، حَدَّثَنَا الْمُقَدَّمُ بْنُ دَاوُدَ ابْنِ تَلِيدِ الرَّعِينِيِّ، حَدَّثَنَا حَبِيبُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ. فَذَكَرَهُ^(٢).
ويقال: لا، بل أخذه مالك عن ابن لهيعة^(٣).

٣٤٣/٥ - ١٠٩٨٠ - / أَخْبَرَنَا أَبُو سَعْدِ الْمَالِينِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ ابْنُ عَدِيٍّ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنَا الْقَاسِمُ بْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، حَدَّثَنَا مَالِكُ، عَنْ الثَّقَفِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ. فَذَكَرَهُ^(٥). قَالَ أَبُو أَحْمَدَ: هَكَذَا ذَكَرَهُ أَبُو مُصْعَبٍ عَنْ مَالِكٍ عَنِ الثَّقَفِ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ^(٤). قَالَ: وَيُقَالُ: إِنَّ مَالِكًا

(١) مالك في الموطأ برواية يحيى بن بكير (٩/١٥١ - مخطوط)، ورواية يحيى الليثي ٢/٦٠٩، ومن طريقه أبو داود (٣٥٠٢)، وابن ماجه (٢١٩٢). وضعفه الألباني في ضعيف أبي داود (٧٥٤).
(٢) أخرجه ابن ماجه (٢١٩٣) من طريق حبيب بن أبي حبيب به.
(٣) وقال ابن عبد البر في التمهيد ١٣/٣٩٦: وأشبهه ما قيل فيه: إنه أخذه عن ابن لهيعة، أو عن ابن وهب عن ابن لهيعة.
(٤ - ٤) ليس في: ص ٥، م.
(٥) ابن عدى في الكامل ٤/١٤٧١، ومالك في الموطأ برواية أبي مصعب (٢٤٧٠). ومن طريقه أخرجه أحمد (٦٧٢٣).

سَمِعَ هَذَا الْحَدِيثَ مِنْ ابْنِ لَهَيْعَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، وَالْحَدِيثُ عَنْ ابْنِ لَهَيْعَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ مَشْهُورٌ. قَالَ أَبُو أَحْمَدَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَفْصٍ، حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا ابْنُ لَهَيْعَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ. فَذَكَرَهُ^(١).

١٠٩٨١- قَالَ الشَّيْخُ: وَقَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثُ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي ذُبَابٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ. أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ ابْنُ الْحَارِثِ الْفَقِيهُ، أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ ابْنُ حَيَّانَ يَعْنِي أَبَا الشَّيْخِ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ ابْنِ سُلَيْمَانَ الْوَاسِطِيَّ، حَدَّثَنَا أَبُو مُوسَى الْأَنْصَارِيُّ، حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، حَدَّثَنَا الْحَارِثُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي ذُبَابٍ. فَذَكَرَهُ^(٢).

عَاصِمُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْأَشْجَعِيُّ فِيهِ نَظَرٌ^(٣)، وَحَبِيبُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ ضَعِيفٌ^(٤)، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَامِرٍ وَابْنُ لَهَيْعَةَ لَا يُحْتَجُّ بِهِمَا^(٥)، وَالْأَصْلُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ مُرْسَلٌ مَالِكٍ.

بَابُ النَّهْيِ عَنِ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ

١٠٩٨٢- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ الْفَقِيهُ وَأَبُو بَكْرِ ابْنُ الْحَسَنِ قَالَا: أَخْبَرَنَا

(١) الكامل ١٤٧١/٤. وأخرجه ابن عبد البر في التمهيد ٣٩٧/١٣ من طريق ابن لهيعة به.

(٢) أخرجه ابن عبد البر في التمهيد ٣٩٨/١٣ من طريق أبي موسى الأنصاري به.

(٣) تقدم في (٨٨٩).

(٤) حبيب بن أبي حبيب المصري كاتب مالك أبو محمد، واسم أبيه إبراهيم، وقيل: مرزوق. ينظر الكلام عليه في: المجروحين ١/٢٦٥، وتهذيب الكمال ٥/٣٦٦، وميزان الاعتدال ١/٤٥٢، وتهذيب التهذيب ٢/١٨١، وقال ابن حجر في التقریب ١/١٤٩: متروك، كذبه أبو داود وجماعة.

(٥) تقدم الكلام على عبد الله بن عامر عقب (٢٣٨٧)، وتقدم الكلام على ابن لهيعة قبل (٢٨).

حاجبُ بنُ أحمدَ الطَّوسِيُّ، حدثنا عبدُ اللَّهِ بنُ هاشِمٍ، حدثنا يحيى بنُ سعيدٍ، حدثنا محمدُ بنُ عمرو (ح) وأخبرنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ وأبو سعيدِ ابنِ أبي عمرو قالوا: حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يعقوبَ، حدثنا يحيى بنُ أبي طالبٍ، أخبرنا عبدُ الوهَّابِ بنُ عطاءٍ، أخبرنا محمدُ بنُ عمرو، عن أبي سلمةَ، عن أبي هريرةَ، أن النَّبِيَّ ﷺ نهى عن بيعتَيْنِ في بيعةٍ. وفي روايةٍ يحيى قال: نهى رسولُ اللَّهِ ﷺ عن بيعتَيْنِ في بيعةٍ^(١). قال عبدُ الوهَّابِ: يعنى يقولُ: هو لك بتقدِّ بعشْرَةَ، وبسبْئَةَ بعشرين.

وكذلك رواه إسماعيلُ بنُ جعفرٍ، وعبدُ العزيزِ بنُ محمدِ الدَّرَّاورديُّ^(٢)،

[٥/٢٤١ظ] ومُعَاذُ بنُ مُعَاذٍ عن محمدِ بنِ عمرو.

١٠٩٨٣- ورواه يحيى بنُ زكريَّا بنُ أبي زائدةَ عن محمدِ بنِ عمرو عن أبي سلمةَ عن أبي هريرةَ قال: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ باعَ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ فَلَهُ أَوْكُشُهُمَا أَوْ الرِّبَا». أخبرنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، أخبرني عبدُ اللَّهِ بنُ محمدِ الصَّيدَلَانِيُّ، حدثنا إسماعيلُ بنُ قُتَيْبَةَ، حدثنا أبو بكرِ ابنُ أبي شَيْبَةَ، حدثنا يحيى بنُ زكريَّا. فذكره^(٣). رواه أبو داودَ في كتابِ «السنن» عن أبي بكرِ ابنِ

(١) أخرجه أحمد (١٠١٤٨)، والنسائي (٤٦٤٦) من طريق يحيى بن سعيد به. وأبو يعلى (٦١٢٤) من طريق عبد الوهَّاب به. ليس فيه التفسير. والترمذي (١٢٣١)، وابن حبان (٤٩٧٣) من طريق محمد ابن عمرو به. وقال الترمذي: حسن صحيح.

(٢) أخرجه الشافعي ٨٨/١ (مختصر المزني) ومن طريقه الخطابي في معالم السنن ٣/١٢٢، والمصنف في المعرفة (٣٥١٨) عن الدراوردي به.

(٣) الحاكم ٤٥/٢ وصححه، وابن أبي شيبة (٢٠٧١٦) ومن طريقه ابن حبان (٤٩٧٤).

أبي شَيْبَةَ^(١).

قال الشيخُ رَحِمَهُ اللهُ: قرأتُ في كتابِ أبي سُلَيْمَانَ رَحِمَهُ اللهُ في تَفْسِيرِ هذا الْحَدِيثِ: يُشْبِهُهُ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ حُكُومَةً فِي شَيْءٍ بِعَيْنِهِ، كَأَنَّهُ أَسْلَفَ دِينَارًا فِي قَفْزِ بُرٍّ إِلَى شَهْرٍ، فَلَمَّا حَلَّ الْأَجْلُ وَطَالَبَهُ بِالْبُرِّ قَالَ لَهُ: بِعْنِي الْقَفْزَ الَّذِي لَكَ عَلَيَّ بِقَفْزَيْنِ إِلَى شَهْرَيْنِ. فَهَذَا بَيْعٌ ثَانٍ قَدْ دَخَلَ عَلَى الْبَيْعِ الْأَوَّلِ فَصَارَ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ، فَيَرَدَانِ إِلَى أَوْكُسَيْهِمَا وَهُوَ الْأَصْلُ، فَإِنْ تَبَايَعَا الْبَيْعَ الثَّانِي قَبْلَ أَنْ يَتَنَاقِضَا الْبَيْعَ الْأَوَّلَ كَانَا مُرَبِّينَ^(٢).

١٠٩٨٤- أَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَسَنِ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ، أَخْبَرَنِي دَاوُدُ بْنُ قَيْسٍ وَغَيْرُهُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، أَنَّ عَمْرَو بْنَ شُعَيْبٍ أَخْبَرَهُمْ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ بَيْعِ وَسَلْفٍ، وَعَنْ بَيْعَتَيْنِ فِي صَفْقَةٍ وَاحِدَةٍ، وَعَنْ بَيْعِ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ، وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «حَرَامٌ شِفٌّ^(٣) مَا لَمْ يُضْمَنْ»^(٤).

بَابُ النَّهْيِ عَنِ النَّجْشِ

١٠٩٨٥- أَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ فِي آخِرِينَ قَالُوا: حَدَّثَنَا

(١) أبو داود (٣٤٦١). وحسنه الألباني في صحيح أبي داود (٢٩٥٥).

(٢) معالم السنن ٣/١٢٢، ١٢٣.

(٣) الشف: الربح والزيادة. النهاية ٤٨٦/٢.

(٤) تقدم في (١٠٥١٧، ١٠٧٨٤، ١٠٩٣١) دون آخره.

أبو العباس محمد بن يعقوب، أخبرنا الربيع بن سليمان، أخبرنا الشافعي، أخبرنا مالك (ح) وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثنا أبو بكر ابن إسحاق إملاء، أخبرنا إسماعيل بن إسحاق وعلي بن عبد العزيز والحديث لإسماعيل، حدثنا عبد الله يعني ابن مسلمة، عن مالك (ح) وأخبرنا أبو عبد الله، أخبرنا يحيى ابن منصور القاضي، حدثنا محمد بن عبد السلام، حدثنا يحيى بن يحيى قال: قرأت على مالك، عن نافع، عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ نهى عن النجش^(١). رواه البخاري في «الصحيح» عن عبد الله ابن مسلمة. ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى^(٢).

١٠٩٨٦- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو زكريا ابن أبي إسحاق وأبو بكر ابن الحسن قالوا: حدثنا أبو العباس الأصم، أخبرنا الربيع، أخبرنا ٣٤٤/٥ الشافعي، / أخبرنا سفيان، عن ابن شهاب، عن ابن المسيب، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تناجشوا»^(٣).

١٠٩٨٧- قال: وأخبرنا الشافعي، أخبرنا سفيان ومالك، عن

(١) المصنف في الصغرى (١٩٤٥)، وفي المعرفة (٣٥٢٠)، والشافعي في اختلاف الحديث ص ١٥٤، ومالك ٢/٦٨٤، ومن طريقه أحمد (٦٤٥١)، والنسائي (٤٥١٧)، وابن ماجه (٢١٧٣)، وابن حبان (٤٩٦٨). وأخرجه أبو داود (٣٤٣٦) عن القعني به.

(٢) البخاري (٢١٤٢)، ومسلم (١٣/١٥١٦).

(٣) المصنف في المعرفة (٣٥٢١)، والشافعي في اختلاف الحديث ص ١٥٤. وأخرجه أبو داود (٣٤٣٨)، والترمذي (١٣٠٤)، وابن ماجه (٢١٧٤) من طريق سفيان به. وقال الترمذي: حسن صحيح. وسيأتي مطولاً في (١٠٩٩٣، ١١٠٠٣).

أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ مثله^(١).

١٠٩٨٨- وأخبرنا الشافعي، حدثنا سفيان^(٢)، عن أيوب، عن ابن

سيرين، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ مثله^(٣).

[٥/٢٤٢] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثنا أبو العباس، أخبرنا الربيع

قال: قال الشافعي: والتجش أن يحضر الرجل السلعة تباع فيعطى بها الشيء وهو لا يريد شراءها؛ ليقتردي به السوام، فيعطون بها أكثر مما كانوا يعطون لو لم يسمعوا سومه، فمن نجش فهو عاصي بالتجش إن كان عالماً بنهي رسول الله ﷺ^(٤). قال: والبيع جائز لا يفسده معصية رجل نجش عليه. قال: وقد بيع فيمن يزيد على عهد رسول الله ﷺ فجاز البيع، وقد يجوز أن يكون زاد من لا يريد الشراء^(٥).

١٠٩٨٩- أخبرنا أبو عبد الرحمن السلمى وأبو نصر عمر بن عبد العزيز

ابن قتادة قالوا: أخبرنا أبو محمد يحيى بن منصور القاضي، أخبرنا أبو مسلم (ح) وأخبرنا أبو نصر ابن قتادة وأبو منصور الفقيه وأبو القاسم عبد الرحمن ابن علي بن حمدان، وأبو نصر أحمد بن عبد الرحمن الصفار قالوا: أخبرنا

(١) المصنف في المعرفة (٣٥٢٢)، والشافعي في اختلاف الحديث ص ١٥٤، ومالك ٦٨٣/٢. وسيأتي مطولاً من طريقه (١١٠٠٤).

(٢) بعده في ص ٥، م: «ومالك عن أبي الزناد». وهو انتقال نظر مما سبق.

(٣) السنن المأثورة (٢٥٧).

(٤) في حاشية الأصل: «بخطه: عنه».

(٥) المصنف في المعرفة عقب (٣٥٢٣)، والشافعي في اختلاف الحديث ص ١٥٤، ١٥٥.

أبو عمرو ابن نُجَيْدِ السُّلَمِيِّ، أَخْبَرَنَا أَبُو مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيُّ، حَدَّثَنَا أَخْضَرُ بْنُ عَجْلَانَ، حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ الْحَقْفِيُّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَادَى عَلَى جِلْسٍ^(١) وَقَدَحٍ فَيَمْنُ يَزِيدُ، فَأَعْطَاهُ رَجُلٌ دِرْهَمًا وَأَعْطَاهُ آخَرُ دِرْهَمَيْنِ فَبَاعَهُ^(٢).

١٠٩٩٠- أَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ وَأَبُو بَكْرِ ابْنُ الْحَسَنِ قَالَا:

حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ الْأَصَمُّ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو^(٣) بْنُ مَالِكٍ، عَنْ عُيَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ، عَنْ زَيْدِ ابْنِ أَسْلَمَ قَالَ: سَمِعْتُ رَجُلًا يُقَالُ لَهُ: شَهْرٌ. كَانَ تَاجِرًا، وَهُوَ يَسْأَلُ عَبْدَ اللَّهِ ابْنَ عُمَرَ عَنِ بَيْعِ الْمُزَايَدَةِ، فَقَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَبِيعَ أَحَدُكُمْ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ حَتَّى يَدْرَ إِلَّا الْعَنَائِمَ وَالْمَوَارِيثَ^(٤).

وَكَذَلِكَ رَوَاهُ ابْنُ لَهْيَعَةَ عَنْ عُيَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ^(٥). وَرَوَاهُ يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى عَنِ ابْنِ وَهْبٍ وَقَالَ فِي الْحَدِيثِ: وَهُوَ يَسْأَلُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ ابْنَ عُمَرَ. فَأَرْسَلَهُ.

(١) المجلس: هو الكساء الذي يلي ظهر البعير تحت القتب. النهاية ٤٢٣/١.

(٢) حديث محمد بن عبد الله الأنصاري (٧٩). وأخرجه الطبراني في الأوسط (٢٦٤٠) عن أبي مسلم به. وسيأتي مطولاً في (١٣٣٤٢).

(٣) كذا في النسخ. وفي مصادر التخريج: «عمر». وينظر تهذيب الكمال ٤٩٢/٢١.

(٤) أخرجه ابن الجارود (٥٧٠)، والدارقطني ١١/٣ من طريق محمد بن عبد الله بن عبد الحكم به.

(٥) أخرجه أحمد (٥٣٩٨) من طريق ابن لهيعة به. وقال الهيثمي في المجمع ٨٤/٤: فيه ابن لهيعة وحديثه حسن، وبقية رجاله رجال الصحيح.

ورؤينا عن عطاء بن أبي رباح أنه قال: أدركت الناس لا يرون بأساً ببيع المغانم فيمن يزيد^(١).

باب : لا يبيع بعضكم على بيع بعض

١٠٩٩١- أخبرنا أبو زكريا وأبو بكر قالوا: حدثنا أبو العباس، أخبرنا الربيع، أخبرنا الشافعي، أخبرنا مالك (ح) وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرنا يحيى بن منصور القاضي، حدثنا محمد بن عبد السلام، حدثنا يحيى ابن يحيى قال: قرأت على مالك، عن نافع، عن ابن عمر، أن النبي ﷺ قال: «لا يبيع بعضكم على بيع بعض». وفي رواية أبي زكريا: «لا يبيع»^(٢). رواه مسلم في «الصحیح» عن يحيى بن يحيى، ورواه البخاري عن ابن أبي أويس عن مالك^(٣).

١٠٩٩٢- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو عثمان سعيد بن محمد بن محمد بن عبدان وأبو محمد عبد الرحمن بن أبي حامد المقرئ قالوا: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا الحسن بن علي بن عفان، حدثنا محمد ابن عبيد، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ

(١) ينظر مصنف ابن أبي شيبة (٢٠٤٥٧)، وشرح معاني الآثار للطحاوي ٧/٣.

(٢) المصنف في المعرفة (٣٥٢٤)، والشافعي في مسنده (٤٩٢)، وعنه أحمد (٥٨٦٢). ومالك ٦٨٣/٢، ومن طريقه أبو داود (٣٤٣٦)، والنسائي (٤٥١٥)، وابن ماجه (٢١٧١)، وابن حبان (٤٩٦٥).

(٣) مسلم (٧/١٤١٢)، والبخاري (٢١٣٩).

قال: «لا يبيعن أحدكم على بيع أخيه، ولا يخطب على خطبة أخيه إلا بإذنه»^(١).
أخرجه مسلم في «الصحیح» من حديث علي بن مسهر ويحيى القطان عن
عبيد الله^(٢).

١٠٩٩٣- أخبرنا أبو الحسين ابن الفضل القطان ببغداد، أخبرنا أبو
سهل ابن زياد القطان، حدثنا إسماعيل بن إسحاق القاضي، حدثنا علي بن
عبد الله، حدثنا سفيان، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي
هريرة، عن النبي ﷺ قال: «لا تناجشوا، ولا يبيع حاضر لباد، ولا يبيع الرجل على
بيع أخيه، ولا يخطب على خطبته، ولا تسأل المرأة طلاق أختها لتكتفي»^(٣) ما في
إنائها»^(٤).

١٠٩٩٤- وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو عمرو ابن أبي
جعفر، أخبرنا أبو يعلى، حدثنا عمرو بن محمد الناقد، حدثنا سفيان. فذكره
بإسناده نحوه إلا أنه قال: يبلغ به النبي ﷺ وزاد: «ولا يسوم الرجل على سوم

(١) أخرجه أحمد (٦٢٧٦) عن محمد بن عبيد به. وأبو داود (٢٠٨١)، والنسائي (٤٥١٦)، وابن حبان

(٤٩٦٦) من طريق عبيد الله به. والترمذي (١٢٩٢) من طريق نافع به.

(٢) مسلم (٥٠/١٤١٢، ...).

(٣) في ص ٥٠، م: «لتكتفي». وتكتفي: هو تفعل من كفأت القدر إذا كبتها لتفرغ ما فيها، يقال: كفأت

الإناء وأكفأتها. إذا كبتها وإذا أملت. وهذا تمثيل لإمالة الضرة حق صاحبها من زوجها إلى نفسها إذا

سألت طلاقها. النهاية ٤/١٨٢. وينظر غريب الحديث لأبي عبيد ٣/٣٦.

(٤) أخرجه أحمد (٧٢٤٨)، والنسائي (٣٢٣٩) من طريق سفيان به، وتقدم في (١٠٩٨٦) من طريق

سفيان مختصراً.

أخيه»^(١). ورواه البخاري في «الصحيح» عن علي بن المديني، ورواه مسلم عن زهير بن حرب وغيره عن سفيان^(٢)، ورواه أيضاً عن عمرو^(٣) التقيدي بزيادته^(٤).

١٠٩٩٥- أخبرنا أبو زكريا ابن أبي إسحاق وأبو بكر ابن الحسن قالوا:

حدثنا أبو العباس الأصم، أخبرنا الربيع، أخبرنا الشافعي، أخبرنا مالك وسفيان، عن / أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ ٣٤٥/٥ قال: «لا يبيع بعضهم على بيع بعض»^(٥). أخرجاه في «الصحيح» من حديث مالك^(٦).

وقد حمّله الشافعي رحمه الله على من اشترى من رجل سلعة فلم يتفرقا حتى أتاه آخر، فعرض عليه مثل سلعته أو خيراً منها بأقل من الثمن، فيفسخ بيع صاحبه؛ فإن له الخيار قبل التفرق، فيكون هذا فساداً وقد عصى الله إذا كان بالحدِيثِ عالماً، والبيع فيه لازم^(٧).

(١) أبو يعلى (٥٨٨٧).

(٢) البخاري (٢١٤٠)، ومسلم (١٤١٣/٥١).

(٣) بعده في م: «بن محمد».

(٤) مسلم (١٤١٣/٥١).

(٥) المصنف في المعرفة (٣٥٢٦)، والشافعي في المسند (٤٩٣)، وعنه أحمد (٨٩٣٧) دون ذكر سفيان، ومالك ٦٨٣/٢، ومن طريقه أحمد (١٠٠٠٤)، وأبو داود (٣٤٤٣)، والنسائي (٤٥٠٨) بأطول منه. وسيأتي مطولاً في (١١٠٠٤).

(٦) البخاري (٢١٥٠)، ومسلم (١١/١٥١٥).

(٧) ينظر اختلاف الحديث ص ١٥٦.

باب : لا يسوم احدكم على سوم اخيه

١٠٩٩٦- قال الشافعي رحمه الله في كتاب «الرسالة»: وقد روي عن النبي ﷺ أنه قال: «لا يسوم احدكم على سوم اخيه». فإن كان ثابتًا- ولست أحفظه ثابتًا- فهو مثل «لا يخطب احدكم على خطبة اخيه»، ولا يسوم على سومه إذا رضي البائع وأذن بأن يباع قبل البيع، حتى لو بيع لزمه. قال: ورسول الله ﷺ باع فيمن يزيد، ويبيع من يزيد سوم رجل على سوم اخيه، ولكن البائع لم يرض السوم الأول حتى طلب الزيادة. أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثنا أبو العباس، أخبرنا الربيع، عن (١) الشافعي. فذكره (٢).

قال الشيخ: حديث السوم [٢٣٤/٥] قد ثبت من أوجه منها ما:

١٠٩٩٧- أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان، أخبرنا أحمد بن عبيد، حدثنا تمام، حدثنا عقان، حدثنا شعبة (ح) وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب، حدثنا يحيى بن محمد بن يحيى، حدثنا عبيد الله بن معاذ، حدثنا أبي، حدثنا شعبة، عن عدي بن ثابت، عن أبي حازم، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ نهى أن يستام الرجل على سوم اخيه. وذكر سائر الألفاظ التي قد مضت في باب التصرية (٣). رواه مسلم في «الصحيح» عن عبيد الله بن معاذ، ورواه البخاري عن محمد بن عرعرة عن

(١) في م: «أخبرنا».

(٢) الرسالة ص ٣١٥، ٣١٦.

(٣) تقدم في (١٠٨٠٨).

شُعْبَةَ، ثُمَّ قَالَ: تَابَعَهُ مُعَاذٌ وَعَبْدُ الصَّمَدِ عَنْ شُعْبَةَ^(١).

١٠٩٩٨- أَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ الْمُزَكِّيُّ وَأَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيُّ قَالَا: أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ وَسُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. وَسُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ نَهَى أَنْ يَسْتَامَ الرَّجُلُ عَلَى سَوْمِ أَخِيهِ، وَأَنْ يَخْطُبَ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ^(٢). أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الصَّمَدِ بْنِ عَبْدِ الْوَارِثِ عَنْ شُعْبَةَ عَنْهُمَا^(٣).

١٠٩٩٩- وَرَوَاهُ إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَسُمُّ الْمُسْلِمُ عَلَى سَوْمِ الْمُسْلِمِ». أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنِي أَبُو أَحْمَدَ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ أَبُو بَكْرٍ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ. فَذَكَرَهُ^(٤). رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُجْرٍ وَغَيْرِهِ^(٥).

وَرَوَاهُ بَعْضُهُمْ عَنْ شُعْبَةَ عَنِ الْعَلَاءِ: نَهَى أَنْ يَسُومَ الرَّجُلُ عَلَى سَوْمِ

(١) مسلم (١٠/١٥١٥)، والبخارى (٢٧٢٧).

(٢) أخرجه أحمد (٩٩٥٩، ١٠٨٥٠) من طريق شعبة به.

(٣) مسلم (١٠/١٥١٥، ٥٥/١٤١٣).

(٤) أخرجه أبو يعلى (٦٥١٤) من طريق إسماعيل بن جعفر به.

(٥) مسلم (٩/١٥١٥، ٥٤/١٤١٣).

أخيه^(١). وبعضهم: أن يبيع الرجل على بيع أخيه^(٢).

١١٠٠٠- وأخبرنا أبو عثمان سعيد بن محمد بن محمد بن عبدان التيسابورثي، حدثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب، حدثنا حامد بن أبي حامد، حدثنا مكّي بن إبراهيم، حدثنا هشام بن حسان، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يخطب الرجل على خطبة أخيه، ولا يسوم على سوم أخيه، ولا تُنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها، ولا تسأل المرأة طلاق أختها لتكفني»^(٣) ما في صحفتها، ولتنكح؛ إنما لها ما كتب الله لها^(٤). أخرجه مسلم في «الصحيح» من حديث هشام بن حسان^(٥).

١١٠٠١- وأخبرنا أبو عليّ الروذباري، أخبرنا إسماعيل بن محمد الصفار، حدثنا أحمد بن الوليد الفحام، حدثنا أبو أحمد الزبير، حدثنا كثير بن زيد، عن الوليد بن رباح، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يسومن أحدكم على سوم أخيه، ولا يخطب على خطبته»^(٦).

وبهذا اللفظ رواه الأوزاعي عن أبي كثير عن أبي هريرة، وقد قيل عنه:

(١) أخرجه أحمد (٩٨٩٩) من طريق شعبة بلفظ: «لا يستام الرجل على سوم أخيه».

(٢) مجموع أجزاء حديثه (٥٥) من طريق عمرو بن مرزوق عن شعبة به.

(٣) في ص ٥، م: «لتكفني».

(٤) أخرجه أحمد (١٠٦٠٥) من طريق هشام بن حسان به.

(٥) مسلم (٣٨/١٤٠٨).

(٦) المصنف في الشعب (١١١٥٤). وأخرجه أحمد (٩١٢٠) عن أبي أحمد الزبيرى به. مطولاً بلفظ:

«لا يسوم...».

«لا يستأمر الرجل على سوم أخيه»^(١).

وهذا الحديث^(٢) حديث واحد واختلفت الرواة في لفظه؛ لأن الذي رواه على أحد هذه الألفاظ الثلاثة من البيع والسوم والاستيام [٢٤٣/٥] لم يذكر معه شيئاً من اللفظتين الأخرين إلا في رواية شاذة ذكرها مسلم بن الحجاج عن عمرو الناقد، عن سفيان، عن الزهري، عن سعيد، عن أبي هريرة، ذكر فيها لفظ البيع والسوم جميعاً^(٣)، وأكثر الرواة لم يذكرها عن ابن عيينة فيه لفظ السوم؛ فإما أن يكون معنى / ما رواه ابن المسيب عن أبي هريرة^(٤) ما ٣٤٦/٥ فسرّه غيره من السوم والاستيام، وإما أن ترجح^(٥) رواية ابن المسيب على رواية غيره بأنه^(٦) أحفظهم وأفقههم، ومعه من أصحاب أبي هريرة عبد الرحمن الأعرج وأبو سعيد مولى عامر بن كرزب وعبد الرحمن بن يعقوب في بعض الروايات عن العلاء عنه؛ وبأن روايته توافقت رواية عبد الله بن عمر عن النبي ﷺ^(٧).

١١٠٠٢- وأخبرنا أبو زكريا ابن أبي إسحاق وغيره قالوا: حدثنا

(١) أخرجه ابن حبان (٤٠٥٠) من طريق الأوزاعي به.

(٢) يعنى حديث أبي هريرة برواياته المتقدمة (١٠٩٩٣-١١٠٠١).

(٣) ينظر ما تقدم في (١٠٩٩٤).

(٤) تقدم في (١٠٩٩٣)، وفيه بلفظ البيع.

(٥) في النسخ: «ترجح». والمثبت من حاشية الأصل.

(٦) في النسخ: «فإنه». والمثبت من حاشية الأصل.

(٧) تقدم في (١٠٩٩١، ١٠٩٩٢).

أبو العباس محمد بن يعقوب، أخبرنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكيم، أخبرنا ابن وهب، أخبرني ابن لهيعة والليث بن سعد، عن يزيد بن أبي حبيب، عن عبد الرحمن بن شماس^(١) المهرري أنه سمع عتبة بن عامر على المنبر يقول: إن رسول الله ﷺ قال: «المؤمن أخو المؤمن، ولا يحل لمؤمن أن يتاع على بيع أخيه حتى يذر، ولا يخطب على خطبته حتى يذر»^(٢). رواه مسلم في «الصحيح» عن أبي الطاهر عن ابن وهب عن الليث^(٣).

باب : لا يبيع حاضر لباد

قد مضى حديث ابن المسيب عن أبي هريرة في ذلك^(٤).

١١٠٠٣- وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثنا أبو بكر ابن إسحاق إملاء، أخبرنا بشر بن موسى، حدثنا الحميدي، حدثنا سفيان، حدثنا الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تناجشوا، ولا يبيع حاضر لباد، ولا يبيع الرجل على بيع أخيه، ولا يخطب على خطبة أخيه»^(٥). رواه البخاري في «الصحيح» عن علي، ورواه مسلم عن

(١) شماسه بضم الشين وكسرهما. انظر ما تقدم في (٣٩٠٩).

(٢) أخرجه أحمد (١٧٣٢٨) من طريق يزيد بن أبي حبيب به نحوه.

(٣) مسلم (٥٦/١٤١٤).

(٤) تقدم في (١٠٩٨٦، ١٠٩٩٣).

(٥) (٥ - ٥) في م: «خطبته».

(٦) الحميدي (١٠٢٦).

رُهَيْرٍ، جَمِيعًا عَنْ سُفْيَانَ^(١).

١١٠٠٤- وأخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، أخبرنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب، حدثنا جعفر بن محمد بن الحسين، حدثنا يحيى بن يحيى قال: قرأت على مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «لا يتلقى الركبأن [٢٤٤/٥] للبيع، ولا يبيع بعضكم على بيع بعض، ولا تناجشوا، ولا يبيع حاضر لباد، ولا تَصْرُوا الإبل والغنم، فمن ابتاعها بعد ذلك فهو بخير النظرين بعد أن يحلبها، فإن رخصها أمسكها، وإن سخطها ردّها وصاعًا من تمر»^(٢). رواه البخاري في «الصحيح» عن عبد الله بن يوسف عن مالك، ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى^(٣)، وأخرجه من حديث أبي حازم عن أبي هريرة: نهى أن يبيع مهاجرًا لأعرابي. وقد مضى^(٤).

١١٠٠٥- أخبرنا أبو الحسين علي بن محمد بن عبد الله بن بشران العدل ببغداد، أخبرنا إسماعيل بن محمد الصقار، حدثنا أحمد بن منصور الرمادي، حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن ابن طاووس، عن أبيه، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يبيع حاضر لباد». قال: قلت: ما «لا يبيع حاضر لباد»؟ قال: لا تكن له سمسارًا^(٥). رواه مسلم في «الصحيح» عن

(١) البخاري (٢١٤٠)، ومسلم (٥١/١٤١٣). وتقدم في (١٠٩٩٤، ١٠٩٩٣).

(٢) مالك ٦٨٣/٢، ومن طريقه أحمد (١٠٠٠٤)، وأبو داود (٣٤٤٣)، والنسائي (٤٥٠٨).

(٣) البخاري (٢١٥٠)، ومسلم (١١/١٥١٥).

(٤) البخاري (٢٧٢٧)، ومسلم (١٢/١٥١٥). وتقدم في (١٠٨٠٩، ١٠٨٠٨).

(٥) المصنف في الصغرى (١٩٤٨)، ومصنف عبد الرزاق (١٤٨٧٠)، ومن طريقه أحمد (٣٤٨٢)، =

إسحاق بن إبراهيم وغيره عن عبد الرزاق، وأخرجه البخاري من وجهين آخرين عن معمر^(١).

١١٠٠٦- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد ابن أبي عمرو قالوا: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا يحيى بن أبي طالب، أخبرنا عبد الوهاب بن عطاء، أخبرنا عبد الله بن عون، عن محمد بن سيرين، أن أنس بن مالك قال: نهينا أن يبيع حاضر لباد^(٢). أخرجه البخاري ومسلم في «الصحيح» من حديث ابن عون^(٣).

١١٠٠٧- وأخبرنا أبو الحسين ابن بشران، أخبرنا إسماعيل الصفار، حدثنا محمد بن غالب، حدثنا محمد بن أبان البلخي، حدثنا أبو همام الأهوازي محمد بن الزبيرقان، عن يونس، عن الحسن، عن أنس، عن النبي ﷺ قال: «لا يبيع حاضر لباد وإن كان أخاه أو أباه»^(٤).

١١٠٠٨- أخبرنا أبو نصر محمد بن عليّ الفقيه، حدثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب، حدثنا يحيى بن محمد، حدثنا أحمد بن يونس، حدثنا زهير (ح) وأخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، حدثنا أبو بكر ابن إسحاق الفقيه إملاء، أخبرنا إسماعيل بن قتيبة، حدثنا يحيى بن يحيى، أخبرنا

= والنسائي (٤٥١٢)، وابن ماجه (٢١٧٧). وأخرجه أبو داود (٣٤٣٩) من طريق معمر به.

(١) مسلم (١٩/١٥٢١)، والبخاري (٢١٥٨، ٢١٦٣، ٢٢٧٤).

(٢) أخرجه النسائي (٤٥٠٦) من طريق ابن عون به.

(٣) البخاري (٢١٦١)، ومسلم (٢٢/١٥٢٣).

(٤) أخرجه أبو داود (٣٤٤٠)، والنسائي (٤٥٠٤) من طريق محمد بن الزبيرقان به. وصححه الألباني في

صحيح أبي داود (٢٩٣٥).

أبو خَيْمَةَ، حدثنا أبو الزُّبَيْرِ، عن جابرٍ قال: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «لا يبيع حاضرٌ لبادٍ، دَعُوا النَّاسَ يُرْزَقَ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ»^(١). رواه مسلمٌ في «الصحيح» عن يَحْيَى ابْنِ يَحْيَى وأحمدَ بنِ يونسَ^(٢).

١١٠٠٩- أخبرنا أبو زكريّا ابنُ أبي إسحاقٍ وأبو بكرِ ابنُ الحَسَنِ قالوا: حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يَعقوبَ، أخبرنا الرَّبِيعُ بنُ سُلَيْمانَ، أخبرنا الشَّافِعِيُّ، أخبرنا مالِكُ، عن نافعٍ، عن ابنِ عُمَرَ، أن رسولَ اللَّهِ ﷺ قال: «لا يبيع حاضرٌ لبادٍ»^(٣). هذا الحديثُ بهذا الإسنادِ ممّا يُعدُّ في أفرادِ الشَّافِعِيِّ عن مالِكٍ^(٤).

١١٠١٠- / وقد أخبرناهُ أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، حدثنا أبو بكرٍ أحمدُ بنُ ٣٤٧/٥ إسحاقَ الفَقِيهَ من أصلِ كتابِهِ، أخبرنا محمدُ بنُ غالِبٍ، حدثنا عبدُ اللَّهِ بنُ مَسَلَمَةَ، عن مالِكٍ، عن نافعٍ، عن ابنِ عُمَرَ، أن رسولَ اللَّهِ ﷺ قال: «لا يبيع حاضرٌ لبادٍ»^(٥).

١١٠١١- وحدثنا أبو بكرٍ الأزدستانيُّ، أخبرني القاضي أبو نصرٍ شُعَيْبُ

-
- (١) أخرجه أحمد (١٤٣٤٠)، وأبو داود (٣٤٤٢)، وابن حبان (٤٩٦٣) من طريق أبي خزيمة به. والترمذي (١٢٢٣)، والنسائي (٤٥٠٧)، وابن ماجه (٢١٧٦) من طرق عن أبي الزبير به.
- (٢) مسلم (٢٠/١٥٢٢).
- (٣) المصنف في المعرفة (٣٥٣٢)، وبيان خطأ من أخطأ على الشافعي ص ١٦٢، والشافعي في مسنده (٤٩٦). وأخرجه أحمد (٦٤١٧)، وابن حبان (٤٩٦٢) من طريق نافع به بنحوه مطوّلًا.
- (٤) ينظر نقض المصنف ذلك بتفصيل أكثر في بيان خطأ من أخطأ على الشافعي ص ١٦٢-١٦٤.
- (٥) المصنف في المعرفة (٣٥٣٣)، وفي بيان خطأ من أخطأ على الشافعي ص ١٦٣، ١٦٤. وأخرجه أبو عوانة في مسنده (٤٩٠٥) عن أبي داود وغيره عن القعنبي به مطوّلًا.

ابنُ عليِّ الهمدانيُّ بها، أخبرنا عبدُ الرَّحْمَنِ بنُ محمدٍ، حدثنا إبراهيمُ بنُ نصرٍ الرّازيُّ، حدثنا عبدُ اللَّهِ بنُ مَسْلَمَةَ القَعْنِيّ. فذَكَرَهُ بِنَحْوِهِ^(١).
وقَد رَوَاهُ عبدُ الرَّحْمَنِ بنُ عبدِ اللَّهِ بنِ دينارٍ عن أبيه عن ابنِ عُمَرَ^(٢).
ولِمَالِكِ بنِ أَنَسٍ مَسَانِيدُ لَمْ يُوَدِّعْهَا «الموطأ» رَوَاهَا عَنْهُ الْأَكْبَرُ مِنْ أَصْحَابِهِ
خَارِجَ «الموطأ»، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

بَابُ الرُّخْصَةِ فِي مَعُونَتِهِ وَنَصِيحَتِهِ إِذَا اسْتَنْصَحَهُ^(٣)

١١٠١٢- وأخبرنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، أخبرنا أبو عبدِ اللَّهِ الشَّيبَانِيُّ،
حدثنا محمدُ بنُ نُعَيْمٍ، حدثنا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ، حدثنا إِسْمَاعِيلُ بنُ جَعْفَرٍ، عن
العلاءِ، عن أبيه، عن أبي هريرةَ، أن رسولَ اللَّهِ ﷺ قال: «حَقُّ الْمُسْلِمِ عَلَى
الْمُسْلِمِ سِتٌّ». قِيلَ: مَا هِيَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «إِذَا لَقِيْتَهُ فَسَلِّمْ عَلَيْهِ، وَإِذَا دَعَاكَ
فَأَجِبْهُ، وَإِذَا اسْتَصْحَكَ فَانصَحْ لَهُ، وَإِذَا عَطَسَ فَحَمِدِ اللَّهَ فَشَمِّتْهُ، وَإِذَا مَرِضَ فَعُدَّهُ،
وَإِذَا مَاتَ فَاتَّبِعْهُ»^(٤). رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «الصحيح» عن قُتَيْبَةَ وَغَيْرِهِ^(٥).

(١) المصنف في المعرفة (٣٥٣٣)، وبيان خطأ من أخطأ على الشافعي ص ١٦٣، ١٦٤. وأخرجه أبو

عوانة في مسنده (٤٩٠٥) عن أبي داود وغيره عن القعني به مطولاً.

(٢) أخرجه البخاري (٢١٥٩) من طريق عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار به.

(٣) بعده في الأصل، م: «حدثنا أبو سعد عبد الملك بن أبي عثمان الزاهد أنا أبو الحسن محمد بن

الحسن بن إسماعيل السراج ثنا يوسف بن يعقوب القاضي ثنا أبو الربيع الزهراني».

وذكر في حاشية الأصل أنها مضروب عليها في أصل المؤلف.

(٤) حديث إسماعيل بن جعفر (٢٧٢)، ومن طريقه أحمد (٨٨٤٥). وأخرجه ابن حبان (٢٤٢) من طريق

العلاء به بنحوه.

(٥) مسلم (٥/٢١٦٢).

١١٠١٣- حدثنا أبو الحسن محمد بن الحسين العلوي إملاءً، أخبرنا أبو حامد أحمد بن محمد بن الحسن الحافظ، حدثنا الحسن بن هارون، حدثنا عبد الرحمن بن علقمة المروزي، حدثنا أبو حمزة السكري، عن عبد الملك بن عمير، عن أبي الزبير، عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «دَعُوا النَّاسَ يَرْزُقُوا اللَّهَ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ، فَإِذَا اسْتَنْصَحَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ فَلْيَنْصَحْهُ»^(١). وروى ذلك بمعناه عن حكيم بن أبي يزيد عن أبيه عن النبي ﷺ^(٢)، وقيل: عنه عن أبيه عن سمع النبي ﷺ^(٣).

١١٠١٤- أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد المقرئ، أخبرنا الحسن بن محمد بن إسحاق، حدثنا يوسف بن يعقوب، حدثنا عبد الواحد بن غياث، حدثنا حماد بن سلمة، عن محمد بن إسحاق، عن سالم المكي أن أعرابياً حدثه قال: قدمت المدينة بحلوبة^(٤) لي على عهد رسول الله ﷺ، فنزلت على طلحة بن عبيد الله، فقلت: إنني لا أعلم لي بأهل هذه السوق، فلو بعث لي؟ فقال: إن رسول الله ﷺ نهى أن يبيع حاضر لباد، ولكن اذهب إلى

(١) أخرجه ابن عدي في الكامل ١٨٩٦/٥ من طريق أبي الزبير به بنحوه.

(٢) أخرجه أحمد (١٥٤٥٥)، والطبراني ٣٥٤/٢٢ (٨٨٨) من طريق حكيم به. وقال الهيثمي في المجمع ٨٣/٤: وفيه عطاء بن السائب وقد اختلط.

(٣) أخرجه أحمد (١٨٢٨٢) من طريق حكيم به. وقال الهيثمي في المجمع ٨٣/٤: وفيه عطاء بن السائب أيضاً.

(٤) قال في عون المعبود ٢٨٣/٣: «بالحاء المهملة كذا في جميع النسخ الحاضرة. قال في فتح الودود: ضبطه أبو موسى المدني بالجيم وهي ما تجلب للبيع من كل شيء انتهى. والحلوبة هي الناقة التي تحلب». وينظر العين ١٣٠/٦، ١٣١، والنهية ٢٨٢/١.

السوق، فإن جاءك من يبيعك فشاوِرنِي حَتَّى آمُرَكَ أو أَنهَأَكَ^(١).

بَابُ النَّهْيِ عَنِ تَلْقَى السَّلْعِ

١١٠١٥- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ،

أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، عَنِ التَّيْمِيِّ، عَنِ أَبِي عَثْمَانَ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ يَعْنِي ابْنَ مَسْعُودٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ نَهَى عَنِ تَلْقَى الْبُيُوعِ^(٢). رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» عَنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ^(٣)، وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ كَمَا مَضَى^(٤).

١١٠١٦- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ

وَأَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَسَنِ^(٥) قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي مَالِكٌ وَغَيْرُهُ، عَنِ نَافِعٍ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ تَلْقَى السَّلْعِ حَتَّى يَهْبِطَ بِهَا الْأَسْوَاقُ^(٦). أَخْرَجَاهُ فِي «الصَّحِيحِ» مِنْ حَدِيثِ

(١) أخرجه أبو داود (٣٤٤١) من طريق حماد به. وأحمد (١٤٠٤) من طريق ابن إسحاق به بنحوه مطولاً. وضعف إسناده الألباني في ضعيف أبي داود (٧٤٥).

(٢) ابن أبي شيبة (٢١٧٣٩). وأخرجه الترمذی (١٢٢٠) من طريق ابن المبارك به. وابن ماجه (٢١٨٠)، وابن حبان (٤٩٥٨) من طريق التيمي به.

(٣) مسلم (١٥/١٥١٨).

(٤) البخاری (٢١٤٩)، وقد تقدم في (١٠٨٢٩).

(٥) في ص ٥: «إسحاق».

(٦) مالك في الموطأ برواية ابن الحسن (٧٧٢). وأخرجه أحمد (٤٥٣١)، وأبو داود (٣٤٣٦)، وابن حبان

(٤٩٥٩) من طريق مالك به. والنسائي (٤٥١٠، ٤٥١١)، وابن ماجه (٢١٧٩) من طريق نافع به.

مالكٍ وغيِّره عن نافع^(١).

١١٠١٧- أخبرنا عليُّ بنُ أحمدَ بنِ عبدانَ، أخبرنا أحمدُ بنُ عبِيدِ الصَّفَّارِ، حدثنا إسماعيلُ بنُ إسحاقَ وزيادُ بنُ الخليلِ وعُثمانُ بنُ عُمَرَ- لَفْظُهُ- قالوا: حدثنا مُسَدَّدٌ، حدثنا عبدُ الواحدِ، أخبرنا مَعْمَرٌ، عن ابنِ طاوُسٍ، عن أبيه، عن ابنِ عباسٍ قال: نَهَى رسولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُتَلَقَّى الرُّكْبَانُ «وَلَا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَايَةٍ». قال: قُلْتُ لابنِ عباسٍ: ما قَوْلُهُ: «لَا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَايَةٍ»؟ قال: لَا يَكُونُ لَهُ سِمَسارًا^(٢). رَوَاهُ البُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ مُسَدَّدٍ وَغَيْرِهِ، وَأَخْرَجَهُ مُسَلِّمٌ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ^(٣).

١١٠١٨- أخبرنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، أخبرني أبو النَّضْرِ الفقيهُ، حدثنا عثمانُ بنُ سعيدٍ، حدثنا القَعْنَبِيُّ فيما قرأ على مالكٍ، عن أبي الزُّنادِ، عن / الأعرَجِ، عن أبي هريرةَ، أن رسولَ اللَّهِ ﷺ قال: «لَا تَلْقُوا ٣٤٨/٥ الرُّكْبَانَ لِلْبَيْعِ». وَذَكَرَ باقِيَ الحَدِيثِ^(٤). أَخْرَجَاهُ فِي «الصَّحِيحِ» مِنْ حَدِيثِ مالِكٍ كَمَا مَضَى^(٥).

١١٠١٩- وَحَدَّثَنَا أَبُو الحَسَنِ مُحَمَّدُ بْنُ الحُسَيْنِ العَلَوِيُّ، أَخْبَرَنَا

(١) البخارى (٢١٦٥)، ومسلم (١٥١٧).

(٢) ينظر تخريجه فيما تقدم فى (١١٠٠٥).

(٣) البخارى (٢١٥٨، ٢٢٧٤)، ومسلم (١٩/١٥٢١).

(٤) أخرجه أبو داود (٣٤٤٣) من طريق القعنبي به.

(٥) البخارى (٢١٥٠)، ومسلم (١١/١٥١٥)، وقد تقدم فى (١٠٩٩٥، ١١٠٠٤).

أبو حامد ابنُ الشَّرْقِيِّ، حدثنا أبو الأزهرِ أحمدُ بنُ الأزهرِ، حدثنا يزيدُ بنُ أبي حَكِيمٍ، حدثنا سفيانُ، حدثنا أبو الزنادِ، عن الأعرجِ، عن أبي هريرةَ قال: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «لا تَلَقُّوا الرُّكبانَ»^(١).

قال الشَّافِعِيُّ: وقد سَمِعْتُ في هذا الحديثِ: «فَمَنْ تَلَقَّاهَا فَصاحِبُ السَّلْعَةِ بالخيارِ بعدَ أن يقدِّمَ السُّوقَ». وبهذا نأخذُ إن كان ثابتًا، وفي هذا دليلٌ على أن الرَّجُلَ إذا تَلَقَّى السَّلْعَةَ فاشترها فالبيعُ جائزٌ، غيرَ أن لِصاحبِ السَّلْعَةِ بعدَ أن تقدِّمَ السُّوقَ الخيارَ^(٢).

١١٠٢٠- أخبرنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ وأبو بكرِ ابنُ الحَسَنِ وأبو سعيدِ ابنُ أبي عمرو وأبو عبدِ اللَّهِ السُّوسِيُّ وأبو عبدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيُّ قالوا: حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يعقوبَ، حدثنا بحرُ بنُ نصرٍ، حدثنا بشرُ بنُ بكرٍ، حدثنا الأوزاعيُّ، عن ابنِ سيرينَ (ح) وأخبرناهُ أبو حازمِ الحافظُ، حدثنا أبو بكرٍ أحمدُ بنُ إبراهيمَ الإسماعيليُّ، أخبرنا أبو إسحاقَ إبراهيمَ بنُ زهيرِ الحلوانيُّ، حدثنا مَكِّيُّ بنُ إبراهيمَ، حدثنا هشامُ بنُ حَسَّانَ، عن محمدِ بنِ سيرينَ، عن أبي هريرةَ قال: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «لا تَلَقُّوا الجَلَبَ»^(٣)، فَمَنْ تَلَقَّاهُ فاشترى منه شيئًا فصاحبُه بالخيارِ إذا جاءَ السُّوقَ». وفي روايةِ الأوزاعيِّ: «إذا أتى

(١) أخرجه أحمد (٧٣٠٥)، والنسائي (٤٤٩٩) من طريق سفيان به مطولاً. وانظر ما قبله. وصححه الألباني في صحيح النسائي (٤١٧٩).

(٢) اختلاف الحديث ص ١٥٩، وفيه: «لا تلقوا السلع». مكان «لا تلقوا الركبان».

(٣) الجلب: ما يجلب من البوادي إلى القرى من الأطعمة وغيرها، لا تتلقى حتى ترد الأسواق. مشارق الأنوار/١/١٤٩.

السوق بالخيار^(١).

١١٠٢١- وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو عمرو ابن أبي جعفر، حدثنا عبد الله بن محمد، حدثنا ابن أبي عمير، حدثنا هشام بن سليمان، عن ابن جريج قال: أخبرني هشام القرطوسي^(٢). فذكره إلا أنه قال: «فإذا أتى سيده السوق فهو بالخيار»^(٣). رواه مسلم في «الصحيح» عن ابن أبي عمير^(٤).

١١٠٢٢- وأخبرنا أبو علي الحسين بن محمد الروذباري، أخبرنا الحسين بن الحسن بن أيوب الطوسي، أخبرنا أبو حاتم الرازي، حدثنا أبو توبة، حدثنا عبيد الله بن عمرو^(٥)، عن أيوب السختياني، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة، أن النبي ﷺ نهى عن تلقى الجلب. قال: «فإن تلقاه متلقى^(٦) فصاحب السلعة فيها بالخيار إذا وردت السوق»^(٧).

- (١) المصنف في الصغرى (١٩٤٧) من طريق الأوزاعي وحده. وأخرجه أحمد (١٠٣٢٤)، ومسلم (١٦/١٥١٩)، وابن ماجه (٢١٧٨) من طريق هشام بن حسان به.
- (٢) في ص ٥: «القرطوسي». وينظر تبصير المتببه ٣/١١٠٤، والتقريب ٢/٣١٨.
- (٣) أخرجه النسائي (٤٥١٣) من طريق ابن جريج به.
- (٤) مسلم (١٧/١٥١٩).
- (٥) في ص ٥، م: «عمر».
- (٦) في م: «متلق» والمثبت جار على لغة قليلة تجيز إثبات الياء في المنقوص من غير ألف ولام، والمشهور حذفها. ينظر صحيح مسلم بشرح النووي ١٠/٢٣٨.
- (٧) أخرجه أحمد (٩٢٣٦)، والترمذي (١٢٢١) من طريق عبيد الله بن عمرو به.

١١٠٢٣- وأخبرنا أبو عليّ الرُّوْدُبَارِيُّ، أخبرنا أبو بكرِ ابنُ داسَةَ، حدثنا أبو داودَ، حدثنا الرَّبِيعُ بنُ نافعٍ أبو توبةَ. فَذَكَرَهُ بِمِثْلِهِ، إِلَّا أَنَّهُ زَادَ: «فَإِنْ تَلَّقَاهُ مُتَلَقًى مُشْتَرِي فاشترَاهُ»^(١).

١١٠٢٤- أخبرنا أبو نصرٍ عُمَرُ بنُ عبدِ العزیزِ بنِ عُمَرَ بنِ قَتَادَةَ، أخبرنا أبو الحسنِ عليُّ بنُ الفضلِ بنِ محمدِ بنِ عَقِيلٍ، حدثنا إبراهيمُ بنُ هاشمِ البَعَوِيُّ، حدثنا عبدُ اللَّهِ بنُ محمدِ بنِ أسماءَ، حَدَّثَنِي عَمِّي جُوَيْرِيَةُ بنُ أسماءَ، عن نافعٍ، أن عبدَ اللَّهِ بنَ عُمَرَ حَدَّثَهُ أَنَّهُمْ كَانُوا يَتَّبَاعُونَ الطَّعَامَ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنَ الرُّكْبَانِ، فَتَهَاوَهُمْ أَنْ يَبِيعُوهُ فِي مَكَانِهِ الَّذِي ابْتَاعُوهُ فِيهِ حَتَّى يَنْقُلُوهُ إِلَى سَوْقِ الطَّعَامِ^(٢). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ مُوسَى بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ جُوَيْرِيَةَ، وَقَالَ فِي مَتْنِهِ: كُنَّا نَتَلَقَّى الرُّكْبَانَ فَنَشْتَرِي مِنْهُمْ الطَّعَامَ، فَتَهَاوَا النَّبِيَّ ﷺ أَنْ نَبِيعَهُ حَتَّى نَبْلُغَ بِهِ سَوْقَ الطَّعَامِ^(٣).

وَفِي هَذَا دَلَالَةٌ عَلَى صِحَّةِ الْإِبْتِاعِ مِنَ الرُّكْبَانِ، وَإِنَّمَا مُنِعُوا مِنْ بَيْعِهِ بَعْدَ الْقَبْضِ حَتَّى يَنْقُلُوهُ إِلَى سَوْقِ الطَّعَامِ؛ لِئَلَّا يُغْلَوْا هُنَاكَ عَلَى مَنْ يُقَدَّرُ أَنَّهُ فِي ذَلِكَ الْمَوْضِعِ أَرْخَصُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(١) أبو داود (٣٤٣٧). وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٢٩٣١).

(٢) أخرجه النسائي (٤٦٢١)، وابن ماجه (٢٢٩)، وابن حبان (٤٩٨٢) من طريق نافع به نحوه.

(٣) البخاري (٢١٦٦).

بابُ النَّهْيِ عَنِ بَيْعِ وَسَلْفٍ

١١٠٢٥- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ الْفَقِيهُ وَأَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو زَكَرِيَّا ابْنُ أَبِي إِسْحَاقَ وَأَبُو سَعِيدِ ابْنِ أَبِي عَمْرٍو قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نَافِعٍ، حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ قَيْسٍ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ بَيْعِ وَسَلْفٍ، وَنَهَى عَنِ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ، وَنَهَى عَنِ رِبْحِ مَا لَمْ يُضْمَنْ^(١).

بابُ مَا وَرَدَ فِي غَبْنِ الْمُسْتَرْسَلِ^(٢)

١١٠٢٦- أَخْبَرَنَا أَبُو سَعْدٍ الْمَالِينِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ ابْنُ عَدِيٍّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدَانَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ يَعْنِي الْمُحَارِبِيَّ، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُمَيْرٍ، عَنْ / مَكْحُولٍ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ اسْتَرْسَلَ ٣٤٩/٥ إِلَى مُؤْمِنٍ فَغَبَنَهُ كَانَ غَبْنُهُ ذَلِكَ رَبًّا»^(٣). مُوسَى بْنُ عُمَيْرٍ الْقُرَشِيُّ هَذَا تَكَلَّمُوا

(١) أخرجه أحمد (٦٦٢٨) من طريق عمرو بن شعيب به. وتقدم في (١٠٩٨٤) من طريق داود بن قيس بنحوه.

(٢) الاسترسال: الاستئناس والطمأنينة إلى الإنسان والثقة به فيما يحدثه به وأصله السكون والثبات. النهاية ٢/٢٢٣.

(٣) الكامل لابن عدى ٦/٢٣٤٠، ٢٣٤١. وأبو نعيم في الحلية ٥/١٨٧ من طريق محمد بن عبيد به. وأخرجه الطبراني (٧٥٧٦)، وعنه أبو نعيم في الحلية ٥/١٨٧ من طريق موسى بن عمير، وعند الطبراني بلفظ: «غبن المسترسل حرام».

فيه^(١)؛ قال أبو سعد الماليني: قال أبو أحمد ابن عدي الحافظ: موسى بن عمير عامة ما يرويه مما لا يتابعه الثقات عليه^(٢).

قال الشيخ: وقد روي معناه عن يعيش بن هشام القرقيساني عن مالك، واختلف عليه في إسناده، وهو أضعف من هذا:

١١٠٢٧- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثني أبو جعفر محمد بن جعفر السوي الفقيه بالدامغان من أصل كتابه، حدثنا الخليل بن محمد^(٣) السوي أمله علينا إملاء، حدثنا خدائش بن مخلد، حدثنا يعيش بن هشام، عن مالك، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «غبن المسترسل ربا».

١١٠٢٨- وحدثنا أبو الحسن محمد بن ظفر بن محمد العلوي، أخبرنا أبو الحسين محمد بن أحمد بن إسحاق الدقاق، حدثنا أحمد بن محمد القرشي، حدثنا أحمد بن عبد الله المنجي، حدثنا يعيش بن هشام القرقيساني، حدثنا مالك بن أنس، عن الزهري، عن أنس بن مالك، عن النبي ﷺ قال: «غبن المسترسل ربا».

١١٠٢٩- وعن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن علي بن عيسى، عن

(١) هو موسى بن عمير، أبو هارون القرشي الكوفي الأعمى. تنظر ترجمته في: ضعفاء العقيلي ١٥٩/٤، والجرح والتعديل ١٥٥/٨، وتهذيب الكمال ١٢٨/٢٩، وتهذيب التهذيب ١٠/٣٦٤، ٣٦٥. وقال ابن حجر في التقریب ٢٨٧/٢: متروك.

(٢) الكامل لابن عدي ٦/٢٣٤١.

(٣) في النسخ: «أحمد». والمثبت من حاشية الأصل.

النَّبِيُّ ﷺ قال: «عَبْنُ الْمُسْتَرَسِلِ رَبًّا»^(١).

باب: كُلُّ قَرْضٍ جَرَّ مَنَفَعَةً فَهُوَ رَبًّا

١١٠٣٠- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَمْرٍو قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ الْحَارِثِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، حَدَّثَنَا بُرَيْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو بُرْدَةَ قَالَ: قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ فَلَقَيْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَلَامٍ فَقَالَ: انْطَلِقْ مَعِيَ إِلَى الْمَنْزِلِ فَأَسْقِيكَ فِي قَدَحٍ شَرِبَ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَتُصَلِّي فِي مَسْجِدِ صَلَّى فِيهِ. فَاَنْطَلَقْتُ مَعَهُ فَسَقَانِي سَوِيْقًا وَأَطْعَمَنِي تَمْرًا، وَصَلَّيْتُ فِي مَسْجِدِهِ، فَقَالَ لِي: إِنَّكَ فِي أَرْضِ الرَّبَا فِيهَا فَاشٍ، وَإِنَّ مِنْ أَبْوَابِ الرَّبَا أَنْ أَحَدُكُمْ يُقْرِضُ الْقَرْضَ إِلَى أَجَلٍ، فَإِذَا بَلَغَ أَتَاهُ بِهِ وَبَسَلَةً فِيهَا هَدِيَّةٌ، فَاتَّقِ تِلْكَ السَّلَّةَ وَمَا فِيهَا^(٢). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ أَبِي كُرَيْبٍ عَنْ أَبِي أُسَامَةَ^(٤).

١١٠٣١- وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُقْرِي، أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا يَوْسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ الْحَوْضِيُّ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: أَتَيْتُ الْمَدِينَةَ، فَلَقَيْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَلَامٍ فَقَالَ لِي: أَلَا تَجِيءُ إِلَى الْبَيْتِ حَتَّى أُطْعِمَكَ

(١) قال الذهبي ٤/٢١١٨: ابن هشام هذا لا يعرف، والخير باطل.

(٢) ليس في: م.

(٣) أخرجه ابن سعد ٦/٢٦٨ من طريق أبي بردة.

(٤) البخاري (٧٣٤٢)، وليس فيه موضع الشاهد.

سَوِيْقًا وَتَمْرًا؟ فَذَهَبْنَا فَأَطَعَمْنَا سَوِيْقًا وَتَمْرًا، ثُمَّ قَالَ: إِنَّكَ بَارِضٍ الرَّبَا فِيهَا فَاشٍ، فَإِذَا كَانَ لَكَ عَلَى رَجُلٍ دَيْنٌ، فَأَهْدِي إِلَيْكَ حَبْلَةً^(١) مِنْ عَلْفٍ أَوْ شَعِيرٍ، أَوْ حَبْلَةً مِنْ تَيْنٍ فَلَا تَقْبَلْهُ؛ فَإِنَّ ذَلِكَ مِنَ الرَّبَا^(٢). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ حَرَبٍ عَنْ شُعْبَةَ^(٣). وَرَوَيْنَا عَنْ زُرِّ بْنِ حُبَيْشٍ عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ قِصَّةً^(٤) شَبِيهَةً بِهَذِهِ الْقِصَّةِ فِي الْقَرْضِ وَالْهَدِيَّةِ:

١١٠٣٢- أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ، حَدَّثَنَا تَمْتَامُ مُحَمَّدُ بْنُ غَالِبٍ، حَدَّثَنَا عَبَادُ بْنُ مُوسَى الْأَزْرَقِيُّ، حَدَّثَنَا سَفِيَانُ، عَنْ الْأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ، حَدَّثَنِي كُثْلُومُ بْنُ الْأَقْمَرِ، عَنْ زُرِّ بْنِ حُبَيْشٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي بِنِ كَعْبٍ: يَا أَبَا الْمُنْذِرِ، إِنِّي أُرِيدُ الْجِهَادَ، فَاتَى الْعِرَاقَ فَأَقْرَضُ؟ قَالَ: إِنَّكَ بَارِضٍ الرَّبَا فِيهَا كَثِيرٌ فَاشٍ، فَإِذَا أَقْرَضْتَ رَجُلًا فَأَهْدِي إِلَيْكَ هَدِيَّةً، فَخُذْ قَرْضَكَ وَارْدُدْ إِلَيْهِ هَدِيَّتَهُ^(٥).

١١٠٣٣- وَأَخْبَرَنَا أَبُو نَصْرِ بْنِ قَتَادَةَ، أَخْبَرَنَا أَبُو عَمْرٍو ابْنُ نُجَيْدٍ، أَخْبَرَنَا أَبُو مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ حَمَادٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ

(١) فِي مَشْكَاتِ الْمَصَابِيحِ ٢/ ٨٦٠: «أَوْ حَبْلٌ قَت». قَالَ فِي الْمَرْقَاةِ ٦/ ٥٩: بِفَتْحِ الْمَهْمَلَةِ وَالْمَوْحَدَةِ، فَعَلٌ بِمَعْنَى مَفْعُولٍ؛ أَي مَشْدُودٌ بِالْحَبْلِ.

(٢) الْمَصْنَفُ فِي الشَّعْبِ (٥٥٣٣). وَأَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ (١٤٦٥٣)، وَابْنُ سَعْدٍ ٦/ ٢٦٨، وَالطَّحَاوِيُّ فِي شَرْحِ الْمَشْكَالِ ١١/ ١١٢ مِنْ طَرِيقِ سَعِيدِ بْنِ أَبِي بَرْدَةَ بِهِ بِنَحْوِهِ.

(٣) الْبُخَارِيُّ (٣٨١٤).

(٤) مَفْقُودٌ مِنَ الْأَصْلِ مِنْ هَذَا الْمَوْضِعِ حَتَّى نِهَآيَةِ (١١٠٤٢).

(٥) أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ (١٤٦٥٢) عَنْ الثَّوْرِيِّ بِهِ بِنَحْوِهِ، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٢٠٩٣٩) مِنْ طَرِيقِ الْأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ بِهِ بِنَحْوِهِ.

ابن سيرين، أن أبا بن كعب أهدى إلى عمر بن الخطاب من ثمرة أرضه فردّها، فقال أبا بن: لم رددت عليّ هديتي وقد علمت أنّي من أطيب أهل المدينة ثمرة؟ خذ عني ما تردّ عليّ هديتي. وكان عمر رضي الله عنه أسلفه عشرة آلاف درهم^(١). هذا منقطع.

١١٠٣٤- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أخبرنا العباس بن الوليد، أخبرني أبي، حدثنا الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي صالح، عن ابن عباس أنه قال في رجل كان له على رجل عشرة درهما، فجعل يهدي إليه، وجعل كلما أهدى إليه / هدية ٣٥٠/٥ باعها، حتى بلغ ثمنها ثلاثة عشر درهما، فقال ابن عباس: لا تأخذ منه إلا سبعة دراهم^(٢).

١١٠٣٥- وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرنا أبو عمرو ابن مطر، حدثنا يحيى بن محمد، حدثنا عبيد الله بن معاذ، حدثنا أبي، حدثنا شعبة، عن عمار الدهني، عن سالم بن أبي الجعد قال: كان لنا جار سمك عليه لرجل خمسون درهما، فكان يهدي إليه السمك، فأتى ابن عباس فسأله عن ذلك فقال: قاصه بما أهدى إليك^(٣).

(١) أخرجه عبد الرزاق (١٤٦٤٨)، وابن أبي شيبة (٢٠٩٤٣) من طريق ابن سيرين به بنحوه.
 (٢) أخرجه يعقوب بن سفيان ١١٣/٢، والدولابي في الكنى (١٦٨٥) من طريق يحيى بن أبي كثير به بنحوه. وينظر الإتحاف للبوصيري (٣٩٤٩).
 (٣) أخرجه عبد الرزاق (١٤٦٥١) من طريق عمار الدهني به بنحوه.

١١٠٣٦- أخبرنا أبو عبد الرحمن السُّلَمِيُّ، أخبرنا أبو الحسن الكارزِيُّ، أخبرنا عليُّ بنُ عبد العزيز، حدثنا أبو عبيدٍ، حدثنا هُشَيْمٌ، أخبرنا يونسُ وخالدٌ، عن ابنِ سيرينَ، عن عبدِ اللهِ يَعْنِي ابنَ مسعودٍ أَنَّهُ سئلَ عن رَجُلٍ اسْتَقْرَضَ مِنْ رَجُلٍ دَرَاهِمَ، ثُمَّ إِنَّ الْمُسْتَقْرِضَ أَفْقَرَ^(١) الْمُقْرَضِ ظَهَرَ دَابَّتَهُ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: مَا أَصَابَ مِنْ ظَهْرِ دَابَّتِهِ فَهُوَ رَبًّا. قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: يَذْهَبُ إِلَى أَنَّهُ قَرْضٌ جَرَّ مَنفَعَةً^(٢).

قال الشيخ أحمد: هذا مُنْقَطِعٌ، وَقَدْ رَوَيْنَا عَنْ ابْنِ عَوْنٍ عَنْ ابْنِ سيرينَ، أَنَّ رَجُلًا أَقْرَضَ رَجُلًا دَرَاهِمَ، وَشَرَطَ عَلَيْهِ ظَهْرَ فَرَسِهِ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لابنِ مسعودٍ فَقَالَ: مَا أَصَابَ مِنْ ظَهْرِهِ فَهُوَ رَبًّا^(٣).

١١٠٣٧- أخبرنا أبو عبد الله الحافظُ وأبو سعيدِ ابنِ أبي عمرو قالوا: حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يعقوبَ، حدثنا إبراهيمُ بنُ مُنْقِذٍ، حَدَّثَنِي إِدْرِيسُ ابْنُ يَحْيَى، عن عبدِ اللهِ بنِ عِيَّاشٍ قال: حَدَّثَنِي يَزِيدُ بنُ أَبِي حَبِيبٍ، عن أَبِي مَرْزُوقِ التَّجِيبِيِّ، عن فَضالَةَ بنِ عُبَيْدٍ صَاحِبِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قال: كُلُّ قَرْضٍ جَرَّ مَنفَعَةً فَهُوَ وَجْهٌ مِنْ وَجُوهِ الرَّبِّاءِ. مَوْقُوفٌ.

١١٠٣٨- وأخبرنا أبو حازمِ الحافظُ، أخبرنا أبو الفضلِ ابنُ خَمِيرُويه،

(١) تقدم معنى الإفقار في (١٠٩٣٩).

(٢) غريب الحديث لأبي عبيد ١/٢٩٣، ٢٩٤.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (٢٠٩٤٨) من طريق ابن عون به. وينظر ما سيأتي في (١١٠٤٢).

حدثنا أحمدُ بنُ نَجْدَةَ، حدثنا سعيدُ بنُ منصورٍ، حدثنا إسماعيلُ بنُ عَيَّاشٍ، عن عُتْبَةَ بنِ حُمَيْدِ الضَّبِّيِّ، عن يزيدِ بنِ أبي يحيى قال: سألتُ أنسَ بنَ مالكٍ فقلتُ: يا أبا حمزة، الرَّجُلُ مَتَا يُقْرِضُ أَخَاهُ الْمَالَ فِيهِدِي إِلَيْهِ. فقال: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا اقْرَضَ أَحَدُكُمْ قَرْضًا فَأَهْدِي إِلَيْهِ طَبَقًا فَلَا يَقْبَلْهُ، أَوْ حَمَلَهُ عَلَى دَابَّةٍ فَلَا يَرْكَبْهَا، إِلَّا أَنْ يَكُونَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ قَبْلَ ذَلِكَ»^(١). كَذَا قَالَ.

١١٠٣٩- ورواه هشامُ بنُ عمارٍ عن إسماعيلٍ عن عُتْبَةَ عن يحيى بنِ أبي إسحاق قال: سألتُ أنسَ بنَ مالكٍ. أخبرناهُ أبو الحسنِ ابنُ عبدانٍ، أخبرنا أحمدُ بنُ عبيدٍ، حدثنا الحسنُ بنُ عليٍّ المَعْمَرِيُّ^(٢)، حدثنا هشامُ بنُ عمارٍ. فذكره بنحوه^(٣). قال المَعْمَرِيُّ: قال هشامٌ في هذا الحديث: يحيى بنُ أبي إسحاق الهُنائِيُّ. ولا أراه إلا وهم، وهذا حديثُ يحيى بنِ يزيدِ الهُنائِيِّ عن أنسٍ^(٤).

ورواه شُعْبَةُ ومُحَمَّدُ بنُ دينارٍ فوقفاه^(٥).

-
- (١) أخرجه ابن الجوزي في التحقيق في أحاديث الخلاف (١٥٠٤) من طريق سعيد بن منصور به.
 (٢) في ص ٥: «العمري». وينظر الأنساب ٣٤٦/٥.
 (٣) أخرجه ابن ماجه (٢٤٣٢) عن هشام بن عمار. وفي مصباح الزجاجة (٨٥٥): هذا إسناد فيه مقال؛ عتبة بن حميد ضعفه أحمد وقال أبو حاتم: صالح، وذكره ابن حبان في الثقات، ويحيى بن أبي إسحاق لا يعرف حاله.
 (٤) أخرجه ابن أبي شيبة (٢٠٩٣٧) من طريق يحيى موقوفًا.
 (٥) أخرجه المصنف في الشعب (٥٥٣٢) من طريق شعبة عن يحيى بن سعيد عن أنس به. وأخرجه الطحاوي في شرح المشكل ١١٦/١١ من طريق شعبة.

باب: لا خير ان يسلفه سلفا على ان يقضيه خيرا منه

١١٠٤٠- أخبرنا أبو أحمد المهرجاني، أخبرنا أبو بكر ابن جعفر المُرَكي، حدثنا محمد بن إبراهيم، حدثنا ابن بكير، حدثنا مالك، عن نافع، أنه سمع عبد الله بن عمر يقول: من أسلف سلفا فلا يشرط إلا قضاءه^(١). وقد رفعه بعض الضعفاء عن نافع وليس بشيء^(٢).

١١٠٤١- أخبرنا أبو أحمد، أخبرنا أبو بكر، حدثنا محمد، حدثنا ابن بكير، حدثنا مالك أنه بلغه أن رجلا أتى عبد الله بن عمر فقال: يا أبا عبد الرحمن، إني / أسلفت رجلا سلفا واشترطت عليه أفضل مما أسلفته. فقال عبد الله بن عمر: فذلك الربا. قال: فكيف تأمرني يا أبا عبد الرحمن؟ فقال عبد الله: السلف على ثلاثة وجوه؛ سلف تريد به وجه الله فلك وجه الله، وسلف تريد به وجه صاحبك فلك وجه صاحبك، وسلف تسلفه لتأخذ خبيثا بطيب فذلك الربا. قال: فكيف تأمرني يا أبا عبد الرحمن؟ فقال: أرى أن تشق الصحيفة، فإن أعطاك مثل الذي أسلفته قبلته، وإن أعطاك دون ما أسلفته فأخذته أجزت، وإن أعطاك أفضل مما أسلفته طيبة به نفسه، فذلك شكر شكره لك، ولك أجر ما أنظرته^(٣).

١١٠٤٢- أخبرنا الشيخ أبو الفتح العمري، أخبرنا ابن فراس، حدثنا

(١) مالك في الموطأ برواية ابن بكير (٩/١٠- مخطوط)، ورواية يحيى الليثي ٦٨٢/٢.

(٢) أخرجه ابن عدى في الكامل ٢١٠٩/٦، والدارقطني ٤٦/٣ من طريق نافع مرفوعا.

(٣) مالك في الموطأ برواية ابن بكير (٩/١٠- مخطوط)، ورواية يحيى الليثي ٦٨٢/٢، وعنه

عبد الرزاق (١٤٦٦٢).

أبو جَعْفَرِ الدَّيْلَمِيِّ، حدثنا سعيدُ بنُ عبدِ الرَّحْمَنِ المَخْزُومِيُّ، حدثنا سفيانُ، عن أيوبَ، عن ابن سيرينَ قال: قال رجلٌ لابنِ مَسْعُودٍ: إنِّي استسَلَفْتُ من رجلٍ خَمْسَمِائَةَ على أن أُعِيرَهُ ظَهَرَ فَرَسِي. فقالَ عبدُ اللَّهِ: ما أصابَ مِنْهُ فهو رَبًّا^(١). ابنُ سيرينَ عن عبدِ اللَّهِ مُنْقَطِعٌ^(٢).

بابُ الرَّجُلِ يَقْضِيهِ خَيْرًا مِنْهُ بِلَا شَرَطٍ طَيِّبَةً بِهِ نَفْسُهُ

١١٠٤٣- حدثنا أبو محمدٍ عبدُ اللَّهِ بنُ يوسُفَ الأصبهانيُّ، أخبرنا أبو بكرٍ محمدُ بنُ الحُسَيْنِ القَطَّانُ، حدثنا عليُّ بنُ الحَسَنِ الهَلَالِيُّ، حدثنا أبو الوليدِ الطَّيَالِسِيُّ، حدثنا شُعْبَةُ، أخبرنا سَلَمَةُ بنُ كُهَيْلٍ قال: سَمِعْتُ أبا سلمَةَ يُحَدِّثُ عن أبي هريرةَ أن رجلاً تقاضى رسولَ اللَّهِ ﷺ فأغْلَظَ له، فَهَمَّ أصحابُه به فقال: «دَعُوهُ؛ فَإِنَّ لِصَاحِبِ الحَقِّ مَقَالًا، اشْتَرُوا له بَعِيرًا فَأَعْطُوهُ». قالوا: إِنَّا نَجِدُ له سِنًّا أَفْضَلَ مِنْ سِنِّهِ. قال: «اشْتَرُواهُ فَأَعْطُوهُ إِيَّاهُ؛ فَإِنَّ خَيْرَ كُمْ أَحْسَنُكُمْ قَضَاءً»^(٣). رواه البخاريُّ في «الصحيح» عن أبي الوليدِ، وأخرجه مسلمٌ من حديثِ عُندَرٍ عن شُعْبَةَ^(٤).

١١٠٤٤- أخبرنا أبو طاهرٍ الفقيهُ، حدثنا أبو محمدٍ يحيى بنُ منصورٍ

(١) أخرجه عبد الرزاق (١٤٦٥٨) عن سفيان به بنحوه. وينظر ما تقدم في (١١٠٣٦).

(٢) هنا نهاية المفقود من الأصل المشار إليه عقب (١١٠٣١).

(٣) أخرجه أحمد (٩٣٩٠)، والترمذي (١٣١٧)، وابن ماجه (٢٤٢٣) من طريق شعبة به مطولاً ومختصراً، وقال الترمذي: حسن صحيح.

(٤) البخاري (٢٣٩٠)، ومسلم (١٦٠١/١٢٠).

القاضي إملاء، حدثنا أبو عبد الله البوشنجي محمد بن إبراهيم، حدثنا أبو صالح الفراء محبوب بن موسى، أخبرنا عبد الله بن المبارك، عن حمزة الزيات، عن حبيب بن أبي ثابت، عن أبي صالح، عن أبي هريرة قال: أتى رجل رسول الله ﷺ يسأله، فاستسلف له رسول الله ﷺ شطراً وسقياً فأعطاه إياه، فجاء الرجل يتقاضاه، فأعطاه وسقياً وقال: «نصف لك قضاء، ونصف لك نائل»^(١) من عندي»^(٢).

١١٠٤٥- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أخبرنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكيم، أخبرنا عبد الله بن وهب، أخبرني معاوية بن صالح، عن سعيد بن هانئ، عن العيرباض بن سارية السلمى قال: بعث من رسول الله ﷺ بكراً، فجئت أتقاضاه فقلت: يا رسول الله، اقضني ثمن بكرى. قال: «نعم، لا أقضيكها إلا بختية»^(٣). ثم قضاني فأحسن قضائي، ثم جاء أعرابي فقال: يا رسول الله، اقضني بكرى. فقضاه بغيراً مسيئاً، فقال: يا رسول الله، هذا أفضل من بكرى. فقال: «هو لك، إن خير القوم خيرهم قضاء»^(٤).

(١) النائل: العطاء. التاج ٤٢/٣١ (ن و ل).

(٢) أخرجه البزار (٨٩٢٢) من طريق أبي صالح الفراء به نحوه. وقال الهيثمي في المجمع ٤١/٤: وفيه

أبو صالح الفراء لم أعرفه، وبقية رجاله رجال الصحيح.

(٣) البختية: الأنثى من الجمال البخت والذكر بختى، وهي جمال طوال الأعناق. النهاية ١٠١/١.

(٤) الحاكم ٣٠/٢ وصححه ووافقه الذهبي. وأخرجه أحمد (١٧١٤٩)، والنسائي (٤٦٣٣)، وابن ماجه

(٢٢٨٦) من طرق عن معاوية بن صالح به.

١١٠٤٦- أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أخبرنا أحمد بن عبيد الصقار، حدثنا الباغندي، حدثنا خلاد بن يحيى وثابت يعنى ابن محمد الزاهد وعبيد الله بن موسى قالوا: حدثنا مسعر بن كدام، عن محارب بن دثار، عن جابر بن عبد الله الأنصاري قال: دخلت على النبي ﷺ في المسجد الضحى^(١) فقال لى: «فم فصل». وكان لى عليه دين فقضانى وزادنى^(٢). رواه البخارى فى «الصحيح» عن خلاد بن يحيى وثابت الزاهد^(٣).

١١٠٤٧- وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا الحسن بن علي بن عفان، حدثنا ابن نمير، عن الأعمش، عن سالم يعنى ابن أبى الجعد، عن جابر بن عبد الله قال: مررت على رسول الله ﷺ ومعى بعير معتل وأنا أسوفه فى آخر القوم فقال: «ما شأن بعيرك هذا؟». قال: قلت: معتل أو ظالم^(٤) يا رسول الله. فأخذ بذنبيه فضربه ثم قال: «اركب». فلقد رأيتنى فى أوله وإئى لأحيسه، فلما دنونا أردت أن أتعجل إلى أهلى فقال: «لا تأت أهلك طروقاً^(٥)». قال: ثم قال: «ما تزوجت؟». قال:

(١) فى م: «ضحى».

(٢) أخرجه أحمد (١٤٢٣٥، ١٤٤٣٢) - وعنه أبو داود (٣٣٤٧) - والنسائي (٤٦٠٥) من طريق مسعر به بنحوه. ومسلم (٧١/٧١٥)، وابن حبان (٢٤٩٦) من طريق محارب بن دثار به.

(٣) البخارى (٤٤٣، ٢٣٩٤، ٢٦٠٣).

(٤) فى حاشية الأصل: «ضالع». والظالم من الحيوان: الذى يضعف عن السير مع غيره، وهو الأعرج الذى يغمز برجليه. مشارق الأنوار ١/٣٣١. وفيه أن أهل اللغة اختلفوا فى الظلم الذى هو العرج هل هو بالطاء أم بالضاد.

(٥) طروقاً: أى ليلاً. النهاية ٣/١٢١.

قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: «بَكَرٌ أَمْ تَيْبٌ؟». قُلْتُ: تَيْبٌ. قَالَ: «فَهَلَّا بَكَرٌ تُلَاعِبُهَا وَتُلَاعِبُكَ؟». قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ عَبْدِ اللَّهِ تَرَكَ جَوَارِيَّ، فَكَرِهْتُ أَنْ أَضُمَّ إِلَيْهِنَّ مِثْلَهُنَّ، فَأَرَدْتُ أَنْ أَتَزَوَّجَ امْرَأَةً قَدْ عَقَلْتُ. فَمَا قَالَ لِي: أَسَأْتُ وَلَا أَحْسَنْتَ. ثُمَّ قَالَ: «بِعْنِي بِعِيرِكَ هَذَا». قَالَ: قُلْتُ: هُوَ لَكَ/ يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «بِعْنِي». قُلْتُ: هُوَ لَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ. فَلَمَّا أَكْثَرَ عَلَيَّ قُلْتُ: فَإِنْ لِرَجُلٍ عَلَيَّ وَقِيَّةٌ ذَهَبٌ فَهُوَ لَكَ بِهَا. قَالَ: «نَعَمْ، تَبَلَّغْ عَلَيْهِ إِلَى أَهْلِكَ». وَأَرْسَلَ إِلَيَّ بِلَالٍ فَقَالَ: «أَعْطِهِ وَقِيَّةَ ذَهَبٍ وَزِدْهُ». فَأَعْطَانِي وَقِيَّةً وَزَادَنِي قَيْرَاطًا^(١)، فَقُلْتُ: لَا يُفَارِقُنِي هَذَا الْقَيْرَاطُ؛ شَيْءٌ زَادَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. فَجَعَلْتُهُ فِي كَيْسٍ، فَلَمْ يَزَلْ عِنْدِي حَتَّى أَخَذَهُ أَهْلُ الشَّامِ يَوْمَ الْحَرَّةِ^(٢). أَخْرَجَاهُ فِي «الصَّحِيحِ» مِنْ حَدِيثِ الْأَعْمَشِ؛ الْبُخَارِيُّ بِالْإِشَارَةِ إِلَيْهِ، وَمُسْلِمٌ بِالرُّوَايَةِ^(٣).

١١٠٤٨- أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ الْمَهْرَجَانِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ جَعْفَرِ الْمُرَزَّكِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا ابْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ حُمَيْدِ ابْنِ قَيْسٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ أَنَّهُ قَالَ: اسْتَسَلَفَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ مِنْ رَجُلٍ دَرَاهِمَ، ثُمَّ قَضَاهُ دَرَاهِمَ خَيْرًا مِنْهَا، فَقَالَ الرَّجُلُ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ هَذِهِ خَيْرٌ مِنْ

(١) القيراط: جزء من الوزن، وهو عند أهل الحساب وسائر الفقهاء والمؤثقيين وعند أهل الفرائض جزء من أربعة وعشرين، وضعفوه لتقريب القسمة. ينظر مشارق الأنوار ١٧٨/٢.

(٢) يعني حرة المدينة كان قتال ونهب من أهل الشام هناك سنة ثلاث وستين من الهجرة. صحيح مسلم بشرح النووي ٣٣/١١.

والحديث أخرجه أحمد (١٤٣٧٦) - وعنه مختصرًا أبو داود (٢٠٤٨) - والنسائي (٤٦٥٣) من طريق الأعمش به بنحوه.

(٣) البخاري عقب (٢٧١٨)، ومسلم (١١١/٧١٥).

دَرَاهِمِي التِي أَسْلَفْتُكَ. فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: قَدْ عَلِمْتُ ذَلِكَ وَلَكِنَّ نَفْسِي
بِذَلِكَ طَيِّبَةٌ^(١).

بَابُ مَا جَاءَ فِي السَّفَاتِجِ^(٢)

١١٠٤٩- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ
يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ، أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ (ح) وَأَخْبَرَنَا
أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ
حَازِمِ بْنِ أَبِي عَرَزَةَ، حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ، عَنْ أَبِي عُمَيْسٍ، عَنْ ابْنِ جُعْدَبَةَ،
عَنْ عُبَيْدِ وَهُوَ ابْنُ السَّبَّاقِ، عَنْ زَيْنَبَ قَالَتْ: أَعْطَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَمْسِينَ
وَسُقًا تَمْرًا بِخَيْرٍ وَعِشْرِينَ شَعِيرًا. قَالَتْ: فَجَاءَنِي عَاصِمُ بْنُ عَدِيٍّ فَقَالَ لِي:
هَلْ لَكَ أَنْ أُوْتِيكَ مَالِكٍ بِخَيْرٍ هَلْهَنَا بِالْمَدِينَةِ، فَأَقْبِضْهُ مِنْكَ بِكَيْلِهِ بِخَيْرٍ؟
فَقَالَتْ: لَا حَتَّى أَسْأَلَ عَنْ ذَلِكَ. قَالَ^(٣): فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ،
فَقَالَ: لَا تَفْعَلِي، فَكَيْفَ لَكَ بِالضَّمَانِ فِيمَا بَيْنَ ذَلِكَ؟ لَفْظُ حَدِيثِ ابْنِ أَبِي
عَرَزَةَ، وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ عَبْدِ الْوَهَّابِ: قَالَتْ: فَجَاءَنِي عَاصِمُ بْنُ عَدِيٍّ فِي إِمَارَةِ
عُمَرَ رضي الله عنه^(٤). وَرَوَيْنَا عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ أَنَّهُ كَرِهَ ذَلِكَ^(٥)، وَرَوَى فِي حَدِيثِ

(١) مالك في الموطأ برواية ابن بكير (٩/١٠-و- مخطوط)، ورواية يحيى الليثي ٦٨١/٢، و من طريقه
ابن سعد في الطبقات ٤/١٦٩.

(٢) السفاتج: جمع سُفْتَجَةٍ، وهي أن يعطى آخر مالا، وللآخر مال في بلد المعطى، فيوفيه إياه هناك،
فيستفيد أمن الطريق. التاج ٣٩/٦ (سفتج).

(٣) في م: «قالت».

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة (٢١٣٠٦)، وإسحاق بن راهويه في مسنده (٢٤٠٦) من طريق أبي العميس به
بنحوه. وزاد إسحاق: قال وكيع: وهذه السفتجة، وهي مكروهة.

(٥) أخرجه البغوي في الجعديات (٢٠٠) عن شعبة عن الحكم عنه به. وأخرجه ابن أبي شيبة =

مرفوع وهو ضعيف بمرّة، فلم أذكره لضعفه.

١١٠٥٠- وأخبرنا أبو حازم الحافظ، أخبرنا أبو الفضل ابن خميرويه، حدثنا أحمد بن نعدة، حدثنا سعيد بن منصور، حدثنا هُشَيْمٌ، أخبرنا خالدٌ، عن ابن سيرين أنه كان لا يرى بالسفّجاتِ بأسًا إذا كان على وجه المَعروفِ^(١).

١١٠٥١- قال: وحدثنا هُشَيْمٌ، أخبرنا حجاج بن أرطاة، عن عطاء بن أبي رباح، أن عبد الله بن الزبير كان يأخذ من قوم بمكة دراهم، ثم يكتبُ بها إلى مُصعب بن الزبير بالعراق، فيأخذونها منه، فسئل ابن عباس عن ذلك، فلم يرَ به بأسًا، فقيل له: إن أخذوا أفضل من دراهمهم؟ قال: لا بأس إذا أخذوا بوزن دراهمهم^(٢).

وروى في ذلك أيضًا عن عليّ رضي الله عنه^(٣)، فإن صحَّ ذلك عنه وعن ابن عباس رضي الله عنه، فإنما أرادا والله أعلم إذا كان ذلك بغير شرط، والله أعلم.

باب قرض الحيوان غير الجوارى

١١٠٥٢- أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، حدثنا أبو بكر ابن إسحاق، حدثنا موسى بن الحسن بن عبادٍ ومحمد بن الخطاب بن عمَرَ قالا:

= (٢١٣٠٨) من طريق شعبة عن الحكم عنه بخلافه.

(١) ينظر مصنف عبد الرزاق (١٤٦٤١)، ومصنف ابن أبي شيبة (٢١٣٠٤، ٢١٣٠٥).

(٢) أخرجه عبد الرزاق (١٤٦٤٢) من طريق عطاه بنحوه، وينظر مصنف ابن أبي شيبة (٢١٣٠٠).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (٢١٢٩٨، ٢١٢٩٩).

حدثنا أبو نعيم، حدثنا سفيان، عن سلمة بن كهيل، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة قال: كان لرجل على النبي ﷺ سن^(١) من الإبل، فجاءه يتقاضاه فقال: «أعطوه». فطلبوا فلم يجدوا إلا سناً فوق سنه، فقال: «أعطوه». فقال: أوفيتني أوفاك الله. فقال رسول الله ﷺ: «إن خياركم أحسنكم قضاء»^(٢). رواه البخاري في «الصحيح» عن أبي نعيم، وأخرجه مسلم من وجه آخر عن سفيان^(٣).

١١٠٥٣- وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرنا محمد بن يعقوب، حدثنا عبد الله بن محمد، حدثنا أبو كريب، حدثنا وكيع، عن علي بن صالح، عن سلمة بن كهيل، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: ٣٥٣/٥ استقرض رسول الله ﷺ^(٤) سناً، فأعطوه^(٥) سناً فوق سنه، فقال: «خياركم محاسنكم قضاء»^(٦). رواه مسلم في «الصحيح» عن أبي كريب^(٧).

١١٠٥٤- أخبرنا أبو زكريا يحيى بن إبراهيم بن محمد بن يحيى، أخبرنا أبو الحسن أحمد بن محمد بن عبدوس بن سلمة الطرائفي، حدثنا عثمان بن سعيد الدارمي، أخبرنا سعيد بن أبي مريم، أخبرنا محمد بن

(١) في م: «بعير».

(٢) أخرجه أحمد (٩١٠٦)، والنسائي (٤٦٣٢) من طريق أبي نعيم به.

(٣) البخاري (٢٣٠٥)، ومسلم (١٦٠١/١٢٢).

(٤ - ٤) في ص ٥، م: «من رجل سنا فأعطاه».

(٥) في ص ٥، م: «أحاسنكم».

(٦) أخرجه الترمذي (١٣١٦) عن أبي كريب به، وقال: حسن صحيح.

(٧) مسلم (١٦٠١/١٢١).

جَعْفَرٍ، أَخْبَرَنِي زَيْدٌ وَهُوَ ابْنُ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اسْتَسَلَفَ مِنْ رَجُلٍ بَكْرًا، فَقَدِمَتْ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ إِبِلٌ، قَالَ أَبُو رَافِعٍ: فَأَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ أُعْطِيَ الرَّجُلَ بَكَرَهُ، وَابْتَعَيْتُ فِي الْإِبِلِ فَلَمْ أَجِدْ فِيهَا إِلَّا جَمَلًا رَبَاعِيًّا^(١)، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «أَعْطِهِ إِيَّاهُ؛ فَإِنَّ خِيَارَ عِبَادِ اللَّهِ أَحْسَنُهُمْ قَضَاءً»^(٢). أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ^(٣).

بَابُ مَا جَاءَ فِي فَضْلِ الْإِقْرَاضِ

١١٠٥٥- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو سَعِيدٍ ابْنُ أَبِي عَمْرٍو قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ: لَأَنْ أُقْرِضَ دِينَارَيْنِ مَرَّتَيْنِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَتَصَدَّقَ بِهِمَا؛ لِأَنِّي أُقْرِضُهُمَا فَيَرْجِعَانِ إِلَيَّ فَأَتَصَدَّقُ بِهِمَا، فَيَكُونُ لِي أَجْرُهُمَا مَرَّتَيْنِ^(٤). وَرَوَيْنَا عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: لَأَنْ أُقْرِضَ مَرَّتَيْنِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُعْطِيَهُ

(١) يقال للذكر من الإبل إذا طلعت رباعيته: رباع والأثنى رباعية بالتخفيف، وذلك إذا دخلا في السنة السابعة. النهاية ١٨٨/٢.

(٢) أخرجه ابن ماجه (٢٢٨٥)، وابن خزيمة (٢٣٣٢) من طريق زيد بن أسلم به. وسيأتي في (١١٢٠٧) من طريق مالك عن زيد به.

(٣) مسلم (١١٩/١٦٠٠).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة (٢٢٥٥٨) من طريق منصور به بنحوه.

مَرَّةً^(١). وَرُوِيَ فِي ذَلِكَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ.

وَرُوِيَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ أَنَّهُ قَالَ: لَأَنْ أَقْرِضَ مَرَّتَيْنِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَتَصَدَّقَ مَرَّةً^(٢).

وَرُوِيَ فِي ذَلِكَ عَنْهُ مَرْفُوعًا:

١١٠٥٦- أَخْبَرَنَا أَبُو سَعْدٍ الْمَالِينِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ ابْنُ عَدِيٍّ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ الْجُرْجَانِيُّ بِحَلَبَ، حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ، حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ، عَنْ سُلَيْمَانَ^(٣) بْنِ يُسَيْرٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ رُوَيْمٍ، عَنْ سُلَيْمِ^(٤) بْنِ أُذُنَانَ^(٥)، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَقْرِضَ وَرِقًا^(٦) مَرَّتَيْنِ كَانَ كَعَدْلِ صَدَقَةٍ مَرَّةً^(٧)». كَذَا رَوَاهُ سُلَيْمَانُ بْنُ يُسَيْرٍ التَّخَعِيُّ أَبُو الصَّبَّاحِ الْكُوفِيُّ، قَالَ الْبَخَارِيُّ: وَلَيْسَ بِالْقَوِيِّ^(٨). وَرَوَاهُ الْحَكَمُ وَأَبُو إِسْحَاقَ

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٢٢٥٥٥).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٢٢٥٤٨).

(٣) في ص ٥، م: «سليم». وينظر تهذيب الكمال ١٢/١٠٦.

(٤) في ص ٥، م: «سليمان». وينظر تعجيل المنفعة ٢/٥٦٩، ٥٧٠.

(٥) في الأصل: «أذنان». وينظر تعجيل المنفعة ٢/٥٦٩-٥٧٢، وقال في تاج العروس، ٣٤/١٧٠

(أذن): سليمان بن أذنان، مثنى أذن.

(٦) الورق بكسر الراء: الفضة. النهاية ٤/١٧٥.

(٧) المصنف في الشعب (٣٥٦٠)، وابن عدى في الكامل ٣/١١٢١. وأخرجه ابن ماجه (٢٤٣٠) من

طريق سليمان بن يسير به. وأحمد (٣٩١١) من طريق ابن أذنان به بنحوه. وفي مصباح الزجاجة

(٨٥٣): هذا إسناد ضعيف؛ قيس بن رومي مجهول، وسليمان بن يسير- ويقال: ابن شتير- متفق

على تضعيفه.

(٨) التاريخ الكبير ٤/٤٢. وقال الذهبي ٤/٢١٢٣: وقيس مجهول، وأبو الصباح مجمع على ضعفه.

وإسرائيل وغيرهم عن سليم^(١) بن أذنان، عن علقمة^(٢)، عن عبد الله ابن مسعود من قوله^(٣)، ورواه دلهم بن صالح عن حميد بن عبد الله الكندي عن^(٤) علقمة عن عبد الله^(٥)، ورواه منصور عن إبراهيم عن علقمة كان يُقال^(٥) ذلك.

وروى ذلك من وجه آخر عن ابن مسعود مرفوعاً، ورفعُه ضعيف:

١١٠٥٧- أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أخبرنا أحمد بن عبيد الصقار، حدثنا عبد الله بن أحمد يعني ابن حنبل، حدثني يحيى بن معين وأنا سألته، حدثنا معتبر قال: قرأته على فضيل بن ميسرة عن أبي حريز، أن إبراهيم حدثه أن الأسود بن يزيد كان يستقرض من / مولى للثخع تاجر، فإذا خرج عطاؤه قضاه، وإنه خرج عطاؤه فقال له الأسود: إن شئت أخرت عتاً، فإنه قد كانت علينا حقوق في هذا العطاء. فقال له التاجر: لست فاعلاً. فنقده الأسود خمسمائة درهم، حتى إذا قبضها التاجر قال له التاجر: دونك فخذها. فقال له الأسود: قد سألت هذا فأبيت. فقال له التاجر: إنني سمعتك تحدث^(٦) عن عبد الله بن مسعود أن النبي ﷺ كان يقول: «من أقرض

(١) في النسخ: «سليمان». والمثبت من حاشية الأصل، وينظر التاريخ الكبير ١٢١/٤.

(٢ - ٢) زيادة من «م».

(٣) أخرجه البخاري في التاريخ الكبير ١٢١/٤.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة (٢٢٥٤٨)، والطبراني (٩١٨٠) من طريق دلهم به مطولاً.

(٥) في م: «يقول». والخبر أخرجه ابن المبارك في الزهد (٧٧٢)، وابن أبي شيبة (٢٢٥٥٠) من طريق

منصور به.

(٦) في حاشية الأصل: «تحدثنا».

شَيْئًا مَرَّتَيْنِ كَانَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِ أَحَدِهِمَا لَوْ تَصَدَّقَ بِهِ»^(١). تَفَرَّدَ بِهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْحُسَيْنِ أَبُو حَرِيْزٍ قَاضِي سِجِسْتَانَ، وَليْسَ بِالْقَوِيَّ^(٢).

١١٠٥٨- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ ابْنُ عَبْدِ أَنْ، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدِ الصَّفَّارِ، حَدَّثَنَا تَمْتَامٌ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَائِشَةَ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلْمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ رَفَعَهُ قَالَ: «قَرَضُ الشَّيْءِ خَيْرٌ مِنْ صَدَقَتِهِ»^(٣).

قال الإمام أحمد: وجدته في المُسْنَدِ مَرْفُوعًا فَهَبْتُهُ فَقُلْتُ: رَفَعَهُ.

بَابُ مَا جَاءَ فِي جَوَازِ اسْتِقْرَاضِ وَحُسْنِ النِّيَّةِ فِي قَضَائِهِ

١١٠٥٩- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو سَعِيدِ ابْنُ أَبِي عَمْرٍو قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ، أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، حَدَّثَنِي ثَوْرُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي الْعَيْثِ، عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَخَذَ أَمْوَالَ النَّاسِ يُرِيدُ أَدَاءَهَا آذَاهَا اللَّهُ عَنْهُ، وَمَنْ أَخَذَهَا يُرِيدُ إِتْلَافَهَا أَتْلَفَهَا»^(٤) اللَّهُ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْأَوْسِيِّ^(٥) عَنْ سُلَيْمَانَ^(٥).

(١) أخرجه ابن حبان (٥٠٤٠) من طريق ابن معين به بنحوه.

(٢) ينظر ترجمته في: التاريخ الكبير ٧٢/٥، والجرح والتعديل ٣٤/٥، والثقات لابن حبان ٢٤/٧، ٢٥، وتهذيب الكمال ٤٢٠/١٤، وتهذيب التهذيب ١٨٧/٥. وقال ابن حجر في التقريب ٤٠٩/١: صدوق يخطئ.

(٣) قال الذهبي ٢١٢٤/٤: هذا حديث غريب عجيب.

(٤) في ص ٥، م: «أتلفه». والحديث أخرجه أحمد (٨٧٣٣)، وابن ماجه (٢٤١١) من طريق ثور بن زيد به مختصرًا، وعندهم بلفظ: أتلفها الله.

(٥ - ٥) ليس في: الأصل، ص ٥. وفي حاشية الأصل كالمثبت، والحديث في البخارى (٢٣٨٧).

١١٠٦٠- وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو محمد عبد العزيز ابن عبد الرحمن بن سهل الدباس بمكة، حدثنا محمد بن علي بن زيد، حدثنا أحمد بن شبيب، حدثنا أبي، عن يونس، عن ابن شهاب، حدثني عبيد الله بن عبد الله قال: قال أبو هريرة: قال رسول الله ﷺ: «لو كان لي مثل أحد ذهباً ليسرني»^(١) ألا تمر علي ثلاث ليالٍ وعندي منه شيء إلا شيء أُرصدته^(٢) لديني^(٣). رواه البخاري في «الصحيح» عن أحمد بن شبيب^(٤).

١١٠٦١- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثنا أبو سعيد أحمد بن يعقوب الثقفي، حدثنا محمد بن أيوب، أخبرنا أبو الوليد الطيالسي، حدثنا جرير (ح) وأخبرنا أبو الحسن ابن عبدان، أخبرنا أحمد بن عبيد، حدثنا ابن أبي قماش، حدثنا هشام، حدثنا جرير، عن منصور، عن زياد بن عمرو بن هند، عن عمران بن حذيفة، عن ميمونة أنها كانت تدائين، فقيل لها: إنك تدائين فتكثيرين الدين وأنت موسرة! فقالت: إنني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من اذان ديناً يتوى قضاءه كان معه عونٌ من الله على ذلك». فأنا ألتمس ذلك العون^(٥).

(١) في م: «سرنى». وفي الدلائل: «ما سرنى»، وفي الشعب: «لسرنى».

(٢) أُرصدته: أعدده. تفسير غريب ما في الصحيحين ٢٠/١.

(٣) في ص ٥: «الدين». وكذا في حاشية الأصل. والحديث عند المصنف في الشعب (١٠٤٣٢)، ودلائل

النبوة ١/٣٣٨.

(٤) البخاري (٢٣٨٩، ٦٤٤٥).

(٥) الحاكم ٢/٢٢، ٢٣. وأخرجه النسائي (٤٧٠٠)، وابن حبان (٥٠٤١) من طريق جرير به نحوه، =

وَبِمَعْنَاهُ رَوَاهُ إِسْحَاقُ الْحَنْظَلِيُّ عَنْ جَرِيرٍ^(١)، وَبِمَعْنَاهُ رَوَاهُ زَائِدَةٌ عَنْ مَنْصُورٍ^(٢).

١١٠٦٢- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنِي أَبُو النَّضْرِ الْفَقِيهُ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَالِبِ بْنِ حَرَبِ الصَّبَّيِّ وَصَالِحُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ حَبِيبِ الْحَافِظِ قَالَا: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْوَاسِطِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُجَبَّرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا كَانَتْ تَدَايِنُ، فَقِيلَ لَهَا: مَا لِكَ وَالذَّيْنِ وَلَيْسَ عِنْدَكَ قَضَاءٌ؟ فَقَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنْ عَبْدٍ كَانَتْ لَهُ نِيَّةٌ فِي آدَاءِ دَيْنِهِ إِلَّا كَانَ لَهُ مِنَ اللَّهِ عَوْنٌ». فَأَنَا أَلْتَمِسُ ذَلِكَ الْعَوْنَ^(٣).

وَرَوَى مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنْ عَائِشَةَ:

١١٠٦٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ فُورَكَ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ حَبِيبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ، حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ بْنُ الْفَضْلِ، عَنْ (ح) وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقِ الْفَقِيهِ، أَخْبَرَنَا أَبُو مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا الْحَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ، حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ بْنُ الْفَضْلِ قَالَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ عَلِيٍّ يَقُولُ: كَانَتْ عَائِشَةُ ﷺ تَدَايِنُ، فَقِيلَ لَهَا: مَا لِكَ وَالذَّيْنِ؟

=وابن ماجه (٢٤٠٨) من طريق منصور به بنحوه. وصححه الألباني في صحيح النسائي (٤٣٦٩).

(١) مسند إسحاق بن راهويه (٢٠٢٠).

(٢) أخرجه البخارى فى التاريخ الكبير ٣/٣٦٣ من طريق زائدة به.

(٣) الحاكم ٢/٢٢ وصححه إسناده، وأخرجه الطبراني فى الأوسط (٥٢٢٢) من طريق سعيد بن سليمان به بنحوه.

قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنْ عَبْدٍ كَانَتْ لَهُ نِيَّةٌ فِي آدَاءِ دَيْنِهِ إِلَّا كَانَ لَهُ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ عَوْنٌ». فَأَنَا أَلْتَمِسُ ذَلِكَ الْعَوْنَ^(١). لَفْظُ حَدِيثِ الْحَجَّاجِ.

وقيل: / عن محمد بن علي عن عبد الله بن جعفر: ٣٥٥/٥

١١٠٦٤- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدِ الصَّفَّارِ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْمُنْذِرِ أَبُو بَكْرٍ الْقَزَّازِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ سُفْيَانَ الْأَسْلَمِيُّ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى مَعَ الدَّائِنِ حَتَّى يَقْضِيَ دَيْنَهُ مَا لَمْ يَكُنْ فِيمَا يَكْرَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ». وَكَانَ يَقُولُ لِمَوْلَى لَهُ: خُذْ لَنَا بَدِينٍ؛ فَإِنِّي أَكْرَهُ أَنْ أُبَيِّتَ لَيْلَةً إِلَّا وَاللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مَعِي؛ لِلَّذِي سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ^(٢).

تَابَعَهُ الْحَمِيدِيُّ وَغَيْرُهُ عَنْ ابْنِ أَبِي فُدَيْكٍ^(٣).

١١٠٦٥- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ ابْنُ الْفَضْلِ الْقَطَّانُ بِبَغْدَادَ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ دُرُسْتُؤَيْهِ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ الْخَلِيلِ وَهَشَامُ بْنُ عَمَّارٍ قَالَا: حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْمَخْزُومِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَبِيعَةَ، أَنَّ

(١) الطيالسي (١٦٢٨)، والحاكم ٢/٢٢. وأخرجه أحمد (٢٤٤٣٩) من طريق القاسم بن الفضل به. قال الذهبي ٤/٢١٢٥: ابن مجبر وهاه أبو زرة وغيره، وقبله أحمد.

(٢) أخرجه ابن ماجه (٢٤٠٩) من طريق ابن أبي فديك به. قال الذهبي ٤/٢١٢٥: سعيد واو. قال ابن المدني: ذهب حديثه. وفي مصباح الزجاجه (٨٤٤): هذا إسناد صحيح رجاله ثقات.

(٣) أخرجه الطبراني في الأوسط (٤٥٧) من طريق الحميدي به بنحوه.

رسول الله ﷺ استسلفه مالا بضعة عشر ألفا، فلما رجع رسول الله ﷺ يوم حنين قدم عليه ما ل فقال: «ادع لي ابن أبي ربيعة». فقال له: «خذ ما أسلفت بارك الله لك في مالك وولدك، إنما جزاء السلف الحمد والوفاء». قال هشام: «الأجر والوفاء». وقال رسول الله ﷺ: «من غشنا فليس منا»^(١).

باب ما جاء من التشديد في الدين

١١٠٦٦- أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، حدثنا أبو بكر أحمد بن سلمان الفقيه، حدثنا الحسن بن مكرم، حدثنا يزيد بن هارون، أخبرنا يحيى ابن سعيد، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن عبد الله بن أبي قتادة، عن أبيه قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، إن قُتلت في سبيل الله كفر الله عني خطاياي؟ فقال رسول الله ﷺ: «إن قُتلت في سبيل الله صابرا محتسبا مقبلا غير مدبر كفر الله عنك خطاياك». فلما جلس دعاه فقال: «كيف قُلت؟». فأعاد^(٢) عليه فقال: «إلا الدين، كذلك أخبرني جبريل عليه السلام»^(٣).

(١) يعقوب بن سفيان ١/٢٤٨. وأخرجه أحمد (١٦٤١٠)، والنسائي (٤٦٩٧)، وابن ماجه (٢٤٢٤) من طريق إسماعيل بن إبراهيم به نحوه دون قوله: «من غشنا فليس منا». وابن قانع ٢/٩٥، وأبو نعيم في المعرفة (٤١٤٥) من طريق حاتم بن إسماعيل مقتصرين على قوله: «من غشنا فليس منا». قال الذهبي ٤/٢١٢٥: خرج النسائي وابن ماجه من حديث سفيان ووكيع عن إسماعيل هذا - قلت: يعني ابن المخزومي - وهو صدوق.

(٢) في م: «فعاد».

(٣) المصنف في الصغرى (١٩٦٥). وأخرجه أحمد (٢٢٦٢٦) عن يزيد بن هارون به. والنسائي (٣١٥٦)، وابن حبان (٤٦٥٤) من طريق يحيى بن سعيد به. والترمذي (١٧١٢) من طريق سعيد بن أبي سعيد به.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ أَبِي بَكْرٍ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ وَغَيْرِهِ عَنْ يَزِيدَ بْنِ هَارُونَ^(١).

١١٠٦٧- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُقْرِي، أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا يَوْسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا الْعَلَاءُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي كَثِيرٍ مَوْلَى مُحَمَّدِ ابْنِ جَحْشٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَحْشٍ أَنَّهُ قَالَ: كُنَّا يَوْمًا جُلُوسًا فِي مَوْضِعِ الْجَنَائِزِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَرَفَعَ رَأْسَهُ إِلَى السَّمَاءِ، ثُمَّ وَضَعَ رَاحَتَهُ عَلَى جَبْهَتِهِ وَقَالَ: «سُبْحَانَ اللَّهِ، مَاذَا أَنْزَلَ مِنَ التَّشْدِيدِ!». فَسَكَّتْنَا وَفَرِقْنَا^(٢)، فَلَمَّا كَانَ مِنَ الْعَدِ سَأَلْتُهُ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا هَذَا التَّشْدِيدُ الَّذِي أَنْزَلَ؟ قَالَ: «فِي الدِّينِ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ أَنَّ رَجُلًا قُتِلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، ثُمَّ أُحْيِيَ ثُمَّ قُتِلَ مَرَّتَيْنِ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ، مَا دَخَلَ الْجَنَّةَ حَتَّى يَقْضَى عَنْهُ دَيْنُهُ»^(٣).

١١٠٦٨- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ يَعْقُوبَ الْعَدْلُ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي طَالِبٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَطَاءٍ، أَخْبَرَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ مَعْدَانَ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ ثَوْبَانَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ فَازَقَ الرُّوحَ الْجَسَدَ وَهُوَ بَرِيءٌ مِنْ ثَلَاثِ

(١) مسلم (١٨٨٥/عقب ١١٧).

(٢) أى: دُعُرْنَا وَفَرِقْنَا. مشارق الأنوار ١٥٣/٢.

(٣) حديث إسماعيل بن جعفر (٢٩٨)، ومن طريقه النسائي (٤٦٩٨). وأخرجه أحمد (٢٢٤٩٣) من طريق العلاء به بنحوه. وحسنه الألباني في صحيح النسائي (٤٣٦٧).

دَخَلَ الْجَنَّةَ؛ الْغُلُولِ وَالِدِّينِ وَالْكِبْرِ^(١). وَكَذَلِكَ رَوَاهُ هَمَامٌ وَأَبُو عَوَانَةَ وَعَيْرُهُمَا
عَنْ قَتَادَةَ^(٢).

١١٠٦٩- حدثنا عبد الله بن يوسف إمامنا، أخبرنا أبو محمد عبد الله بن محمد بن إسحاق الفاكهي بمكة، حدثنا أبو يحيى ابن أبي مسرّة، حدثنا عبد الله بن يزيد المقرئ، حدثنا حيوة، أخبرني بكر بن عمرو أن شعيب بن زُرْعَةَ أَخْبَرَهُ قَالَ: حَدَّثَنِي عُقْبَةُ بْنُ عَامِرٍ الْجُهَنِيُّ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ لِأَصْحَابِهِ: «لَا تُخِفُوا أَنْفُسَكُمْ». فَقِيلَ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَإِمَّا تُخِيفُ أَنْفُسَنَا؟ قَالَ: «بِالدِّينِ»^(٣).

١١٠٧٠- أخبرنا أبو الحسين ابن الفضل القطان ببغداد، أخبرنا عبد الله بن جعفر، حدثنا يعقوب بن سُفْيَانَ، حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرِيَمَ، أَخْبَرَنَا نَافِعُ بْنُ يَزِيدَ، حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ عَمْرٍو، حَدَّثَنِي شُعَيْبُ بْنُ زُرْعَةَ أَنَّهُ سَمِعَ عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ يَقُولُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تُخِفُوا الْأَنْفُسَ بَعْدَ أَمْنِهَا».

(١) الحاكم ٢٦/٢ وضححه ووافقه الذهبي. وأخرجه أحمد (٢٢٤٢٧)، والترمذي (١٥٧٣)، والنسائي في الكبرى (٨٧٦٤)، وابن ماجه (٢٤١٢)، وابن حبان (١٩٨) من طريق سعيد به. وعند الترمذي: «الكنز» بدلاً من «الكبر» وقال عقبه: هكذا قال سعيد: «الكنز».

(٢) أخرجه أحمد (٢٢٤٢٨، ٢٢٣٦٩) من طريق همام وأبان وشعبة عن قتادة به. وسيأتي من طريق أبي عوانة في (١٨٢٥٩).

(٣) حديث الفاكهي (٢١٦). وأخرجه أحمد (١٧٤٠٧)، والطحاوي في شرح المشكل (٤٢٨٢)، وأبو يعلى (١٧٣٩)، والطبراني ٣٢٨/١٧ (٩٠٦) من طريق عبد الله بن يزيد به، وينظر ما بعده. قال الذهبي ٢١٢٦/٤: شعيب لم يخرجوا له في السنن، وهو مقل.

قالوا: يا رسول الله، وما ذاك؟ قال: «الدَّيْنُ»^(١).

١١٠٧١- قال: وأخبرني بكر بن عمرو، عن جعفر بن ربيعة، أن معاوية بن أبي سفيان قال: الدَّيْنُ يُرْقُ الحُرَّ^(٢). تابعه حيوة عن بكر بن عمرو، إلا أنه قال: جعفر بن شرحبيل^(٣)، وهو جعفر بن ربيعة بن شرحبيل بن حسنة.

٣٥٦/٥ ١١٠٧٢- / أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، أخبرني أبو محمد المزنئي، حدثنا علي بن محمد، حدثنا أبو اليمان، أخبرنا شعيب، عن الزهري (ح) وأخبرنا محمد، حدثنا أبو الحسن علي بن محمد بن سخطويه، حدثنا إسماعيل بن إسحاق القاضي، حدثنا إسماعيل بن أبي أويس، حدثني أخي، عن سليمان، عن محمد بن أبي عتيق، عن ابن شهاب، عن عروة بن الزبير، أن عائشة زوج النبي ﷺ أخبرته أن رسول الله ﷺ كان يدعو في الصلاة فيقول: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ المَأْتَمِ والمَغْرَمِ». قالت: فقال له قائل: ما أكثر ما تستعيد من المغرم! قال: «إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا غَرِمَ حَدَّثَ فَكَذَبَ وَوَعَدَ فَأَخْلَفَ»^(٤). لفظ حديث ابن سخطويه، رواه البخاري في «الصحیح» عن

(١) يعقوب بن سفيان ٥٠٩/٢. وأخرجه الطحاوي في شرح المشكل (٤٢٨٤)، والطبراني ٣٢٨/١٧ (٩٠٦) من طريق سعيد بن أبي مریم به. وقال الهيثمي في المجمع ٢١٧/٤: رواه أحمد بإسنادين أحدهما ثقات، ورواه الطبراني في الكبير.

(٢) يعقوب بن سفيان ٥٠٩/٢.

(٣) أخرجه المصنف في الشعب ٤٠٤/٤ من طريق حيوة به.

(٤) تقدم في (٢٩٢٠).

أبي اليماني^(١)، وعن إسماعيل بن أبي أويس^(٢) هكذا، وزواه مسلم عن الصغاني عن أبي اليماني^(٣).

١١٠٧٣- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثنا أبو بكر ابن إسحاق الفقيه، أخبرنا علي بن عبد العزيز، حدثنا محمد بن سعيد ابن الأصبهاني (ح) قال: وأخبرنا أبو بكر، أخبرنا محمد بن أيوب والحسين بن بشار قالوا: حدثنا سعيد بن سليمان الواسطي قالوا: حدثنا شريك، عن سيماء بن حرب، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: قدمت عير، فابتاع النبي ﷺ منها بيعاً فربح أواق من ذهب، فتصدق بها بين يتامى عبد المطلب وقال: «لا أشتري ما ليس عندي ثمته»^(٤). وكذلك رواه وكيع عن شريك^(٥)، وزواه قتيبة وعثمان بن أبي شيبة عن شريك عن سيماء عن عكرمة رفته^(٦).

باب ما جاء في إنظار المعسر والتجوز عن الموسر

١١٠٧٤- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو نصر محمد بن علي بن محمد الفقيه الشيرازي قالوا: حدثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب، حدثنا

(١) البخاري (٨٣٢).

(٢) البخاري (٢٣٩٧).

(٣) مسلم (١٢٩/٥٨٩).

(٤) الحاكم ٢/٢٤ وصححه ووافقه الذهبي وعنده: «أبو بكر أحمد بن محمد بن أيوب». وأخرجه الطبراني (١١٧٤٣) من طريق سعيد بن سليمان به بنحوه.

(٥) أخرجه أحمد (٢٠٩٣)، وأبو داود (٣٣٤٤) من طريق وكيع به بنحوه.

(٦) أخرجه أبو داود (٣٣٤٤) عن عثمان وقتيبة بن سعيد به. وضعفه الألباني في ضعيف أبي داود (٧٢٦).

يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ يَحْيَى، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا مَنْصُورُ بْنُ الْمُعْتَمِرِ، عَنْ رَبِيعِ بْنِ حِرَاشٍ، أَنَّ حُدَيْفَةَ حَدَّثَهُمْ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَلَقَّتِ الْمَلَائِكَةُ رُوحَ رَجُلٍ مِمَّنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، فَقَالُوا: أَعْمَلْتَ مِنَ الْخَيْرِ شَيْئًا؟ قَالَ: لَا. قَالُوا: تَذَكَّرْ. قَالَ: كُنْتُ أَدَايُنُ النَّاسَ، فَأَمُرُ فَيَأْتِيَانِي أَنْ يُنْظَرُوا الْمُعْسِرَ وَيَتَجَوَّزُوا عَنِ الْمَوْسِرِ». قَالَ: «فَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: تَجَوَّزُوا عَنْهُ»^(١). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ أَحْمَدَ بْنِ يُونُسَ^(٢).

١١٠٧٥- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ ابْنُ إِسْحَاقَ، أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ رَبِيعِ بْنِ حِرَاشٍ، عَنْ حُدَيْفَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَاتَ رَجُلٌ، فَقِيلَ لَهُ: مَا عَمِلْتَ؟ قَالَ: كُنْتُ أُبَايِعُ النَّاسَ فَأَتَجَاوَزُ فِي السُّكَّةِ^(٣) وَأُنْظَرُ الْمُعْسِرَ. فَدَخَلَ الْجَنَّةَ». قَالَ أَبُو مَسْعُودٍ الْبَدْرِيُّ: وَأَنَا قَدْ سَمِعْتُهُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ^(٤). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ مُسْلِمِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنْ شُعْبَةَ^(٥).

١١٠٧٦- أَخْبَرَنَا أَبُو نَصْرِ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ الْفَقِيهِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَجَّاجٍ وَجَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَا: حَدَّثَنَا

(١) المصنف في الصغرى (١٩٦٨). وأخرجه الدارمي (٢٥٨٨) عن أحمد بن يونس به.

(٢) البخارى (٢٠٧٧)، ومسلم (٢٦/١٥٦٠).

(٣) فى ص ٥، م: «المسألة». والسكّة: هى الدراهم والدنانير المضروبة. النهاية ٣٨٤/٢.

(٤) أخرجه أحمد (٢٣٣٨٤) من طريق شعبة به بنحوه.

(٥) البخارى (٢٣٩١)، ومسلم (٢٨/١٥٦٠).

يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ (ح) وَأَخْبَرَنَا الْأُسْتَاذُ أَبُو إِسْحَاقَ إِبْرَاهِيمَ ابْنُ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْإِسْفَرَايِينِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ الْجَوْسَقَانِيُّ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ شَقِيقٍ، عَنِ أَبِي مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خُوسِبَ رَجُلٌ مِمَّنْ كَانَ قَبْلَكُمْ فَلَمْ يَوْجِدْ لَهُ مِنَ الْخَيْرِ شَيْءًا إِلَّا أَنَّهُ كَانَ رَجُلًا مُوسِرًا يُخَالِطُ النَّاسَ فَيَقُولُ لِغُلَامَيْهِ: تَجَاوَزُوا عَنِ الْمُعْسِرِ. فَقَالَ اللَّهُ لِمَلَائِكَتِهِ: فَتَحْنُ أَحَقُّ بِذَلِكَ، فَتَجَاوَزُوا عَنْهُ»^(١). لَفِظُ حَدِيثِ أَبِي بَكْرٍ، رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» عَنِ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى وَأَبِي بَكْرٍ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ وَغَيْرِهِمَا^(٢).

١١٠٧٧- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو زَكَرِيَّا ابْنُ أَبِي إِسْحَاقَ وَأَبُو بَكْرٍ ابْنُ الْحَسَنِ قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا بَحْرُ بْنُ نَصْرِ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ عُبَيْدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «كَانَ رَجُلٌ يُدَايِنُ النَّاسَ، فَإِذَا أَعْسَرَ الْمُعْسِرُ قَالَ لِفَتَاهُ: تَجَاوَزْ عَنْهُ؛ فَلَعَلَّ اللَّهَ يَتَجَاوَزُ عَنْكَ. فَلَقِيَ اللَّهَ فَتَجَاوَزَ عَنْهُ»^(٣). رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» عَنِ حَرَمَلَةَ عَنِ

(١) المصنف في الشعب (١١٢٤٣) عن أبي إسحاق وحده، وابن أبي شيبة (٢٢٤٨٧). وأخرجه أحمد

(١٧٠٨٣)، والترمذي (١٣٠٧)، وابن حبان (٥٠٤٧) من طريق أبي معاوية به.

(٢) مسلم (٣٠/١٥٦١).

(٣) أخرجه ابن حبان (٥٠٤٦) من طريق ابن وهب به، وأحمد (٧٥٧٩)، والنسائي (٤٧٠٩) من طريق

الزهري به بنحوه.

ابن وهب، وأخرجه البخاري من وجهين آخرين عن الزهري^(١).

١١٠٧٨- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثنا أبو أحمد بكر بن محمد

ابن حمدان الصيرفي بمرؤ، حدثنا محمد بن خالد الأجرئي، حدثنا خالد بن

خداش المهلبي، حدثنا حماد بن زيد، عن أيوب، عن يحيى بن أبي كثير،

عن عبد الله بن أبي قتادة أن أبا قتادة طلب غريمًا له فتواري عنه، ثم وجدته ٣٥٧/٥

فقال: إني معسر. فقال: "الله؟ قال: الله". قال أبو قتادة: سمعت

رسول الله ﷺ يقول: «من سره أن ينجيه الله من كرب يوم القيامة، فليظن معسرًا،

أو ليضع عنه»^(٣). رواه مسلم في «الصحيح» عن خالد بن خداش^(٤).

١١٠٧٩- أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، أخبرنا أبو الحسين

أحمد ابن عثمان بن يحيى الأدمي، حدثنا أحمد بن زياد بن مهران

السَّمسار، حدثنا هارون بن معروف، حدثنا حاتم بن إسماعيل، عن

يعقوب بن مجاهد أبي حزرة، عن عبادة بن الوليد بن عبادة بن الصامت

قال: خرجت^(٥) أنا وأبي نطلب العلم في هذا الحى من الأنصار قبل أن

(١) مسلم (١٥٦٢/عقب ٣١)، والبخاري (٢٠٧٨، ٣٤٨٠).

(٢-٢) قال النوى: الأول بهمة ممدودة على الاستفهام، والثاني بلا مد، والهاء فيهما مكسورة، هذا

هو المشهور، قال القاضى: رويناه بكسرها وفتحها معًا قال: وأكثر أهل العربية لا يجيزون غير

كسرها. صحيح مسلم بشرح النوى ١٨/١٣٥. وينظر إكمال المعلم ٨/٢٨٣.

(٣) أخرجه الطحاوى فى شرح المشكل (٣٨١٤)، وأبو عوانة (٥٢٣٦) من طريق خالد بن خداش به بنحوه.

(٤) مسلم (١٥٦٣/٣٢).

(٥) فى م: «خرجنا».

يَهْلِكُوا، فَكَانَ أَوَّلَ مَنْ لَقِينَا أَبُو الْيَسْرِ صَاحِبُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَمَعَهُ غُلَامٌ لَهُ وَمَعَهُ ضِمَامَةٌ^(٢) مِنْ صُحُفٍ، وَعَلَى أَبِي الْيَسْرِ^(٣) بُرْدَةٌ وَمَعَاوِرِيٌّ^(٤)، وَعَلَى غُلَامِهِ بُرْدَةٌ وَمَعَاوِرِيٌّ، فَقَالَ لَهُ أَبِي: يَا عَمُّ إِنِّي أَرَى فِي وَجْهِكَ سَفْعَةً^(٥) مِنْ غَضَبٍ. قَالَ: أَجَلٌ كَانَ لِي عَلَى فُلَانِ بْنِ فُلَانِ الْحَرَامِيِّ^(٦) مَالٌ، فَأَتَيْتُ أَهْلَهُ فَسَلَّمْتُ فَقُلْتُ: تَمَّ هُوَ؟ قَالُوا: لَا. فَخَرَجَ عَلَيَّ ابْنٌ لَهُ صَغِيرٌ فَقُلْتُ: أَيْنَ أَبُوكَ؟ قَالَ: سَمِعَ صَوْتَكَ فَدَخَلَ أَرِيكَةَ^(٧) أُمِّي. فَقُلْتُ: اخْرُجْ إِلَيَّ فَقَدْ عَلِمْتُ أَيْنَ أَنْتَ. فَخَرَجَ، فَقُلْتُ: مَا حَمَلَكَ عَلَى أَنْ اخْتَبَأْتَ مِنِّي؟ قَالَ: أَنَا وَاللَّهِ أُحَدِّثُكَ. ثُمَّ قَالَ: لَا أَكْذِبُكَ، خَشِيتُ وَاللَّهِ أَنْ أُحَدِّثُكَ فَأَكْذِبَكَ، وَأَنْ أَعِدَّكَ فَأُخْلِفَكَ، وَكُنْتُ^(٧) صَاحِبَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَكُنْتُ وَاللَّهِ مُعْسِرًا. قَالَ: قُلْتُ: أَللَّهُ؟

(١) فى الأصل، م: «ما». وفى حاشية الأصل كالمثبت.

(٢) ضمامة: أى حزمة. النهاية ١٠١/٣.

(٣-٣) قال النووى: البردة شملة مخططة. وقيل: كساء مربع فيه صغر يليسه الأعراب، وجمعه البرد. والمعافرى بفتح الميم: نوع من الثياب يعمل بقرية تسمى معافر. وقيل: هى نسبة إلى قبيلة نزلت تلك القرية، والميم فيه زائدة. صحيح مسلم بشرح النووى ١٣٤/١٨.

(٤) سفعة: بفتح السين وضمها لفتان، أى علامة وتغير. صحيح مسلم بشرح النووى ١٣٤/١٨.

(٥) فى حاشية الأصل: «الحزامى».

قال القاضى: الحزامى كذا للطبرى وعند ابن ماهان الجذامى بضم الجيم وذاك معجمه وعند أكثر الرواة الحرامى بفتح الحاء والراء. مشارق الأنوار ٢٢٧/١.

(٦) الأريكة: كل ما أتكى عليه من سرير أو فراش أو منصّة. النهاية ٤٠/١، والمعجم الكبير ٢١٦/١ (أ ر ك).

(٧) ضبطها فى الأصل بضم التاء، وفى الحاشية بفتحها.

بَابُ مَا جَاءَ فِي الْإِنظَارِ إِذَا كَانَ الْمَالُ لِلْيَتَامَى

١١٠٨١- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر القاضي قالا: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا إبراهيم بن مرزوق، حدثنا أبو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي، حدثنا أبو عوانة، حدثنا الأسود بن قيس، عن نبيح العنزى، عن جابر بن عبد الله الأنصاري قال: خرج رسول الله ﷺ من المدينة إلى المشركين ليقاتلهم. فذكر الحديث في قتل أبيه واشتداد الغرماء عليه في التفاضى قال: فقال النبي ﷺ: «ادع لي فلانا». الغريم الذي اشتد علي في التفاضى فقال: «أنسى»^(١) جابراً بعض دينك الذي على أبيه إلى هذا الصرام^(٢) المقبل. قال: ما أنا بفاعل. واعتل؛ قال: إنما هو مال يتامى. فقال رسول الله ﷺ: «وأي جابر؟». فذكر الحديث في قضاء الدين^(٣).

بَابُ الشَّهْوَةِ وَالسَّمَاخَةِ فِي الشَّرَاءِ وَالْبَيْعِ،

وَمَنْ طَلَبَ حَقًّا فَلْيَطْلُبْهُ فِي عَفَافٍ

١١٠٨٢- أخبرنا أبو عمرو الأديب، أخبرنا أبو بكر الإسماعيلي، أخبرني الحسن بن سفيان، حدثنا عباس بن الوليد الدمشقي، حدثنا علي بن عياش، حدثنا أبو عسان، حدثنا محمد بن المنكدر، عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «رحم الله عبداً سمحاً إذا باع، سمحاً إذا اشترى،

(١) في ص ٥، م: «أنسى». وأنسى: أى أخر. النهاية ٤٤/٥.

(٢) الصرام: زمن قطع ثمر النخل. فتح الباري ٥٦٧/٩.

(٣) أخرجه أحمد (١٥٢٨١) من طريق أبي عوانة به مطولاً. وقال الهيثمي في المجمع ١٣٦/٤: هو في

الصحيح وغيره باختصار. رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح خلا نبيح العنزى، وهو ثقة.

سَمَحًا إِذَا اقْتَضَى»^(١). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ عَلِيِّ بْنِ عِيَّاشٍ^(٢).

١١٠٨٣- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ الْفَقِيهُ، أَخْبَرَنَا أَبُو حَامِدٍ ابْنُ بِلَالٍ، حَدَّثَنَا عَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ الدُّورِيُّ (ح) وَحَدَّثَنَا أَبُو الْحَسَنِ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الْعَلَوِيُّ إِمْلَاءً، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ جَمِيلٍ الْأَزْدِيُّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ جَعْفَرٍ بْنِ الزُّبَيْرِ قَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَطَاءٍ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ بْنُ يُوْنُسَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ عَطَاءٍ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُتَكَلِّبِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَفَّرَ اللَّهُ لِرَجُلٍ كَانَ قَبْلَكُمْ كَانَ سَهْلًا إِذَا بَاعَ، سَهْلًا إِذَا اشْتَرَى، سَهْلًا إِذَا قَضَى، سَهْلًا إِذَا اقْتَضَى»^(٣).

١١٠٨٤- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَلْمَانَ الْفَقِيهُ بِبَغْدَادَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ السُّلَمِيُّ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرِيَمَ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، عَنْ عُبيدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ وَعَائِشَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ طَلَبَ حَقًّا فَلْيَطْلُبْ فِي عَفَافٍ وَافٍ أَوْ غَيْرِ وَافٍ»^(٤) (*).

(١) في النسخ: «قضى». والمثبت من حاشية الأصل.

والحديث عند المصنف في الأربعين الصغرى (١١٨)، وأخرجه ابن حبان (٤٩٠٣) من طريق علي ابن عياش به. وابن ماجه (٢٢٠٣) من طريق أبي غسان به.

(٢) البخارى (٢٠٧٦).

(٣) المصنف في الصغرى (١٩٧٠)، والأربعون الصغرى (١١٩) عن أبي الحسن وحده. وأخرجه الترمذى (١٣٢٠) عن الدورى به، وقال: حسن صحيح غريب. وأحمد (١٤٦٥٨) عن عبد الوهاب ابن عطاء به.

(٤) الحاكم ٣٢/٢ وصححه ووافقه الذهبي. وأخرجه ابن ماجه (٢٤٢١)، وابن حبان (٥٠٨٠) من طريق ابن أبي مريم به. وسيأتى في (١١٣٩٨) تفسير قوله: «بعفاف واف أو غير واف».

(*) إلى هنا ينتهى الخرم فى المخطوطة «س» المشار إليه فى (١٠٣٢٤)، ويبدأ بعده الجزء السادس.

١١٠٨٥- أَخْبَرَنَا أَبُو سَعْدٍ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمَالِينِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ ابْنَ عَدِيِّ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ الْقُرَشِيُّ، حَدَّثَنَا عَمَّارُ بْنُ رَجَاءٍ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي طَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ يَعْنِي أَبَا يَوْسُفَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِيٍّ يَعْنِي أَبَا أَيُّوبَ الْأَفْرِيْقِيَّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ وَلِيَ لِيَتِيمٍ مَالًا فَلْيَتَجَرَّزْ بِهِ وَلَا يَدْعُهُ حَتَّى تَأْكُلَهُ الصَّدَقَةُ»^(١). وَقَدْ رَوَيْنَاهُ فِي كِتَابِ الزَّكَاةِ عَنِ الْمُثَنَّى بْنِ الصَّبَّاحِ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ^(٢). وَرَوَى عَنْ مَثَدَلِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ الشَّيْبَانِيِّ عَنْ عَمْرِو^(٣)، وَالصَّحِيحُ رِوَايَةُ حُسَيْنِ الْمُعَلَّمِ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنْ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ: ابْتَغُوا بِأَمْوَالِ الْيَتَامَى، لَا تَأْكُلْهَا الصَّدَقَةُ^(٤). وَقَدْ رَوَيْنَاهُ مِنْ أَوْجِهِ عَنْ عُمَرَ^(٥). وَرَوَى مِنْ وَجْهِ آخَرَ مُرْسَلًا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ:

١١٠٨٦- أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ الْأَصَمُّ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ، أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْمَجِيدِ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ

(١) ابن عدى فى الكامل ٧/ ٢٦٠٤.

(٢) تقدم فى (٧٤١٤).

(٣) تقدم عقب (٧٤١٤).

(٤) تقدم فى (٧٤١٥).

(٥) فى الأصل، ص ٥، ص ٦، م: «عمرو». وفى حاشية الأصل: فى أصل المؤلف بخطه «عن عمر» مضبوطاً والله أعلم. وينظر (٧٤١٦) وينظر ما سأتى.

يوسف بن ماهك، أن رسول الله ﷺ قال: «ابتغوا في مال اليتيم - أو: في مال اليتامى - لا تذهبها - أو: لا تستهلكها - الصدقة»^(١).

١١٠٨٧- وأخبرنا أبو القاسم هبة الله بن الحسن بن منصور الطبري الفقيه، أخبرنا عيسى بن علي، أخبرنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البعوي، حدثنا داود بن عمرو، حدثنا محمد بن مسلم، عن عمرو وهو ابن دينار، عن عبد الرحمن بن السائب، أن عمر بن الخطاب قال: ابتغوا في أموال اليتامى، لا تستهلكها الصدقة^(٢).

١١٠٨٨- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثنا أبو سعيد عمرو بن محمد العدل، حدثنا بشر بن موسى، حدثنا موسى بن داود الضبي، حدثنا القاسم ابن الفضل الحداني، عن معاوية بن قرة قال: حدثني^(٣) الحكم بن أبي العاص قال: قال لي عمر بن الخطاب: هل قبلكم^(٤) / متجراً؟ فإن عندى مال يتيم قد كادت الزكاة أن تأتي عليه. قال: قلت له: نعم. قال: فدفع إلي عشرة آلاف فغبت عنه ما شاء الله ثم رجعت إليه، فقال لي: ما فعل المال؟ قال: قلت: هو ذا قد بلغ مائة ألف. قال: ردد علينا مالنا، لا حاجة لنا به^(٥).

٣/٦

(١) تقدم في (٧٤١٣).

(٢) المصنف في المعرفة (٢٢٦٣). وأخرجه الشافعي ٢/٢٩ من طريق عمرو بن دينار عن عمر ليس فيه: عبد الرحمن بن السائب. وعندهما: «الزكاة». بدلاً من: «الصدقة».

(٣) بعده في ز: «موسى بن».

(٤) في ص: «عندكم».

(٥) المصنف في المعرفة (٢٢٦١). وأخرجه أبو عبيد في الأموال (١٣٠٤) من طريق القاسم بن الفضل عن معاوية. قال أبو عبيد: أحسبه عن أبيه عن ابن أبي العاص.

١١٠٨٩- أخبرنا أبو زكريا ابن أبي إسحاق المزكي، أخبرنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أخبرنا الربيع بن سليمان، أخبرنا الشافعي، أخبرنا سفيان، عن أيوب بن موسى ويحيى بن سعيد وعبد الكريم بن أبي المخارق، كلهم يخبره عن القاسم بن محمد قال: كانت عائشة تزكي أموالنا وإنها لتتجر بها في البحرين^(١).

١١٠٩٠- أخبرنا أبو الحسين ابن بشران، أخبرنا إسماعيل بن محمد الصفار، حدثنا الحسن بن علي بن عفان، حدثنا ابن نمير، عن عبید الله، عن نافع، عن ابن عمر أنه كان يستسلف أموال يتامى عنده، لأنه كان يرى أنه أحرز له من الوضع^(٢). قال: وكان يؤدى زكاته [٢/٦] ^(٣) من أموالهم^(٣).

باب: يشتري له بماله العقار إذا رأى فيه غبطة

١١٠٩١- أخبرنا الشيخ أبو الفتح العمري، أخبرنا عبد الرحمن بن أبي شريح، حدثنا أبو القاسم البغوي، أخبرنا علي بن الجعد، حدثنا ابن أبي ذئب، عن الحارث بن عبد الرحمن، عن سالم، عن أبيه أنه كان عنده مال يتيمين، فجعل يزكيه فقلت: يا أبتاه لا تتجر فيه ولا تضرب ما أسرع هذه فيه.

(١) أخرجه عبد الرزاق (٦٩٨٤) من طريق أيوب بن بنحوه، وفي (٦٩٨٣)، وابن أبي شيبة (١٠٢٠٤) من طريق يحيى بن سعيد به. وتقدم في (٧٤٢٠) من طريق القاسم دون ذكر الاتجار.

(٢) الوضع: الخسارة. ينظر التاج ٣٣٩/٢٢ (و ض ع).

(٣- ٣) ليس في: ص ٥.

والحديث عند المصنف في الصغرى (١٢٦٦)، وأخرجه عبد الرزاق (٧١١٠) من طريق عبید الله به. وتقدم في (٧٤٢١) من طريق نافع عن ابن عمر أنه كان يزكي مال اليتيم.

قال: لأزكيتنه ولو لم يبق إلا درهم. قال: ثم اشتري لهما به داراً^(١).

باب: لا يشتري من ماله لنفسه إذا كان وصياً

١١٠٩٢- أخبرنا الشيخ أبو الفتح العمري، أخبرنا عبد الرحمن بن أبي شريح، حدثنا أبو القاسم البغوي، حدثنا علي بن الجعد، أخبرنا زهير، عن أبي إسحاق، عن صيلة بن زفر قال: كنت جالساً إلى عبد الله بن مسعود، فجاء رجل من همدان على فرس أبلق، فقال: يا أبا عبد الرحمن، اشتري هذا؟ قال: وما له؟ قال: إن صاحبه أوصى إلي. قال: لا تشتريه، ولا تستقرض من ماله^(٢).

باب: يشتري من ماله لنفسه إذا كان

أباً أو جداً من قبل الأب

١١٠٩٣- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرنا أبو الوليد، حدثنا الحسن بن سفيان، حدثنا أبو بكر هو ابن أبي شيبة. قال: وأخبرنا أبو الوليد، حدثنا^(٣) محمد بن أحمد^(٣) بن زهير، حدثنا عبد الله بن هاشم، قال: حدثنا

(١) في ص ٥: «دابة».

والحديث عند البغوي في الجعديات (٢٧٧٦).

(٢) البغوي في الجعديات (٢٥٥٨). وأخرجه عبد الرزاق (١٦٤٧٩) - ومن طريقه الطبراني (٩٧٢٤) -

وسعيد بن منصور (٣٢٩)، وابن أبي شيبة (٣١٥٣٩) من طريق أبي إسحاق به. وقال الهيثمي ٢١٤/٤

في إسناده الطبراني: ورجاله رجال الصحيح.

(٣-٣) في ز: «أحمد بن محمد» وفي حاشيتها: في نسخة: «محمد بن أحمد». وينظر سير أعلام النبلاء

٤٩٣/١٤، ٤٩٤.

وكيع، عن سُفيان، عن عبدِ الكَرِيمِ الجَزَرِيِّ قال: ماتت امرأةٌ لِخَالِ لِي وتَرَكَتْ خَادِمًا^(١) وأولادًا صِغارًا، فقالَ سَعِيدُ بنُ جُبَيْرٍ: لا بأسَ أن يُقَوِّمَ الأبُ أنصَباءَ ولَدِهِ وَيَطَّأها^(٢).

قال الشيخ أبو الوليد: قال أصحابنا: يُقَوِّمُ وَيَشْتَرِي مِنْ نَفْسِهِ فيصيرُ لَهُ.

١١٠٩٤- قال: وَحَدَّثَنَا الحَسَنُ بنُ سُفيانَ قال: وَحَدَّثَنَا أبو بَكْرٍ قال:

قُلْتُ لأزْهَرَ: حَدَّثَكَ ابنُ عَوْنٍ، عن مُحَمَّدٍ قال: إذا أرادَ الرَّجُلُ أنْ يأخُذَ جاريةً ولَدِهِ. فَذَكَرَ نَحْوَهُ^(٣).

١١٠٩٥- قال: وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ أَحْمَدَ بنِ زُهَيْرٍ، حَدَّثَنَا عبدُ اللَّهِ، عن

وكيع، حَدَّثَنَا أبو سُفيانَ ابنُ العَلَاءِ قال: سَأَلْتُ الحَسَنَ وطاؤُسا فقالا: لا بأسَ بِذَلِكَ^(٤).

١١٠٩٦- قال: وَحَدَّثَنَا الحَسَنُ بنُ سُفيانَ، حَدَّثَنَا أبو بَكْرٍ، حَدَّثَنَا ابنُ

إدريسَ، عن موسى بنِ سَعِيدٍ أنْ جَدَّتْهُ ماتتْ عِنْدَ أَبِي بَرزَةَ^(٥)، فَأَفْتَوْا^(٦)

(١) في حاشية ز: في نسخة: أي جارية. وفي حاشية م: هامش (ر) ما لفظه: قلت: أي جارية. وفي

المصباح المنير ص ٦٣ خدمه يخدمه خدمة فهو خادم، غلامًا كان أو جارية.

(٢) ابن أبي شيبة (٢٢٧١١). وأخرجه عبد الرزاق (١٦٦٤٤) من طريق الثوري به.

(٣) ابن أبي شيبة عقب (٢٢٧١٣)، وليس فيه ذكر أزهر. بل قال: قلت: حدثك ابن عون....

(٤) ابن أبي شيبة (٢٢٧١٢).

(٥) في م: «بردة».

(٦) في نسخة من نسخ الأصل: «فأفتوا».

أَبَا بَرزَةَ بِبَيْعٍ^(١) بَعْضِ جَوَارِيهَا. قَالَ: وَذَكَرَ الْحَدِيثَ^(٢).

بابُ الْوَلِيِّ أَيَاكُلُ مِنْ مَالِ الْيَتِيمِ مَكَانَ قِيَامِهِ عَلَيْهِ بِالْمَعْرُوفِ إِذَا كَانَ فَقِيرًا

١١٠٩٧- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْفَضْلِ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَلْمَةَ، حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [النساء: ٦]. قَالَتْ: إِنَّمَا نَزَلَتْ فِي وَالِي مَالِ الْيَتِيمِ إِذَا كَانَ فَقِيرًا أَنَّهُ يَأْكُلُ مِنْهُ مَكَانَ قِيَامِهِ عَلَيْهِ بِالْمَعْرُوفِ^(٣).

١١٠٩٨- وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، أَخْبَرَنِي أَبُو الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُوَيْبَانَ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ هِشَامٍ. فَذَكَرَهُ بَنَحْوِهِ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: أَنْزَلَتْ فِي وَالِي مَالِ الْيَتِيمِ الَّذِي يَقُومُ عَلَيْهِ وَيُصَلِّحُهُ إِذَا كَانَ مُحْتَاجًا أَنْ يَأْكُلَ مِنْهُ^(٤). أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» مِنْ حَدِيثِ ابْنِ نُمَيْرٍ^(٥)، وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ أَبِي بَكْرِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ^(٦).

(١) فِي س، ز: «بَيْعٍ».

(٢) ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٢٢٧١٣). وَعِنْدَهُ: «فَاقْتَوَى أَبُو بَرزَةَ بَعْضَ جَوَارِيهَا». وَلَمْ يَذْكُرْ غَيْرَ ذَلِكَ.

(٣) أَخْرَجَهُ إِسْحَاقُ (١١٦٠)، وَابْنُ الْمُنْذَرِ فِي تَفْسِيرِهِ (١٣٨٧) مِنْ طَرِيقِ ابْنِ نُمَيْرٍ بِهِ. وَالْبُخَارِيُّ (٢٢١٢)، وَمُسْلِمٌ (١١/٣٠١٩) مِنْ طَرِيقِ هِشَامٍ بِهِ.

(٤) ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (١٧٥٦٩). وَأَخْرَجَهُ ابْنُ الْجَارُودِ (٩٥١)، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي تَفْسِيرِهِ (٤٨٢٣)، وَابْنُ أَبِي دَاوُدَ فِي مَسْنَدِ عَائِشَةَ (٤١) مِنْ طَرِيقِ عَبْدِةَ بِهِ.

(٥) الْبُخَارِيُّ (٢٢١٢، ٤٥٧٥)، وَمُسْلِمٌ (٣٠١٩/...) .

(٦) مُسْلِمٌ (١٠/٣٠١٩).

١١٠٩٩- أخبرنا أبو سعد الماليني، أخبرنا أبو أحمد ابن عدي، حدثنا إبراهيم بن علي العمري، حدثنا معلى بن مهدي، أخبرنا جعفر بن سليمان الضبيعي، عن أبي عامر الخزاز، عن عمرو بن دينار، عن جابر: ^(١) قال: رجُلٌ: يا رسول الله^(١)، ممّ أضربُ منه يتيمي؟ فقال: «مِمَّا كُنْتَ ضَارِبًا مِنْهُ وَلَدَكَ، غَيْرَ وَاقٍ مَالِكَ بِمَالِهِ وَلَا مُتَأْتِلٍ مِنْ مَالِهِ مَالًا»^(٢). كَذَا رَوَاهُ.

١١١٠٠- والمَحْفُوظُ مَا، أَخْبَرَنَا أَبُو نَصْرِ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ قَتَادَةَ، أَخْبَرَنَا أَبُو مَنْصُورِ الْعَبَّاسُ بْنُ الْفَضْلِ النَّضْرِيُّ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ نَجْدَةَ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ وَسُفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنِ الْحَسَنِ الْعُرَيْنِيِّ^(٣) أَنْ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مِمَّ أُضْرِبُ مِنْهُ يَتِيمِي؟ قَالَ: «مِمَّا كُنْتَ مِنْهُ ضَارِبًا وَلَدَكَ». قَالَ: أَفَأُصِيبُ مِنْ مَالِهِ؟ قَالَ: «غَيْرَ مُتَأْتِلٍ مَالًا، وَلَا وَاقٍ مَالِكَ بِمَالِهِ»^(٤). هَذَا مُرْسَلٌ.

١١١٠١- أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ السُّكْرِيُّ، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ الصَّقَّارُ، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا

(١- ١) في الأصل، س، ز، ص ٥: «قال قال رسول الله». وفي ص ٦: «قال سألت رسول الله». وفي م:

«قلت لرسول الله». والمثبت من حاشية الأصل، وهو الموافق للكامل لابن عدي وابن حبان.

(٢) المصنف في الشعب (٥٢٦٣)، وابن عدي في الكامل ٤/ ١٣٩٠. وأخرجه ابن حبان (٤٢٤٤) من

طريق إبراهيم بن علي العمري به.

(٣) في ص ٦: «البصري».

(٤) سعيد بن منصور (٥٧٢-تفسير). وأخرجه ابن المبارك في البر والصلة (٢١٠)، وعبد الرزاق في

تفسيره ١/ ١٤٨ - ومن طريقه ابن جرير في تفسيره ٦/ ٤٢٥ - من طريق سفیان به. وابن أبي شيبة

(٢١٦٧١) من طريق عمرو بن دينار به.

مَعْمَرٌ، عن الزُّهْرِيِّ، عن القاسِمِ بنِ محمدٍ قال: جاء رَجُلٌ إلى ابنِ عباسٍ فقال: إنَّ في حَجْرِي أموالَ يَتَامَى. وهو يَسْتَأْذِنُهُ أن يُصِيبَ مِنْهَا، فقال ابنُ عباسٍ: أَلَسْتَ [٢/٦] تَبْغِي ضَالَّتْهَا؟ قال: بَلَى. قال: أَلَسْتَ تَهْنَأُ^(١) جَرَبَاها؟ قال: بَلَى. قال: أَلَسْتَ تَلوْطُ حِياضَها؟ قال: بَلَى. قال: أَلَسْتَ تَفْرِطُ عَلَیْها^(٢) یَوْمَ وِردِها؟ قال: بَلَى. قال: فأصِْبُ مِنْ رِسلِها. یَعْنی مِنْ لَبَنِها^(٣).

١١١٠٢- أخبرنا عُمَرُ بنُ عبدِ العزیزِ، أخبرنا أبو منصورٍ النَّضْرِيُّ، حدثنا أحمدُ بنُ نَجْدَةَ، حدثنا سعیدُ بنُ منصورٍ، حدثنا سفيانُ، عن يحيى بنِ سعیدٍ، عن القاسِمِ بنِ محمدٍ، عن ابنِ عباسٍ أن رجلاً سأله فقال: إنَّ في حَجْرِي يَتِيمًا أفأشْرَبُ مِنَ اللَّبَنِ؟ قال: إن كُنْتَ تُرَدُّ نَادَّتْها وتَلوْطُ حَوْضَها، وَتَهْنَأُ جَرَبَاها فاشْرَبْ، غَيْرَ مُضِرٍّ بِنَسْلِ، ولا ناهِكٍ في حَلْبٍ^(٤).

١١١٠٣- قال: وَحَدَّثَنَا سعیدُ، حدثنا جريرٌ، عن أبي إسحاق الشَّيْبَانِيِّ، عن عِكْرِمَةَ، عن ابنِ عباسٍ قال: يَضَعُ الوَصِيُّ يَدَهُ مَعَ أَيْدِيهِمْ، ولا يَلْبَسُ العِمَامَةَ فما فوقها^(٥).

(١) يقال: هنأت البعير إذا طليته بالقطران، والهناء القطران. مشارق الأنوار ٢/٢٧٠.

(٢) يقال: فرط يفرط، فهو فارط وفرط إذا تقدم وسبق القوم ليرتاد لهم الماء، ويهيئ لهم الدلاء والأرشية. النهاية ٣/٤٣٤.

(٣) عبد الرزاق في تفسيره ١/١٤٦، ومن طريقه ابن جرير في تفسيره ٦/٤٢٠.

(٤) سعید بن منصور (٥٧١-تفسير). وأخرجه إبراهيم الحربي في غريب الحديث ٢/٦٠٤ من طريق ابن عيينة به. والثوري في تفسيره ص ٩١ - وعنه عبد الرزاق ١/١٤٧، ومن طريقه ابن جرير في تفسيره

٦/٤٢٠، ٤٢١ - ومالك ٢/٩٣٤، وابن المنذر في تفسيره (١٣٨٣) من طريق يحيى بن سعید به.

(٥) سعید بن منصور (٥٧٠-تفسير)، ومن طريقه ابن المنذر في تفسيره (١٣٨٥). وأخرجه =

١١١٠٤- وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حَمَّادٍ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ الْهَيْثَمِ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي اللَّيْثِ، حَدَّثَنَا الْأَشْجَعِيُّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ السُّدِّيِّ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: يَأْكُلُ مَالَ الْيَتِيمِ بِأَصَابِعِهِ، وَلَا يَزِيدُ عَلَيَّ ذَلِكَ^(١).

١١١٠٥- وأخبرنا عليُّ بنُ أحمدَ بنِ عبدانَ، أخبرنا أحمدُ بنُ عُمَيْدٍ الصَّفَّارُ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ التَّرْسِيُّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ، حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ الشَّيْبَانِيُّ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾. قَالَ: إِنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَضْرِبْ بِيَدِهِ مَعَ أَيْدِيهِمْ فليأْكُلْ، وَلَا يُكْسَى^(٢) عِمَامَةً فَمَا فَوْقَهَا.

بَابُ مَنْ قَالَ: يَقْضِيهِ إِذَا أَيْسَرَ

١١١٠٦- أخبرنا عمَرُ بنُ عبدِ العزيزِ بنِ قتادةَ، أخبرنا أبو منصورٍ النَّضْرِيُّ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ نَجْدَةَ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ / أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْبِرْفَا^(٣) قَالَ: قَالَ لِي عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: ٥/٦

= ابن أبي شيبة (٢١٦٧٥) من طريق جرير به بمعناه.

(١) الثوري في تفسيره ص ٨٩، ومن طريقه ابن جرير في تفسيره ٤١٧/٦. وأخرجه ابن جرير في تفسيره ٤١٧/٦ أيضًا من طريق الأشجعي، وعندهما: السدي عن سمع ابن عباس. وابن أبي حاتم في تفسيره (٤٨٢٥) من طريق السدي به. بلفظ: يأكل بالثلاث أصابع.

(٢) في النسخ «يكسى». والمثبت من حاشية الأصل.

(٣) في النسخ: «البراء». والمثبت من حاشية الأصل. وذكر النووي في تهذيب الأسماء واللغات الجزء =

إِنِّي أَنْزَلْتُ نَفْسِي مِنْ مَالِ اللَّهِ بِمَنْزِلَةٍ وَالْيِ يَتِيمٌ؛ إِنْ أَحْتَجَّتْ أَخَذْتُ مِنْهُ، فَإِذَا أَيْسَرْتُ رَدَدْتُهُ، وَإِنْ اسْتَعْنَيْتُ اسْتَعْفَفْتُ^(١).

١١١٠٧- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِي، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحُسَيْنِ، حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ، حَدَّثَنَا وَرْقَاءُ، عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ: ﴿وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾. قَالَ: يَأْكُلُ وَالْيِ يَتِيمٌ مِنْ مَالِ الْيَتِيمِ قُوَّتَهُ، وَيَلْبَسُ مِنْهُ مَا يَسْتُرُهُ، وَيَشْرَبُ فَضْلَ اللَّبَنِ، وَيَرْكُبُ فَضْلَ الظَّهْرِ، فَإِنْ أَيْسَرَ قَضَى، وَإِنْ أَعْسَرَ كَانَ فِي حِلٍّ^(٢).

وَرُوِّينَا عَنْ عَبِيدَةَ وَمُجَاهِدٍ وَسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ وَأَبِي الْعَالِيَةِ أَنَّهُمْ قَالُوا: يَقْضِيهِ. وَرُوِّينَا عَنْ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ وَعَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ: لَا يَقْضِيهِ^(٣).

بَابُ الْوَلِيِّ يَخْلِطُ مَالَهُ بِمَالِ الْيَتِيمِ وَهُوَ يُرِيدُ

إِصْلَاحَ مَالِهِ بِمَالِ نَفْسِهِ

١١١٠٨- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ عَفَّانَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، حَدَّثَنَا

=الثاني من القسم الأول ص ١٦٠ أن الصحيح المشهور أنه غير مهموز.

(١) المصنف في المعرفة (٤٠١٢). وسيأتي في (١٣١٤٢) وفيه أيضاً: اليرفا.

(٢) تفسير مجاهد ص ٢٦٧.

(٣) ينظر الآثار عن هؤلاء في تفسير مجاهد ص ٢٦٧، وتفسير الثوري ص ٨٨، ٨٩، وتفسير عبد الرزاق

١/١٤٧، ١٤٨، وسنن سعيد بن منصور (٥٧٣-٥٧٥)، ومصنف ابن أبي شيبة (٢١٦٧٢)-=

إسرائيل، عن عطاء بن السائب، عن سعيد بن جبيرة، عن ابن عباس قال: لما نزلت: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ [الأنعام: ١٥٢]. عزّلوا أموالهم عن أموال اليتامى، فجعل الطعام يفسد، واللحم يئتن، فشكوا ذلك إلى رسول الله ﷺ، فأنزل الله تعالى: ﴿قُلْ إِصْلَاحٌ لَّهُمْ حَيْرٌ وَإِنْ تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٠]. قال: فخالطوهم^(١).

باب ما جاء في مدينة العبد

١١١٠٩- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا محمد بن إسحاق الصّغاني، حدثنا الحَكَمُ بن موسى، حدثنا يحيى بن حمزة، عن أبي وهب، عن سليمان بن موسى، أن نافعاً حدّثه عن عبد الله بن عمر، وعطاء بن أبي رباح عن جابر بن عبد الله، أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ بَاعَ عَبْدًا وَلَهُ مَالٌ، فَلَهُ مَالُهُ وَعَلَيْهِ دَيْنُهُ، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ، وَمَنْ أَبْرَ نَخْلًا فَبَاعَهُ بَعْدَ تَوْبِيرِهِ، فَلَهُ ثَمَرَتُهُ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ»^(٢).

وهذا إن صحّ فإنما أراد- والله أعلم- العبد المأذون له في التّجارة إذا كان في يده مالٌ وفيه دينٌ يتعلّق به، فالسيّد يأخذ ماله ويقضى منه دينه.

١١١١٠- أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد بن يوسف الرّقاء البغدادي، أخبرنا أبو عمرو عثمان بن محمد بن بشر، حدثنا إسماعيل بن

= (٢١٦٧٧، ٢١٦٧٧).

(١) المصنف في الآداب (٩٥٢)، والحاكم ٢/٢٧٨، ٢٧٩ وصححه، ووافقه الذهبي.

(٢) تقدم في (١٠٨٧٠).

إسحاق، حدثنا إسماعيلُ بنُ أبي أُويسٍ، حدثنا عبدُ الرَّحْمَنِ بنُ أبي الزنادِ، عن أبيه، عن الفقهاءِ التابعينَ من [٣/٦] أهلِ المَدِينَةِ قال: كانوا يقولونَ: دَيْنُ المَمْلوكِ في ذِمَّتِهِ، وما أصابَ من أموالِ الناسِ سِوَى الدينِ؛ مثلَ الشَّيءِ يَخْتَلِسُهُ، أو المَالِ يَغْتَصِبُهُ، أو البَعيرِ يَنْحَرُهُ، فَذَلِكَ كُلهُ بِمَنْزِلَةِ الجُرْحِ يَجْرَحُهُ، إمَّا أن يَفْدِيَهُ سَيِّدُهُ، وإمَّا أن يُسَلَّمَ عِبْدَهُ.

جماعُ أبوابِ بَيْعِ الكِلَابِ وَغَيْرِهَا مِمَّا لَا يَحِلُّ بَابُ النَّهْيِ عَنِ ثَمَنِ الكَلْبِ

١١١١١- حدثنا أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصبهاني وأبو زكريا

يحيى بن إبراهيم بن محمد بن يحيى في آخرين قالوا: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أخبرنا الربيع بن سليمان، أخبرنا الشافعي، أخبرنا مالك

(ح) وأخبرنا أبو نصر محمد بن علي بن محمد الفقيه الشيرازي، حدثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب^(١)، حدثنا محمد بن نصر ومحمد بن

عبد السلام قالوا: حدثنا يحيى بن يحيى قال: قرأت على مالك، عن ابن

شهاب، عن / أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام، عن أبي مسعود^{٦/٦}

الأنصاري، أن النبي ﷺ نهى عن ثمن الكلب، ومهر البغي، وحلوان الكاهن^(٢). رواه البخاري في «الصحیح» عن عبد الله بن يوسف عن مالك،

ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى^(٣).

١١١١٢- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرنا أبو العباس محمد بن

أحمد المحبوبي بمرو، حدثنا سعيد بن مسعود، حدثنا النضر بن شمیل،

(١) بعده في م: «الحافظ».

(٢) المصنف في الصغرى (١٩٧١) وليس عنده: محمد بن عبد السلام، وفي المعرفة (٣٥٤٥) عن أبي زكريا وآخرين بالإسناد الأول، والشافعي ١١/٣، ٢٢١/٧، ومالك ٦٥٦/٢ وتقدم في (١٢٠١)، وسيأتي في (١٥٨٨٥).

(٣) البخاري (٢٢٣٧)، ومسلم (٣٩/١٥٦٧).

أخبرنا شعبة، حدثنا عون بن أبي جحيفة قال: سمعتُ أبي واشترى غلاماً حجاماً فعمد إلى المحاجم^(١) فكسرها، وقال: إنَّ رسولَ اللهِ ﷺ نهى عن ثمنِ الدِّمِّ، وعن ثمنِ الكلبِ، ومهرِ البغيِّ، ولعنَ آكلَ الرِّبَا ومؤكِّله، والواشيمةَ والمُسْتوشِمةَ، ولعنَ المُصَوِّرَ^(٢). أخرجه البخاريُّ في «الصحیح» من أوجهٍ عن شعبة^(٣).

١١١١٣- أخبرنا أبو الحسن محمد بن الحسين بن داود العلوي، أخبرنا أبو حامد ابن الشَّرْقِيّ، حدثنا محمد بن يحيى^(٤) وعبد الرَّحْمَنِ بن بشرٍ وأبو الأزهرٍ وحَمْدَانُ السُّلَمِيُّ قالوا: حدثنا عبدُ الرَّزَّاقِ، أخبرنا مَعْمَرٌ، عن يحيى بن أبي كثيرٍ، عن إبراهيم بن عبد الله بن قارظٍ، عن السائب بن يزيد، عن رافع بن خديج قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «كَسَبُ الْحَجَامِ خَبِيثٌ، وَكَسَبُ الْبَغِيِّ خَبِيثٌ، وَثَمَنُ الْكَلْبِ خَبِيثٌ»^(٥). رواه مسلمٌ في «الصحیح» عن إسحاق بن إبراهيم عن عبدِ الرَّزَّاقِ^(٦).

- (١) المحاجم: جمع محجم أو محجمة، وهي ما يحجم به. التاج ٤٤٤/٣١ (ح ج م).
 (٢) أخرجه أحمد (١٨٧٥٦)، وأبو داود (٣٤٨٣)، وابن حبان (٥٨٥٢) من طريق شعبة به. وسيأتي في (١٩٥٣٠) من طريق شعبة.
 (٣) البخاري (٢٠٨٦، ٢٢٣٨، ٥٣٤٧، ٥٩٤٥، ٥٩٦٢).
 (٤) في ز: «نمير». وينظر سير أعلام النبلاء ١٢/٢٧٤، ٢٧٥.
 (٥) أخرجه أحمد (١٥٨٢٧)، والترمذي (١٢٧٥) من طريق عبد الرزاق به. وأبو داود (٣٤٢١)، والنسائي في الكبرى (٤٦٨٦)، وابن حبان (٥١٥٢) من طريق يحيى به. وعند النسائي عبد الله بن إبراهيم بن قارظ. وسيأتي في (١٩٥٣٢، ١٩٥٣١).
 (٦) مسلم (١٥٦٨/...).

١١١٤- أخبرنا أبو الحسين علي بن محمد بن عبد الله بن بشران ببغداد، أخبرنا حمزة بن محمد بن العباس، حدثنا إبراهيم بن ذوقا، حدثنا زكريا بن عدي، حدثنا عبيد الله بن عمرو، عن عبد الكريم، عن قيس بن حبة، عن ابن عباس قال: نهى رسول الله ﷺ عن ثمن الخمر^(١)، ومهر البغي، وثمر الكلب، وقال: «إذا جاء يطلب ثمن الكلب فاملاً كفيه ثراباً»^(٢). رواه أبو داود في «السنن» عن أبي توبة عن عبيد الله بن عمرو مختصراً^(٣).

١١١٥- وأخبرنا أبو زكريا ابن أبي إسحاق، حدثنا أبو العباس الأصم، أخبرنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكيم، أخبرنا ابن وهب، أخبرني معروف بن سويد الجذامي، أن علي بن رباح اللخمي حدثهم أنه سمع أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ: «لا يحل ثمن الكلب، ولا خلوان الكاهن، ولا مهر البغي»^(٤).

١١١٦- وأما الحديث الذي أخبرنا أبو بكر أحمد بن محمد بن الحارث الفقيه، أخبرنا أبو محمد ابن حيان أبو الشيخ الأصبهاني، أخبرنا محمد بن يحيى بن مالك الضبي، حدثنا محمود بن غيلان، حدثنا مؤمل، حدثنا حماد بن سلمة، حدثنا قيس، عن عطاء، عن أبي هريرة: نهى عن مهر

(١) في ص ٥: «الدم».

(٢) أخرجه أحمد (٣٢٧٣) من طريق زكريا بن عدي به.

(٣) أبو داود (٣٤٨٢). وصححه إسناده الألباني في صحيح أبي داود (٢٩٧٣).

(٤) ابن وهب (١٣)، ومن طريقه أبو داود (٣٤٨٤)، والنسائي (٤٣٠٤). وصححه الألباني في صحيح

أبي داود (٢٩٧٥).

الْبَغِيِّ، وَعَسْبِ الْفَحْلِ، وَعَنْ ثَمَنِ السُّوْرِ، وَعَنْ الْكَلْبِ إِلَّا كَلْبَ صَيْدٍ^(١). فَهَكَذَا رَوَاهُ قَيْسُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ عَطَاءٍ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ عَنْهُ، وَرِوَايَةُ حَمَّادٍ عَنْ قَيْسٍ فِيهَا نَظْرٌ.

وَرَوَاهُ الْوَلِيدُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ وَالْمُثَنَّى بْنُ الصَّبَّاحِ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «ثَلَاثٌ كُلُّهُنَّ سُحْتٌ». فَذَكَرَ كَسْبَ الْحَجَّامِ، وَمَهَرَ الْبَغِيِّ، وَثَمَنَ الْكَلْبِ إِلَّا كَلْبًا ضَارِيًا^(٢). وَالْوَلِيدُ وَالْمُثَنَّى ضَعِيفَانِ^(٣).

١١١٧- وَأَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَارِثِ، أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ ابْنُ حَيَّانَ، أَخْبَرَنَا أَبُو يَزِيدَ الْقُرَشِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ غِيَاثٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: نُهِيَ عَنِ ثَمَنِ الْكَلْبِ وَالسُّوْرِ، إِلَّا كَلْبَ صَيْدٍ. فَهَكَذَا رَوَاهُ عَبْدُ الْوَاحِدِ^(٤).

وَكَذَلِكَ رَوَاهُ سُؤَيْدُ بْنُ عَمْرٍو عَنْ حَمَّادٍ، ثُمَّ قَالَ: وَلَمْ يَذْكُرْ حَمَّادٌ: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ^(٥).

(١) أخرجه ابن حبان (٤٩٤١) من طريق حماد، وفيه: عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ... بمعناه ليس فيه: عسب الفحل. وأحمد (١٠٤٨٩) وفيه: عن النبي ﷺ أنه نهى....

(٢) أخرجه الدارقطني ٧٢/٣، ٧٣ من طريق الوليد والمثنى به.

(٣) الوليد بن عبيد الله بن أبي رباح. ينظر ترجمته في: الجرح والتعديل ٩/٩، والثقات لابن حبان ٥٤٩/٧ وفيه: الوليد بن عبيد بن أبي رباح، والضعفاء لابن الجوزي ٣/١٨٥، والمغنى في الضعفاء ٢/٣٨٥، ولسان الميزان ٦/٢٢٣ وفيه ابن عبد الله. والمثنى تقدم في (٦٤٤).

(٤) أخرجه النسائي (٤٣٠٦، ٤٦٨٢)، والطحاوي في شرح المشكل ١٢/٨٣ من طريق حماد به. وصححه الألباني في صحيح النسائي (٤٣٠٦).

(٥) أخرجه الدارقطني ٧٣/٣ من طريق سويد به.

[٣/٦] ورواه عبيدُ اللهِ بنُ موسى عن حمادٍ بالشَّكِّ في ذِكْرِ النَّبِيِّ ﷺ

/ فيه^(١).

٧/٦

وَرَوَاهُ الْهَيْثَمُ بْنُ جَمِيلٍ عَنْ حَمَادٍ فَقَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ^(٢).

وَرَوَاهُ الْحَسَنُ بْنُ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ^(٣)،

وَلَيْسَ بِالْقَوِيِّ^(٤).

وَالْأَحَادِيثُ الصَّحَاحُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي النَّهْيِ عَنِ ثَمَنِ الْكَلْبِ خَالِيَةً عَنِ

هَذَا الْاسْتِثْنَاءِ، وَإِنَّمَا الْاسْتِثْنَاءُ فِي الْأَحَادِيثِ الصَّحَاحِ فِي النَّهْيِ عَنِ الْاِقْتِنَاءِ،

وَلَعَلَّهُ شَبَّهَ عَلَى مَنْ ذَكَرَ فِي حَدِيثِ النَّهْيِ عَنِ ثَمَنِ مِنْ هَؤُلَاءِ الرُّوَاةِ الَّذِينَ هُمْ

دُونَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

١١١١٨- وفيما أجاز لي أبو عبد الله الحافظ روايته عنه، عن أبي

العباس، عن الربيع، عن الشافعي، عن بعض من كان يُناظره في هذه

المسألة فقال: أخبرني بعض أصحابنا عن محمد بن إسحاق، عن عمران بن

أبي أنس، أن عثماناً أغرم رجلاً ثمن كلب قتله عشرين بغيراً^(٥). قال

الشافعي: فقلت له: أرايت لو ثبت هذا عن عثمان كنت لم تصنع شيئاً في

(١) أخرجه الدارقطني ٧٣/٣ من طريق عبيد الله بن موسى به بغير شك.

(٢) أخرجه الدارقطني ٧٣/٣ من طريق الهيثم بن جميل به.

(٣) أخرجه أحمد (١٤٤١١)، وأبو يعلى (١٩١٩)، والدارقطني ٧٣/٣ من طريق الحسن به. وعندهم:

إلا المعلم. وعند أحمد بذكر الكلب فقط.

(٤) هو الحسن بن أبي جعفر الجفري. ينظر الكلام عليه في: التاريخ الكبير ٢/٢٨٨، وتهذيب الكمال ٦/٧٣.

(٥) أخرجه عبد الله بن أحمد في العلل (٢٧٥٣، ٢٧٥٤) من طريق ابن إسحاق به.

احتجاجك على شئ ثبت عن رسول الله ﷺ والثابت عن عثمان خلافه. قال: فاذكره. قلت: أخبرنا الثقة عن يونس عن الحسن قال: سمعت عثمان بن عفان يخطب وهو يأمر بقتل الكلاب^(١). قال الشافعي: فكيف يأمر بقتل ما يغرّم من قتله قيمته؟!^(٢).

قال الشيخ: هذا الذي روى عن عثمان رضي الله عنه في تضمين الكلب منقطع، وقد روى من وجه آخر عن يحيى بن سعيد الأنصاري أنه ذكره عن عثمان في / قصة^(٣) ذكرها منقطعاً.

٨/٦

وروى عن عبد الله بن عمرو بن العاص:

١١١٩- أخبرنا أبو زكريا ابن أبي إسحاق، حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا بحر بن نصر، حدثنا ابن وهب، أخبرني ابن جريج، عن عمرو ابن شعيب، عن أبيه، عن عبد الله بن عمرو بن العاص أنه قضى في كلب صيد قتله رجل بأربعين درهماً، وقضى في كلب ماشية بكبش^(٤). هذا موقوف، وابن جريج لا يرون له سماعاً من عمرو، قال البخاري: لم يسمعه^(٥).

١١٢٠- قال الشيخ: ورواه إسماعيل بن جستان - وليس بالمشهور^(٦) -

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٢٠١٦٧) من طريق يونس به.

(٢) المصنف في المعرفة (٣٥٥١)، والأم ١٢/٣.

(٣) في م: «قضية».

(٤) أخرجه الطحاوي في شرح المعاني ٥٨/٤ من طريق ابن وهب به.

(٥) ذكره الترمذي في العلل ص ١٠٨.

(٦) ينظر مصادر ترجمته في: الجرح والتعديل ١٦٤/٢، وميزان الاعتدال ١/٢٢٥.

عن عبدِ اللهِ بنِ عمرو بنِ العاصِ قال: قُضِيَ في كَلْبِ الصَّيْدِ أَرْبَعُونَ دِرْهَمًا، وفي كَلْبِ الغَنَمِ شاةٌ مِنَ الغَنَمِ، وفي كَلْبِ الزَّرْعِ بَقْرَقٍ مِنْ طَعَامٍ، وفي كَلْبِ الدَّارِ فَرْقٌ مِنْ تُرَابٍ، حَقٌّ عَلَى الَّذِي قَتَلَهُ أَنْ يُعْطِيَهُ، وَحَقٌّ عَلَى صَاحِبِ الكَلْبِ أَنْ يَقْبَلَ مَعَ نَفْسٍ مِنَ الأَجْرِ. أَخْبَرَنَا أَبُو الفَضْلِ ابْنُ حَمِيرُويَه، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ نَجْدَةَ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، حَدَّثَنَا يَعْلَى بْنُ عَطَاءٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ. فَذَكَرَهُ^(١).

١١١٢١- وَقَدْ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ مُحَمَّدُ بْنُ إِبراهِيمَ الفَارِسِيُّ، أَخْبَرَنَا إِبراهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الأَصْبَهَانِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ بْنِ فَارِسٍ، حَدَّثَنَا البَخَارِيُّ، حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ يَعْلَى بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ هُوَ ابْنُ جَسْتَّاسَ، أَنَّ^(٢) عَبْدِ اللهِ بْنَ عَمْرِو قَضَى فِي كَلْبِ الصَّيْدِ أَرْبَعِينَ دِرْهَمًا. قَالَ البَخَارِيُّ: وَهَذَا حَدِيثٌ لَمْ يُتَابَعِ عَلَيْهِ^(٣).

قال الشيخ: والصحيح عن عبد الله بن عمرو خلاف هذا:

١١١٢٢- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللهِ الحَافِظُ، أَخْبَرَنِي أَبُو مُحَمَّدِ ابْنِ زِيَادِ العَدْلُ، حَدَّثَنَا جَدِّي أَحْمَدُ بْنُ إِبراهِيمَ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ زُرَّارَةَ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، حَدَّثَنَا حُصَيْنٌ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو قَالَ: نَهَى عَنْ ثَمَنِ الكَلْبِ وَمَهْرِ البَغِيِّ وَأَجْرِ الكَاهِنِ وَكَسْبِ الحَجَّامِ^(٤).

(١) أخرجه الدارقطني ٤/٢٤٣ من طريق هشيم به.

(٢) في م: «أنه سمع».

(٣) البخاري في التاريخ الكبير ١/٣٤٩.

(٤) الحاكم ٢/٣٣. وذكره المصنف في المعرفة عقب (٣٥٥١) قال: وروينا بإسناد صحيح عن مجاهد.

بَابُ مَا جَاءَ فِي قَتْلِ الْكِلَابِ

١١١٢٣- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ بِقَتْلِ الْكِلَابِ^(١).

١١١٢٤- وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنِي يَحْيَى بْنُ مَنْصُورٍ الْقَاضِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ السَّلَامِ الْوَرَّاقُ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ. فَذَكَرَهُ^(٢). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَوْسُفَ عَنْ مَالِكٍ، وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى^(٣).

١١١٢٥- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ ابْنُ بَشْرَانَ، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّفَّارُ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِقَتْلِ الْكِلَابِ بِالْمَدِينَةِ، فَأَخْبَرَ بامرأةٍ لَهَا كَلْبٌ [٤/٦] فِي نَاحِيَةِ الْمَدِينَةِ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا فَقَتِلَ^(٤).

(١) المصنف في المعرفة (٣٥٤٨)، والشافعي ١١/٣، ومالك ٩٦٩/٢، ومن طريقه أحمد (٥٩٢٥)، وابن ماجه (٣٢٠٢)، والنسائي (٤٢٨٨)، وابن حبان (٥٦٤٨) زاد النسائي: غير ما استثنى منها. وأخرجه مسلم (٤٤/١٥٧٠) من طريق نافع به.

(٢) ينظر التخریج السابق.

(٣) البخاری (٣٣٢٣)، ومسلم (٤٣/١٥٧٠).

(٤) عبد الرزاق (١٩٦١٠)، وعنه أحمد (٦٣٣٥). وأخرجه مسلم (٤٥/١٥٧٠) من طريق نافع به.

بمعناه .

بَابُ مَا جَاءَ فِيهَا يَحِلُّ اِقْتِنَاؤُهُ مِنَ الْكِلَابِ

١١١٢٦- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ قال^(١): حدثنا أبو العباس محمد

ابن يعقوب، أخبرنا الربيع بن سليمان، أخبرنا الشافعي، أخبرنا مالك (ح)

وأخبرنا أبو نصر محمد بن علي بن محمد الفقيه، حدثنا أبو عبد الله محمد

ابن يعقوب، حدثنا محمد بن نصر وجعفر بن محمد قالا: حدثنا/ يحيى بن ٩/٦

يحيى قال: قرأت على مالك، عن نافع، عن ابن عمر قال: قال

رسول الله ﷺ: «مَنْ اِقْتَنَى كَلْبًا إِلَّا كَلْبَ مَاشِيَةٍ أَوْ ضَارِيًا، نَقَصَ مِنْ عَمَلِهِ كُلَّ يَوْمٍ

قِيرَاطَانٍ». وفي رواية يحيى: «ضاري^(٢)». رواه البخاري في «الصحيح» عن

عبد الله بن يوسف عن مالك، ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى^(٣).

١١١٢٧- حدثنا أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصبهاني إملاءً،

أخبرنا أبو سعيد أحمد بن محمد بن زياد البصري بمكة، أخبرنا الحسن بن

محمد الزعفراني، حدثنا سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن سالم بن

عبد الله بن عمر، عن أبيه، أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ اِقْتَنَى كَلْبًا إِلَّا كَلْبَ

(١) في النسخ: «أبو بكر ابن الحسن قالا». والمثبت من حاشية الأصل ففيها ضرب في أصل المؤلف

على قوله: وأبو بكر ابن الحسن قالا. وكتب: قال.

(٢) في س، م: «ضارية».

والحديث عند المصنف في المعرفة (٣٥٤٦)، والشافعي ١١/٣، ومالك ٩٦٩/٢، ومن طريقه

أحمد (٥٩٢٥). وأخرجه الترمذي (١٤٨٧)، والنسائي (٤٢٩٧)، وابن حبان (٥٦٥٣) من طريق

نافع به. وقال الترمذي: حسن صحيح.

(٣) البخاري (٥٤٨٢)، ومسلم (١٥٧٤/٥٠).

ماشية، نَقَصَ مِنْ أَجْرِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطَانِ»^(١).

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ أَبِي بَكْرٍ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ وَغَيْرِهِ عَنْ سُفْيَانَ، وَقَالَ: «إِلَّا كَلَبَ صَيْدٍ أَوْ مَاشِيَةٍ»^(٢).

١١١٢٨- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ ابْنُ إِسْحَاقَ، أَخْبَرَنَا مُوسَى بْنُ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ. فَذَكَرَهُ^(٣).

١١١٢٩- أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذِبَارِيُّ بِخُرَاسَانَ وَأَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحُسَيْنُ ابْنُ عُمَرَ بْنِ بَرَهَانَ وَأَبُو الْحُسَيْنِ ابْنُ الْفَضْلِ الْقَطَّانُ وَأَبُو مُحَمَّدٍ ابْنُ يَحْيَى السُّكَّرِيُّ بِالْعِرَاقِ قَالُوا: أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّفَّارُ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ ابْنُ عَرَفَةَ، حَدَّثَنَا مَرْوَانَ بْنُ مُعَاوِيَةَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ حَمَزَةَ الْعُمَرِيُّ، أَخْبَرَنَا سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ اتَّخَذَ كَلْبًا إِلَّا كَلَبَ مَاشِيَةٍ أَوْ كَلْبًا ضَارِيًا نَقَصَ مِنْ عَمَلِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطًا»^(٤). رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ دَاوُدَ بْنِ رُشَيْدٍ عَنْ مَرْوَانَ وَقَالَ: «قِيرَاطَانِ»^(٥). وَأَخْرَجَهُ مِنْ

(١) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٤٥٤٩)، وَالنَّسَائِيُّ (٤٢٩٨) مِنْ طَرِيقِ سُفْيَانَ بِهِ.

(٢) مُسْلِمٌ (٥١/١٥٧٤).

(٣) ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٢٠١٨٧).

(٤) جُزْءُ ابْنِ عَرَفَةَ (٧) وَمِنْ طَرِيقِهِ ابْنُ عَدَى فِي الْكَامِلِ ١٦٧٩/٥، وَعِنْدَهُ: «أَوْ كَلَبَ ضَانَ». وَعِنْدَهُ:

«قِيرَاطَانِ». وَأَخْرَجَهُ الْخَطِيبُ فِي تَارِيخِهِ ١٤٩/١٣ مِنْ طَرِيقِ السُّكَّرِيِّ وَأَبِي الْحُسَيْنِ الْقَطَّانِ فِي آخِرِينَ بِهِ.

(٥) مُسْلِمٌ (٥٥/١٥٧٤).

حَدِيثِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَرْمَلَةَ عَنْ سَالِمٍ فَقَالَ: «قِرَاطٌ»^(١). وَخَالَفَهُ مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ فَرَوَاهُ عَنْ ابْنِ أَبِي حَرْمَلَةَ وَقَالَ: «قِرَاطَانِ»^(٢).

١١١٣٠- وَأَخْبَرَنَا أَبُو نَصْرِ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ الْفَقِيهِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا حَامِدُ بْنُ أَبِي حَامِدٍ، حَدَّثَنَا مَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا حَنْظَلَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ قَالَ: سَمِعْتُ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ اقْتَنَى كَلْبًا إِلَّا كَلَبَ ضَارِيًا لِصَيْدٍ أَوْ كَلَبَ مَاشِيَةً نَقَصَ مِنْ أَجْرِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِرَاطَانِ»^(٣).

١١١٣١- وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَلْمَةَ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ حَنْظَلَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ عَنِ. فَذَكَرَهُ بِنَحْوِهِ وَزَادَ: قَالَ سَالِمٌ: وَكَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ يَقُولُ: أَوْ كَلَبَ حَرْثٍ. وَكَانَ صَاحِبَ حَرْثٍ^(٤). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ مَكِّيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ^(٥).

١١١٣٢- أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ ابْنُ

(١) مسلم (٥٣/١٥٧٤).

(٢) أخرجه الطبراني (١٣١٩٣) من طريق محمد بن جعفر به.

(٣) أخرجه أبو عوانة (٢٣٢٥) من طريق مكى به. وأحمد (٥٠٧٣)، والنسائي (٤٢٩٥) من طريق حنظلة به.

(٤) أخرجه أحمد (٥٢٥٣)، وابن أبي شيبة (٢٠١٨٨)، وأبو يعلى (٥٤٤١) من طريق وكيع به، وليس

عند أحمد زيادة سالم.

(٥) البخاري (٥٤٨١)، ومسلم (٥٤/١٥٧٤).

الأعرابي، حدثنا الحسن بن محمد بن الصباح الزعفراني، حدثنا سفيان، عن عبد الله بن دينار قال: ذهبت مع ابن عمر إلى بنى معاوية فنبحت علينا كلاب، فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من اقتنى كلباً إلا كلب ضارية^(١) أو ماشية نقص من أجره كل يوم قيراطان»^(٢). أخرجه في «الصحيح» من وجه آخر عن عبد الله بن دينار^(٣).

١١٣٣- أخبرنا أبو طاهر الفقيه، حدثنا أبو بكر أحمد بن إسحاق الفقيه إملاء، أخبرنا يوسف بن يعقوب، حدثنا سليمان بن حرب، حدثنا حماد بن زيد، عن عمرو بن دينار، عن ابن عمر قال: أمر رسول الله ﷺ بقتل الكلاب إلا كلب ماشية أو صيد. فقيل لابن عمر: إن أبا هريرة يقول: «أو^(٤) كلب زرع». فقال: إن لأبي هريرة زرعاً^(٥). رواه مسلم في «الصحيح» عن يحيى بن يحيى عن حماد بن زيد^(٦).

وقد روى أبو الحكم عمران بن الحارث عن ابن عمر كلب الزرع، وكأنه

(١) أشار القاضي عياض إلى أن قوله: كلبا ضاريا. هو المعروف ووجه الكلام. وأما كلب ضارية فيخرج على إضافة الشيء إلى نفسه كماء البارد. أو يرجع «ضارية» إلى صاحب الصيد. أي كلب صاحب كلاب ضارية. مشارق الأنوار ٥٨/٢.

(٢) المصنف في الصغرى (١٩٧٤). وأخرجه أحمد (٤٩٤٤) من طريق سفيان به. وفي (٥٢٥٤) من طريق عبد الله بن دينار به.

(٣) البخارى (٥٤٨٠)، ومسلم (٥٢/١٥٧٤).

(٤) في س، ز: «إلا».

(٥) أخرجه الترمذى (١٤٨٨)، والنسائى (٤٢٩٠) مقتصرًا على المعروف من طريق حماد به. وقال

الترمذى: حسن صحيح.

(٦) مسلم (٤٦/١٥٧١).

أَخَذَهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الزَّرْعِ، وَعَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَفْسِهِ فِي كَلْبِ
الْمَاشِيَةِ وَالصَّيْدِ:

١١١٣٤- أَخْبَرَنَا أَبُو نَصْرِ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ الْفَقِيهُ، حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ
مُحَمَّدُ بْنُ [٤/٦] يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَلْمَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ
وَمُحَمَّدُ ابْنُ الْمُثَنَّى قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ،
عَنْ أَبِي الْحَكَمِ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ اتَّخَذَ
كَلْبًا إِلَّا كَلْبَ زَرْعٍ أَوْ غَنَمٍ أَوْ صَيْدٍ، فَإِنَّهُ يَنْقُصُ مِنْ أَجْرِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطٌ»^(١). رَوَاهُ مُسْلِمٌ
فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُثَنَّى وَمُحَمَّدِ بْنِ بَشَّارٍ^(٢).

١١١٣٥- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ ابْنُ بَشْرَانَ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ
مُحَمَّدٍ^(٣) الْمِصْرِيُّ، حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا
هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي الْحَكَمِ الْبَجَلِيِّ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ اتَّخَذَ كَلْبًا غَيْرَ كَلْبِ زَرْعٍ وَلَا ضَرَعٍ^(٤) نَقَصَ مِنْ عَمَلِهِ كُلَّ يَوْمٍ
قِيرَاطٌ». فَقُلْتُ لَابْنِ عُمَرَ: إِنْ كَانَ فِي دَارٍ وَأَنَا لَهُ كَارِهِةٌ؟ فَقَالَ: هُوَ عَلَى رَبِّ
الدَّارِ الَّذِي يَمْلِكُهَا^(٥).

١١١٣٦- / أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو عَبْدِ اللَّهِ إِسْحَاقُ بْنُ مُحَمَّدٍ ١٠/٦

(١) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٥٥٠٥) مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ بِهِ.

(٢) مُسْلِمٌ (٥٦/١٥٧٤).

(٣) بَعْدَهُ فِي س، ز: «الصفار».

(٤) بَعْدَهُ فِي م: «فقد».

(٥) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٤٨١٣) مِنْ طَرِيقِ يَزِيدِ بْنِ هَارُونَ بِهِ، وَزَادَ: «أَوْ صَيْدًا».

ابن يوسف السوسى قالوا: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا بحر بن نصر وأحمد بن عيسى الخشاب التميمي وسعيد بن عثمان التميمي أبو عثمان بجمص قالوا: حدثنا بشر بن بكر، حدثنا الأوزاعي، حدثني يحيى بن أبي كثير قال: حدثني أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف قال: حدثني أبو هريرة (ح) وأخبرنا علي بن أحمد بن عبدان، أخبرنا أحمد بن عبيد، حدثنا تمام، حدثنا موسى، حدثنا همام، عن يحيى بن أبي كثير، أن أبا سلمة حدثه عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من أمسك كلباً فإنه ينقص من عمله كل يوم قيراط، إلا كلب حرث أو ماشية». وفي رواية الأوزاعي: «من اقتنى»^(١). رواه البخاري في «الصحيح» عن موسى بن إسماعيل، ورواه مسلم عن إسحاق بن إبراهيم عن شعيب بن إسحاق عن الأوزاعي^(٢).

ورواه معمر عن الزهري عن أبي سلمة، فقال: «إلا كلب صيد أو زرع أو ماشية». ورواه يونس عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة، فقال في الحديث: «ليس بكلب صيد ولا ماشية ولا أرض». وقال: «قيراطان كل يوم». وقد مضت الروايتان في كتاب الطهارة^(٣).

١١٣٧- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر أحمد بن الحسن^(٤)

(١) أخرجه ابن ماجه (٣٢٠٤)، وابن حبان (٥٦٥٢) من طريق الأوزاعي به. وأحمد (٩٤٩٣) من طريق يحيى به.

(٢) البخاري (٣٣٢٤)، ومسلم (١٥٧٥/...).

(٣) تقدمتا في (١١٩٨، ١١٩٩).

(٤) في ز: «الحسين». وقد تقدم مراراً على الصواب، وينظر سير أعلام النبلاء ١٧/٣٥٧.

قالا: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أخبرنا الربيع بن سليمان، أخبرنا الشافعي، أخبرنا مالك (ح) وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو نصر الفقيه الشيرازي قالوا: حدثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب، حدثنا أبو عبد الله المروري وجعفر بن محمد قالوا: حدثنا يحيى بن يحيى قال: قرأت على مالك، عن يزيد بن خصيفة، أن السائب بن يزيد أخبره أنه سمع سفيان بن أبي زهير وهو رجل من شنوءة من أصحاب رسول الله ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من اقتنى كلبا لا يغني عنه زرعًا ولا ضرعًا نقص من عمله كل يوم قيراط». قال: أنت سمعت هذا من رسول الله ﷺ؟ قال: إي ورب هذا المسجد^(١). لفظ حديث أبي عبد الله عن أبي عبد الله ابن يعقوب. رواه البخاري في «الصحيح» عن عبد الله بن يوسف عن مالك، ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى^(٢).

١١٣٨- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرنا أحمد بن سلمان الفقيه، حدثنا عبد الملك بن محمد، حدثنا وهب بن جرير، حدثنا شعبه، عن أبي التياح، عن مطرف، عن عبد الله بن معقل، أن النبي ﷺ أمر بقتل الكلاب، ثم قال: «ما بالي والكلاب^(٣)». فرخص في كلب الرعاء وكلب الصيد^(٤). رواه

(١) المصنف في المعرفة (٣٥٤٧)، والشافعي ١١/٣، ومالك ٩٦٩/٢، ومن طريقه أحمد (٢١٩١٣)،

وابن ماجه (٣٢٠٦). وأخرجه النسائي (٤٢٩٦) من طريق يزيد بن خصيفة به.

(٢) البخاري (٢٣٢٣)، ومسلم (١٥٧٦/٦١).

(٣) في الأصل، س: «للكلاب».

(٤) تقدم في (١١٦٤، ١٢٠٠).

مسلمٌ في «الصحيح» عن محمد بنِ المُثَنَّى عن وهبِ بنِ جَرِيرٍ^(١).

١١١٣٩- أخبرنا أبو زكريا ابنُ أبي إسحاق المُرْزُقي، حدثنا أبو عبد الله محمد بنُ يعقوب، حدثنا الحسين بنُ الفضل، حدثنا محمد بنُ سابق، حدثنا إبراهيم بنُ طهمان، عن أبي الزبير، عن جابر بن عبد الله قال: أمرنا رسولُ الله ﷺ بقتلِ الكلابِ فقتلناها^(٢) حتى إن كانت الأعرابيةُ تَجِيءُ مَعَهَا كَلْبُهَا فَتَقْتُلُهُ، ثُمَّ قال رسولُ الله ﷺ: «لولا أن الكلابِ أُمَّةٌ مِنَ الأُمَّمِ أَكْرَهُ أَنْ أَفِيئَهَا لَأَمَرْتُ بِقَتْلِهَا، وَلَكِنْ اقْتُلُوا مِنْهَا كُلَّ أَسْوَدَ بَهِيمٍ ذِي عَيْنَيْنِ [٥٦/٦] يِضَاوَيْنِ»^(٣).

١١١٤٠- وأخبرنا محمد بنُ عبد الله الحافظ، أخبرني أبو عمرو ابنُ أبي جعفر، حدثنا عبد الله بنُ محمد، حدثنا إسحاق بنُ منصور، حدثنا رَوْحُ ابنُ عُبَادَةَ، حدثنا ابنُ جَرِيح، أخبرني أبو الزبير أنه سَمِعَ جَابِرَ بنَ عبدِ الله يَقُولُ: أَمَرْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِقَتْلِ الْكِلَابِ، حَتَّى إِنَّ الْمَرَأَةَ تَقْدَمُ مِنَ الْبَادِيَةِ بِكَلْبِهَا فَتَقْتُلُهُ، ثُمَّ نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ قَتْلِهَا وَقَالَ: «عَلَيْكُمْ بِالْأَسْوَدِ الْبَهِيمِ ذِي النَّقْطَتَيْنِ»^(٤)؛ فَإِنَّهُ شَيْطَانٌ»^(٥). رواه مسلمٌ في «الصحيح» عن

(١) مسلم (٢٨٠، ٤٩/١٥٧٣).

(٢) في الأصل، ص ٦: «قتلناها».

(٣) أخرجه ابن حبان (٥٦٥٨) من طريق أبي الزبير به بمعناه، مقتصرًا على المرفوع القولي. وزاد: «فإنه شيطان».

(٤) هما نقطتان معروفتان يضاوان فوق عينيه. صحيح مسلم بشرح النووي ٢٣٧/١٠.

(٥) أخرجه أحمد (١٤٥٧٥) من طريق روح به. وأبو داود (٢٨٤٦)، وابن حبان (٥٦٥١) من طريق ابن

جريح به.

إسحاق بن منصورٍ وغيره^(١).

باب ما جاء في ثمن السنور

١١١٤١- أخبرنا أبو نصرٍ محمدُ بنُ عليِّ الفقيه، حدثنا أبو عبدِ اللهِ محمدُ بنُ يعقوبَ، حدثنا إبراهيمُ بنُ محمدٍ وعبدُ اللهِ بنُ محمدٍ قالا: حدثنا سلمةُ بنُ شبيبٍ، حدثنا الحسنُ بنُ أعينَ، حدثنا معقلٌ، عن أبي الزُّبيرِ قال: سألتُ جابرًا عن ثمنِ الكلبِ والسنورِ فقال: زَجَرَ النَّبِيُّ ﷺ عن ذلك^(٢). رواه مسلمٌ في «الصحيح» عن سلمةَ بنِ شبيبٍ^(٣).

١١١٤٢- أخبرنا أبو عليِّ الحسينُ بنُ محمدٍ الرُّوذباريُّ، حدثنا أبو حاتمٍ محمدُ بنُ عيسى بنِ محمدٍ الرّازيُّ بالرّيِّ، أخبرنا إسحاقُ بنُ إبراهيمِ الدَّبَرِيُّ، / عن عبدِ الرّزاقِ، عن عُمَرَ بنِ زَيْدِ الصَّنَعَانِيِّ، أخبرني أبو الزُّبيرِ ١١/٦ أنه سمعَ جابرَ بنَ عبدِ اللهِ يقولُ: نهى رسولُ اللهِ ﷺ عن أكلِ الهرِّ وأكلِ ثمنه^(٤).

رواه أبو داود في «السنن» عن أحمد بن حنبلٍ عن عبدِ الرّزاقِ بإسناده، أن

(١) مسلم (٤٧/١٥٧٢).

(٢) أخرجه ابن جبان (٤٩٤٠) من طريق سلمة بن شبيب به. وأحمد (١٥١٤٨)، وابن ماجه (٢٣٣١) من طريق أبي الزبير به، وعند ابن ماجه: عن جابر قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ثمن السنور.

(٣) مسلم (٤٢/١٥٦٩).

(٤) عبد الرزاق (٨٧٤٩)، ومن طريقه أبو داود (٣٨٠٧)، والترمذي (١٢٨٠)، وابن ماجه (٣٢٥٠). وقال الترمذي: حديث غريب.

النَّبِيِّ ﷺ نَهَى عَنْ ثَمَنِ الْهَرِّ^(١).

١١٤٣- وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرنا أبو بكر محمد بن أحمد ابن حاتم العدل بمرو، حدثنا أحمد بن محمد بن عيسى القاضي، حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي، حدثنا عيسى بن يونس (ح) وأخبرنا أبو طاهر الفقيه، حدثنا أبو العباس أحمد بن هارون الفقيه، حدثنا علي بن عبد العزيز، حدثنا الحسن بن الربيع الكوفي، حدثنا حفص بن غياث، جميعاً عن الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر قال: نهى رسول الله ﷺ عن ثمن الكلب والسنور^(٢). أخرجه أبو داود في «السنن» عن جماعة عن عيسى بن يونس^(٣). وهذا حديث صحيح على شرط مسلم بن الحجاج دون البخاري؛ فإن البخاري لا يحتج برواية أبي الزبير^(٤)، ولا برواية أبي سفيان، ولعل مسلماً إنما لم يخرج في «الصحيح» لأن وكيع بن الجراح رواه عن الأعمش قال: قال جابر بن عبد الله. فذكره. ثم قال: قال الأعمش: أرى أبا سفيان ذكره^(٥). فالأعمش كان يشك في وصل الحديث، فصارت رواية أبي سفيان بذلك ضعيفة.

(١) أبو داود (٣٤٨٠). وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٢٩٧١).

(٢) الحاكم ٣٤/٢. وأخرجه الترمذي (١٢٧٩) من طريق عيسى بن يونس به، وقال: في إسناده اضطراب.

(٣) أبو داود (٣٤٧٩).

(٤) تقدمت رواية أبي الزبير في الصفحة السابقة، وهي عند النسائي (٤٦٨٢) من طريق حماد بن سلمة عنه بزيادة: إلا كلب صيد. وقال النسائي: منكر.

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة (٢١٨٠٥، ٣٧٢٢٨)، وأبو يعلى (٢٢٧٥) من طريق وكيع به.

وقَد حَمَلَهُ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ عَلَى الْهَرِّ إِذَا تَوَحَّشَ فَلَمْ يُقَدِّرْ عَلَى تَسْلِيمِهِ،
وَمِنْهُمْ مَنْ زَعَمَ أَنَّ ذَلِكَ كَانَ فِي ابْتِدَاءِ الْإِسْلَامِ حِينَ كَانَ مَحْكُومًا بِنَجَاسَتِهِ،
ثُمَّ حِينَ صَارَ مَحْكُومًا بَطَهَارَةِ سُورِهِ حَلًّا ثَمَّنَهُ، وَلَيْسَ عَلَى وَاحِدٍ مِنْ هَذَيْنِ
الْقَوْلَيْنِ دَلَالَةٌ بَيِّنَةٌ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

١١١٤٤- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ
يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا أَبُو الْجَوَّابِ، حَدَّثَنَا سَفِيَانُ، عَنْ
ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: لَا بَأْسَ بِثَمَنِ السُّورِ^(١).
قال الشيخ: إِذَا ثَبَّتَ الْحَدِيثُ وَلَمْ يَثْبُتْ نَسْخُهُ لَمْ يُدْخَلْ عَلَيْهِ قَوْلُ عَطَاءٍ.

بَابُ تَحْرِيمِ التِّجَارَةِ فِي الْخَمْرِ

١١١٤٥- أَخْبَرَنَا أَبُو نَصْرِ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ الْفَقِيهِ الشِّيرَازِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو
عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ. وَأَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ^(٢) الْحَسَنُ بْنُ^(٣) عَلِيِّ بْنِ
الْمُؤَمَّلِ، أَخْبَرَنَا أَبُو عَثْمَانَ عَمْرُو بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْبَصْرِيُّ قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ
عَبْدِ الْوَهَّابِ، أَخْبَرَنَا يَعْلى بْنُ عُبيدٍ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ مُسْلِمٍ.
وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيِّ الرَّوْذُبَارِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ ابْنُ دَاسَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ،
حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سُلَيْمَانَ هُوَ الْأَعْمَشُ، عَنْ

(١) ينظر ابن أبي شيبة (٢١٨٠٤).

(٢) ليس في: ص ٦، م.

(٣- ٣) زيادة من حاشية الأصل.

أبى الضحى هو مسلم، عن مسروق، عن عائشة قالت: لما نزلت الآيات الأواخر من سورة البقرة خرج رسول الله ﷺ فقرأهن علينا وقال: «حُرِّمَتِ التَّجَارَةُ فِي الْخَمْرِ»^(١). لَفْظُ حَدِيثِ شُعْبَةَ، وَفِي رِوَايَةِ يَعْلَى: الْآيَاتُ فِي آخِرِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ فِي الرَّبَا. وَقَالَ: فَتَلَاهُنَّ عَلَى النَّاسِ، وَحَرَّمَ التَّجَارَةَ فِي الْخَمْرِ^(٢). [٥٥/٦] أَخْرَجَاهُ فِي «الصَّحِيح» مِنْ أَوْجُهٍ عَنِ الْأَعْمَشِ^(٣)، وَرَوَاهُ الْبُخَارِيُّ عَنِ مُسْلِمٍ بْنِ إِبْرَاهِيمَ^(٤).

١١١٤٦- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنِي أَبُو النَّضْرِ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ يَوْسُفَ الْفَقِيه، حَدَّثَنَا أَبُو عَلِيٍّ صَالِحُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ حَبِيبِ بْنِ أَبِي الْأَشْرَسِ، حَدَّثَنَا عُيَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى السَّامِيُّ^(٥)، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ إِيَّاسِ الْجُرَيْرِيُّ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ بِالْمَدِينَةِ فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي أَرَى اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يُعْرِضُ بِالْخَمْرِ، وَلَعَلَّ اللَّهَ سَيَنْزِلُ فِيهَا أَمْرًا، فَمَنْ كَانَ عِنْدَهُ مِنْهَا شَيْءٌ فَلْيَبِغْهُ وَلْيَتَّبِعْ». قَالَ: فَمَا لَبِثْتُ إِلَّا يَسِيرًا حَتَّى قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ الْخَمْرَ، فَمَنْ أَدْرَكَهُ هَذِهِ الْآيَةُ وَعِنْدَهُ مِنْهَا شَيْءٌ فَلَا يَشْرَبُ وَلَا يَبِغْ». فَاسْتَقْبَلَ النَّاسُ بِمَا كَانَ

(١) أبو داود (٣٤٩٠). وأخرجه أحمد (٢٤٦٩٢)، والنسائي في الكبرى (١١٠٥٥) من طريق شعبة به.

والنسائي (٤٦٧٩) من طريق أبي الضحى به.

(٢) أخرجه أحمد (٢٤١٩٣)، وابن ماجه (٣٣٨٢)، وابن حبان (٤٩٤٣) من طريق الأعمش به.

(٣) البخاري (٤٥٩، ٤٥٤٠، ٤٥٤١)، ومسلم (٧٠/١٥٨٠).

(٤) البخاري (٢٢٢٦).

(٥) في ز: «الشامى». وينظر الإكمال ٥٥٧/٤.

عندهم منها طُرُقَ المَدِينَةِ فسَفَكوها^(١). رواه مسلمٌ في «الصحيح» عن عبيدِ اللهِ بنِ عُمَرَ القَوَارِيرِيِّ^(٢).

١١١٤٧- أخبرنا أبو عبدِ اللهِ الحافظُ وأبو زَكْرِيَّا ابنُ أبى إسحاقَ وأبو بكرٍ أحمدُ بنُ الحَسَنِ وأبو عبدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيُّ قالوا: حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يَعْقُوبَ، أخبرنا محمدُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ عبدِ الحَكَمِ، أخبرنا ابنُ وهبٍ، أخبرني مالكُ بنُ أنسٍ وغيره، عن زَيْدِ بنِ أسلمَ، عن عبدِ الرَّحْمَنِ بنِ وَعَلَةَ السَّبَائِيِّ مِنْ أَهْلِ مِصْرَ أَنَّهُ سَأَلَ عَبْدَ اللهِ بنَ عَبَّاسٍ عَمَّا يُعَصِّرُ مِنَ العِنَبِ، فَقَالَ ابنُ عَبَّاسٍ: إِنَّ رَجُلًا أَهْدَى إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ رَاوِيَةَ خَمْرٍ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «هَلْ عَلِمْتَ أَنَّ اللهُ قَدْ حَرَّمَهَا؟». فَقَالَ: لا. فَسَارَّ إِنْسَانًا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «بِمَ سَارَرْتَهُ؟». قَالَ: أَمَرْتُهُ أَنْ يَبِيعَهَا. قَالَ: «إِنَّ الَّذِي حَرَّمَ شُرْبَهَا حَرَّمَ بَيْعَهَا». قَالَ: / فَفَتَحَ المَزَادَتَيْنِ حَتَّى ذَهَبَ مَا فِيهِمَا^(٤). ١٢/٦

١١١٤٨- وأخبرنا أبو عبدِ اللهِ وأبو زَكْرِيَّا وأبو بكرٍ وأبو عبدِ الرَّحْمَنِ قالوا: حدثنا أبو العباسِ، أخبرنا محمدُ، أخبرنا ابنُ وهبٍ، أخبرني سُلَيْمَانُ ابنُ بِلَالٍ، عن يَحْيَى بنِ سَعِيدٍ، عن عبدِ الرَّحْمَنِ بنِ وَعَلَةَ، عن ابنِ عَبَّاسٍ، عن رَسُولِ اللهِ ﷺ مِثْلَهُ^(٥). رواه مسلمٌ في «الصحيح» عن أبى الطَّاهِرِ عن ابنِ

(١) أخرجه أبو يعلى (١٠٥٦) عن القواريري به.

(٢) مسلم (٦٧/١٥٧٨).

(٣- ٣) في ز: «إسحاق نا أبو»، وفي ص ٥، م: «إسحاق الفقيه وأبو».

(٤) المصنف في الصغرى (٣٤٠٣)، وابن وهب (٤٨)، ومالك ٨٤٦/٢- ومن طريقه أحمد (٣٣٧٣)- والنسائي (٤٦٧٨)، وابن حبان (٤٩٤٢).

(٥) ابن وهب (٤٩)- ومن طريقه أبو عوانة (٥٣٤٩)- والطحاوي في شرح المشكل ٤٠٦/٨.

وهب بالإسنادين^(١).

١١٤٩- أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصبهاني، أخبرنا أبو سعيد أحمد بن محمد بن زياد البصري بمكة، حدثنا الحسن بن محمد بن الصباح الزعفراني، حدثنا سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن طاوس، عن ابن عباس قال: قال عمر: إن سمرة بن جندب باع خمرا، قاتل الله سمرة^(٢)! ألم يعلم أن رسول الله ﷺ قال: «لعن الله اليهود؛ حُرِّمَتْ عَلَيْهِمُ الشُّحُومُ فَجَمَلُوهَا»^(٣) فباعوها^(٤). رواه البخاري في «الصحیح» عن الحميدي، ورواه مسلم عن أبي بكر ابن أبي شيبة وغيره، كلُّهُم عن سفيان^(٥).

١١٥٠- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد ابن أبي عمرو قالوا: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا محمد بن إسحاق الصغاني، حدثنا أبو نعيم، حدثنا عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز، عن عبد الله بن

(١) مسلم (١٥٧٩).

(٢) قوله: «قاتل الله سمرة». لم يرد به ظاهره، بل هي كلمة تقولها العرب عند إرادة الزجر، فقالها في حقه تغليظاً عليه.

واختلف في المقصود ببيع سمرة الخمر؛ فقيل: إنه أخذها من أهل الكتاب عن قيمة الجزية أو غيرها، فباعها لهم معتقداً جواز ذلك. وقيل: يجوز أن يكون باع العصير لمن يتخذه خمراً، والعصير يسمى خمراً لأنه يتول إليه. وقيل: أن يكون خلل الخمر وباعها بعد التخليل معتقداً جواز ذلك. ينظر فتح الباري ٤/٤١٤، ٤١٥.

(٣) جَمَلُوهَا: أي أذابوها. فتح الباري ٤/٤١٥.

(٤) أخرجه أحمد (١٧٠)، والنسائي (٤٢٦٨)، وابن ماجه (٣٣٨٣)، وابن حبان (٦٢٥٣) من طريق سفيان به.

(٥) البخاري (٢٢٢٣)، ومسلم (٧٢/١٥٨٢).

عبد الرَّحْمَنِ الغَافِقِيُّ مِنْ أَهْلِ مِصْرَ وَمَوْلَى لَنَا يُقَالُ لَهُ : أَبُو طَعْمَةَ أَنَّهُمَا خَرَجَا مِنْ مِصْرَ حَاجِّينَ ، فَجَلَسَا إِلَى ابْنِ عُمَرَ . فَذَكَرَ القِصَّةَ . قَالَ ابْنُ عُمَرَ : أَشْهَدُ لَسَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يَقُولُ : «لَعَنَ اللَّهُ الخَمْرَ وَشَارِبَهَا وَسَاقِيَهَا ، وَبِائِعَهَا وَمُبْتَاعَهَا ، وَعَاصِرَهَا وَمُعْتَصِرَهَا ، وَحَامِلَهَا وَالْمَحْمُولَةَ إِلَيْهِ ، وَآكِلَ ثَمَنِهَا»^(١) .

١١١٥١- أَخْبَرَنَا أَبُو الحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِانَ ، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبيدِ الصَّفَّارِ ، حَدَّثَنَا الأَسْفَاطِيُّ يَعْنِي العَبَّاسَ بْنَ الفَضْلِ ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ ، حَدَّثَنَا طَعْمَةُ بْنُ عَمْرِو الجَعْفَرِيُّ^(٢) ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ بِيانٍ ، عَنْ عُرْوَةَ ابْنِ المُغِيرَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : «مَنْ باعَ الخَمْرَ فَلْيَشْقِصْ»^(٣) الخَنَازِيرَ^(٤) .

باب تحريم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام

١١١٥٢- أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِانَ ، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبيدِ الصَّفَّارِ ، حَدَّثَنَا ابْنُ مِلْحَانَ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ (ح) وَأَخْبَرَنَا

(١) تقدم في (١٠٨٨١) قال الذهبي ٢/٤١٣٩ : سنده قوى .

(٢) في النسخ : «الجعفي» . والمثبت من حاشية الأصل ، وينظر تهذيب الكمال ١٣/٣٨٣ ، ٣٨٥ .

(٣) فليشقص الخنازير : أى فليقطعها قطعاً ويفصلها أعضاء كما يفعل بالشاة إذا بيع لحمها . والمعنى : من استحل بيع الخمر فليستحل بيع الخنزير ؛ فإنهما فى التحريم سواء ، فهو أمر بمعنى النهى ومعنى الكلام إنما هو تأكيد التحريم والتغليظ فيه . معالم السنن ٣/١٣٤ ، والنهاية ٢/٤٩٠ .

(٤) أخرجه أحمد (١٨٢١٤) ، وأبو داود (٣٤٨٩) من طريق طعمة به . وفيهما : عمر بن بيان . بدلاً من : عمرو بن بيان . وما فيهما هو الصواب . ينظر تهذيب الكمال ٢١/٢٨٢ . وضعفه الألبانى فى ضعيف أبى داود (٧٥٣) .

أبو عبد الله الحافظ، أخبرني عبد الله بن محمد الكعبي، حدثنا محمد بن أيوب، أخبرنا قتيبة بن سعيد، حدثنا الليث، عن يزيد بن أبي حبيب، عن عطاء بن أبي رباح، عن جابر بن عبد الله أنه سمع رسول الله ﷺ يقول عام الفتح وهو بمكة: «إن الله ورسوله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير [٦/٦١] والأصنام»^(١). فقيل: يا رسول الله، أرأيت شحوم الميتة؛ فإنها تُطلى بها السفن، ويدهن بها الجلود، ويستصبح بها الناس؟ فقال: «لا، هو حرام». ثم قال رسول الله ﷺ: «قاتل الله اليهود، إن الله لما حرم عليهم شحومها جعلها ثم باعوه وأكلوا ثمنه»^(٢). لفظ حديث قتيبة بن سعيد. رواه البخاري ومسلم جميعاً في «الصحيح» عن قتيبة^(٣).

١١٥٣- وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرنا أبو الحسين محمد بن أحمد بن تميم القنطري، حدثنا أبو قلابة، حدثنا أبو عاصم، حدثنا عبد الحميد بن جعفر (ح) وأخبرنا أبو عبد الله، أخبرنا أبو الفضل ابن إبراهيم، حدثنا أحمد بن سلمة، حدثنا محمد بن المثنى، حدثنا أبو عاصم، عن عبد الحميد بن جعفر، حدثني يزيد بن أبي حبيب قال: كتب إلى عطاء بن أبي رباح أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: سمعت رسول الله ﷺ عام الفتح

(١) من هنا طمس في المخطوطة «س» بمقدار لوحين وينتهي حتى (١١١٨٨).

(٢) ضبطها في الأصل بالتاء والياء المضمومتين.

(٣) أخرجه أبو داود (٣٤٨٦)، والترمذي (١٢٩٧)، والنسائي (٤٢٦٧) عن قتيبة به. وأحمد (١٤٤٧٢)،

وابن ماجه (٢١٦٧) من طريق الليث به.

(٤) البخاري (٢٢٣٦)، ومسلم (٧١/١٥٨١).

يقول. فَذَكَرَهُ بِمَعْنَاهُ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: مَا تَرَى فِي سُحُومِ الْمَيْتَةِ يَارَسُولَ اللَّهِ؟ فَقَالَ: «قَاتَلَ اللَّهُ...». لَمْ يَذْكُرْ مَا بَيْنَهُمَا^(١). رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُثَنَّى، وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فَقَالَ: وَقَالَ أَبُو عَاصِمٍ. فَذَكَرَ إِسْنَادَهُ^(٢).

١١١٥٤- أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذُبَارِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ دَاسَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ، عَنْ عَبْدِ الْوَهَّابِ بْنِ بُحَيْتٍ، عَنْ أَبِي الزَّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ جَلُّ ثَنَاؤُهُ حَرَّمَ الْخَمْرَ وَتَمَنَّهَا، وَحَرَّمَ الْمَيْتَةَ وَتَمَنَّهَا، وَحَرَّمَ الْخِنْزِيرَ وَتَمَنَّهُ»^(٣).

١١١٥٥- أَخْبَرَنَا أَبُو نَصْرِ بْنِ قَتَادَةَ، أَخْبَرَنَا أَبُو مَنْصُورِ الْعَبَّاسُ بْنُ الْفَضْلِ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ نَجْدَةَ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: السُّحُوتُ: الرَّشْوَةُ فِي الْحُكْمِ، وَمَهْرُ الْبَغِيِّ، وَتَمَنُّ الْكَلْبِ، وَتَمَنُّ الْقِرْدِ، وَتَمَنُّ الْخِنْزِيرِ، وَتَمَنُّ الْخَمْرِ، / وَتَمَنُّ الْمَيْتَةِ، وَتَمَنُّ الدَّمِ، وَعَسْبُ الْفَحْلِ، وَأَجْرُ النَّائِحَةِ، وَأَجْرُ ١٣/٦ الْمُغْتَنِّيَةِ، وَأَجْرُ الْكَاهِنِ، وَأَجْرُ السَّاحِرِ، وَأَجْرُ الْقَائِفِ، وَتَمَنُّ جُلُودِ السَّبَاعِ، وَتَمَنُّ جُلُودِ الْمَيْتَةِ- فَإِذَا دُبِغَتْ فَلَا بَأْسَ بِهَا- وَأَجْرُ صَوْرِ التَّمَاثِيلِ، وَهَدْيَةُ

(١) المصنف في الصغرى (١٩٧٩). وأخرجه ابن حبان (٤٩٣٧) من طريق عبد الحميد بن جعفر به. وعندهم بذكر القصة.

(٢) مسلم (١٥٨١/...)، والبخارى عقب (٢٢٣٦).

(٣) أبو داود (٣٤٨٥). وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٢٩٧٦).

الشَّفَاعَةِ، وَجَعِيلَةَ الْغَزْوِ^(١). هَذَا مُنْقَطِعٌ بَيْنَ حَبِيبِ بْنِ صَالِحٍ وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَهُوَ مَوْقُوفٌ.

بَابُ تَحْرِيمِ بَيْعِ مَا يَكُونُ نَجِسًا لَا يَجِلُّ أَكْلُهُ

١١١٥٦- أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدِ الصَّفَّارِ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ، عَنْ خَالِدِ الْحَدَّاءِ، عَنْ بَرَكَةَ^(٢) أَبِي الْوَلِيدِ^(٢)، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَالِسًا عِنْدَ الرُّكْنِ، فَرَفَعَ بَصْرَهُ إِلَى السَّمَاءِ فَضَجَّكَ وَقَالَ: «لَعَنَ اللَّهُ الْيَهُودَ- ثَلَاثًا- إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ عَلَيْهِمُ الشُّحُومَ فَبَاعُوهَا وَأَكَلُوا أَثْمَانَهَا، إِنَّ اللَّهَ إِذَا حَرَّمَ عَلَى قَوْمٍ أَكَلَ شَيْءٌ حَرَّمَ عَلَيْهِمْ ثُمَّ»^(٣).

١١١٥٧- قَالَ: وَحَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، حَدَّثَنَا خَالِدُ الْحَدَّاءِ، عَنْ بَرَكَةَ أَبِي الْوَلِيدِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ قَاعِدًا خَلْفَ الْمَقَامِ، رَفَعَ بَصْرَهُ إِلَى السَّمَاءِ وَقَالَ: فَذَكَرَ ١٤/٦

(١) كذا في النسخ. وقد غيرها محقق سنن سعيد بن منصور إلى: جعيلة الغرق. تبعًا لما في غريب الحديث للخطابي. وجعيلة الغزو أن يُعطى الرجل آخر شيئًا ليخرج مكانه للغزو أو يُعطى ليخرج هو مكان آخر أو يجعل الجمل للرجل فيخرج عن خمسة أو أربعة. ينظر النهاية ١/٢٧٦.

والحديث عند سعيد بن منصور (٧٤٥-تفسير)، ومن طريقه الخطابي في غريب الحديث ٢/٤٧٣ مختصرًا.

قال الذهبي ٤/٢١٤٠: حبيب ثقة من طبقة الزيدى، سقط ما بينه وبين ابن عباس.

(٢ - ٢) ليس في: ز، ص ٦.

(٣) أخرجه ابن المنذر في الأوسط (٨٦٨) من طريق مسدد به. وأحمد (٢٢٢١) من طريق خالد الحداء به. وسيأتي في (١٩٦٥٦).

معناه^(١). رواه أبو داود في «السنن» عن مُسَدِّدٍ^(٢).

١١١٥٨- أخبرنا أبو عبد الرحمن السُّلَمِيُّ، أخبرنا أبو الحسن ابنُ محمودِ المَرَوَزِيُّ، حدثنا محمدُ بنُ عليِّ الحافظُ، حدثنا محمدُ بنُ المُثَنَّى، حدثنا ابنُ داودَ، عن مُطِيعِ العَزَّالِ، عن الشَّعْبِيِّ، عن ابنِ عُمَرَ، عن عُمَرَ رضي الله عنه قال: لا تَحِلُّ التَّجَارَةُ فِي شَيْءٍ لَا يَحِلُّ أَكْلُهُ وَشُرْبُهُ^(٣).

بَابُ تَحْرِيمِ بَيْعِ الْخُرِّ

١١١٥٩- أخبرنا أبو عمرو الأديبُ، أخبرنا أبو بكرِ الإسماعيلِيُّ، حدثنا ابنُ أبي حَسَّانِ الأنماطِيُّ، حدثنا هشامُ بنُ عَمَّارٍ، حدثنا يحيى بنُ سُلَيْمٍ قال: سَمِعْتُ إِسْمَاعِيلَ بْنَ أُمَيَّةَ يُحَدِّثُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعْنِي: «قَالَ رَبُّكُمْ عَزَّ وَجَلَّ: ثَلَاثَةٌ أَنَا خَصْمُهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ- وَمَنْ كُنْتُ خَصْمَهُ خَصَّمْتَهُ- رَجُلٌ أَعْطَى بِي ثُمَّ غَدَرَ، وَرَجُلٌ بَاعَ خُرًّا فَأَكَلَ ثَمَنَهُ، وَرَجُلٌ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا فَاسْتَوْفَى مِنْهُ وَلَمْ يُؤْفِ أَجْرَهُ»^(٤). رواه البخاريُّ في «الصحيح» عن بشرِ بنِ مَرْحُومٍ عن يحيى بنِ سُلَيْمٍ^(٥).

١١١٦٠- وَرَوَاهُ التُّفَيْلِيُّ عَنْ يَحْيَى بْنِ سُلَيْمٍ فَقَالَ: عَنْ أَبِيهِ عَنْ

(١) أخرجه ابن مردويه - كما في تفسير ابن كثير ٣/٣٥١ من طريق إسماعيل به.

(٢) أبو داود (٣٤٨٨). وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٢٩٧٨).

(٣) أخرجه سعيد بن منصور (٨١٩- تفسير)، وابن أبي شيبة (٢١٩١٩) من طريق مطيع به.

(٤) أخرجه أحمد (٨٦٩٢)، وابن ماجه (٢٤٤٢)، وابن حبان (٧٣٣٩) من طريق يحيى بن سليم به.

وسأيت في (١١٧٦٧).

(٥) البخاري (٢٢٢٧).

أبى هريرة. أخبرنا أبو القاسم عبد الخالق بن علي بن عبد الخالق، أخبرنا أبو بكر محمد بن المؤمل، حدثنا الفضل بن محمد البيهقي، حدثنا أبو جعفر الثَّقَلِيُّ، عن يحيى بن سليم. فذكره^(١).

باب ما جاء في بيع المغنيات

١١٦١- أخبرنا أبو علي الرُّوْذِبَارِيُّ، أخبرنا الحسين بن الحسن بن أيوب الطُّوسِيُّ، حدثنا أبو يحيى ابن أبي مسرّة، حدثنا عبد الله بن عبد الحكيم، عن بكر^(٢) بن مضر، عن عبيد الله بن زحر، عن علي بن يزيد، عن القاسم بن عبد الرحمن، عن أبي أمامة، عن رسول الله ﷺ قال: «لا تبتاعوا المغنيات ولا تشتروهن، ولا تعلموهن ولا خير في تجارة فيهن، وثمانهن حرام». وفي مثل هذا الحديث أنزلت: ﴿وَمَنْ النَّاسِ مَنْ يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ﴾ [لقمان: ٦ الآية^(٣)].

وَبِمَعْنَاهُ رَوَاهُ جَمَاعَةٌ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ زَحْرٍ^(٤)، وَبِمَعْنَاهُ رَوَاهُ الْفَرَجُ بْنُ فَضَالَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَزِيدٍ^(٥).

(١) أخرجه ابن الجارود معلقاً عقب (٥٧٩) عن النفيلى به.

(٢) كتب في حاشية الأصل: «وفي رواية السراج عن قتيبة بن بكر: لا تبيعوا القينات. وفيه وفي مثل هذا أنزلت».

(٣) أخرجه الترمذى (١٢٨٢، ٣١٩٥) من طريق بكر بن مضر به، وقال: حديث غريب.

(٤) أخرجه الرويانى (١١٩٦)، وابن جرير فى تفسيره ٥٣٣/١٨، والطبرانى (٧٨٠٥، ٧٨٥٥) من طرق عن عبيد الله بن زحر به. وعند الرويانى آية: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَدْلِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾.

(٥) أخرجه أحمد (٢٢٢١٨) من طريق فرج بن فضالة به مطولاً.

قال أبو عيسى: سألتُ البُخارِيَّ عن إسنادهِ هذا الحديثِ فقال: عليُّ بنُ يزيدَ ذاهِبُ الحديثِ. ووَثَّقَ عُبَيْدُ اللَّهِ بنُ زَحْرٍ والقاسِمُ بنُ عبدِ الرَّحْمَنِ^(١).

قال الشيخُ رَحِمَهُ اللَّهُ: ورُوِيَ عن لَيْثِ بنِ أَبِي سُلَيْمٍ عن عبدِ الرَّحْمَنِ بنِ سابطٍ عن عائِشَةَ^(٢)، وليسَ بِمَحْفُوظٍ، ورُوِيَ عن لَيْثٍ راجِعًا إلى الإسنادِ الأوَّلِ، خَلَطَ فِيهِ لَيْثٌ^(٣).

^(٤) أخبرنا أبو عليُّ الروذباريُّ، أخبرنا الحسينُ بنُ الحسنِ بنِ أيوبَ الطُّوسِيَّ، حدثنا أبو يحيى ابنُ أبي مسرَّةَ، حدثنا عبدُ اللَّهِ بنُ عبدِ الحَكَمِ، عن بكرِ بنِ مضرٍ، عن عبيدِ اللَّهِ بنِ زَحْرٍ (ح)^(٤).

١١١٦٢- أخبرنا عليُّ بنُ أحمدَ بنِ عبدانَ، أخبرنا أحمدُ بنُ عُبَيْدِ الصَّفَّارِ، حدثنا عبدُ اللَّهِ بنُ أحمدَ بنِ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، حدثنا وكيعٌ، حَدَّثَنِي خَالِدٌ / الصَّفَّارُ، سَمِعَهُ مِنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بنِ زَحْرٍ، عن عليِّ بنِ يزيدَ، عن ١٥/٦ القاسِمِ بنِ عبدِ الرَّحْمَنِ، عن أبي أَمَامَةَ قال: عن رسولِ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَحِلُّ بَيْعُ الْمُغْنِيَّاتِ وَلَا شِرَاؤُهُنَّ، وَلَا تِجَارَةٌ فِيهِنَّ، وَأَكْلُ أَثْمَانِهِنَّ حَرَامٌ»^(٥). وفي روايةٍ بكرِ ابنِ مُضَرَ: عن رسولِ اللَّهِ ﷺ قال: «لَا تَبِيعُوا^(٦) الْمُغْنِيَّاتِ، وَلَا تَشْتَرُوهُنَّ، وَلَا

(١) علل الترمذى عقب (٣٣٥).

(٢) أخرجه الطبراني في الأوسط (٤٥١٣) من طريق ليث به.

(٣) أخرجه الطبراني (٧٨٦١) من طريق ليث عن عبيد الله بن زحر به.

(٤) زيادة من حاشية الأصل.

(٥) أحمد (٢٢١٦٩).

(٦) في من حاشية الأصل: «تبتاعوا».

تُعْلَمُونَهُنَّ، وَلَا خَيْرَ فِي تِجَارَةِ فِيهِنَّ، وَتَمْنُهُنَّ حَرَامٌ»^(١). وفي مثل هذا الحديث أُنْزِلَتْ: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ﴾. حَتَّى بَلَغَ: ﴿أُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ مُّهِينٌ﴾ [لقمان: ٦].

بَابُ النَّهْيِ عَنِ بَيْعِ فَضْلِ الْمَاءِ

١١١٦٣- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حَمَّشَادٍ الْعَدَلِيُّ، حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْمُنْهَالِ يَقُولُ: سَمِعْتُ إِيَّاسَ بْنَ عَبْدِ الْمُزْنِيِّ وَرَأَى رَجُلًا يَبِيعُ الْمَاءَ فَقَالَ: لَا تَبِيعُوا الْمَاءَ؛ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَنْهَى عَنِ بَيْعِ الْمَاءِ^(٢). ذَكَرَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «سُنَنِ حَرَمَلَةَ» هَذَا الْخَبَرَ عَنْ سُفْيَانَ، ثُمَّ قَالَ: مَعْنَى هَذَا الْحَدِيثِ أَنْ يُبَاعَ الْمَاءُ فِي الْمَوْضِعِ الَّذِي خَلَقَهُ اللَّهُ فِيهِ، وَذَلِكَ أَنْ يَأْتِيَ بِالْبَادِيَةِ الرَّجُلُ لَهُ الْبِئْرُ لِيَسْقَى بِهَا مَاشِيَتَهُ وَيَكُونَ فِي مَائِهَا فَضْلٌ عَنِ مَاشِيَتِهِ، فَنَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَالِكَ الْمَاءِ عَنِ بَيْعِ ذَلِكَ الْفَضْلِ، وَنَهَاةً عَنِ مَنَعِهِ. ثُمَّ سَأَلَ الْكَلَامَ إِلَى أَنَّهُ: إِذَا حَمَلَ الْمَاءَ عَلَى ظَهْرِهِ فَلَا بَأْسَ أَنْ يَبِيعَهُ مِنْ غَيْرِهِ؛ لِأَنَّهُ مَالِكٌ لِمَا حَمَلَ^(٣).

(١) أحمد (٢٢٢٨٠).

(٢) الحاكم ٤٤/٢، والحميدي (٩١٢). وأخرجه أحمد (١٧٢٣٦)، والنسائي (٤٦٧٥)، وابن ماجه (٢٤٧٦)، وابن حبان (٤٩٥٢) من طريق سفیان به. زاد أحمد وابن حبان: لا يدرى عمرو أى ماء هو. وصححه الألباني في صحيح النسائي (٤٣٤٦).

(٣) ذكره المصنف في الصغرى (١٩٨٢) معلقاً عن الشافعي.

١١١٦٤- قال الشيخ: وقد رواه يحيى بن آدم عن سُفيان بن عُيينَةَ فقال في الحديث: فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَنْهَى عَنِ بَيْعِ فَضْلِ الْمَاءِ. أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدِ ابْنِ أَبِي عَمْرٍو، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ الْأَصَمُّ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ عَقَّانَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ. فَذَكَرَهُ وَلَمْ يَقُلْ: وَرَأَى رَجُلًا يَبِيعُ الْمَاءَ^(١).

وَكَذَلِكَ رَوَاهُ دَاوُدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْعَطَّارُ عَنْ عَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ: نَهَى عَنِ بَيْعِ فَضْلِ الْمَاءِ^(٢).

١١١٦٥- وَرَوَاهُ ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ عَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ، أَنَّ أَبَا الْمِنْهَالِ أَخْبَرَهُ، أَنَّ إِيَّاسَ بْنَ عَبْدِ قَالَ لِلنَّاسِ: لَا تَبِيعُوا فَضْلَ الْمَاءِ؛ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ بَيْعِ^(٣) الْمَاءِ. أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي ابْنُ جُرَيْجٍ^(٤). فَذَكَرَهُ.

وَعَلَى هَذَا يَدُلُّ حَدِيثُ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيِّ:

١١١٦٦- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ

(١) المصنف في المعرفة (٣٥٥٦)، ويحيى بن آدم في الخراج (٣٣٨). وعنده: «ينهى عن بيع الماء».

(٢) أخرجه أبو داود (٣٤٧٨)، والترمذى (١٢٧١)، والنسائى (٤٦٧٦) من طريق داود به. وقال الترمذى: حسن صحيح.

(٣) بعده في ص ٥: «فضل».

(٤) المصنف في الصغرى (١٩٨١)، والحاكم ٢/٤٤. وأخرجه أحمد (١٥٤٤٤)، والنسائى (٤٦٧٧)

من طريق ابن جريج به. وصححه الألبانى في صحيح النسائى (٤٣٤٨).

يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُكَرَّمٍ، حَدَّثَنَا عَثْمَانُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ (ح) قَالَ: وَأَخْبَرَنِي أَبُو الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ فَضْلِ الْمَاءِ^(١). رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ أَبِي بَكْرِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ^(٢).

وَكَذَلِكَ رَوَاهُ يَحْيَى الْقَطَّانُ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ^(٣).

١١٦٧- وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ تَمِيمِ الْقَنْطَرِيُّ الْحَنْظَلِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو قِلَابَةَ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مُحَمَّدٍ الرَّقَاشِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْمَاءِ، وَعَنْ ضِرَابِ الْجَمَلِ^(٤)، وَأَنْ يَبِيعَ الرَّجُلُ أَرْضَهُ وَمَاءَهُ^(٥).

قال الشيخ: قوله في هذا الحديث: وأن يبيع الرجل أرضه وماءه. فإنما

(١) ابن أبي شيبة (٢١٢١٨)، ومن طريقه ابن حبان (٤٩٥٣) وزاد: ليمنع به الكلاء. وأخرجه ابن ماجه

(٢٤٧٧) من طريق وكيع به. وأحمد (١٤٦٤٤) من طريق أبي الزبير به.

(٢) مسلم (٣٤/١٥٦٥).

(٣) أخرجه مسلم (٣٤/١٥٦٥) من طريق يحيى القطان به.

(٤) في ص ٥: «الفحل».

وضراب الجمال هو عشب الفحل المذكور في حديث آخر، وهو نزوه على الأنثى، والمراد النهي عن أخذ الأجرة عليه. ينظر صحيح مسلم بشرح النووي ١٠/٢٣٠، والنهاية ٣/٧٩، وتقدم في (١٠٩٥٥).

(٥) الحاكم ٢/٤٤، وقال فيه وفي الأحاديث السابقة: أسانيدنا كلها صحيحة على شرط مسلم.

أراد به والله أعلم أن يكرهها مع الماء للحرث ببعض ما يخرج منها؛ فقد رواه رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ عن ابنِ جُرَيْجٍ فقال في الحديث: وعن بيعِ الماءِ والأرضِ لِتُحْرَثَ^(١). وبمعناه رواه محمدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ عن أَبِي عَاصِمٍ وَقَالَ: يَبَاضُ الأَرْضِ^(٢).

١١١٦٨- وأخبرنا أبو نصرٍ محمدُ بْنُ عَلِيٍّ الفقيهُ الشَّيرازِيُّ، حدثنا أبو عبدِ اللهِ محمدُ بْنُ يَعْقُوبَ، حدثنا أحمدُ بْنُ عثمانَ النَّسَوِيُّ، حدثنا أحمدُ بْنُ عثمانَ البَصْرِيُّ، حدثنا أبو عاصمٍ، أخبرنا ابنُ جُرَيْجٍ، أخبرني زيادُ بْنُ سَعْدٍ أن هِلَالَ بْنَ أُسَامَةَ أَخْبَرَهُ أن أبا سلمةَ بْنَ عبدِ الرَّحْمَنِ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ / سَمِعَ أبا ١٦/٦ هريرةَ يَقُولُ: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «لا يُباعُ فضلُ الماءِ لِبِئاعِ به الكَلأُ»^(٣). رواه مسلمٌ في «الصحيح» عن أحمدَ بْنِ عثمانَ التَّوَقَلِيِّ البَصْرِيِّ هَكَذَا بَلْفِظِ البِيعِ في هذه الرَّوَايَةِ^(٤)، وفيها دَلالةٌ على صِحَّةِ تَأويلِ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللهُ.

١١١٦٩- أخبرنا أبو عبدِ اللهِ الحافظُ وأبو سعيدِ ابنُ أَبِي عمرو وأبو صادقِ ابنُ أَبِي الفَوَارِسِ قالوا: حدثنا أبو العباسِ محمدُ بْنُ يَعْقُوبَ، حدثنا الحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ بنِ عَفَّانَ، حدثنا يحيى بْنُ آدَمَ، حدثنا أبو بكرِ ابنُ عِيَّاشٍ،

(١) تقدم في (١٠٩٥٦).

(٢) يباض الأرض: ما لا عمارة فيه. لسان العرب ٨/٣٩٣ (ب ي ض).

والحديث أخرجه الطحاوي في شرح المشكل (٤٩٣٥)، وابن حبان (٤٩٥٧) من طريق أبي عاصم به.

(٣) أخرجه أبو عوانة (٥٢٥٧) من طريق أبي عاصم به. وعنده: «ليمنع» بدلًا من: «ليباع». وأحمد

(٧٦٩٧) من طريق أبي سلمة به. وعنده: «ليمنع به فضل الكَلأ». وسيأتي في (١١٩٦٥).

(٤) مسلم (٣٨/١٥٦٦).

عن شُعَيْبِ بْنِ شُعَيْبٍ أَخِي عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَخِيهِ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ سَالِمِ مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو قَالَ: أَعْطَوْنِي بِفَضْلِ الْمَاءِ مِنْ أَرْضِهِ بِالْوَهْطِ^(١) ثَلَاثِينَ أَلْفًا. قَالَ: فَكَتَبْتُ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو، فَكَتَبَ إِلَيَّ: لَا تَبِعْهُ، وَلَكِنْ أِقِمِ قِلْدَكَ، ثُمَّ اسْقِ الْأَدْنَى فِالْأَدْنَى^(٢)؛ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَنْهَى عَنِ بَيْعِ فَضْلِ الْمَاءِ^(٣).

١١١٧٠- وأخبرنا أبو سعيد ابن أبي عمرو، حدثنا أبو العباس الأصم، حدثنا الحسن بن علي، حدثنا يحيى بن آدم، حدثنا ابن المبارك، عن ابن جريج، عن عطاء أنه سئل عن بيع الماء في القرب، فقال: هذا ينزعه ويحمله؛ لا بأس به؛ ليس كفضل الماء الذي يذهب في الأرض^(٤).

باب ما جاء في كراهية بيع المصاحف

١١١٧١- أخبرنا أبو زكريا ابن أبي إسحاق وأبو بكر أحمد بن الحسن قالوا: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أخبرنا محمد بن عبد الله بن

(١) الوَهْطُ: قرية بالطائف على ثلاثة أميال من وج كانت لعمر بن العاص. والوهط هو المكان المظمن

المستوى ينبت العضاة والسمر والطلح. معجم البلدان ٣٨٦/٥.

(٢) قِلْدُ الزرع: أن تسقيه يوم حاجته. يقال: أقمت قِلْدِي: إذا أنت سقيت زرعك في الأوقات التي تحتاج

إلى السقى فيها. غريب الحديث لابن قتيبة ٥٦/٢.

(٣) يحيى بن آدم في الخراج (٣٤٠). وأخرجه ابن الأعرابي في معجمه (٣٠٢) من طريق أبي بكر بن

عياش به. وعندهما: ينهى عن بيع الماء. زاد ابن الأعرابي: وعسب الفحل.

(٤) يحيى بن آدم في الخراج (٣٤٤). وأخرجه ابن أبي شيبة (٢١٢١٧) عن ابن المبارك به. وعبد الرزاق

(١٤٤٩٦) من طريق ابن جريج به بمعناه.

عبد الحَكَم، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ مِسْمَارٍ، عَنْ زِيَادِ مَوْلَى لِسَعْدٍ^(١) أَنَّهُ سَأَلَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ وَمَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ عَنْ بَيْعِ الْمَصَاحِفِ لِتِجَارَةٍ فِيهَا، فَقَالَا: لَا نَرَى أَنْ تَجْعَلَهُ^(٢) مَتَجَرًّا، وَلَكِنْ مَا عَمِلْتَ بِيَدَيْكَ فَلَا بَأْسَ بِهِ. قَالَ ابْنُ وَهْبٍ: وَقَالَ لِي مَالِكٌ فِي بَيْعِ الْمَصَاحِفِ وَشَرَائِهَا: لَا بَأْسَ بِهِ^(٣).

١١١٧٢- أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدِ الصَّفَّارِ، حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ سِنَانٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ^(٤) بْنِ بَزِيْعٍ، حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَتْ الْمَصَاحِفُ لَا تُبَاعُ، كَانَ الرَّجُلُ يَأْتِي بَوْرَقَهُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَيَقُومُ الرَّجُلُ فَيَحْتَسِبُ فَيَكْتُبُ، ثُمَّ يَقُومُ آخَرَ فَيَكْتُبُ حَتَّى يُفْرَغَ مِنَ الْمُصْحَفِ^(٥).

١١١٧٣- أَخْبَرَنَا أَبُو نَصْرِ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ قَتَادَةَ، أَخْبَرَنَا أَبُو مَنْصُورِ الْعَبَّاسُ بْنُ الْفَضْلِ النَّضْرِيُّ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ نَجْدَةَ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ

(١) في الأصل، ز، ص ٦: «أسعد». وفي حاشية الأصل: «بخطه سعد».

(٢) في ص ٥، م: «نجمه».

(٣) أخرجه سننون في المدونة ٤/١٨ عن ابن وهب به. والبخارى في خلق أفعال العباد (١٧٩) معلقاً عن بكير بن مسمار به.

(٤) في م: «عبيد». وتقدم على الصواب في (٢٦٩).

(٥) أخرجه ابن أبي داود في المصاحف ص ١٦٦ من طريق جعفر بن محمد عن أبيه عن علي بن الحسين من قوله.

منصور، أخبرنا هُشَيْمٌ، أخبرنا لَيْثٌ، عن مُجَاهِدٍ، عن ابنِ عباسٍ قال: اشْتَرَى الْمُصْحَفَ وَلَا تَبِعَهُ^(١).

١١١٧٤- قال: وَحَدَّثَنَا سَعِيدٌ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَشِيرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ. مِثْلَهُ مِنْ قَوْلِهِ^(٢).

١١١٧٥- قال: وَحَدَّثَنَا سَعِيدٌ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ زَكَرِيَّا، عَنْ لَيْثِ بْنِ أَبِي سُلَيْمٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ ابْنُ عُمَرَ: لَوَدِدْتُ أَنَّ الْأَيْدِيَ قُطِعَتْ فِي بَيْعِ الْمَصَاحِفِ^(٣).

١١١٧٦- وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذُبَارِيُّ، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ الصَّفَّارُ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا عُيَيْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سَفِيَّانُ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ سَالِمٍ قَالَ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ يَمُرُّ بِأَصْحَابِ الْمَصَاحِفِ فَيَقُولُ: بئْسَ التَّجَارَةُ^(٤).

١١١٧٧- وَأَخْبَرَنَا أَبُو نَصْرِ بْنِ قَتَادَةَ، أَخْبَرَنَا أَبُو مَنْصُورٍ النَّضْرِيُّ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ نَجْدَةَ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ إِيَّاسِ الْجُرَيْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ قَالَ: كَانَ أَصْحَابُ

(١) سعيد بن منصور (١١٩-تفسير). وأخرجه أبو عبيد في فضائل القرآن ص ٢٣٧ عن هشيم به. وابن أبي شيبة (٢٠٤٧٢)، وابن أبي داود في المصاحف ص ١٧٤ من طريق ليث به بنحوه.

(٢) سعيد بن منصور (١٢١-تفسير). وأخرجه ابن أبي داود في المصاحف ص ١٧٥ من طريق أبي بشر به.

(٣) سعيد بن منصور (١٢٤-تفسير). وأخرجه عبد الرزاق (١٤٥٢٥)، وابن أبي شيبة (٢٠٤٦١)،

(٢٠٤٦٦)، وابن أبي داود في المصاحف ص ١٦١ من طريق آخر عن ابن عمر.

(٤) أخرجه ابن أبي داود في المصاحف ص ١٦٠ من طريق سفيان به. وعبد الرزاق (١٤٥٢٩) من طريق

جابر به.

رسول الله ﷺ يكرهون بيع المصاحف^(١).

١١١٧٨- أخبرنا أبو سعيد ابن أبي عمرو، حدثنا أبو العباس الأصم،

أخبرنا الربيع قال: قال الشافعي: عن ابن علية، عن حماد، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله يعني ابن مسعود أنه كره شراء المصاحف وبيعها^(٢).

قال الشافعي رحمه الله: وليسوا- يعني بعض العراقيين- يقولون بهذا،

لا يرون بأساً ببيعها وشرائها، ومن الناس من لا يرى بشرائها بأساً، ونحن نكره بيعها^(٣).

قال الشيخ: وهذه الكراهية^(٤) على / وجه التنزيه، تعظيماً للمصحف عن ١٧/٦

أن يتبدل للبيع^(٥)، أو يجعل متجراً. ورؤي عن ابن مسعود أنه رخص فيه وإسناده ضعيف، وقول ابن عباس: اشتر المصحف ولا تبعه. إن صح ذلك عنه يدل على جواز بيعه مع الكراهية، والله أعلم.

١١١٧٩- وقد أخبرنا أبو سعد الماليني، أخبرنا أبو أحمد ابن عدي

الحافظ، حدثنا علي بن العباس، حدثنا عثمان بن حفص التومني^(٦)، حدثنا

(١) المصنف في الصغرى (١٩٨٣)، وسعيد بن منصور (١٠٤-تفسير). وأخرجه عبد الرزاق

(١٤٥٣٤)، وابن أبي داود في المصاحف ص ١٦٥ من طريق الجريري به.

(٢) المصنف في المعرفة (٣٥٥٧)، والشافعي ١٧٦/٧. وأخرجه ابن أبي شيبة (٢٠٤٦٥)، وابن أبي

داود في المصاحف ص ١٦٠ من طريق ابن عليه به.

(٣) المصنف في المعرفة عقب (٣٥٥٧)، والأم ١٧٦/٧.

(٤) في م: «الكراهة».

(٥) في النسخ: «بالبيع». والمثبت من حاشية الأصل.

(٦) في ص ٥: «التومي». وفي م: «التوضي». وينظر الثقات لابن حبان ٤٥٥/٨.

محمد بن عبد الرحمن الطفاوى، عن ليث، عن حماد، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله قال: رخص فى بيع المصاحف. قال أبو أحمد: وهذا لم أكتبه إلا عن على بن العباس بهذا الإسناد^(١).

قال الشيخ: هذا إسناد ضعيف.

١١١٨٠- أخبرنا أبو الحسين ابن الفضل القطان ببغداد، أخبرنا عبد الله بن جعفر، حدثنا يعقوب بن سفيان، حدثنا أبو بشر، حدثنا سعيد بن عامر، حدثنا سعيد قال: كلمت مطراً الوراق فى بيع المصاحف فقال: أتتهونى عن بيع المصاحف وقد كان حبراً هذه الأمة- أو قال: فقيها هذه الأمة- لا يريان به بأساً؛ الحسن والشعبي؟!^(٢).

١١١٨١- وأخبرنا أبو نصر ابن قتادة، أخبرنا أبو منصور النضرى، حدثنا أحمد بن نجدة، حدثنا سعيد بن منصور، حدثنا هشيم، أخبرنا يونس، عن الحسن أنه كان لا يرى بأساً ببيع المصاحف واشترائها^(٣).

١١١٨٢- قال: وحدثننا سعيد، حدثنا هشيم، أخبرنا داود، عن الشعبي أنه سئل عن ذلك فقال: إنما يتنعى ثمن ورقه وأجر كتابه^(٤).

(١) ابن عدى فى الكامل ٦/٢٢٠٢.

(٢) يعقوب بن سفيان ٤٨/٢. وأخرجه ابن أبى شيبة (٢٠٤٨٣) من طريق سعيد به. ووقع فيه: سعيد بن مطر، وذكر محققه أنه كذلك فى جميع النسخ وخطاه، وعبد الرزاق (١٤٥٢٦)، وأبو عبيد فى فضائل القرآن ص ٢٣٨، ٢٣٩، وابن أبى داود فى المصاحف ص ١٧٧ من طرق أخرى عن مطر بنحوه.

(٣) سعيد بن منصور (١١٦-تفسير). وأخرجه أبو عبيد فى فضائل القرآن ص ٢٣٩ عن هشيم به.

(٤) سعيد بن منصور (١١٧-تفسير). وأخرجه أبو عبيد فى فضائل القرآن ص ٢٣٩ عن هشيم به.

١١١٨٣- قال: وَحَدَّثَنَا سَعِيدٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ الْعَمِّيُّ، حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ دِينَارٍ قَالَ: دَخَلَ عَلَيَّ جَابِرُ بْنُ زَيْدٍ وَأَنَا أَكْتُبُ فَقُلْتُ: كَيْفَ تَرَى صَنْعَتِي هَذِهِ يَا أبا الشَّعْثَاءِ؟ قَالَ: مَا أَحْسَنَ صَنْعَتَكَ، تَنْقُلُ كِتَابَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَرَقَةً إِلَى رِجْلِهِ وَرَقَةً إِلَى آيَةٍ وَرَقَةً إِلَى آيَةٍ وَكَلِمَةً إِلَى كَلِمَةٍ، هَذَا الْحَلَالُ لَا بَأْسَ بِهِ^(١).

١١١٨٤- قال: وَحَدَّثَنَا سَعِيدٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ، أَخْبَرَنَا مَالِكُ بْنُ دِينَارٍ أَنَّ عِكْرِمَةَ بَاعَ مُصْحَفًا لَهُ، وَأَنَّ الْحَسَنَ كَانَ لَا يَرَى بِهِ بَأْسًا^(٢).

باب ما جاء في بيع المضطر وبيع المكره

١١١٨٥- أَخْبَرَنَا أَبُو الْقَاسِمِ هِبَةُ اللَّهِ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ مَنْصُورِ الطَّبْرِيِّ بَيْغَدَادَ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْعَبَّاسِ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ صَاعِدٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ بْنِ نَضَلَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ الدَّرَّأَوْرِدِيُّ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ صَالِحِ التَّمَّارِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَأَلْقَيْنَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ أُعْطِيَ أَحَدًا مِنْ مَالٍ أَحَدِ شَيْئًا

=وعبد الرزاق (١٤٥٢٧)، وابن أبي شيبة (٢٠٤٨١)، وابن أبي داود في المصاحف ص ١٧٧، ١٧٨ من طريق داود به بمعناه .

(١) سعيد بن منصور (١١٣- تفسير). وأخرجه ابن أبي داود في المصاحف ص ١٣١ من طريق عبد العزيز ابن عبد الصمد به. وعبد الرزاق (١٤٥٢٨) بنحوه، وابن أبي الدنيا في إصلاح المال (٣٢٠) بنحوه .

(٢) سعيد بن منصور (١١٥- تفسير). وأخرجه ابن أبي داود في المصاحف ص ١٧٦ من طريق عبد العزيز به. وعبد الرزاق (١٤٥٢٨) من طريق مالك عن الحسن وحده .

بغير طيب نفسه، إنما البيع عن تراض»^(١).

١١١٨٦- أخبرنا أبو حازم العبدوي الحافظ، أخبرنا أبو الفضل محمد ابن عبد الله بن خميرويه، حدثنا أحمد بن نعدة، حدثنا سعيد بن منصور، حدثنا هشيم، حدثنا صالح بن رستم، حدثنا شيخ من بني تميم قال: خطبنا علي بن أبي طالب - أو قال: قال علي -: سيأتي على الناس زمان عَضُوضٌ؛ يَعَضُّ الموسرُ على ما في يديه ولم يؤمرْ بذلك، قال الله جل ثناؤه: ﴿وَلَا تَسْأُوا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ﴾ [البقرة: ٢٣٧]. وتنهَّد^(٢) الأشرارُ، ويُسْتَدَلُّ الأخيَارُ، ويُبَايِعُ الْمُضْطَرُونَ وَقَدْ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الْمُضْطَرِّ، وَعَنْ بَيْعِ الْغَرِّ^(٣) وَبَيْعِ الثَّمَرَةِ قَبْلَ أَنْ تُطْعِمَ^(٤).

١١١٨٧- وأخبرنا أبو بكر ابن الحارث الفقيه الأصبهاني، أخبرنا أبو محمد ابن حيان، أخبرنا حامد بن شعيب، حدثنا سريج بن يونس، حدثنا هشيم، عن أبي عامر المزني، حدثنا شيخ من بني تميم قال: خطبنا علي

(١) أخرجه ابن ماجه (٢١٨٥) مقتصرًا على قوله: «إنما البيع عن تراض»، وأبو يعلى (١٣٥٤) وليس عنده: «إنما البيع...»، وابن حبان (٤٩٦٧) من طريق الدراوردي به، وعند ابن حبان بلفظ: «لا ألفين...». وفي مصباح الزجاجه (٧٦٨): هذا إسناد صحيح رجاله موثقون.

(٢) نهذ الرجل: نهض. ينظر التاج ٢٤٢/٩ (ن هـ د).

(٣) في النسخ: «وعن». والمثبت من حاشية الأصل.

(٤) أخرجه أحمد (٩٣٧)، وأبو داود (٣٣٨٢) من طريق هشيم به. وعندهما: تدرك. بدلًا من: تطعم. وعند أبي داود: صالح بن عامر. وقال: كذا قال محمد. وقال المزني: والصواب إن شاء الله: عن صالح بن عامر، وهو صالح بن صالح بن حي أو صالح بن رستم أبو عامر الخزاز، وعامر هو الشعبي. تهذيب الكمال ٦١/١٣. وضعفه الألباني في ضعيف أبي داود (٧٣١).

فقال: يأتي على الناس زمان تُقدّم الأشرارُ لَيْسَتْ بالأخيارِ، ويُبائعُ المُضطرُّ وقد نَهَى رسولُ اللَّهِ ﷺ عن بَيْعِ المُضطرِّ وبيعِ العَرْرِ وبيعِ الثَّمرةِ قبلَ أن تُدرِكَ^(١). أبو عامرٍ هذا هو صالحُ / بنُ رُسْتَمِ الخَزَّازِ البَصْرِيُّ.

١٨/٦

وقَد رُوِيَ مِنْ أَوْجِهٍ عَنْ عَلِيٍّ وَابْنِ عُمَرَ، وَكُلُّهَا غَيْرُ قَوِيَّةٍ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

١١١٨٨- [٧/٦] أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ مُحَمَّدُ

ابْنُ أَحْمَدَ بْنِ مَحْمُودِ بْنِ عُمَرَ، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ خُرَزَادَةَ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ صَالِحِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنْ بَشِيرِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَرَكِبَنَّ رَجُلٌ بَحْرًا إِلَّا غَازِيًا أَوْ مُعْتَمِرًا أَوْ حَاجًّا؛ فَإِنَّ تَحْتَ الْبَحْرِ نَارًا، وَتَحْتَ النَّارِ بَحْرٌ، وَتَحْتَ الْبَحْرِ نَارٌ، وَلَا تَشْتَرِينَ^(٢) مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ فِي ضُغْطَةٍ^(٣)»^(٤).

١١١٨٩- وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدِ

الصَّقَّارِ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْهَيْثَمِ الشَّعْرَانِيُّ وَأَحْمَدُ بْنُ بَشِيرِ الْمَرْثَدِيُّ قَالَا: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ زَكَرِيَّا، عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنْ بَشِيرِ^(٥) أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَرَكِبُ الْبَحْرَ

(١) المصنف في الصغرى (١٩٨٦).

(٢) في النسخ: «يشتري». والمثبت من حاشية الأصل.

(٣) الضُّغْطَةُ: بالضم؛ الضيق والإكراه. يقال أخذت فلانًا ضُغْطَةً، إذا ضيقت عليه لتكرهه على الشيء.

التاج ٤٥٠/١٩ (ض غ ط).

(٤) تقدم في (٨٧٣٥) بدون ذكر موضع الشاهد.

(٥) في الأصل، ص: ٦: «بشر». وفي حاشية الأصل كالمثبت، وينظر تهذيب الكمال ٣٥٩/١٥ (ترجمة

عبد الله بن عمرو بن العاص).

إلا حاج أو مُعْتَمِرٌ أو غَازِيٌ^(١) فِي سَبِيلِ اللَّهِ؛ فَإِنَّ تَحْتَ الْبَحْرِ نَارًا وَتَحْتَ النَّارِ بَحْرٌ». وَقَالَ: «لَا يَشْتَرَى^(٢) مِنْ ذِي ضُبْغَطَةِ سُلْطَانٍ شَيْئًا»^(٣). لَفْظُ حَدِيثِ الشَّعْرَانِيِّ.

وَقَدْ قِيلَ: عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَنْصُورٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، عَنْ بَشْرِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ بَشِيرِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو^(٤).

١١٩٠- أَخْبَرَنَا الشَّيْخُ أَبُو الْفَتْحِ الْعُمَرِيُّ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي شُرَيْحٍ، حَدَّثَنَا أَبُو الْقَاسِمِ الْبَغَوِيُّ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْجَعْدِ، أَخْبَرَنَا شَرِيكٌ، عَنْ عَاصِمِ الْأَحْوَلِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ شُرَيْحٍ قَالَ: لَا يَجُوزُ عَلَى مُضْطَهَدٍ نِكَاحٌ وَلَا بَيْعٌ^(٥).

(١) فِي ز، س: «غَازِيٌ».

(٢) فِي ز: «تَشْتَرَى». وَفِي حَاشِيَةِ الْأَصْلِ: «يَشْتَرَى».

(٣) أَخْرَجَهُ الْمِزْيُ فِي تَهْذِيبِ الْكَمَالِ ٤/ ١٧٤، ١٧٥ مِنْ طَرِيقِ سَعِيدِ بْنِ مَنْصُورٍ بِهِ.

(٤) سَعِيدِ بْنِ مَنْصُورٍ (٢٣٩٣).

(٥) الْبَغَوِيُّ فِي الْجَعْدِيَّاتِ (٢١٧٥). وَأَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (١٧٦٦٢) مِنْ طَرِيقِ عَاصِمِ بَلْفِظٍ: «كَانَ لَا

يَجِيزُ نِكَاحَ الْمُضْطَهَدِ». وَفِي (٢٠٩٥٢) مِنْ طَرِيقِ ابْنِ سِيرِينَ بَلْفِظٍ: «كَانَ شُرَيْحٌ لَا يَجِيزُ بَيْعَ

الضُّبْغَطَةِ».

جماع أبواب السَّلَمِ

باب جَوَازِ السَّلْفِ المَضمونِ بِالصِّفَةِ

قال الله جل ثناؤه: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدِينٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُوبُوهُ﴾ [البقرة: ٢٨٢].

١١١٩١- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد ابن أبي عمرو قالوا: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا إبراهيم بن مرزوق، حدثنا سعيد ابن عامر، عن شعبة، عن قتادة، عن أبي حسان الأعرج، عن ابن عباس قال: أشهد أن السلف المضمون إلى أجل مسمى، أن الله عز وجل أحله^(١) وأذن فيه. وقرأ هذه الآية: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدِينٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى﴾^(٢).

١١١٩٢- قال: وحدثنا إبراهيم، حدثنا أبو حذيفة، عن سفيان، عن أبي حيان، عن رجل، عن ابن عباس في هذه الآية: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدِينٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى﴾، قال: في الحنطة في كيل معلوم^(٣).

١١١٩٣- أخبرنا أبو زكريا ابن أبي إسحاق في آخرين قالوا: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أخبرنا الربيع بن سليمان، أخبرنا الشافعي،

(١) في س، ص: «أجله».

(٢) المصنف في الصغرى (١٩٨٨). وأخرجه الشافعي ٣/٩٣، ٩٤، وعبد الرزاق (١٤٠٦٤)، وابن أبي شيبه (٢٢٦٣٤)، وابن جرير في تفسيره ٥/٧١، والطبراني (١٢٩٠٣)، والحاكم ٢/٢٨٦ وصححه من طريق قتادة به.

(٣) أخرجه ابن جرير في تفسيره ٥/٧٠، ٧١ من طريق سفيان به.

أخبرنا سفيان بن عيينة (ح) وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثنا أبو بكر ابن إسحاق، أخبرنا إسماعيل بن قتيبة، حدثنا يحيى بن يحيى، أخبرنا سفيان بن عيينة (ح) وأخبرنا أبو عمرو محمد بن عبد الله الأديب، أخبرنا أبو بكر الإسماعيلي، حدثنا المنيعي، حدثنا عمرو بن محمد، حدثنا سفيان، عن ابن أبي نجیح، عن عبد الله بن كثير، عن أبي المنهال، عن ابن عباس قال: قديم النبي ﷺ المدينة وهم يسلفون في الثمر سنتين وثلاثاً، فقال: «من أسلف في تمر فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم وإلى أجل معلوم». هذا لفظ حديث عمرو الناقد. وفي رواية يحيى بن يحيى: السنتين والثلاث. وقال: إلى أجل معلوم. لم يذكر الواو، وفي رواية الشافعي: وأجل معلوم. قال الشافعي: حفظته كما وصفت من سفيان مراراً، وأخبرني من صدقه عن سفيان أنه قال كما قلت، وقال في الأجل: إلى أجل معلوم^(١). رواه / البخاري في «الصحيح» ١٩/٦ عن صدقة وقتيبة وعلي بن المديني، ورواه مسلم عن يحيى بن عمرو وعمرو الناقد، كلهم عن سفيان وقالوا: إلى أجل معلوم^(٢). وكذلك قاله سفيان الثوري عن ابن أبي نجیح^(٣).

(١) المصنف في المعرفة (٣٥٥٩)، والشافعي ٩٤/٣. وأخرجه أحمد (١٩٣٧)، وأبو داود (٣٤٦٣)، والترمذي (١٣١١)، والنسائي (٤٦٣٠)، وابن ماجه (٢٢٨٠)، من طريق سفيان به. وابن حبان (٤٩٢٥) من طريق ابن أبي نجیح به.

(٢) البخاري (٢٢٤٠، ٢٢٤١)، ومسلم (١٦٠٤/١٢٧).

(٣) سيأتي في (١١٢٠٠).

١١١٩٤- أخبرنا أبو زكريّا ابنُ أبي إسحاق، حدثنا أبو العباسِ الأصمُّ، أخبرنا الرّبيعُ، أخبرنا الشّافعيُّ، أخبرنا سعيدُ بنُ سالمٍ، عن ابنِ جُريجٍ، عن عطاءٍ أنّه سمعَ ابنَ عباسٍ يقولُ: لا نرى بالسّلفِ بأسًا، الورقُ في شيءٍ، الورقُ نقدًا^(١).

١١١٩٥- قال: وأخبرنا سعيدٌ، عن ابنِ جُريجٍ، عن عمرو بنِ دينارٍ، أن ابنَ عمَرَ كان يُجيزُهُ^(٢).

١١١٩٦- أخبرنا أبو أحمدَ المهرجانيُّ، أخبرنا أبو بكرٍ ابنُ جعفرٍ، حدثنا محمدُ بنُ إبراهيم، حدثنا ابنُ بكيرٍ، حدثنا مالكٌ، عن نافعٍ، عن عبدِ اللّهِ بنِ عمَرَ أنّه قال: لا بأسَ بأن يُسلفَ الرّجلُ في الطّعامِ الموصوفِ بسعيرٍ معلومٍ إلى أجلٍ مُسمّى، ما لم يكنْ ذلكَ في زرعٍ لم يبدُ [٧/٦] صلاحه أو ثمرٍ لم يبدُ صلاحه^(٣).

قال الشيخ: يُريدُ به واللّهُ أعلمُ أن يُسلفه في زرعٍ بعينه أو ثمرٍ بعينه فلا يجوزُ؛ لأنَّ بيعَ أعيانِ الثّمارِ على رُءوسِ الأشجارِ إنّما يجوزُ إذا بدا فيها الصّلاحُ.

بابُ جَوازِ الرّهْنِ والحميلِ في السّلفِ

استدلّ بالكتابِ في آخِرِ آيةِ الدّينِ، وآيةِ الدّينِ وإردّةً في السّلفِ المضمونِ.

(١) المصنف في المعرفة (٣٥٦٠)، والشافعي ٣/٩٤، وعنده: الورق في الورق نقدًا.

(٢) المصنف في المعرفة (٣٥٦١)، والشافعي ٣/٩٤.

(٣) مالك في الموطأ برواية ابن بكير (١١/٩- مخطوط)، وبرواية الليثي ٢/٦٤٤.

١١١٩٧- أخبرنا أبو زكريا وأبو بكر^(١) قالوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ ابْنُ يَعْقُوبَ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ، أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، أَخْبَرَنَا سَفِيَانُ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي حَسَّانَ الْأَعْرَجِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أَشْهَدُ أَنَّ السَّلْفَ الْمَضْمُونِ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى قَدْ أَحَلَّهُ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ وَأُذِنَ فِيهِ. ثُمَّ قَالَ: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتَبُوهُ﴾ [البقرة: ٢٨٢]^(٢).

١١١٩٨- وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو النضر الفقيه، أخبرنا محمد بن أيوب، أخبرنا مسدد، أخبرنا عبد الواحد، حدثنا الأعمش قال: تَدَاكَّرْنَا عِنْدَ إِبْرَاهِيمَ الرَّهْنِ وَالْقَبِيلِ فِي السَّلْمِ، فَقَالَ إِبْرَاهِيمُ: حَدَّثَنَا الْأَسْوَدُ عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اشْتَرَى مِنْ يَهُودِيٍّ طَعَامًا إِلَىٰ أَجَلٍ وَرَهْنَهُ دِرْعَهُ^(٣). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ مُسَدَّدٍ، وَرَوَاهُ مُسَلِّمٌ عَنْ إِسْحَاقَ عَنِ الْمَخْزُومِيِّ عَنِ عَبْدِ الْوَاحِدِ^(٤). وَرَوَيْنَا عَنْ مِقْسَمٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ كَانَ لَا يَرَىٰ بَأْسًا بِالرَّهْنِ وَالْقَبِيلِ فِي السَّلْفِ^(٥).

١١١٩٩- أخبرنا أبو زكريا ابن أبي إسحاق وأبو بكر ابن الحسن قالوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ هُوَ الْأَصَمُّ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ،

(١) في حاشية الأصل: «ضرب في أصل المؤلف على قوله: وأبو بكر قالوا. وكتب: قال».

(٢) المصنف في المعرفة (٣٥٥٨)، والشافعي ٩٣/٣، ٩٤. وأخرجه الحاكم ٢٨٦/٢ من طريق سفيان به.

(٣) أخرجه أحمد (٢٤١٤٦)، والنسائي (٤٦٢٣)، وابن ماجه (٢٤٣٦) من طريق الأعمش به.

(٤) البخاري (٢٥٠٩)، ومسلم (١٦٠٣/١٢٦).

(٥) أخرجه عبد الرزاق (١٤٠٩٠).

أخبرنا ابنُ وهبٍ، أخبرني ابنُ جُرَيْجٍ، أنَّ عمرو بنَ دينارٍ أخبره، عن عبدِ اللهِ ابنِ عُمَرَ، أنَّه كان لا يرى بالرَّهْنِ والحَمِيلِ مَعَ السَّلْفِ بأَسًا.

بَابُ السَّلْفِ فِي الشَّيْءِ لَيْسَ فِي أَيْدِي النَّاسِ إِذَا شَرَطَ مَجَلَّهُ فِي وَهْتٍ يَكُونُ مَوْجُودًا فِيهِ

١١٢٠٠- أخبرنا عليُّ بنُ أحمدَ بنِ عبدانَ، أخبرنا سُلَيْمانُ بنُ أحمدَ بنِ أيوبَ الحافظِ، حدثنا ابنُ أبي مَرِيَمَ، حدثنا الفريابيُّ (ح) قال: وأخبرنا سُلَيْمانُ، حدثنا عليُّ بنُ عبدِ العَزِيزِ، حدثنا أبو نُعَيْمٍ (ح) وأخبرنا أبو عبدِ اللهِ الحافظُ، حدثنا أبو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بنُ صالحِ بنِ هانئٍ، حدثنا السَّرِيُّ بنُ حَزِيمَةَ، حدثنا أبو نُعَيْمٍ قالا: حدثنا سفيانُ، عن ابنِ أبي نَجِيحٍ، عن عبدِ اللهِ ابنِ كَثِيرٍ، عن أبي المِنْهالِ، عن ابنِ عباسٍ قال: قَدِمَ رَسولُ اللهِ ﷺ المَدِينَةَ وَهُمْ يُسَلِّفُونَ فِي الثَّمَارِ السَّتِينِ وَالثَّلَاثِ، فَقَالَ رَسولُ اللهِ ﷺ: «أَسَلِفُوا فِي الثَّمَارِ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ». لَفْظُ حَدِيثِ أَبِي نُعَيْمٍ، وَحَدِيثُ الْفَرِيَابِيِّ مِثْلُهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: «فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ»^(١). رَوَاهُ / الْبُخَارِيُّ ٢٠/٦ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ أَبِي نُعَيْمٍ قَالَ: وَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ الْوَلِيدِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ. وَقَالَ: «فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ». وَأَخْرَجَهُ مُسَلِّمٌ مِنْ حَدِيثِ وَكَيْعٍ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيٍّ عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ^(٢).

(١) أخرجه أحمد (٣٣٧٠) من طريق سفيان به.

(٢) البخاري (٢٢٥٣)، ومسلم (١٦٠٤/١٢٨).

١١٢٠١- وأخبرنا أبو عليّ الرُّوذباريّ، أخبرنا أبو بكرِ ابنِ داسَةَ، حدثنا أبو داودَ، حدثنا حفصُ بنُ عُمَرَ، أخبرنا شُعْبَةُ (ح) قال: وحدَّثنا ابنُ كثيرٍ، أخبرنا شُعْبَةُ^(١)، أخبرني محمدٌ أو عبدُ اللَّهِ بنُ أبي مُجالِدٍ قال: اختلفَ عبدُ اللَّهِ بنُ شَدَادٍ وأبو بُرْدَةَ في السَّلَفِ، فبَعَثُونِي إِلَى ابْنِ أَبِي أَوْفَى فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ: إِنَّ^(٢) كُنَّا نُسَلِّفُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ فِي الْحِنِطَةِ وَالشَّعِيرِ وَالتَّمْرِ وَالزَّيْبِيبِ. زَادَ ابْنُ كَثِيرٍ: إِلَى قَوْمٍ مَا هُوَ عِنْدَهُمْ. ثُمَّ اتَّفَقَا. فَسَأَلْتُ ابْنَ أَبِي بَرزَى فَقَالَ مِثْلَ ذَلِكَ^(٣). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ حَفْصِ ابْنِ عُمَرَ^(٤).

١١٢٠٢- وأخبرنا أبو عمرو الأديبُ، أخبرنا أبو بكرِ الإسماعيليُّ، أخبرنا الحسنُ هو ابنُ سفيانَ، حدثنا حيَّانُ بنُ موسى، أخبرنا عبدُ اللَّهِ هو ابنُ المباركِ، أخبرنا سفيانُ، عن الشَّيْبَانِيِّ، عن محمدِ بنِ أبي مُجالِدٍ قال: أَرْسَلَنِي أَبُو بُرْدَةَ وَعَبْدُ اللَّهِ بنُ شَدَادٍ إِلَى^(٥) عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي أَوْفَى وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى. قَالَ: فَسَأَلْتُهُمَا عَنِ السَّلَفِ فَقَالَا: كُنَّا نُنْصِبُ الْمَغَايِمَ مَعَ

(١) في س: «أبو شعبة».

(٢) في س: «إنا».

(٣) أبو داود (٣٤٦٤). وأخرجه أحمد (١٩١٢٢)، والنسائي (٤٦٢٨)، وابن ماجه (٢٢٨٢) من طريق شعبة به.

(٤) البخاري (٢٢٤٢، ٢٢٤٣).

(٥ - ٥) في س: «عبد الله بن أبي أوفى». وفي ز: «عبد الرحمن بن أبي أوفى». وينظر تهذيب الكمال ٥٠١/١٦.

رسول الله ﷺ، وكان [٨/٦] يأتينا أنباط الشام^(١) ففسلّفهم في الجنطة والشّعير والزيت^(٢) إلى أجل مُسمّى. قال: أكان لهم زرع أو لم يكن لهم زرع؟ قال: ما كُنّا نسألهم^(٣). رواه البخاري في «الصحيح» عن محمد بن مقاتل عن ابن مبارك^(٤).

١١٢٠٣- أخبرنا أبو الحسين ابن بشران، أخبرنا إسماعيل بن محمد الصفار، حدثنا سعدان بن نصر، حدثنا أبو معاوية، عن يحيى بن سعيد (ح) وأخبرنا أبو زكريّا، حدثنا أبو العباس، أخبرنا الربيع، أخبرنا الشافعي، أخبرنا إبراهيم بن محمد، عن يحيى بن سعيد، عن نافع، عن ابن عمر، أنّه كان لا يرى بأساً أن يبيع الرجل شيئاً إلى أجل ليس عنده أصله^(٥).

١١٢٠٤- قال: وأخبرنا الشافعي، أخبرنا سعيد، عن ابن جريج، عن نافع، عن ابن عمر مثله^(٦).

(١) أنباط الشام: قوم من العرب دخلوا في العمم والروم، واختلطت أنسابهم وفسدت ألسنتهم، وكان الذين اختلطوا بالعمم منهم ينزلون البطائح بين العراقيين والذين اختلطوا بالروم ينزلون في بوادي الشام، ويقال لهم: التبط، والنبيط، والأنباط، قيل: سماوا بذلك لمعرفةهم بأنباط الماء أي: استخراجهم لكثرة معالجتهم الفلاحة. ينظر فتح الباري ٤/٤٣١.

(٢) في ز: «الزبيب».

(٣) أخرجه أحمد (١٩٣٩٦) من طريق الشيباني به.

(٤) البخاري (٢٢٥٤، ٢٢٥٥).

(٥) المصنف في الصغرى (١٩٩١)، وفي المعرفة (٣٥٧٠)، والشافعي ٣/٩٤. وأخرجه ابن أبي شيبة

(٢٠٧٣٧) من طريق يحيى به.

(٦) المصنف في المعرفة (٣٥٧١)، والشافعي ٣/٩٤.

بابُ جَوَازِ السَّلْمِ الحَالِ

قاله عطاء بن أبي رباح^(١).

١١٢٠٥- وأخبرنا أبو طاهر الفقيه، أخبرنا أبو بكر محمد بن الحسين القطان، حدثنا أبو الأزهر أحمد بن الأزهر، حدثنا خالد بن مخلد (ح) وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد ابن أبي عمرو قالوا: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا العباس الدوري^(٢)، حدثنا خالد بن مخلد يعنى القَطَوَانِيَّ، حدثنا يحيى بن عمير، حدثنا هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة قالت: اشترى رسول الله ﷺ جزورا من أعرابيٍّ بوسقٍ تمرٍ عَجْوَةٍ، فطلَبَ رسولُ الله ﷺ عندَ أهله تمرًا فلم يجدَه، فذَكَرَ ذَلِكَ لِلأعرابيِّ، فصاح الأعرابيُّ: واغدراه! فقال أصحابُ رسولِ الله ﷺ: بل أنت يا عدوَّ الله اغدرُ. فقال رسولُ الله ﷺ: «دَعُوهُ فَإِنَّ لِصَاحِبِ الحَقِّ مَقَالًا». فأرسل رسولُ الله ﷺ إلى خولة بنتِ حكيم، وبَعَثَ بالأعرابيِّ مَعَ الرَّسولِ فقال: «قُلْ لها: إِنِّي ابْتَعْتُ هذا الجَزورَ مِن هذا الأعرابيِّ بوسقٍ تمرٍ عَجْوَةٍ فلم أجده عندَ أهلي^(٣)»، فأسلفيني^(٤) وسقٍ تمرٍ عَجْوَةٍ لِهَذَا الأعرابيِّ». فلَمَّا قَبَضَ الأعرابيُّ حَقَّهُ رَجَعَ إلى النَّبِيِّ ﷺ فقال له: «قَبِضْتُ؟». قال: نَعَمْ، وأوفيت وأطبت. فقال

(١) ذكره المصنف في الصغرى (١٩٩٤).

(٢) في س: «الذري»، وفي ز: «بن الدوري».

(٣ - ٣) في ص ٥: «أجد عند أهلي وفاء».

(٤) في ز: «فاستسلفيني».

رسول الله ﷺ: «أولئك خيارُ الناسِ؛ الموفونَ المطيبون»^(١). وفي رواية أبي الأزهر: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ عَمِيرٍ مَوْلَى بَنِي أَسَدٍ، حَدَّثَنِي هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ^(٢).
وروى هذا الحديثُ مُخْتَصَرًا عن حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ عن هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ^(٣).

١١٢٠٦- حدثنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحافظ إمامنا، حدثنا

أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا أحمد بن عبد الجبار، حدثنا يونس بن

بكير، حدثنا / يزيد بن زياد بن أبي الجعد، عن جامع بن شداد، عن طارق بن ٢١/٦

عبد الله المحاربي قال: رأيت رسول الله ﷺ مرَّ بسوقِ ذِي الْمَجَازِ وأنا في

بياعةٍ لي، فمرَّ وعليه حُلَّةٌ حمراءُ، فسَمِعْتُهُ يقولُ: «يا أيُّها الناسُ، قولوا: لا إلهَ

إلا اللهُ. تُفْلِحُوا». وَرَجُلٌ يَتَّبِعُهُ يَرْمِيهِ بِالْحِجَارَةِ قَدْ أَدْمَى كَعْبِيهِ، وَهُوَ يَقُولُ: يَا

أيُّها الناسُ، لا تُطيعُوا هذا؛ فَإِنَّهُ كَذَّابٌ. فَقُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ فَقِيلَ: هَذَا غُلَامٌ

مِنْ بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ. فَقُلْتُ: فَمَنْ هَذَا الَّذِي يَرْمِيهِ بِالْحِجَارَةِ؟ قِيلَ: عَمُّهُ عَبْدُ

الْعُرَى أَبُو لَهَبِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ. فَلَمَّا أَظْهَرَ اللَّهُ الْإِسْلَامَ خَرَجْنَا مِنَ الرَّبْدَةِ

وَمَعَنَا ظَعِينَةٌ لَنَا، حَتَّى نَزَلْنَا قَرِيبًا مِنَ الْمَدِينَةِ، فَبَيْنَا نَحْنُ قُعودٌ إِذْ أَتَانَا رَجُلٌ

عَلَيْهِ ثُوبَانِ، فَسَلَّمَ عَلَيْنَا فَقَالَ: «مِنْ أَيْنَ الْقَوْمُ؟». فَقُلْنَا: مِنَ الرَّبْدَةِ، وَمَعَنَا جَمَلٌ

أَحْمَرٌ. فَقَالَ: «تَبِيعُونِي^(٤) الْجَمَلُ؟». قُلْنَا: نَعَمْ. فَقَالَ: «بِكَمْ؟». فَقُلْنَا: بِكَذَا

(١) كذا ضبطت في الأصل، وكتب في الحاشية: «كذا في أصل المؤلف: المطيبون».

(٢) المصنف في الصغرى (١٩٩٥). وأخرجه أحمد (٢٦٣١٢) من طريق هشام به. وقال الهيثمي في

المجمع ١٣٩/٤: وإسناد أحمد صحيح.

(٣) أخرجه الحاكم ٣٢/٢، وعنه المصنف في المعرفة (٣٥٧٣) من طريق حماد به.

(٤) في حاشية الأصل: «تبيعوني».

وَكَذَا صَاعًا مِنْ تَمْرٍ. قَالَ: «قَدْ أَخَذْتُهُ». وَمَا اسْتَقْصَى، فَأَخَذَ بِخَطَامِ الْجَمَلِ فَذَهَبَ بِهِ حَتَّى تَوَارَى فِي حَيْطَانِ الْمَدِينَةِ، فَقَالَ بَعْضُنَا لِبَعْضٍ: تَعْرِفُونَ الرَّجُلَ؟ فَلَمْ يَكُنْ مِنْ أَحَدٍ يَعْرِفُهُ، فَلَامَ الْقَوْمُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا وَقَالُوا: تُعْطُونَ جَمَلَكُمْ مَنْ لَا تَعْرِفُونَ! فَقَالَتِ الظَّعِينَةُ: فَلَا تَلَاوَمُوا، فَلَقَدْ رَأَيْنَا وَجَهَ رَجُلٍ لَا يَغْدِرُ بِكُمْ، مَا رَأَيْتُ شَيْئًا أَشْبَهَ بِالْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ مِنْ وَجْهِهِ. فَلَمَّا كَانَ الْعَشِيُّ أَنَا نَا رَجُلٌ فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ، أَنْتُمْ الَّذِينَ جِئْتُمْ مِنَ الرَّبْدَةِ؟ قُلْنَا: نَعَمْ. قَالَ: أَنَا رَسُولُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَيْكُمْ، وَهُوَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَأْكُلُوا مِنْ هَذَا التَّمْرِ حَتَّى تَشْبَعُوا، وَتَكْتَالُوا حَتَّى تَسْتَوْفُوا. فَأَكَلْنَا مِنَ التَّمْرِ حَتَّى شَبِعْنَا، وَاكْتَلْنَا حَتَّى اسْتَوْفِينَا، ثُمَّ قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ مِنَ الْعَدِ، فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَائِمٌ يَخْطُبُ النَّاسَ عَلَى الْمِنْبَرِ، فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: «يَدُ الْمُعْطَى الْعُلْيَا، وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ؛ أُمَّكَ وَأَبَاكَ، وَأُخْتِكَ وَأُخَاكَ، وَأَدْنَاكَ أَدْنَاكَ». [٨/٦٦ ظ] وَتَمَّ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَؤُلَاءِ بَنُو ثَعْلَبَةَ بْنِ يَرْبُوعِ الَّذِينَ قَتَلُوا فُلَانًا فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَخُذْ لَنَا بِثَأْرِنَا. فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَيْهِ حَتَّى رَأَيْتُ بِيَاضَ إِبْطِيهِ فَقَالَ: «لَا تَجْنِي أُمَّ عَلَى وَلَدٍ، لَا تَجْنِي أُمَّ عَلَى وَلَدٍ»^(١). وَذَكَرَ الْحَدِيثَ.

وَرَوَاهُ أَيْضًا أَبُو جَنَابِ الْكَلْبِيُّ عَنْ جَامِعِ بْنِ شَدَّادٍ^(٢).

(١) تقدم تخريجه في (٣٥٩).

(٢) أخرجه ابن قانع مختصرًا في معجم الصحابة ٢/٤٤، ٤٥، والمصنف في الدلائل ٥/٣٨٠ من طريق أبي جناب.

بَابُ مَنْ أَجَازَ السَّلْمَ فِي الْحَيَوَانِ بِسِنَّ وَصِفَةٍ
وَأَجَلٍ مَعْلُومٍ إِنْ كَانَ إِلَى أَجَلٍ، وَمَنْ كَرِهَهُ

١١٢٠٧- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ فِي آخِرِينَ قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، أَخْبَرَنَا مَالِكُ (ح) وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ ابْنُ بَشْرَانَ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ سَلْمَانَ بْنِ الْحَسَنِ الْفَقِيهُ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْأَشْعَثِ السَّجِسْتَانِيُّ بِالْبَصْرَةِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ قَالَ: اسْتَسَلَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَكْرًا، فَجَاءَتْهُ إِبِلٌ مِنَ الصَّدَقَةِ فَأَمَرَنِي أَنْ أَقْضِيَ الرَّجُلَ بَكَرَهُ، فَقُلْتُ: لَمْ أَجِدْ فِي الْإِبِلِ إِلَّا جَمَلًا خَيْرًا رِبَاعِيًّا. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَعْطَهُ إِيَّاهُ؛ فَإِنَّ خَيْرَ النَّاسِ أَحْسَنُهُمْ قَضَاءً»^(١). أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ أَبِي الطَّاهِرِ عَنِ ابْنِ وَهْبٍ عَنِ مَالِكِ^(٢).

١١٢٠٨- أَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا يَحْيَى بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا أَبُو سَهْلٍ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ النَّحْوِيُّ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ

(١) المصنف في المعرفة (٣٥٧٤). والشافعي ١١٧/٣، ١٩٦/٧، ومالك ٦٨٠/٢، ومن طريقه أحمد (٢٧١٨١)، والترمذي (١٣١٨)، والنسائي (٤٦٣١). وأخرجه أبو داود (٣٣٤٦) عن القعنبي به. وتقدم في (١١٠٥٤).

(٢) مسلم (١١٨/١٦٠٠).

ابن عيسى، حدثنا أبو نعيم، حدثنا سفيان، عن سلمة بن كهيل، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة قال: كان لرجل على النبي ﷺ سنن من الإبل فجاء يتقاضاه فقال: «أعطوه». فطلبوا فلم يجدوا إلا سننًا فوق سننائه فقال: «أعطوه». فقال: أوفيتني وفاقك^(١) الله. فقال رسول الله ﷺ: «إن خياركم أحسنكم قضاء»^(٢). رواه البخاري في «الصحيح» عن أبي نعيم، وأخرجه مسلم من وجه آخر عن / سفيان^(٣).

٢٢/٦

قال الشافعي رحمه الله: فهذا الحديث الثابت عن رسول الله ﷺ وبه أخذ، وفيه أن النبي ﷺ ضمن بغيرًا بالصفة، وفي هذا ما دل على أنه يجوز أن يضمن الحيوان كله بصفة^(٤).

١١٢٠٩- أخبرنا أبو أحمد المهرجاني، أخبرنا أبو بكر ابن جعفر المزكي، حدثنا محمد بن إبراهيم، حدثنا ابن بكير، حدثنا مالك، عن صالح بن كيسان، عن الحسن بن محمد بن علي، أن علي بن أبي طالب باع جملاً له يقال له: عصيفير. بعشرين بغيراً إلى أجل^(٥).

١١٢١٠- قال: وحدثنا مالك، عن نافع، أن عبد الله بن عمر اشترى

(١) في الأصل: «وقاك»، وفي م: «أوفاك». وكتب في حاشية الأصل: «بخطه: وفاقك».

(٢) تقدم تخريجه في (١١٠٥٢).

(٣) البخاري (٢٣٩٣)، ومسلم (١٦٠١/١٢٢).

(٤) الأم ١١٧/٣.

(٥) مالك في الموطأ برواية ابن بكير (١٤/٩-و- مخطوط)، ورواية يحيى الليثي ٦٥٢/٢.

راحلةً بأربعة أبعرة مضمونةً عليه، يُوفيها صاحبها بالربذة^(١).

١١٢١١- قال: وحدثنا مالك، أنه سأل ابن شهاب عن بيع الحيوان اثنين بواحد إلى أجل، فقال: لا بأس بذلك^(٢).

١١٢١٢- قال: وحدثنا مالك، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب أنه كان يقول: لا ربا في الحيوان^(٣).

١١٢١٣- وأخبرنا أبو حازم الحافظ، أخبرنا أبو الفضل ابن خُميرويه، حدثنا أحمد بن نَجْدَةَ، حدثنا سعيد بن منصور، حدثنا هُشَيْمٌ، حدثنا عبيدة^(٤) يعني ابن حميد^(٥)، عن عبد الملك بن سعيد بن جبير، عن أبيه، عن ابن عباس، أنه كان لا يرى بأساً بالسلف في الحيوان^(٦).

١١٢١٤- قال: وحدثنا سعيد، حدثنا هُشَيْمٌ، أخبرنا يونس، عن الحسن، أنه كان لا يرى بأساً بالسلف^(٧) في الحيوان إذا كان شيئاً معلوماً إلى أجلٍ معلومٍ.

(١) مالك في الموطأ برواية ابن بكير (١٤/٩-مخطوط)، وبرواية يحيى الليثي ٦٥٢/٢. وتقدم في (١٠٦٢٩).

(٢) مالك في الموطأ برواية ابن بكير (١٤/٩-مخطوط)، وبرواية يحيى الليثي ٦٥٢/٢.

(٣) تقدم تخريجه في (١٠٩٦٨).

(٤) في حاشية الأصل: «عبيدة».

(٥) في حاشية الأصل: «كذا في أصل المؤلف، وضرب على قوله: يعني ابن حميد».

(٦) أخرجه المصنف في المعرفة (٣٥٨٠) من طريق أبي الفضل به.

(٧) ليس في: س.

١١٢١٥- قال: وَحَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا عَيْبَةُ بْنُ حُمَيْدٍ، عَنْ عَمَّارِ الدَّهْنِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ، أَنَّهُ كَرِهَ السَّلْفَ فِي الْحَيَّوَانِ^(١).

وَرَوَاهُ أَيْضًا حَمَّادٌ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ^(٢).

١١٢١٦- وَأَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا ابْنُ أَبِي إِسْحَاقَ، أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ابْنُ يَعْقُوبَ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ، أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ، أَخْبَرَنَا سَعِيدٌ، عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ كَانَ لَا يَرَى بَأْسًا بِالسَّلْمِ فِي كُلِّ شَيْءٍ إِلَى أَجْلِ مُسَمَّى مَا خَلَا الْحَيَّوَانُ^(٣).

وَمَا أَجَازَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ رِوَايَتَهُ عَنْهُ، عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ، عَنْ الرَّبِيعِ، عَنِ الشَّافِعِيِّ، أَنَّ بَعْضَ مَنْ تَكَلَّمَ مَعَهُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ قَالَ لَهُ: إِنَّمَا كَرِهْنَا السَّلْمَ فِي الْحَيَّوَانِ لِأَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ كَرِهَهُ.

قَالَ الشَّافِعِيُّ: هُوَ مُنْقَطِعٌ عَنْهُ، وَيَزْعُمُ الشَّعْبِيُّ الَّذِي هُوَ / أَكْبَرُ مِنَ الَّذِي رَوَى عَنْهُ - كَرَاهِيَتَهُ، أَنَّهُ إِنَّمَا أَسْلَفَ^(٤) لَهُ فِي لِقَاحِ فَحْلِ إِبِلٍ بَعِيْنَهُ، وَهَذَا مَكْرُوهٌ عِنْدَنَا وَعِنْدَ كُلِّ أَحَدٍ؛ هَذَا يَبِيعُ الْمَلَاقِيحَ وَالْمِضَامِينَ، أَوْ هُمَا^(٥).

٢٣/٦

(١) أخرجه عبد الرزاق (١٤١٦٠) من طريق عمار الدهني به.

(٢) أخرجه عبد الرزاق (١٤١٤٨) من طريق حماد به.

(٣) أخرجه الطحاوي في شرح المعاني ٦٣/٤ من طريق سعيد به.

(٤) في سن: «أسلم».

(٥) المصنف في المعرفة عقب (٣٥٨٣)، والشافعي ١٢١/٣.

قال الشيخ: يُريدُ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللهُ [١٩/٦]- بروايةٍ مَنْ رَوَاهُ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ مُنْقَطِعًا فِي الْكِرَاهِيَّةِ - رِوَايَةَ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ، وَأَمَّا رِوَايَةُ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ فَهِيَ أَيْضًا مُنْقَطِعَةٌ، سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ لَمْ يُدْرِكْ ابْنَ مَسْعُودٍ، وَقَدْ قِيلَ: عَنْهُ عَنْ حُدَيْفَةَ.

قال الشَّافِعِيُّ: وَقُلْتُ لِمُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ: أَنْتَ أَخْبَرْتَنِي عَنْ أَبِي يَوْسُفَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ، أَنَّ بَنِي عَمِّ لِعُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ أَتَوْا وَاوَادِيًا، فَصَنَعُوا شَيْئًا فِي إِبِلِ رَجُلٍ قَطَعُوا بِهِ لَبَنَ إِبِلِهِ وَقَتَلُوا فِصَالَهَا، فَأَتَى عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ وَعِنْدَهُ ابْنُ مَسْعُودٍ، فَرَضِيَ بِحُكْمِ ابْنِ مَسْعُودٍ، فَحَكَمَ أَنْ يُعْطَى بُوَادِيَهُ إِبِلًا مِثْلَ إِبِلِهِ، وَفِصَالًا مِثْلَ فِصَالِهِ، فَأَنْفَذَ ذَلِكَ عُثْمَانُ، فَتَرَوَى عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّهُ يَقْضِي فِي حَيَوَانِ بَحْيَوَانٍ مِثْلِهِ دَيْنًا؛ لِأَنَّهُ إِذَا قَضَى بِهِ بِالْمَدِينَةِ وَأَعْطِيَهُ بُوَادِيَهُ كَانَ دَيْنًا، وَتُرِيدُ أَنْ تَرَوِيَ عَنْ عُثْمَانَ أَنَّهُ يَقُولُ بِقَوْلِهِ، وَأَنْتُمْ تَرَوُونَ عَنْ الْمَسْعُودِيِّ^(١) عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: أُسْلِمَ لِعَبْدِ اللهِ فِي وَصْفَاءَ^(٢)؛ أَحَدُهُمْ أَبُو زِيَادَةَ أَوْ أَبُو زَائِدَةَ مَوْلَانَا. وَتَرَوُونَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ أَجَازَ السَّلْمَ فِي الْحَيَوَانِ، وَعَنْ رَجُلٍ آخَرَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ^(٣).

١١٢١٧- قال الشيخ: وَرَوَى عَنْ عُمَرَ أَنَّهُ ذَكَرَ فِي أَبْوَابِ الرَّبِّ أَنْ يُسَلَّمَ

فِي سِينٍ.

(١) فِي حَاشِيَةِ الْأَصْلِ: «بِخَطِّهِ: بِنِ مَسْعُودٍ».

(٢) وَصَفَاءَ: جَمْعُ وَصِيفٍ، هُوَ الْغَلَامُ. الْمَغْرِبُ ٣٥٧/٢. وَهَذَا يَدُلُّ أَنَّ الْبَابَ يَشْمَلُ الرَّقِيقَ أَيْضًا.

(٣) الْمَصْنُفُ فِي الْمَعْرِفَةِ عَقَبَ (٣٥٨٣)، وَالشَّافِعِيُّ ١٢١/٣.

أخبرناه أبو عبد الله الحافظ، حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا الحسن بن مكرم، حدثنا عثمان بن عمر قال: أخبرنا المسعودي، عن القاسم ابن عبد الرحمن، أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال. فذكره ^(١). وهذا منقطع.

باب ما يستدل به على أن الحيوان يضبط بالصفة

١١٢١٨- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا الحسن بن علي بن عفان العامري، حدثنا ابن نمير، عن الأعمش، عن شقيق قال: قال عبد الله: قال رسول الله ﷺ: «لا تبأش المرأة المرأة تنعتها» ^(٢) لزوجه كأنه ينظر إليها» ^(٣). أخرجه في «الصحيح» من حديث الأعمش ^(٤).

باب: لا يجوز السلف حتى يدفع المسلم ثمن ما سلف فيه،

ويكون السلف بكيل معلوم أو وزن معلوم

قال الشافعي: لأن قول النبي ﷺ: «من سلف فليسلف». إنما قال: فليعط. لا يقع اسم التسليف فيه حتى يعطيه ما سلفه فيه قبل أن يفارق من سلفه ^(٥).

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٢١٩٩٣) من طريق المسعودي به.

(٢) في ص ٥، ص ٦: «نعتها»، وفي م: «ثم تنعتها».

(٣) أخرجه أحمد (٣٦٦٨) عن ابن نمير به. وأبو داود (٢١٥٠)، والترمذي (٢٧٩٢)، والنسائي في الكبرى (١٢٣١) من طريق الأعمش به.

(٤) البخاري (٥٢٤١). ولم يعزه المزني إلى مسلم في تحفة الأشراف ٤٠/٧ (٩٢٥٢) وأشار الحميدي في الجمع بين الصحيحين (٢٦٩) إلى أنه من أفراد البخاري.

(٥) الأم ٩٥/٣.

١١٢١٩- / أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد المقرئ، أخبرنا الحسن بن محمد بن إسحاق، حدثنا يوسف بن يعقوب القاضي، حدثنا محمد بن أبي بكر، حدثنا سفيان وإسماعيل بن إبراهيم، عن ابن أبي نجيح، عن عبد الله بن كثير، عن أبي المنهال، عن ابن عباس قال: «قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَدِينَةَ وَهُمْ يُسَلِّفُونَ فِي التَّمْرِ السَّتَيْنِ وَالثَّلَاثِ، فَقَالَ: «مَنْ سَلَفَ فِي تَمْرٍ، فَلْيُسَلِّفْ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ»^(١). أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» مِنْ أَوْجِهِ عَنْ سُفْيَانَ، وَعَنْ عَمْرِو بْنِ زُرَّارَةَ وَغَيْرِهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ^(٢). وَرَوَيْنَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ نَهَى عَنِ بَيْعِ الْكَالِيِّ بِالْكَالِيِّ^(٣). وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: لَا تَرَى بِالسَّلْفِ بَأْسًا؛ الْوَرِقُ فِي شَيْءٍ، الْوَرِقُ نَقْدًا^(٤).

باب: لا يجوز السلف حتى يكون بصفة معلومة لا تتعلق بعين

١١٢٢٠- أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، أخبرنا أبو بكر ابن إسحاق الفقيه، أخبرنا إسماعيل بن إسحاق القاضي، حدثنا أبو الوليد، حدثنا شعبة قال: عمرو أخبرني، عن أبي البختري قال: سألت ابن عمر عن السلم في التخل قال: نهى^(٥) عن بيع التخل حتى يبدو صلاحه. قال: فسألت

(١) أخرجه أحمد (١٨٦٨) عن إسماعيل بن إبراهيم به. وتقدم في (١١١٩٣، ١١٢٠٠).

(٢) البخاري (٢٢٤٠، ٢٢٤١، ٢٢٥٣).

(٣) تقدم في (١٠٦٣٣-١٠٦٣٧).

(٤) تقدم في (١١١٩٤).

(٥) بعده في س، ص، م: «رسول الله صلى الله عليه وسلم».

ابن عباسٍ فقال: نهى رسول الله ﷺ عن بيع النخل حتى تأكل منه أو يؤكل، وحتى يوزن. قال شعبة: فقلت لرجل في الحلقة: ما يوزن؟ قال: يحزر^(١). رواه البخاري في «الصحيح» عن أبي الوليد مختصراً^(٢).

١١٢٢١- ورواه عن محمد بن بشار عن غندر عن شعبة إلا أنه قال في رواية ابن عمر: فقال: نهى عمر عن بيع الثمر حتى يصلح، ونهى عن الوريق بالذهب نساء^(٣) بناجز. وقال في التفسير: قلت: ما يوزن؟ قال رجل عنده: حتى يحزر^(٤). أخبرناه أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو الوليد، حدثنا إبراهيم بن أبي طالب، حدثنا محمد بن بشار، حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة. فذكرهما^(٥). ورواه مسلم عن محمد بن بشار دون رواية ابن عمر^(٦).

١١٢٢٢- أخبرنا أبو بكر ابن فورك، أخبرنا عبد الله بن جعفر، حدثنا يونس [٩/٦] بن حبيب، حدثنا أبو داود، حدثنا شعبة، عن أبي إسحاق قال: سمعت رجلاً من أهل نجران يقول: قلت لابن عمر: أسألك عن السلم في

(١) تقدم تخريجه في (١٠٧٠٢).

(٢) البخاري (٢٢٤٧).

(٣) في م: «نسيئا».

(٤) البخاري (٢٢٤٩، ٢٢٥٠). بدون ذكر عمر، وجعله عن النبي صلى الله عليه وسلم.

(٥) أخرجه أحمد (٣١٧٣) عن محمد بن جعفر به مقتضاً على سؤاله لابن عباس، والنهي عن بيع

النخل... بدون ذكر ابن عمر.

(٦) مسلم (١٥٣٧).

النَّخْلِ. فَقَالَ: أَمَا السَّلْمُ فِي النَّخْلِ فَإِنَّ رَجُلًا أَسْلَمَ فِي نَخْلٍ لِرَجُلٍ، فَلَمْ يَحْمِلْ ذَلِكَ الْعَامَ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «بِمَ تَأْكُلُ مَالَهُ؟». فَأَمَرَهُ فَرَدَّ عَلَيْهِ، ثُمَّ نَهَى عَنِ السَّلْمِ فِي النَّخْلِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحُهُ^(١).

١١٢٢٣- وأخبرنا أبو سعد الماليني، أخبرنا أبو أحمد ابن عدي، أخبرنا الفضل بن الحباب، حدثنا محمد بن كثير، أخبرنا سفيان، عن أبي إسحاق، عن رجل نجراني، عن ابن عمر، أن رجلاً أسلف رجلاً في نخل فلم يخرج تلك السنة شيئاً، فاخصمنا إلى رسول الله ﷺ فقال: «بِمَ تَسْتَحِلُّ مَالَهُ؟ ارُدُّ عَلَيْهِ». قال: ثم قال: «لا تسلفوا في النخل حتى يبدو صلاحه»^(٢).

١١٢٢٤- أخبرنا أبو الحسين ابن الفضل القطن ببغداد، أخبرنا عبد الله بن جعفر بن درستويه، حدثنا يعقوب بن سفيان، حدثني محمد بن أبي السري، حدثنا الوليد بن مسلم، حدثني محمد بن حمزة بن يوسف بن عبد الله بن سلام، عن أبيه، عن جدّه قال: قال عبد الله بن سلام: إن الله لما أراد هدى زيد بن سعة^(٣). فذكر الحديث إلى أن قال: فقال زيد بن سعة: يا محمد، هل لك أن تبيعني تمرًا معلومًا إلى أجل معلوم من حائط بني فلان؟ قال: «لا يا يهودي ولكني أبيعك تمرًا معلومًا إلى كذا وكذا من الأجل، ولا

(١) الطيالسي (٢٠٥٢) مطولاً. وأخرجه أحمد (٥١٢٩) من طريق شعبة به مطولاً.

(٢) الكامل لابن عدي ٧/٢٧٥٦. وأخرجه أبو داود (٣٤٦٧) عن محمد بن كثير به. وأحمد (٦٣١٦) من طريق سفيان به. وضعفه الألباني في ضعيف أبي داود (٧٥٠).

(٣) في س، ص ٥، ص ٦: «شعنة» بالشين المعجمة، وينظر الإصابة ٩٢/٤.

أُسْمِي مِنْ حَائِطِ بَنِي فُلَانٍ». فَقُلْتُ: نَعَمْ. فَبَايَعَنِي فَأَطَلَقْتُ هِمْيَانِي ^(١) فَأَعْطَيْتُهُ ثَمَانِينَ دِينَارًا فِي تَمْرِ مَعْلُومٍ إِلَى كَذَا وَكَذَا مِنْ الْأَجَلِ ^(٢).

باب: لا يجوزُ السَّلْفُ حَتَّى يَكُونَ بِثَمَنِ مَعْلُومٍ فِي كَيْلِ مَعْلُومٍ
أو وزنِ مَعْلُومٍ إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ لا يَخْتَلِفُ إِنْ كَانَ إِلَى أَجَلٍ ^(٣)

لِقَوْلِهِ ﷺ: «فِي كَيْلِ مَعْلُومٍ وَوزنِ مَعْلُومٍ إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ» ^(٤). وَنَهَيْهِ عَنِ بَيْعِ الْغَرَرِ ^(٥).

٢٥/٦

١١٢٢٥- / وَأَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوْسُفَ الْأَصْبَهَانِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدِ ابْنِ الْأَعْرَابِيِّ، حَدَّثَنَا سَعْدَانُ بْنُ نَصْرِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ الْجَزْرِيِّ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَا سَلْفَ إِلَى الْعَطَاءِ، وَلَا إِلَى الْحَصَادِ، وَلَا إِلَى الْأَنْدَرِ، وَلَا إِلَى الْعَصِيرِ، وَاضْرِبْ لَهُ أَجَلًا ^(٦).

١١٢٢٦- أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ النَّجَّارِ ^(٧) الْمُقْرِيُّ بِالْكُوفَةِ، حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرِ ابْنِ دُحَيْمٍ، حَدَّثَنَا الْقَاضِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ، عَنْ سُفْيَانَ هُوَ الثَّوْرِيُّ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ

(١) تقدم معناه قبل (٩٢٥٩).

(٢) يعقوب بن سفیان ١/٣٠١-٣٠٣. وأخرجه ابن حبان (٢٨٨) من طريق محمد بن أبي السري به. وسيأتي في (١١٣٩٤) بنفس الإسناد مطولاً.

(٣) بعده في م: «معلوم».

(٤) تقدم في (١١١٩٨، ١١٢٠٠) من حديث ابن عباس.

(٥) تقدم في (١٠٥١٥، ١٠٧٠٨، ١٠٩٥٠، ١٠٩٧٦، ١٠٩٧٧) من حديث أبي هريرة، وفي (١٠٧٠٩، ١٠٩٥١) من حديث ابن عمر.

(٦) جزء سعدان (١٣٢). ومن طريقه ابن حجر في التخليق ٣/٢٧٧.

(٧-٧) في حاشية الأصل: «بخطه: إسحاق بن النجار».

ابن عباسٍ أنه كرهَ السَّلَمَ إلى الحَصَادِ والقَصِيلِ^(١) والبيدْرِ، ولكنَّ سَمَّهُ شهراً. ١١٢٢٧- وأخبرنا عبدُ الواحدِ، حدثنا ابنُ دُحَيْمٍ، حدثنا إبراهيمُ، حدثنا قبيصةُ، عن سُفيانَ (ح) وأخبرنا عبدُ اللهُ بنُ يحيى بنِ عبدِ الجبَّارِ السُّكْرِيُّ ببغدادَ، أخبرنا إسماعيلُ بنُ محمدِ الصَّفَّارِ، حدثنا أحمدُ بنُ منصورٍ، حدثنا عبدُ الرِّزَّاقِ، أخبرنا الثَّورِيُّ، عن الأسودِ بنِ قيسٍ، عن نُبَيْحٍ، عن أبي سعيدِ الخُدْرِيِّ قال: السَّلَمُ كما يُقَوِّمُ السَّعْرُ رَبًّا، ولكنَّ كَيْلَ مَعْلُومٍ إلى أَجَلٍ مَعْلُومٍ، واستكثِرُ ما استَطَعْتَ. وفي روايةِ عبدِ الرِّزَّاقِ: أسلف^(٢) في كَيْلٍ مَعْلُومٍ إلى أَجَلٍ مَعْلُومٍ، واستكثِرُ مِنْهُ ما استَطَعْتَ.

١١٢٢٨- أخبرنا الشيخُ أبو الفتحِ العُمَرِيُّ، أخبرنا عبدُ الرَّحْمَنِ بنُ أبي شُرَيْحٍ، حدثنا أبو القاسمِ البَغَوِيُّ، حدثنا عليُّ بنُ الجَعْدِ، أخبرنا شُعْبَةُ، عن أنسِ بنِ سيرينَ قال: سَمِعْتُ أبا عُبَيْدَةَ يُحَدِّثُ عن أبيه أنه كان يَنْهَى عن بَيْعِ الطَّعَامِ بِسَعْرِ البَيْدْرِ^(٣).

١١٢٢٩- أخبرنا أبو بكرِ ابنُ الحارثِ الفقيهُ، أخبرنا أبو محمدِ ابنُ حَيَّانَ أبو الشيخِ، حدثنا عبدُ اللهُ بنُ بُنْدَارِ بنِ إبراهيمِ الضَّبِّيُّ، حدثنا أبو عبدِ اللهِ محمدُ بنُ المُغِيرَةَ، حدثنا الثُّعْمَانُ بنُ عبدِ السَّلَامِ، عن ابنِ جُرَيْجٍ،

(١) في س: «الفصيل».

والقصيل: الشعر يجز أخضر لعلف الدواب. قال الفارابي: سمي قصيلاً لأنه يقصل وهو رطب. وقال ابن فارس: لسرعة انفصاله وهو رطب. المصباح المنير ص ١٩٣ (ق ص ل).

(٢) في ز: «استلف».

(٣) الجعديات (١١٦٤).

عن عمرو بن دينار، عن عبد الله بن عمر أنه كان يكره أن يشتري إلى يسره.
 ١١٢٣٠- وأخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق، أخبرنا أبو عبد الله ابن
 يعقوب، حدثنا محمد بن عبد الوهاب، أخبرنا جعفر بن عون، أخبرنا كليب
 ابن وائل قال: قلت لابن عمر: كانت لي على رجلٍ درهم، فأتيته أتقاضاه
 فقال: ليس عندي، ولكن أكتبها على طعامٍ إلى الحصاد. قال: لا يصلح.
 ١١٢٣١- وأما الحديث الذي حدثنا أبو بكر ابن فورك، أخبرنا عبد الله
 ابن جعفر، حدثنا يونس بن حبيب، حدثنا أبو داود، حدثنا شعبة، عن عمارة
 ابن أبي حفصة، عن عكرمة قال: قالت عائشة: قدِمَ تاجرٌ بمتاعٍ فقلت:
 يا رسول الله، لو ألقيت هذين الثوبين الغليظين عنك^(١)، وأرسلت إلى فلان
 التاجر فباعك ثوبين إلى الميسرة. فبعث النبي ﷺ أن «أرسل إلى ثوبين إلى
 الميسرة». فقال: إن محمداً يريد أن يذهب بمالي. فقال رسول الله ﷺ: «والله
 لقد علموا أني أذاهم للأمانة وأخشاهم لله». ونحو هذا^(٢). فهذا محمول على أنه
 استدعى البيع إلى الميسرة، لا أنه عقد إليها بيعاً، ثم لو أجابه إلى ذلك أشبه
 أن يوقَّت [١٠/٦] وقتاً معلوماً، أو يعقد البيع مطلقاً، ثم يقضيه متى ما أيسر،
 والله أعلم.

(١) في س: «عنده».

(٢) الطيالسي (١٦٢٩). وأخرجه أحمد (٢٥١٤١) من طريق شعبة به. والترمذي (١٢١٣)، والنسائي (٤٦٤٢) من طريق عمارة به. وصححه الألباني في صحيح الترمذي (٩٦٩).

بَابُ السَّلْفِ فِي الْحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ وَالزَّبِيبِ وَالزَّيْتِ وَالثِّيَابِ وَجَمِيعِ مَا يُضْبَطُ بِالصِّفَةِ

١١٢٣٢- أخبرنا أبو عمرو الأديب، أخبرنا أبو بكر الإسماعيلي، حدثنا القاسم بن زكريا، حدثنا محمد بن عبد الملك بن أبي الشوارب، حدثنا عبد الواحد بن زياد، حدثنا سليمان الشيباني، أخبرنا محمد بن أبي المجالد قال: بعثني أبو بردة وعبد الله بن شداد إلى عبد الله بن أبي أوفى أسأله: أكنتم تسلمون على عهد رسول الله ﷺ في الحنطة والشعير والزبيب؟ فسألته فقال: كنا نسلم إلى نبيط الشام في الحنطة والشعير والزبيب في كيل معلوم إلى أجل معلوم. قلت: إلى من كان له زرع؟ قال: ما كنا نسألهم عن ذلك. قال: وبعثاني إلى عبد الرحمن بن أبرى^(١) فقالا: سله: هل كان أصحاب رسول الله ﷺ يسلمون في عهد رسول الله ﷺ في الحنطة والشعير والزبيب؟ فقال: كان أصحاب رسول الله ﷺ يسلمون في الحنطة والشعير والزبيب إلى / نبيط الشام في كيل معلوم إلى أجل معلوم، وما كانوا يسألون: ألكم حرث ٢٦/٦ أم لا؟ رواه البخاري في «الصحیح» عن موسى بن إسماعيل عن عبد الواحد ابن زياد^(٢).

ورواه الثوري عن أبي إسحاق الشيباني فقال: الزيت. بدل الزبيب^(٣).

(١) في ز: «أبي أبرى». وينظر تهذيب الكمال ٥٠١/١٦.

(٢) البخاري (٢٢٤٤).

(٣) تقدم في (١١٢٠٢).

ورواه شُعبَةُ عن ابنِ أبي^(١) مُجالِدٍ فقال: «والزَّيْبِ أو التَّمْرِ. شَكَّ^(٢) في الزَّيْبِ والتَّمْرِ»^(٣).

ورواه زائدةٌ عن الشَّيْبَانِيِّ عن محمدِ بنِ أبي مُجالِدٍ فقال: «والتَّمْرِ والزَّيْبِ»^(٤).

١١٢٣٣- أخبرنا أبو حازمِ الحافظُ وأبو نصرِ ابنُ قَتَادَةَ قالا: أخبرنا أبو الفضلِ ابنُ خَمِيرُويه، حدثنا أحمدُ بنُ نَجْدَةَ، حدثنا سعيدُ بنُ منصورٍ، حدثنا هُشَيْمٌ، عن يحيى بنِ سعيدٍ، عن القاسمِ بنِ محمدٍ، عن ابنِ عباسٍ في السَّلَفِ في الكَرَابِيسِ قال: إذا كان ذَرْعٌ مَعْلُومٌ إلى أَجَلٍ مَعْلُومٍ فلا بأسَ^(٥).

١١٢٣٤- أخبرنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يَعْقُوبَ، حدثنا محمدُ بنُ إسحاقِ الصَّغَانِيُّ، حدثنا أبو الجَوَّابِ، حدثنا سفيانُ، عن ابنِ جُرَيْجٍ، عن عطاءٍ قال: لا بأسَ أن يُسَلِّمَ في اللَّحْمِ^(٦).

(١) ليس في: ز.

(٢- ٢) في س: «والزيب والتمر. شك»، وفي ص ٥: «والتمر»، وفي ز: «والتمر والزيب، أو التمر.

شك»، وفي م: «والتمر والزيب. وشك».

(٣) تقدم في (١١٢٠١).

(٤) أخرجه أحمد عقب (١٩٣٩٦) من طريق زائدة به. وعنده: «والزيت». بدل: «والزيب».

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة (٢١٧٠٥) عن هشيم به. بدون ذكر ابن عباس.

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة (٢٢١٥٩) من طريق سفيان به.

بَابُ السَّلْفِ فِيْمَا يُبَاعُ كَيْلًا فِي الْوَزْنِ ^(١) مِثْلَ

السَّمْنِ وَالْعَسَلِ وَمَا أُشْبِهَهُ

قال الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: فَكَيْفَ كَانَ يُبَاعُ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ؟ قُلْنَا: اللَّهُ أَعْلَمُ، أَمَّا الَّذِي أَدْرَكْنَا الْمُتْبَاعِينَ عَلَيْهِ بِمَا ^(٢) قُلَّ مِنْهُ يُبَاعُ كَيْلًا، وَالْجُمْلَةُ الْكَثِيرَةُ ^(٣) تُبَاعُ وَزْنَا، وَدَلَالَةُ الْأَخْبَارِ عَلَى مِثْلِ مَا أَدْرَكْنَا النَّاسَ عَلَيْهِ، قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه: لَا أَكُلُ السَّمْنَ مَا دَامَ السَّمْنُ يُبَاعُ بِالْأَوَاقِ. وَيُشْبَهُ ^(٤) الْأَوَاقِ أَنْ تَكُونَ كَيْلًا ^(٥).

١١٢٣٥- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ: أُتِيَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ بِخُبْزٍ وَزَيْتٍ فَقَالَ: أَمَا وَاللَّهِ لَتَمَرَّنَّ ^(٦) أَيُّهَا الْبَطْنُ عَلَى الْخُبْزِ وَالزَّيْتِ مَا دَامَ السَّمْنُ يُبَاعُ بِالْأَوَاقِ ^(٧).

(١) في ص ٥: «الورق».

(٢) في حاشية الأصل: «بخطه: فما».

(٣) في ص، ز: «الكبيرة».

(٤) في م: «وتشبه».

(٥) الأم ١٠٥/٣.

(٦) في ص، م، والمهذب ٤/٢١٥٣: «لتمرن»، وفي ز: «لتمرن». وفي حاشية الأصل:

«بخطه: لتمرن». اه. والمثبت موافق لما في مصادر التخريج سوى الزهد لأبي داود، ففيه كما في

حاشية الأصل: «لتمرن».

(٧) أخرجه ابن سعد ٣/٢١٣، وأحمد في فضائل الصحابة (٤٧١)، وأبو داود في الزهد (٥٩)، وابن

أبي الدنيا في الجوع (٢٨) من طريق عبد الملك بن عمير به.

باب: الْمِسْكُ طَاهِرٌ يَحِلُّ بَيْعُهُ وَشِرَاؤُهُ وَالسَّلْفُ فِيهِ

١١٢٣٦- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو سَعِيدِ ابْنِ أَبِي عَمْرٍو قَالَا:

حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ^(١) الْحَارِثِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ بُرَيْدٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّمَا مَثَلُ جَلِيسِ الصَّالِحِ وَجَلِيسِ السَّوِّءِ كَمَا حَامِلِ الْمِسْكِ وَنَافِخِ الْكَبِيرِ؛ حَامِلُ الْمِسْكِ إِمَّا أَنْ يُحْذِيكَ، وَإِمَّا أَنْ تَبْتَاعَ مِنْهُ، وَإِمَّا أَنْ تَجِدَ مِنْهُ رِيحًا طَيِّبَةً، وَنَافِخُ الْكَبِيرِ إِمَّا أَنْ يُحْرِقَ ثِيَابَكَ، وَإِمَّا أَنْ تَجِدَ رِيحًا خَبِيثَةً»^(٢). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ أَبِي كُرَيْبٍ عَنْ أَبِي أُسَامَةَ^(٣).

وَقَدْ مَضَى فِي كِتَابِ الْجَنَائِزِ حَدِيثُ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «الْمِسْكُ أَطْيَبُ الطَّيِّبِ»^(٤). وَمَضَى فِي كِتَابِ الْحَجِّ حَدِيثُ عَائِشَةَ: كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى وَبِيصِ الْمِسْكِ فِي مَفْرِقِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ مُحْرِمٌ^(٥).

١١٢٣٧- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ

(١) في ز: «المجيد». وفي م: «الجبار». والمثبت هو الصواب. وينظر سير أعلام النبلاء ١٢/٥٠٨.
(٢) المصنف في الأربعين الصغرى (١١)، والشعب (٩٤٣٥)، والآداب (٣٠٧). وفي الآداب: «يزيد» بدلاً من: «بريد». وأخرجه ابن حبان (٥٦١) من طريق أبي أسامة به. وأحمد (١٩٦٢٤) من طريق بريد به.

(٣) البخارى (٥٥٣٤)، ومسلم (٢٦٢٨).

(٤) تقدم في (٦٧٨٧).

(٥) تقدم في (٩٠٣٢).

يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، حَدَّثَنِي مُسْلِمُ بْنُ خَالِدٍ (ح) وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيُّ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ مَنصُورٍ الْقَاضِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْعَبْدِيُّ، حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ خَالِدِ الزَّنَجِيِّ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ أُمِّ كُلْثُومٍ - قَالَ ابْنُ وَهْبٍ فِي رِوَايَتِهِ: أُمُّ كُلْثُومِ بِنْتُ أَبِي سَلْمَةَ - [١٠/٦٦] قَالَتْ: لَمَّا تَزَوَّجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أُمَّ سَلْمَةَ قَالَ لَهَا: «إِنِّي قَدْ أَهْدَيْتُ إِلَى النَّجَاشِيِّ أَوَاقٍ مِنْ مِسْكِ وَحُلَّةٍ، وَإِنِّي لَا أُرَاهُ إِلَّا (١) وَقَدْ مَاتَ، وَلَا أَرَى الْهَدِيَّةَ الَّتِي أَهْدَيْتُ إِلَيْهِ إِلَّا سَتَرْدُ، فَإِذَا رُدَّتْ إِلَيَّ فَهِيَ لَكَ أَوْ: لَكُنَّ (٢)». فَكَانَ كَمَا قَالَ؛ هَلَكَ النَّجَاشِيُّ، فَلَمَّا رُدَّتْ إِلَيْهِ الْهَدِيَّةُ أُعْطِيَ كُلَّ امْرَأَةٍ مِنْ نِسَائِهِ أَوْقِيَّةً مِنْ ذَلِكَ الْمِسْكِ، وَأُعْطِيَ سَائِرَهُ أُمَّ سَلْمَةَ وَأَعْطَاهَا / الْحُلَّةَ. وَفِي رِوَايَةِ مُسَدَّدٍ: «إِلَّا سَتَرْدُ عَلَيَّ، فَإِنْ رُدَّتْ عَلَيَّ - أَظُنُّهُ قَالَ - قَسَمْتُهَا ٢٧/٦ بَيْنَكُنَّ، أَوْ: فَهِيَ لَكَ». قَالَ: فَكَانَ كَمَا قَالَ (٣).

بَابُ مَنْ أَقَالَ الْمُسْلِمَ إِلَيْهِ بَعْضَ السَّلَمِ وَفَبَضَّ بَعْضًا

١١٢٣٨ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ الْفَضْلِ بْنِ نَظِيفِ الْمِصْرِيِّ بِمَكَّةَ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَرُوفِ الْمَدِينِيِّ إِمْلَاءً، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ سَهْلِ الْمَرُوزِيِّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ (ح) وَأَخْبَرَنَا

(١ - ١) فِي ز، ص ٥، ص ٦، م: «قَدْ».

(٢) فِي حَاشِيَةِ الْأَصْلِ: «بِخَطِّهِ: لَكُمْ».

(٣) الْحَاكِمُ ٢/١٨٨. وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٢٧٢٧٦)، وَابْنُ حِبَانَ (٥١١٤) مِنْ طَرِيقِ مُسْلِمٍ بِهِ. وَقَالَ الْهَيْثَمِيُّ فِي الْمَجْمَعِ ٤/١٤٨: وَفِيهِ مُسْلِمُ بْنُ خَالِدِ الزَّنَجِيِّ، وَثِقَهُ ابْنُ مَعِينٍ وَغَيْرُهُ، وَضَعَفَهُ جَمَاعَةٌ، وَأَمَّا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ أَعْرَفَهَا، وَبَقِيَّةُ رِجَالِهِ رِجَالُ الصَّحِيحِ.

أبو عبد الله الحافظُ، حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يعقوبَ، حدثنا العباسُ بنُ محمدِ الدَّورِيِّ، حدثنا يحيى بنُ معينٍ، حدثنا حفصُ بنُ غياثٍ، عن الأعمشِ، عن أبي صالحٍ، عن أبي هريرةَ قال: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَقَالَ مُسْلِمًا أَقَالَه اللَّهُ عَثْرَتَهُ^(١)». وفي روايةِ المِصرِيِّ: «مَنْ أَقَالَ نَادِمًا أَقَالَه اللَّهُ»^(٢).

١١٢٣٩- وأخبرنا أبو الحسينِ ابنُ الفضلِ القَطَّانُ، أخبرنا إسماعيلُ بنُ محمدِ الصَّفَّارُ، حدثنا جعفرُ بنُ أحمدَ بنِ سامٍ، حدثنا إسحاقُ بنُ محمدِ الفَرَوِيِّ، حدثنا مالكُ بنُ أنسٍ، عن سُمَيٍّ، عن أبي صالحٍ، عن أبي هريرةَ، أَنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ قال: «مَنْ أَقَالَ نَادِمًا أَقَالَه اللَّهُ تَعَالَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ»^(٣).

١١٢٤٠- وأخبرنا أبو الحسينِ ابنُ بشرانَ، أخبرنا أبو الحسنِ عليُّ بنُ محمدِ المِصرِيِّ، حدثنا عليُّ بنُ عبدِ العزيزِ إملاءً بمَكَّةَ، حدثنا إسحاقُ الفَرَوِيُّ. فَذَكَرَهُ بِنَحْوِهِ.

١١٢٤١- قال: وَحَدَّثَنَا أَبُو الْحَسَنِ الْمِصْرِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ عَبْدِ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْفَرَوِيُّ، حَدَّثَنَا مَالِكُ^(٤)، عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَقَالَ مُسْلِمًا عَثْرَتَهُ أَقَالَه اللَّهُ تَعَالَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ». قال أبو العباسِ: كان إسحاقُ

(١) في ص ٥: «عثره».

(٢) الحاكم ٢/ ٤٥. وأخرجه أبو داود (٣٤٦٠)، وابن حبان (٥٠٣٠) من طريق يحيى بن معين به. وابن ماجه (٢١٩٩) من طريق الأعمش به. وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٢٩٥٣).

(٣) أخرجه ابن حبان (٥٠٢٩) من طريق الفروي به.

(٤) بعده في م: «بن أنس». وفي حاشية الأصل: «بخطه: بن أنس».

يُحَدِّثُ بِهَذَا الْحَدِيثِ عَنْ مَالِكٍ عَنْ سُمَيٍّ ، فَحَدَّثَنَا بِهِ مِنْ أَصْلِ كِتَابِهِ عَنْ سُهَيْلٍ^(١) .

قال الشيخ: هذا المتن غير متن حديث سُمَيٍّ ، والله أعلم.

وروى عن محمد بن واسع عن أبي صالح:

١١٢٤٢- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرنا أبو عبد الله محمد بن علي بن عبد الحميد الأدمي بمكة، حدثنا الحسن بن عبد الأعلى الصنعائي^(٢) البوسيني، حدثنا عبد الرزاق، عن معمر، عن محمد بن واسع، عن أبي صالح، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من أقال نادماً أقاله الله نفسه يوم القيامة». وذكر الحديث^(٣).

١١٢٤٣- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر أحمد بن الحسن قالوا: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا أبو يحيى زكريا بن يحيى بن أسد، حدثنا سفيان، عن سلمة بن موسى، عن سعيد بن جبيرة، عن ابن عباس: إذا أسلمت في شيء فلا بأس أن تأخذ بعض سلمك وبعض رأس مالك، فذلك المعروف^(٤).

(١) المصنف في الشعب (٨٠٧٦). وأخرجه الخرائطي في مكارم الأخلاق (٤١٢) عن عبد الله بن أحمد الدورقي به. وأبو نعيم في الحلية ٦/٣٤٥ من طريق مالك به.

(٢) في ص ٥: «الصغاني».

(٣) الحاكم في معرفة علوم الحديث ص ١٨. وأخرجه الدارقطني في العلل ١٠/١٨٦ من طريق الحسن ابن عبد الأعلى به.

(٤) المصنف في الصغرى (٢٠٠٥) ، وجزء سفيان بن عيينة (٤١). وأخرجه محمد بن الحسن في =

وروى جابر الجعفي عن نافع عن ابن عمر معني قول ابن عباس^(١).
والمشهور عن ابن عمر أنه كره ذلك^(٢).

وروي عن عطاء بن أبي رباح وعمرو بن دينار معني قول ابن عباس^(٣).
١١٢٤٤- أخبرنا أبو حازم الحافظ، أخبرنا أبو الفضل ابن خميرويه،
حدثنا أحمد بن نعدة، حدثنا سعيد بن منصور، حدثنا أبو شهاب، عن داود
ابن أبي هند، عن عكرمة، عن ابن عباس أنه كره أن يبتاع البيع ثم يرده ويرد
معه دراهم.

وفي هذا دلالة على أن الإقالة فسخ، فلا تجوز إلا برأس المال، وأما
التولية فهي بيع^(٤). قاله الحسن ومحمد بن سيرين وعطاء بن أبي رباح^(٥).
وكذلك الشركة عندنا، فلا تجوزان^(٦) في السلم قبل القبض لما مضى في
التهي عن بيع الطعام قبل القبض^(٧).

=الحجة ٢/٥٩٥، ٥٩٦، وعبد الرزاق (١٤١٠٢) من طريق ابن عيينة به. وابن أبي شيبة (٢٠٢٣٧)

من طريق سعيد بن جبير به.

(١) أخرجه عبد الرزاق (١٤١٠٥)، وابن أبي شيبة (٢٠٢٤١) من طريق جابر به.

(٢) ينظر الأم ٣/٨٥، والتمهيد ٩/١٢٦.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (٢٠٢٤٢) عن عطاء به.

(٤) في س: «تبع».

(٥) ينظر مصنف عبد الرزاق (١٤٢٥٣، ١٤٢٥٤)، ومصنف ابن أبي شيبة (٢١٥٩٧، ٢١٦٠٢،

٢١٦٠٤)

(٦) في حاشية الأصل: «تجوز».

(٧) تقدم في (١٠٧٧٣، ١٠٧٧٤).

بَابُ مَنْ عَجَّلَ لَهُ أَدْنَى مِنْ حَقِّهِ قَبْلَ مَجَلِّهِ فَقَبْلَهُ

وَوَضَعَ عَنْهُ طَيِّبَةً بِهِ أَنْفُسُهُمَا

١١٢٤٥- أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ ابْنُ يَوْسُفَ، أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الزَّعْفَرَانِيُّ، حَدَّثَنَا رَبِيعِيُّ ابْنُ عَلِيَّةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ إِسْحَاقَ، / عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُعَاوِيَةَ، عَنْ حَنْظَلَةَ بْنِ ٢٨/٦ قَيْسٍ، عَنْ أَبِي الْيَسْرِ صَاحِبِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُظِلَّهُ اللَّهُ فِي ظِلِّهِ فَلْيَنْظُرْ مُعْسِرًا أَوْ لِيَضَعْ لَهُ»^(١).

قَدْ مَضَى فِي الْحَدِيثِ الثَّابِتِ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ [١١/٦] عَنْ النَّبِيِّ ﷺ: «مَنْ سَرَّهُ أَنْ يُنَجِّيَهُ اللَّهُ مِنْ كُرْبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ فَلْيَنْظُرْ مُعْسِرًا أَوْ لِيَضَعْ عَنْهُ»^(٢).

١١٢٤٦- وَأَخْبَرَنَا أَبُو حَازِمٍ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْفَضْلِ ابْنُ خَمِيرُويهِ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ نَجْدَةَ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا سَفِيَانُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ كَانَ لَا يَرَى بَأْسًا أَنْ يَقُولَ: أَعْجَلْ لَكَ وَتَضَعْ عَنِّي. وَقَدْ رَوَى فِيهِ حَدِيثٌ مُسْنَدٌ فِي إِسْنَادِهِ ضَعْفٌ:

١١٢٤٧-^(٣) أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَوْهَرِيُّ بِبَغْدَادَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيِّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمَدَنِيُّ^(٣).

(١) أخرجه أحمد (١٥٥٢٠)، وابن ماجه (٢٤١٩) من طريق عبد الرحمن بن إسحاق به. وضححه الألباني في صحيح ابن ماجه (١٩٦٣).

(٢) تقدم في (١١٠٧٨).

(٣-٣) عَلمَ عليه في الأصل: «لا إجازة... إلى». وكتب في الحاشية: «ضرب في أصل المؤلف على»

وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو نصر أحمد بن سهل الفقيه، حدثنا صالح بن محمد الحافظ جزرة، حدثنا الحكم بن موسى أبو صالح وهذا لفظه، قال: حدثنا مسلم بن خالد الزنجي المكي، عن محمد بن علي ابن يزيد بن ركانة، عن داود بن الحصين، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: لما أمر النبي ﷺ بإخراج بني النضير من المدينة جاءه ناس منهم فقالوا: يا رسول الله، إنك أمرت بإخراجهم ولهم على الناس ديون لم تحل. فقال النبي ﷺ: «ضعوا وتعاملوا» أو قال: «وتعاملوا»^(١).

ورواه الواقدي في «سيره» عن ابن أخي الزهري عن الزهري عن عروة ابن الزبير.

باب: لا خير في ان يعجله بشرط ان يضع عنه

١١٢٤٨- أخبرنا أبو أحمد المهرجاني، أخبرنا أبو بكر ابن جعفر المزمكي، حدثنا محمد بن إبراهيم، حدثنا ابن بكير، حدثنا مالك، عن أبي الزناد، عن بسر^(٢) بن سعيد، عن أبي صالح مولى السقاح أنه قال: بعث بز^(٣) من أهل السوق إلى أجل، ثم أردت الخروج إلى الكوفة، فعرضوا علي

=المعلم عليه ب «لا» إلى». وكتب فوقه في النسخة ز: «إجازة».

(١) الحاكم ٥٢/٢. وأخرجه الدارقطني ٤٦/٣ من طريق الدوري به. والطحاوي في شرح المشكل

(٢٧٧)، والطبراني في الأوسط (٦٧٥٥) من طريق مسلم به. وقال الهيثمي في المجمع ١٣٠/٤:

وفيه مسلم بن خالد الزنجي وهو ضعيف وقد وثق.

(٢) في س، ص، ٥: «بشر». وينظر تهذيب الكمال ٧٢/٤.

(٣) في ص، ٥، م: «برا».

أَنْ أَضَعَ عَنْهُمْ وَيَنْقُدُونِي، فَسَأَلْتُ عَنْ ذَلِكَ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ فَقَالَ: لَا أَمُرُكَ أَنْ تَأْكُلَ هَذَا وَلَا تُؤْكِلَهُ^(١).

١١٢٤٩- وأخبرنا أبو بكر ابن الحسن وأبو سعيد ابن أبي عمرو قالوا: حدثنا أبو العباس الأصم، حدثنا أبو بكر محمد بن إسحاق الصغانئي، حدثنا عبد الله بن يوسف، أخبرنا مالك، عن عثمان بن^(٢) حفص بن عمر بن خلدة، عن ابن شهاب، عن سالم بن عبد الله، أن ابن عمر سئل عن رجل يكون له الدين على الرجل إلى أجل فيضع عنه صاحبه ويعجل له الآخر، قال: فكره ابن عمر ذلك ونهى عنه^(٣).

١١٢٥٠- أخبرنا أبو حازم الحافظ، أخبرنا أبو الفضل ابن خميرويه^(٤)، حدثنا أحمد بن نجدة، حدثنا سعيد بن منصور، حدثنا سفيان، عن عمرو بن دينار، عن أبي المنهال، أنه سأل ابن عمر: قلت: لرجل علي دين. فقال لي: عجل لي وأضع عنك. فتهاني عنه وقال: نهى أمير المؤمنين - يعني عمر - أن يبيع العين بالدين^(٥).

وروي فيه حديث مسند في إسناده ضعف:

(١) مالك في الموطأ برواية ابن بكير (١٠/٦-مخطوط)، وبرواية يحيى الليثي ٦٧٢/٢. ومن طريقه سحنون في المدونة ١٣٠/٤.

(٢) بعده في ز: «أبي».

(٣) مالك ٦٧٢/٢.

(٤) في ز: «حمدويه».

(٥) أخرجه عبد الرزاق (١٤٣٥٩) عن سفيان به.

١١٢٥١- أخبرنا عليُّ بنُ أحمدَ بنِ عبدانَ، أخبرنا أحمدُ بنُ عبيدٍ، حدثنا محمدُ بنُ يونسَ، حدثنا غانمُ ابنُ الحسنِ بنِ صالحِ السَّعديِّ، حدثنا يحيى بنُ يعلى الأسلميِّ، عن عبدِ اللهِ ابنِ عباسٍ، عن أبي النَّضْرِ، عن بُسرِ بنِ سعيدٍ، عن المقدادِ بنِ الأسودِ قال: أسلفتُ رجلاً مائةَ دينارٍ، ثُمَّ خَرَجَ سَهْمِي فِي بَعْثِ بَعْتِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقُلْتُ لَهُ: عَجَّلْ لِي تِسْعِينَ دِينَارًا وَأَحْطُ عَشْرَةَ دَنانِيرَ. فَقَالَ: نَعَمْ. فَذَكَرَ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «أَكَلْتَ رَبًّا يَا مِقْدَادُ وَأَطَعْتَهُ».

بَابُ مَنْ كَرِهَ أَنْ يَقُولَ: اسَلَمْتُ عِنْدَ فُلَانٍ

فِي كَذَا. وَلِيَقُلْ: سَلَفْتُ

١١٢٥٢- أخبرنا أبو الحسينِ ابنُ بشرانَ، أخبرنا إسماعيلُ بنُ محمدٍ الصَّفَّارُ، حدثنا سعدانُ بنُ نصرٍ، حدثنا وكيعٌ، عن ابنِ عَوْنٍ، عن ابنِ سيرينَ، عن / ابنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ هَذِهِ الْكَلِمَةَ: أُسَلِمْتُ فِي كَذَا وَكَذَا. ٢٩/٦ وَيَقُولُ: إِنَّمَا الْإِسْلَامُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ^(١).

بَابُ التَّسْعِيرِ

١١٢٥٣- أخبرنا أبو عبدِ اللهِ الحافظُ وأبو بكرٍ أحمدُ بنُ الحسنِ القاضِي قالا: حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يعقوبَ، حدثنا الربيعُ بنُ سليمانَ المرادِي، حدثنا عبدُ اللهِ بنُ وهبٍ، أخبرني سليمانُ يعنى ابنُ بلالٍ، حَدَّثَنِي الْعَلَاءُ، عن أبيه، عن أبي هريرةَ، أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ:

(١) أخرجه عبد الرزاق (١٤١٥) من طريق ابن عون به.

يارسولَ اللّهِ سَعَّرَ. فَقَالَ: «بَلِ ادْعُ^(١) اللّهُ». ثُمَّ جَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللّهِ سَعَّرَ. قَالَ: «بَلِ اللّهُ يَرْفَعُ وَيَخْفِضُ، وَإِنِّي لأَرْجُو أَنْ أَلْقَى اللّهُ وَلَيْسَتْ لِأَحَدٍ عِنْدِي مَظْلَمَةٌ»^(٢). رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ فِي كِتَابِ «السَّنَنِ» عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِثْمَانَ [١١/٦] الظَّالِمِ الدَّمَشَقِيِّ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ^(٣).

وَرَوَاهُ أَيْضًا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنِ الْعَلَاءِ^(٤).

١١٢٥٤- وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو نَصْرِ أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ شَيْبَةَ الْفَارِسِيِّ وَأَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيُّ مِنْ أَصْلِهِ قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الصَّغَانِيُّ، حَدَّثَنَا حَجَّاجُ ابْنُ مِنْهَالٍ وَعَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ قَتَادَةَ وَثَابِتٍ وَحُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: عَلَا السَّعْرُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللّهِ ﷺ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللّهِ، قَدْ عَلَا السَّعْرُ، فَسَعَّرْنَا. فَقَالَ: «إِنَّ اللّهُ هُوَ الْمُسَعِّرُ الْقَابِضُ الْبَاسِطُ الرَّازِقُ»^(٥)، وَإِنِّي لأَرْجُو أَنْ أَلْقَى رَبِّي وَلَيْسَ أَحَدٌ مِنْكُمْ يَطْلُبُنِي بِمَظْلَمَةٍ فِي دَمٍ وَلَا مَالٍ^(٦).

١١٢٥٥- وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْخَيْرِ جَامِعُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ الْوَكِيلِ

(١) فِي حَاشِيَةِ الْأَصْلِ: «بِخَطِّهِ: أَدْعُو».

(٢) الْمَصْنُفُ فِي الصَّغْرَى (٢٠٠٩). وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٨٤٤٨) مِنْ طَرِيقِ سُلَيْمَانَ بِهِ.

(٣) أَبُو دَاوُدَ (٣٤٥٠). وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي صَحِيحِهِ أَبِي دَاوُدَ (٢٩٤٤).

(٤) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٨٨٥٢) مِنْ طَرِيقِ إِسْمَاعِيلَ بِهِ.

(٥) فِي س، وَحَاشِيَةِ الْأَصْلِ: «الرَّزَاقُ».

(٦) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (١٤٠٥٧) عَنْ عَفَّانَ بِهِ. وَالتِّرْمِذِيُّ (١٣١٤)، وَابْنُ مَاجَةَ (٢٢٠٠) مِنْ طَرِيقِ حَجَّاجَ بِهِ.

وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: حَسَنٌ صَحِيحٌ.

المحمَّد اباذئي، أخبرنا أبو طاهرٍ محمدُ بنُ الحسنِ المُحمَّد اباذئي، حدثنا عثمانُ بنُ سعيدِ الدارمي، حدثنا موسى بنُ إسماعيل، حدثنا حماد. فذكره بنحوه إلا أنه قال: «إنَّ اللهَ هو الخالقُ القابضُ الباسطُ الرزاقُ^(١) المُسرِّعُ^(٢). أخرجَه أبو داودَ في «السنن» عن عثمان بنِ أبي شيبة عن عَقان^(٣).

وروى في ذلك عن أبي سعيدِ الخدريِّ وابنِ عباسٍ عن النبيِّ ﷺ^(٤).

١١٢٥٦- وأما الأثرُ الَّذي أخبرنا أبو زكريَّا ابنُ أبي إسحاقٍ وأبو بكرِ ابنِ الحسنِ قالوا: حدثنا أبو العباسِ الأصمُّ، أخبرنا محمدُ بنُ عبدِ الله بنِ عبدِ الحَكَم، أخبرنا ابنُ وهبٍ، أخبرني مالك، عن يونس بنِ يوسف، عن سعيدِ بنِ المسيَّب قال: مرَّ عُمَرُ بنُ الخطابِ على حاطبِ بنِ أبي بلتعنة وهو يبيعُ زبيبا له بالسوق، فقال له عُمَرُ: إِمَّا أَنْ تَزِيدَ فِي السَّعْرِ، وَإِمَّا أَنْ تَرْفَعَ مِنْ سَوْقِنَا^(٥). فهذا مُختَصَرٌ، وتَمَامُهُ فيما:

١١٢٥٧- رَوَى الشَّافِعِيُّ عَنِ الدَّرَاوَرْدِيِّ عَنِ دَاوُدَ بْنِ صَالِحِ التَّمَّارِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ عُمَرَ أَنَّهُ مَرَّ بِحَاطِبٍ بِسُوقِ الْمُصَلَّى وَبَيْنَ يَدَيْهِ غِرَارَتَانِ

(١) في س، وحاشية الأصل: «الرزاق».

(٢) أخرجه المصنف في الأسماء والصفات (١١١) من طريق الدارمي به.

(٣) أبو داود (٣٤٥١). وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٢٩٤٥).

(٤) أخرجه أحمد (١١٨٠٩)، وابن ماجه (٢٢٠١) من حديث أبي سعيد. والطبراني في المعجم الصغير

٧/٢ من حديث ابن عباس. وفي مصباح الزجاجة (٧٧٤): هذا إسناد فيه مقال؛ سعيد هو ابن أبي

عروبة اختلط بأخرة لكن عبد الأعلى الشامي روى عنه قبل الاختلاط، ومحمد بن زياد، قال الذهبي:

روى له البخاري مقرونا بغيره. وقال ابن حبان في الثقات: وربما أخطأ. وباقي رجال الإسناد ثقات.

(٥) مالك ٦٥١/٢.

فِيهِمَا زَيْبٌ، فَسَأَلَهُ عَنْ سِعْرِهِمَا، فَسَعَّرَ لَهُ مُدَّيْنِ لِكُلِّ دِرْهَمٍ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: قَدْ حَدَّثْتُ بَعِيرٍ مُقْبَلَةً مِنَ الطَّائِفِ تَحْمِلُ زَيْبًا، وَهُمْ يَعْتَبِرُونَ بِسِعْرِكَ، فَإِنَّمَا أَنْ تَرَفَعَ فِي السَّعْرِ، وَإِنَّمَا أَنْ تُدْخِلَ زَيْبَكَ الْبَيْتَ فَتَبْيَعَهُ كَيْفَ شِئْتَ. فَلَمَّا رَجَعَ عُمَرُ حَاسَبَ نَفْسَهُ، ثُمَّ أَتَى حَاطِبًا فِي دَارِهِ فَقَالَ لَهُ: إِنَّ الَّذِي قُلْتُ لَيْسَ بِعَزْمَةٍ مِنِّي وَلَا قَضَاءٍ، إِنَّمَا هُوَ شَيْءٌ أَرَدْتُ بِهِ الْخَيْرَ لِأَهْلِ الْبَلَدِ، فَحَيْثُ شِئْتُ فَبِعْتُ، وَكَيْفَ شِئْتُ فَبِعْتُ. وَهَذَا فِيمَا كَتَبَ إِلَى أَبِي نُعَيْمٍ عَبْدِ الْمَلِكِ ابْنِ الْحَسَنِ الْإِسْفَرَايِينِيَّ أَنَّ أَبَا عَوَانَةَ أَخْبَرَهُمْ قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُزْنِيُّ، حَدَّثَنَا الشَّافِعِيُّ. فَذَكَرَهُ^(١).

بَابُ مَا جَاءَ فِي الْإِحْتِكَارِ

١١٢٥٨- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحِ بْنِ هَانِيٍّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو الْحَرَشِيُّ. وَأَخْبَرَنَا أَبُو صَالِحِ ابْنِ ابْنَةِ يَحْيَى بْنِ مَنْصُورِ الْقَاضِي، أَخْبَرَنَا جَدِّي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو، أَخْبَرَنَا الْقَعْنَبِيُّ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، عَنْ يَحْيَى قَالَ: كَانَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ يُحَدِّثُ أَنَّ مَعْمَرًا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ احْتَكَرَ فَهُوَ خَاطِئٌ». فَقَالَ إِنْسَانٌ لِسَعِيدٍ: فَإِنَّكَ تَحْتَكِرُ. فَقَالَ سَعِيدٌ: مَعْمَرُ الَّذِي كَانَ يُحَدِّثُ هَذَا الْحَدِيثَ كَانَ يَحْتَكِرُ^(٢). رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» عَنِ الْقَعْنَبِيِّ^(٣).

(١) المصنف في المعرفة عقب (٣٥٩٢)، ومختصر المزني ص ٩٢.

(٢) المصنف في الصغرى (٢٠١٢). وأخرجه أحمد (١٥٧٦١) من طريق يحيى بن سعيد الأنصاري به.

والترمذي (١٢٦٧)، وابن ماجه (٢١٥٤)، وابن حبان (٤٩٣٦) من طريق سعيد بن المسيب به.

(٣) مسلم (١٢٩/١٦٠٥).

١١٢٥٩ - / أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ ابْنُ عَبْدِآنَ، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الصَّفَّارِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَيْسَى ابْنُ أَبِي قُمَاشٍ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ. وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ ابْنُ إِسْحَاقَ الْفَقِيهُ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ أَيُّوبَ، أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ، أَخْبَرَنَا خَالِدٌ، عَنْ عَمْرٍو^(١) بْنِ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ مَعْمَرِ بْنِ أَبِي مَعْمَرٍ أَحَدِ بَنِي عَدِيٍّ بْنِ كَعْبٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَحْتَكِرُ إِلَّا خَاطِئٌ». فَقُلْتُ لِسَعِيدٍ: فَإِنَّكَ تَحْتَكِرُ. قَالَ: وَمَعْمَرٌ كَانَ يَحْتَكِرُ. لَفْظُ حَدِيثِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، وَلَيْسَ فِي رِوَايَةِ ابْنِ عَبْدِآنَ: أَحَدِ بَنِي عَدِيٍّ بْنِ كَعْبٍ. وَزَادَ فِي آخِرِهِ: قَالَ عَمْرُو: كَانَ سَعِيدٌ يَحْتَكِرُ الزَّيْتَ^(٢). أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» قَالَ: حَدَّثَنِي أَصْحَابُنَا عَنْ عَمْرٍو بْنِ عَوْنٍ^(٣).

قال الشيخ: للاحتكار تفصيل يذكر في الفقه، وظنى بهما أنّهما احتكرا على غير الوجه المنهى عنه.

وروينا عن أبي أمامة قال: نهى رسول الله ﷺ أن يحتكر الطعام^(٤).

١١٢٦٠ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحِ بْنِ هَانِيٍّ،

(١) في ز: «معمر».

(٢) في ص ٥: «الزبيب».

والحديث أخرجه أبو داود (٣٤٤٧) من طريق خالد به.

(٣) مسلم (٣٠/١٦٠٥).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة (٢٠٦٤٢)، والطبراني (٧٧٧٦)، والحاكم ١١/٢.

حدثنا إبراهيم بن إسحاق الغسيلي، حدثنا عبد الأعلى بن حماد الترسبي، حدثنا حماد بن سلمة، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ احْتَكَرَ يُرِيدُ أَنْ يُغَالِيَ بِهَا عَلَى الْمُسْلِمِينَ [١٢/٦] وَهُوَ خَاطِئٌ، وَقَدْ بَرَّتْ مِنْهُ ذِمَّةُ اللَّهِ»^(١).

١١٢٦١- حدثنا أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك، أخبرنا عبد الله ابن جعفر، حدثنا يونس بن حبيب، حدثنا أبو داود الطيالسي، حدثنا زيد بن أبي ليلى أبو المعلّى العدوي قال: سَمِعْتُ الْحَسَنَ يَقُولُ: دَخَلَ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ زِيَادٍ عَلَى مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ، فَقَالَ مَعْقِلُ بْنُ يَسَارٍ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ دَخَلَ فِي شَيْءٍ مِنْ أَسْعَارِ الْمُسْلِمِينَ لِيُغْلِيَهُ عَلَيْهِمْ كَانَ حَقًّا عَلَى اللَّهِ أَنْ يَقْدِفَهُ فِي مُعْظَمِ مِنَ النَّارِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»^(٢).

وَرَوَاهُ الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ زَيْدٍ. زَادَ فِيهِ: «رَأْسُهُ أَسْفَلَهُ»^(٣).

١١٢٦٢- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا يحيى بن أبي طالب، حدثنا إسحاق بن منصور، حدثنا إسرائيل، عن علي بن سالم بن ثوبان، عن علي بن زيد بن جدعان، عن سعيد ابن المسيب، عن عمر بن الخطاب قال: قال رسول الله ﷺ: «الْجَالِبُ

(١) الحاكم ١٢/٢. وأخرجه أحمد (٨٦١٧) من طريق محمد بن عمرو به. وقال الذهبي ٤/٢١٥٨: هذا

حديث منكر؛ تفرد به إبراهيم بن إسحاق الغسيلي، وكان ممن يسرق الحديث.

(٢) الطيالسي (٩٧٠). وأخرجه أحمد (٢٠٣١٣) من طريق أبي المعلّى به. وقال الذهبي ٤/٢١٥٨: أبو

المعلّى مقل وثقه ابن معين.

(٣) أخرجه الحاكم ١٢/٢، ١٣ من طريق المعتمر به.

مرزوق، والمُحتَكِرُ ملعونٌ»^(١). ^(٢)تَفَرَّدَ به عليُّ بنُ سَليمٍ عن عليِّ بنِ زَيدٍ. قال البخاريُّ^(٣): لا يُتَابَعُ في حَدِيثِهِ^(٤).

١١٢٦٣- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد ابن أبي عمرو قالوا: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا الربيع بن سليمان، حدثنا عبد الله بن وهب، عن سليمان بن بلال، عن إسماعيل بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن أبي ربيعة، عن أبيه، أن عمر بن الخطاب خرج إلى السوق، فرأى ناساً يحتكرون بفضل أذهابهم^(٥)، فقال عمر: لا ولا نعمة عين، يأتينا الله عز وجل بالرزق، حتى إذا نزل بسوقنا قام أقوام فاحتكروا بفضل أذهابهم عن الأرملة والمسكين، إذا خرج الجلاب^(٦) باعوا على نحو ما يريدون من التحكم، ولكن أيما جالب جلب يحمله على عمود كيد في الشتاء والصيف حتى ينزل سوقنا، فذلك ضيف لعمر، فليبع كيف شاء الله، وليمسك كيف شاء الله. وذكره مالك في «الموطأ» مرسلاً عن

(١) أخرجه ابن ماجه (٢١٥٣) من طريق إسرائيل به. وقال الذهبي ٢١٥٨/٤: علي عن علي ضعفاً.

(٢-٢) ليس في: ز، ص ٥.

(٣) التاريخ الكبير ٢٧٨/٦.

(٤) هو علي بن سالم بن شوال. ينظر الكلام عليه في: الجرح والتعديل ١٨٨/٦، وثقات ابن حبان

٢١١/٧، وتهذيب الكمال ٤٤٦/٢٠، وميزان الاعتدال ١٣٠/٣، وقال ابن حجر في التقريب

٣٧/٢: ضعيف. وتقدم الكلام على علي بن زيد في ٣١/١.

(٥) الذهب معروف، وجمع جمعه أذهاب. ينظر الاقتضاب في تفسير غريب الموطأ ٢٠٢/٢، وشرح

الزرقاني ٣٨١/٣.

(٦) في حاشية الأصل: «قلت هذا: الجلاب بتشديد اللام جمع جالب نحو كافر وكفار، وأما الجلاب

المشروب فهو بالتخفيف، ولا عبرة بالعامية والله أعلم». ونحوه في النسخة س.

عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ^(١).

**بَابُ مَنْ سَلَفَ فِي شَيْءٍ فَلَا يَصْرِفُهُ إِلَى غَيْرِهِ
وَلَا يَبِيعُهُ حَتَّى يَقْبِضَهُ**

١١٢٦٤- أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذِبَارِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ دَاسَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَيْسَى، حَدَّثَنَا أَبُو بَدْرِ شُجَاعُ بْنُ الْوَلِيدِ. وَأَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَارِثِ الْفَقِيهُ الْأَصْبَهَانِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدِ ابْنُ حَيَّانَ، أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا شُجَاعُ بْنُ الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ خَيْمَةَ، عَنْ سَعْدِ الطَّائِيِّ، عَنْ عَطِيَّةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَسْلَفْتَ فِي شَيْءٍ فَلَا تَصْرِفْهُ إِلَى غَيْرِهِ». وَفِي رِوَايَةِ الرَّوْذِبَارِيِّ: «مَنْ أَسْلَفَ فِي شَيْءٍ فَلَا يَصْرِفْهُ إِلَى غَيْرِهِ» ^(٢).

والاعتماد على حديث التَّهْمِيِّ عن بَيْعِ الطَّعَامِ قَبْلَ أَنْ يُسْتَوْفَى ^(٣)؛ فَإِنَّ عَطِيَّةَ الْعَوْفِيَّ لَا يُحْتَجُّ بِهِ ^(٤).

١١٢٦٥- أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِانَ، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا ابْنُ رَجَاءٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ

(١) مالك ٦٥١/٢.

(٢) أبو داود (٣٤٦٨). وأخرجه ابن ماجه (٢٢٨٣) عن محمد بن عبد الله بن نمير به. وضعفه الألباني في ضعيف أبي داود (٧٥١).

(٣) تقدم في (١٠٧٧٦) وسيأتي قريباً.

(٤) تقدم الكلام عليه عقب (٢٨٠٣).

٣١/٦ محمد بن زيد / بن خليدة قال: سألت ابن عمر عن السلف، قلت: إنا نسلف فنقول: إن أعطينا^(١) بُرًّا فبكذا، وإن أعطينا تمرًا فبكذا. قال: أسلم في كل صنف ورقًا معلومةً، فإن أعطاكه وإلا فخذ رأس مالك، ولا تردّه في سلعة أُخرى^(٢).

١١٢٦٦- أخبرنا أبو الحسين ابن بشران ببغداد، أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد المصري^(٣)، حدثنا يحيى بن أيوب، حدثنا ابن أبي مريم، حدثنا سليمان بن بلال، حدثني الضحاك بن عثمان، عن بكير بن الأشج، عن سليمان بن يسار، عن أبي هريرة أنه دخل على مروان بن الحكم وهو بالمدينة، وكان مروان قد أحل بيع الصكوك التي بالآجال قبل أن تستوفى، فقال له أبو هريرة: أحللت الربا؛ بيع الطعام قبل أن يستوفى، وأشهدت رسول الله ﷺ يقول: «من ابتاع طعامًا فلا يبيعه حتى يستوفيه». فردّ مروان بن الحكم ذلك البيع^(٤).

١١٢٦٧- وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرنا أبو الفضل ابن إبراهيم، حدثنا أحمد بن سلمة، حدثنا إسحاق بن إبراهيم، أخبرنا عبد الله ابن الحارث، حدثني الضحاك، عن بكير بن عبد الله بن الأشج، عن سليمان ابن يسار، عن أبي هريرة أنه قال لمروان: أحللت بيع الصكوك وقد نهى

(١) في ص ٥، م: «أعطينا».

(٢) ذكره المصنف في المعرفة عقب (٣٥٩٤) عن حصين به.

(٣) في ص ٥: «المقري».

(٤) أخرجه أبو عوانة (٤٩٨٩) من طريق ابن أبي مريم به.

رسول الله ﷺ عن بيع الطعام قبل أن يستوفى. قال: فخطب مروان ونهى عن بيعها. قال سليمان بن يسار: فرأيت الحرس يأخذونها من أيدي الناس^(١).
رواه مسلم في «الصحیح» عن إسحاق بن إبراهيم^(٢).

باب كيفية الكيل إذا كان قد سلف في شيء بكيل

١١٢٦٨- أخبرنا أبو حازم الحافظ، أخبرنا أبو الفضل ابن [١٢/٦] ظ
خميرويه، حدثنا أحمد بن نعدة، حدثنا سعيد بن منصور، حدثنا إسماعيل
ابن عياش، عن ابن جريج، عن محمد بن عباد بن جعفر، أن ابن عمر ابتاع
شيئا، فحصى له في المكيال، فقال ابن عمر: أرسل يدك ولا تمسك على
رأسه؛ فإتما لي ما أخذ المكيال.

١١٢٦٩- أخبرنا أبو سعيد ابن أبي عمرو، حدثنا أبو العباس الأصم،
أخبرنا الربيع، حدثنا الشافعي، أخبرنا مسلم بن خالد، عن ابن جريج، عن
عطاء أنه قال: لا دق ولا ردم^(٣) ولا زلزلة^(٤).

باب أصل الوزن والكيل بالحجاز

وهذا من مسائل الربا إذا بيع جنس الواحد بعضه ببعض.

(١) أخرجه أحمد (٨٥٨٩) عن عبد الله بن الحارث به.

(٢) مسلم (٤٠/١٥٢٨).

(٣) في س: «ودم»، وفي م: «رزم».

(٤) المصنف في المعرفة (٣٥٩٨). والشافعي ١٠٢/٣.

١١٢٧٠- أخبرنا أبو الحسن ابن عبدان، أخبرنا سليمان بن أحمد بن أيوب الطبراني، حدثنا علي بن عبد العزيز، حدثنا أبو نعيم، حدثنا سفيان، عن حنظلة بن أبي سفيان، عن طاوس، عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «المكيال مكيال أهل المدينة، والوزن وزن أهل مكة»^(١).

١١٢٧١- وأخبرنا علي، أخبرنا سليمان، حدثنا ابن حنبل، حدثنا نصر بن ابن علي (ح) وأخبرنا سليمان، حدثنا محمد بن الوليد الترمذي، حدثنا عمرو بن علي قالوا: حدثنا أبو أحمد الزبير، حدثنا سفيان، عن حنظلة، عن طاوس، عن ابن عباس: قال النبي ﷺ: «المكيال مكيال أهل مكة، والميزان ميزان أهل المدينة». قال سليمان: هكذا رواه أبو أحمد فقال: عن ابن عباس. فخالف أبا نعيم في لفظ الحديث، والصواب ما رواه أبو نعيم بالإسناد واللفظ^(٢).

باب ما جاء في ابتغاء البركة من كيل الطعام

١١٢٧٢- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد ابن أبي عمرو وأبو عبد الرحمن السلمى، وأبو صادق ابن أبي الفوارس، وأبو عثمان سعيد بن محمد بن محمد بن عبدان قالوا: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا هارون بن سليمان، حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، عن عبد الله بن

(١) الطبراني (١٣٤٤٩). وأخرجه أبو داود (٣٣٤٠)، والنسائي (٤٦٠٨، ٢٥١٩) من طريق أبي نعيم به. وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٢٨٥٧).

(٢) أخرجه البزار (٤٨٥٤) عن عمرو بن علي ومحمد بن المنثري به. وقال الهيثمي في المجمع ٧٨/٤: رجاله رجال الصحيح.

المُبَارَك، عن ثور بن يزيد، عن خالد بن معدان، عن المقدم بن معديكرب قال: قال رسول الله ﷺ: «كيلوا طعامكم يبارك لكم»^(١)»^(٢).

١١٢٧٣- وكذلك رواه الوليد بن مسلم ويحيى بن حمزة عن ثور بن

يزيد وقالوا: «يبارك لكم فيه». / أخبرنا أبو عمرو الأديب، أخبرنا أبو بكر^{٣٢/٦} الإسماعيلي، أخبرني إسحاق بن إبراهيم بن أبي حسان الأنماطي، حدثنا عبد الرحمن بن إبراهيم، حدثنا الوليد، حدثنا ثور^(ح) وأخبرنا أبو عمرو، أخبرنا الإسماعيلي، أخبرنا المنيعي، حدثنا منصور بن أبي مزاحم، حدثنا يحيى بن حمزة، عن ثور بن يزيد. فذكره^(٣). رواه البخاري في «الصحیح» عن إبراهيم بن موسى عن الوليد بن مسلم^(٤).

١١٢٧٤- ورواه أبو الربيع الزهراني قال: حدثنا ابن المبارك، عن ثور

ابن يزيد، عن خالد بن معدان، عن جبير بن نفير، عن المقدم. أخبرناه أبو عمرو الأديب، أخبرنا أبو بكر الإسماعيلي، أخبرنا المنيعي، حدثنا أبو الربيع الزهراني، حدثنا ابن المبارك. فذكره.

(١) كتب فوقها في الأصل: «فيه».

(٢) أخرجه أحمد (١٧١٧٧) عن عبد الرحمن بن مهدي به. بلفظ: يبارك لكم.

(٣) أخرجه ابن حبان (٤٩١٨) من طريق الوليد به. وأبو نعيم في الحلية ٢١٧/٥ من طريق يحيى بن حمزة به.

(٤) البخاري (٢١٢٨).

١١٢٧٥- ورواه بَقِيَّةُ بِنُ الْوَالِدِ عَنْ بَحِيرِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ عَنْ الْمُقْدَامِ بْنِ مَعْدِيكَرَبٍ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «كِيلُوا طَعَامَكُمْ يُبَارِكْ لَكُمْ فِيهِ». أَخْبَرَنَا أَبُو الْقَاسِمِ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحُرْفِيُّ بَعْدَادًا، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَلْمَانَ، حَدَّثَنَا عُيَيْدُ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ الْبَزَارِيُّ^(١)، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَثْمَانَ، حَدَّثَنَا بَقِيَّةٌ. فَذَكَرَهُ^(٢).

بَابُ تَرْكِ التَّطْفِيفِ فِي الْكَيْلِ

١١٢٧٦- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ دَاوُدَ الْعَلَوِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو حَامِدٍ ابْنُ الشَّرْقِيِّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ بَشِيرٍ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ وَاقِدٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنِي يَزِيدُ النَّحْوِيُّ أَنَّ عِكْرِمَةَ حَدَّثَهُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَدِينَةَ كَانُوا مِنْ أَخْبَثِ النَّاسِ كَيْلًا، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَيْلٌ لِّلْمُطَفِّفِينَ﴾ [المطففين: ١] فَأَحْسَنُوا الْكَيْلَ بَعْدَ ذَلِكَ^(٣).

١١٢٧٧- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ

(١) في س، ص، ٥، ص، ٦، ز، م: «البزاز». وفي حاشية الأصل: «بخطه: البزار» اه. وهو الصواب كما في توضيح المشتبه ١/ ٤٨٥.

(٢) جزء أبي القاسم الحرفي (٤١- ضمن مجموع أجزاء حديثية). وأخرجه ابن ماجه (٢٢٣٢) عن عمرو ابن عثمان به. وأحمد (٢٣٥٠٨) من طريق بقيه به. وفي مصباح الزجاجة (٧٨٤): هذا إسناد ضعيف لتدليس بقيه بن الوليد، رواه البخاري في صحيحه... من غير ذكر أبي أيوب.

(٣) أخرجه ابن ماجه (٢٢٢٣) عن عبد الرحمن بن بشر ومحمد بن عقيل به. والنسائي في الكبرى (١١٦٥٤)، وابن حبان (٤٩١٩) من طريق علي به. وفي مصباح الزجاجة (٧٨٠): هذا إسناد حسن؛ علي بن الحسين مختلف فيه وباقي رجال الإسناد ثقات.

يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُكْرَمٍ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَاصِمٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّحْبِيُّ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا مَعْشَرَ التَّجَارِ، إِنَّكُمْ قَدْ وُلِّيتُمْ أَمْراً هَلَكَتْ فِيهِ الْأُمَّمُ السَّالِفَةُ؛ الْمِكْيَالُ وَالْمِيزَانُ»^(١). أَسَدَهُ أَبُو عَلِيٍّ حَشَّشٌ، وَوَقَفَهُ غَيْرُهُ مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ:

١١٢٧٨- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ هُوَ الْأَصَمُّ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ عَقَّانَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ سَالِمٍ يَعْنِي ابْنَ أَبِي الْجَعْدِ قَالَ: سَمِعْتُ كُرَيْبًا يَقُولُ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: يَا مَعْشَرَ الْأَعَاجِمِ، إِنَّ اللَّهَ قَدْ وَّلَّاكُمْ أَمْرَيْنِ أَهْلَكَ بِهِمَا الْقُرُونَ مِنْ قَبْلِكُمْ؛ [١٣/٦] وَالْمِكْيَالُ وَالْمِيزَانُ^(٢).

بَابُ الْمُعْطَى يُرْجَحُ فِي الْوَزْنِ، وَالْوَزَانُ^(٣) يَزِنُ بِالْأَجْرِ

١١٢٧٩- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو سَعِيدِ ابْنِ أَبِي عَمْرٍو وَأَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيُّ قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَرْزُوقٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: اشْتَرَى مِنِّي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعِيرًا

(١) المصنف فى الشعب (٥٢٨٨). وأخرجه الترمذى (١٢١٧) من طريق عكرمة به. وقال الذهبى

٢١٦٠/٤: عليٌّ وشيخه ضعيفان، والصواب موقوف.

(٢) أخرجه هناد فى الزهد (٦٨١)، و المصنف فى الشعب (٥٢٨٧) من طريق الأعمش به.

(٣) فى س: «والوازن».

فَأَرْجَحَ لِي ، فَلَمْ تَزَلْ تِلْكَ الدَّرَاهِمُ مَعِيَ حَتَّى أُصِيبَتْ ^(١) يَوْمَ الْحَرَّةِ ^(٢) . أَخْرَجَاهُ فِي «الصَّحِيحِ» مِنْ حَدِيثِ شُعْبَةَ ^(٣) .

١١٢٨٠- أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِانَ ، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدِ الصَّفَّارِ ، حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ مُوسَى ، حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ يَعْنِي الْمُقْرِئَ ، قَالَ : سَمِعْتُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيَّ يُحَدِّثُ عَنْ سِيْمَاكِ بْنِ حَرْبٍ ، عَنْ سُوَيْدِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ : جَلَبْتُ أَنَا وَمَخْرَفَةُ ^(٤) الْعَبْدِيُّ بَرًّا مِنْ هَجَرَ أَوْ الْبَحْرَيْنِ ، فَلَمَّا كُنَّا / بِمِنَى أَتَانَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَاشْتَرَى مِنِّي سَرَاوِيلَ . قَالَ : وَثَمَّ وَزَّانٌ يَزِنُ بِالْأَجْرِ ، فَدَفَعَ إِلَيْهِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ الثَّمَنَ ، ثُمَّ قَالَ لَهُ : «زِنْ وَأَرْجِحْ» ^(٥) .

٣٣/٦

١١٢٨١- وَكَذَلِكَ رَوَاهُ قَيْسُ بْنُ الرَّبِيعِ عَنْ سِيْمَاكِ . أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ ابْنُ فُورَكَ ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ حَبِيبٍ ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ ، حَدَّثَنَا قَيْسٌ . فَذَكَرَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ : بَرًّا مِنْ هَجَرَ ، فَبِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سَرَاوِيلَ وَثَمَّ وَزَّانٌ يَزِنُ بِالْأَجْرِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «زِنْ وَأَرْجِحْ» ^(٦) .
وخالفهما شعبة :

(١) فى س، ص، ٥ : «أصيب».

(٢) أخرجه أحمد (١٤١٩٢)، وأبو داود (٣٣٤٧)، والنسائي (٤٦٠٤) من طريق شعبة به بنحوه.

(٣) البخارى (٢٦٠٤)، ومسلم (٧٢/٧١٥).

(٤) فى ز، ص، ٥ : «مخرمة». وفى حاشية الأصل : «مخرمة ص، مصلحا... فهو مخرفة بالفاء...».

وكتب بعده : قلت : وهو بخط المؤلف بالفاء والله أعلم اهـ. وينظر الإصابة ٧٧/١٠، ٧٨.

(٥) المصنف فى الآداب (٧٥٩). وأخرجه أحمد (١٩٠٩٨)، وأبو داود (٣٣٣٦)، والترمذى (١٣٠٥)،

والنسائي (٤٦٠٦)، وابن ماجه (٢٢٢٠) من طريق الثورى به. وصححه الألبانى فى صحيح أبى داود

(٢٨٥٤).

(٦) الطيالسى (١٢٨٨).

١١٢٨٢- أخبرنا أبو بكر ابن فُورَكَ، أخبرنا عبدُ اللَّهِ بنُ جَعْفَرٍ، حدثنا يونسُ بنُ حَبِيبٍ، حدثنا أبو داودَ الطَّيَالِسِيُّ، حدثنا شُعْبَةُ، عن سِمَاكِ قال: سَمِعْتُ أبا صَفْوَانَ مَالِكَ بنَ عُمَيْرٍ يَقُولُ: بَعْتُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ رَجُلًا سَرَاوِيلًا^(١) قَبْلَ الْهِجْرَةِ بثَلَاثَةِ دَرَاهِمٍ، فَوَزَنَ لِي فَأَرْجَحَ لِي^(٢).

١١٢٨٣- وأخبرنا أبو عليّ الرُّوَدُبَارِيُّ، أخبرنا أبو بكر ابنُ دَاسَةَ، حدثنا أبو داودَ، حدثنا حَفْصُ بنُ عُمَرَ ومُسلِمُ بنُ إبراهيمَ- المَعْنَى قَرِيبٌ- قالوا: حدثنا شُعْبَةُ، عن سِمَاكِ بنِ حَرْبٍ، عن أَبِي صَفْوَانَ ابنِ عَمِيرَةَ قال: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِمَكَّةَ قَبْلَ أَنْ يُهَاجِرَ وَبِعْتُهُ سَرَاوِيلًا، فَوَزَنَ فَأَرْجَحَ. قال أبو داودَ: وَرَوَاهُ قَيْسٌ كما قال سفيانُ، والقولُ قولُ سفيانَ. قال أبو داودَ: حدثنا أحمدُ بنُ حَنْبَلٍ، حدثنا وكيعٌ، عن شُعْبَةَ قال: كان سفيانُ أَحْفَظَ مِنِّي^(٣).

باب ما جاء في النهي عن كسر الدراهم والدنانير

١١٢٨٤- أخبرنا الفقيه أبو منصور البغدادي وأبو عبد الرحمن السلميّ وأبو القاسم عبد الرحمن بن علي بن حمدان وأبو نصر ابن قتادة وأبو نصر أحمد بن عبد الرحمن الصَّقَّارُ قالوا: حدثنا أبو عمرو ابن نُجَيْدٍ، حدثنا

(١) قال ابن الأثير: هذا كما يقال: اشترى زوج خف، وزوج نعل، وإنما هما زوجان، يريد رجلى سراويل؛ لأن السراويل من لباس الرجلين، وبعضهم يسمي السراويل رجلاً. النهاية ٢/٢٠٤.
(٢) الطيالسي (١٢٨٩). وأخرجه أحمد (١٩٠٩٩)، والنسائي (٤٦٠٧)، وابن ماجه (٢٢٢١) من طريق شعبة به. وصححه الألباني في صحيح النسائي (٤٢٨٠).
(٣) أبو داود (٣٣٣٧، ٣٣٣٩). وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٢٨٥٥).

إبراهيم بن عبد الله^(١) الكجّي، حدثنا^(٢) الأنصاري، حدثنا محمد بن فضاء، عن أبيه، عن علقمة بن عبد الله المزني، عن أبيه، أن رسول الله ﷺ نهى أن تُكسر سيكة المسلمين الجائزة بينهم إلا من بأس؛ أن يكسر درهما^(٣) فيجعل فضة، أو يكسر الدينار فيجعل ذهباً^(٤).

باب ما جاء في بيع العقار

١١٢٨٥- أخبرنا أبو الحسين ابن بشران العدل ببغداد، أخبرنا أبو جعفر محمد بن عمرو الرزاز، حدثنا يحيى بن جعفر، حدثنا وهب بن جرير، حدثنا شعبة، عن يزيد بن أبي خالد، عن أبي عبيدة، عن حذيفة، أن النبي ﷺ قال: «من باع داراً ولم يشتر بثمنها داراً لم يبارك له فيها، أو في شيء من ثمنها»^(٤). ٣٤/٦

١١٢٨٦- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرنا أبو أحمد بكر بن محمد الصيرفي، حدثنا محمد بن موسى بن حاتم، حدثنا علي بن الحسن بن شقيق، حدثنا أبو حمزة، عن عبد الملك بن عمير، عن عمرو بن حريث، عن أخيه سعيد بن حريث، أن النبي ﷺ قال: «من باع داراً أو عقاراً فلم يجعل ثمنه في مثلها لم يبارك له فيها».

(١) في ز: «البلخي».

(٢) في حاشية الأصل: «بخطه: الدرهم فيجعل».

(٣) أخرجه أحمد (١٥٤٥٧)، وأبو داود (٣٤٤٩)، وابن ماجه (٢٢٦٣) من طريق محمد بن فضاه به. وقال الذهبي ٢١٦١/٤: محمد ضعف.

(٤) مجموع فيه مصنفات أبي جعفر الرزاز (٢٧٠). وأخرجه ابن ماجه (٢٤٩١) من طريق يوسف بن ميمون عن أبي عبيدة به. وفي مصباح الزجاجه (٨٨٢): هذا إسناد ضعيف؛ يوسف بن ميمون، ضعفه أحمد وغيره.

١١٢٨٧- وأخبرنا أبو طاهرٍ الفقيه، أخبرنا أبو طاهرٍ محمد بن الحسن المَحْمَدِ ابِاذِي، حدثنا العباس بن محمدِ الدَّورِيِّ، حدثنا عُبَيْدُ اللَّهِ بن عبدِ المَجِيدِ الحَنَفِيِّ، حدثنا إسماعيل بن إبراهيم بن مهاجر، حَدَّثَنِي عبدُ المَلِكِ بنُ عَمِيرٍ، عن عمرو بن حُرَيْثٍ، عن أخيه سعيد بن حُرَيْثٍ قال: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ باعَ دارًا أو عَقَارًا فَلْيَعْلَمْ أَنَّهُ قَمِينٌ^(١) أَلَا يُبَارِكُ لَهُ فِيهِ، إِلَّا أَنْ يَجْعَلَهُ فِي مِثْلِهِ»^(٢).

١١٢٨٨- أخبرنا أبو محمدِ عبدِ اللَّهِ بنُ يحيى بن عبدِ الجَبَّارِ السُّكَّرِيِّ ببغداد، أخبرنا أبو بكرٍ محمد بن عبدِ اللَّهِ الشَّافِعِيُّ، حدثنا جَعْفَرُ [١٣/٦] بن محمد بن الأزهر، حدثنا المَفْضَلُ بنُ عَسَانَ العَلَّابِيُّ حَدَّثَنِي شَيْخٌ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ أَنَّ ابْنَ عُيَيْنَةَ قَالَ فِي تَفْسِيرِ هَذَا الْحَدِيثِ: «مَنْ باعَ دارًا وَلَمْ يَشْتَرِ مِنْ تَمَنِهَا دارًا لَمْ يُبَارِكْ لَهُ فِي تَمَنِهَا». قال سفيان: إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ: ﴿وَنَزَّلْنَا فِيهَا وَقَدَّرَ فِيهَا أَقْوَاتَهَا﴾ [فصلت: ١٠] يقول: فَلَمَّا خَرَجَ مِنَ البَّرَكَةِ ثُمَّ لَمْ يُعِدْهَا فِي مِثْلِهَا لَمْ يُبَارِكْ لَهُ^(٣).

باب ما جاء في بيع دور مكة وكرائها وجريان الإرث فيها

١١٢٨٩- أخبرنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظ، حدثنا أبو العباسِ محمد بن

- (١) قَمِينٌ: حرئٌ جديرٌ. ينظر التاج ١٨/٣٦ (ق م ن).
 (٢) أخرجه ابن ماجه عقب (٢٤٩٠) من طريق عبيد الله بن عبد المجيد به. وأحمد (١٥٨٤٢) من طريق إسماعيل بن إبراهيم به. وقال الذهبي ٢١٦٢/٤: رواه وكيع عن إسماعيل فأسقط عمرًا، وكذا رواه قيس بن الربيع عن عبد الملك، إسماعيل لين.
 (٣) ينظر شرح مشكل الآثار عقب (٣٩٤٩).

يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا بَحْرُ بْنُ نَصْرِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ (ح) وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَمْرٍو
 الْأَدِيبُ، أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرِ الْإِسْمَاعِيلِيُّ، أَخْبَرَنِي الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، حَدَّثَنَا
 حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ،
 حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ أَنَّ عَمْرَو بْنَ عَثْمَانَ أَخْبَرَهُ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، أَنَّهُ
 قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، تَنْزَلُ فِي دَارِكَ بِمَكَّةَ؟ قَالَ: «وَهَلْ تَرَكَ لَنَا عَقِيلٌ مِنْ دَارِ-
 أَوْ: - دَوْرٍ؟». قَالَ: وَكَانَ عَقِيلٌ وَرِثَ أَبَا طَالِبٍ هُوَ وَطَالِبٌ، وَلَمْ يَرِثْهُ جَعْفَرٌ
 وَلَا عَلِيٌّ؛ لِأَنَّهُمَا كَانَا مُسْلِمِينَ، وَكَانَ عَقِيلٌ وَطَالِبٌ كَافِرِينَ، مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ
 كَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه يَقُولُ: لَا يَرِثُ الْمُؤْمِنُ الْكَافِرَ. لَفِظُ حَدِيثِ أَبِي
 عَمْرٍو ^(١). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ أَصْبَغٍ عَنْ ابْنِ وَهْبٍ، وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ
 عَنْ حَرْمَلَةَ وَغَيْرِهِ ^(٢).

١١٢٩٠- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْفَضْلِ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ،
 حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَلْمَةَ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا حَمَادُ
 ابْنُ سَلْمَةَ، عَنْ ثَابِتِ الْبُنَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَبَاحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي قِصَّةِ
 فَتْحِ مَكَّةَ قَالَ: فَجَاءَ أَبُو سُفْيَانَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أُبَيْدَتِ خَضْرَاءُ قُرَيْشٍ،
 لَا قُرَيْشَ بَعْدَ الْيَوْمِ. فَقَالَ: «مَنْ دَخَلَ دَارَ أَبِي سُفْيَانَ فَهُوَ آمِنٌ، وَمَنْ أَلْقَى سِلَاحَهُ فَهُوَ
 آمِنٌ، وَمَنْ أَغْلَقَ بَابَهُ فَهُوَ آمِنٌ» ^(٣). أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» مِنْ حَدِيثِ حَمَادٍ

(١) المصنف في الصغرى (٣٦٩٨)، وفي المعرفة (٣٦٠٢). والحاكم ٢/٦٠٢. وأخرجه النسائي في الكبرى (٤٢٥٥)، وابن ماجه (٢٧٣٠) من طريق ابن وهب به. وتقدم في (٩٨٢٠).

(٢) البخارى (١٥٨٨)، ومسلم (٤٣٩/١٣٥١).

(٣) أخرجه أحمد (٧٩٢٢) من طريق حماد به مختصراً. وأبو داود (١٨٧١، ١٨٧٢، ٣٠٢٤)، =

ابن سلمة وسليمان بن المغيرة عن ثابت. وزاد في حديث سليمان قال: فأقبل الناس إلى دار أبي سفيان، وأغلق الناس أبوابهم^(١).

١١٢٩١- أخبرنا أبو بكر ابن الحارث الفقيه الأصبهاني، أخبرنا أبو محمد ابن حيان، حدثنا عبد الله بن بندار الضبّي، حدثنا محمد بن المغيرة، حدثنا الثعمان بن عبد السلام، عن سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن عبد الرحمن بن فروخ مولى نافع بن عبد الحارث، قال: اشتري نافع بن عبد الحارث من صفوان بن أمية^(٢) دار السجج لعمر بن الخطاب إن رضيها، وإن كرهها أعطى نافع صفوان بن أمية أربعمائة. قال ابن عيينة: فهو سجن الناس اليوم بمكة^(٣).

ويذكر عن عمرو بن دينار أنه سئل عن كراء بيوت مكة فقال: لا بأس به، الكراء مثل الشراء، قد اشتري عمر بن الخطاب من صفوان بن أمية داراً بأربعة آلاف^(٤) درهم^(٥).

١١٢٩٢- أخبرنا أبو الحسين ابن بشران ببغداد، أخبرنا أبو عمرو ابن

=والنسائي في الكبرى (١١٢٩٨)، وابن خزيمة (٢٧٥٨) من طريق ثابت به. مطولاً ومختصراً.

(١) مسلم (١٧٨٠).

(٢-٢) ليس في: ز، ص٦، وكتب في حاشية الأصل: «سقط من أصل المؤلف من قوله: أمية. إلى قوله: مائة».

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (٢٣٥٤٣)، والفاكهي في أخبار مكة (٢٠٧٦) من طريق ابن عيينة به.

(٤) في الأصل: «ألف».

(٥) أخرجه عبد الرزاق (٩٢١٣).

السَّمَاكِ، حَدَّثَنَا حَنْبَلُ بْنُ إِسْحَاقَ^(١)، حَدَّثَنَا الْحَمِيدِيُّ، حَدَّثَنَا سَفِيَانُ قَالَ:
 قَالَ/ هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ: كَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ يُعْتَدُ بِمَكَّةَ مَا لَا يُعْتَدُ بِهَا أَحَدٌ مِنَ
 النَّاسِ، أَوْصَتْ لَهُ عَائِشَةُ بِحُجْرَتِهَا، وَاشْتَرَى حُجْرَةَ سَوْدَةَ^(٢).

١١٢٩٣- وَأَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ السُّكْرِيُّ
 بَيْغَدَادَ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ^(٣) مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الشَّافِعِيُّ، حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ
 ابْنِ الْأَزْهَرِ، حَدَّثَنَا الْمُفَضَّلُ بْنُ عَسَانَ الْعَلَابِيُّ، حَدَّثَنِي الزُّبَيْرِيُّ قَالَ: بَاعَ
 حَكِيمُ بْنُ حِزَامٍ دَارَ النَّدْوَةِ مِنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ بِمِائَةِ أَلْفٍ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ
 ابْنُ الزُّبَيْرِ: يَا أَبَا خَالِدٍ، بَعْتَ مَائِرَةَ قُرَيْشٍ وَكَرَيْمَتَهَا؟ فَقَالَ: هَيْهَاتَ يَا ابْنَ
 أُخِي، ذَهَبَتِ الْمَكَارِمُ فَلَا مَكْرَمَةَ الْيَوْمِ إِلَّا الْإِسْلَامَ. قَالَ: فَقَالَ: اشْهَدُوا أَنَّهَا
 فِي سَبِيلِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى. يَعْنِي الدَّرَاهِمَ^(٤).

١١٢٩٤- أَخْبَرَنَا أَبُو الْفَتْحِ هِلَالُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ جَعْفَرِ الْحَفَّارِ بَيْغَدَادَ،
 أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ يَحْيَى^(٥) بِنِ عِيَّاشِ الْقَطَّانِ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ
 يَحْيَى الْقَطَّانِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ
 مُهَاجِرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَابَاهُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: قَالَ

(١) في حاشية الأصل: «بخطه: بن حنبل». اه. يعني حنبل بن إسحاق بن حنبل.

(٢) أخرجه ابن عساكر في تاريخه ١٩٠/٢٨ من طريق أبي الحسن بن بشران به، ووقع فيه: يعقد بمكرمات. مكان: يعقد بمكة ما.

(٣) بعده في س: «ابن».

(٤) أخرجه ابن عساكر في تاريخه ١١٩/١٥ من طريق المصنف به.

(٥) في ص ٥: «محمد».

رسول الله ﷺ: «مَكَّةُ مَنَاحٌ، لَا يُبَاعُ رِبَاعُهَا، وَلَا تُؤَاجَرُ بُيُوتُهَا»^(١). إسماعيل بن إبراهيم بن مهاجرٍ ضعيف^(٢)، وأبوه غير قوي^(٣)، واختلف عليه؛ فروى عنه هكذا، وروى عنه عن أبيه عن مجاهدٍ عن عبد الله بن عمرو مرفوعاً ببعض معناه^(٤).

١١٢٩٥- وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثنا علي بن حمشاذ وأبو جعفر ابن عبيد الحافظ قالا: حدثنا محمد بن المغيرة السكري، حدثنا القاسم ابن الحكيم العرنى، حدثنا أبو حنيفة، عن عبيد الله بن أبي زياد، عن أبي [٦] / ١٤] نجيج، عن عبد الله بن عمرو قال: قال النبي ﷺ: «مَكَّةُ حَرَامٌ، وَحَرَامٌ بَيْعُ رِبَاعِهَا، وَحَرَامٌ أَجْرُ بُيُوتِهَا»^(٥). كذا روى مرفوعاً، ورفعوه وهم، والصحيح أنه موقوف، قاله لى أبو عبد الرحمن السلمى عن أبي الحسن الدارقطنى^(٦).

١١٢٩٦- أخبرنا هبة الله بن الحسن بن منصور الطبري الفقيه، أخبرنا

(١) أخرجه الدارقطنى ٥٣/٣، والحاكم ٥٣/٢ من طريق أحمد بن محمد بن يحيى به.
 (٢) إسماعيل بن إبراهيم بن مهاجر البجلي الكوفى. ينظر الكلام عليه فى: التاريخ الكبير ٣٤٢/١، والجرح والتعديل ١٥٢/٢، والمجروحين ١٢٢/١، وتهذيب الكمال ٣٣/٣، وميزان الاعتدال ٢١٣/١، وقال ابن حجر فى التقریب ٦٦/١: ضعيف.
 (٣) ينظر الكلام عليه فى: التاريخ الكبير ٣٢٨/١، والجرح والتعديل ١٣٢/٢، والمجروحين ١٠٢/١، وتهذيب الكمال ٢١١/٢، وميزان الاعتدال ٦٧/١، وقال ابن حجر فى التقریب ٤٤/١: صدوق لين الحفظ.
 (٤) أخرجه ابن عدى فى ٢٨٥/١ من طريق إسماعيل به.
 (٥) الحاكم ٥٣/٢، ومسند أبى حنيفة ص ١٨١، ومن طريقه الدارقطنى ٥٧/٣، وفيه: «عبيد الله بن أبى يزيد». وهو خطأ ونبه عليه الدارقطنى. وأخرجه الدارقطنى ٥٧/٣ من طريق محمد بن المغيرة به.
 (٦) الدارقطنى ٥٧/٣.

محمد بن الحسين الفارسي، أخبرنا الحسين بن إسماعيل، حدثنا سعيد بن يحيى الأموي، حدثنا عيسى بن يونس، حدثنا عبيد الله بن أبي زياد، حدثنا أبو نجيح، عن عبد الله بن عمرو أنه قال: إن الذي يأكل كراء بيوت مكة إنما يأكل في بطنه ناراً^(١).

كذلك رواه محمد بن ربيعة عن عبيد الله بن أبي زياد بهذا اللفظ موقوفاً على عبد الله بن عمرو^(٢).

١١٢٩٧- وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا محمد بن إسحاق الصغاني، حدثنا أبو الجواب، حدثنا سفيان، عن عمر^(٣) بن سعيد، عن عثمان بن أبي سليمان، عن علقمة بن نضلة الكِنَاني قال: كانت بيوت مكة تُدعى السَّوائب، لم تُبع رباعها في زمن رسول الله ﷺ ولا أبي بكر ولا عمر، من احتاج سكن، ومن استغنى أسكن^(٤). هذا منقطع. وفيه إخبار عن عادتهم الكريمة في إسكانهم ما استغنوا عنه من بيوتهم، وقد أخبر من كان أعلم بشأن مكة منه عن جريان الإِراث والبيع فيها، والله أعلم.

(١) أخرجه الدارقطني ٥٧/٣ عن الحسين به. وابن أبي شيبة (١٤٨٨٦) من طريق عيسى به.

(٢) أخرجه الفاكهي في أخبار مكة (٢٠٥٢) من طريق محمد بن ربيعة به.

(٣) في س: «عمرو». وينظر سير أعلام النبلاء ٢٩٠/١٤.

(٤) أخرجه ابن ماجه (٣١٠٧) من طريق عمر بن سعيد به. وفي الزوائد: إسناده صحيح على شرط

مسلم- يعني إلى علقمة- وإلا فالخير منقطع لأن علقمة معدود في صغار التابعين. وليس لعلقمة بن

نضلة عند ابن ماجه سوى هذا الحديث، وليس له شيء في بقية الكتب.

باب ما جاء في الاستيام والمماسحة^(١)

١١٢٩٨- رَوَى أَبُو دَاوُدَ فِي «الْمَراسِيلِ» عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْعَلَاءِ، عَنْ ابْنِ

المُبَارَكِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ عَلْقَمَةَ، عَنْ ابْنِ أَبِي حُسَيْنٍ قَالَ: / قَالَ ٣٦/٦
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «سَيِّدُ السَّلْعَةِ أَحَقُّ أَنْ يَسْتَامَ»^(٢).

١١٢٩٩- وَعَنْ أَبِي تَوْبَةَ، عَنْ ابْنِ الْمُبَارَكِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ الزُّهْرِيِّ

قَالَ: مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى أَعْرَابِيٍّ يَبِيعُ شَيْئًا فَقَالَ: «عَلَيْكَ بِأَوَّلِ سَوْمٍ، أَوْ أَوَّلِ السَّوْمِ،
فَإِنَّ الْأَرْبَاحَ مَعَ السَّمَّاحِ»^(٣).

١١٣٠٠- وَعَنْ قُتَيْبَةَ وَيَحْيَى بْنِ زَكَرِيَّا بْنِ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ أَبِي يَعْقُوبَ

الثَّقَفِيِّ، عَنْ خَالِدِ يَعْنِي ابْنَ أَبِي مَالِكٍ قَالَ: بَايَعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ سَعْدِ سِلْعَةً^(٤)،
فَقَالَ: هَاتِ يَدَكَ أُمَاسِحَكَ؛ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْبَرَكَتُ فِي الْمُمَاسِحَةِ»^(٥).

أَخْبَرَنَا بِجَمِيعِ ذَلِكَ أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ الْفَسَوِيُّ،
حَدَّثَنَا أَبُو عَلِيٍّ اللَّوْلُؤِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ. فَذَكَرَهُنَّ.

(١) المماسحة: المصافحة في البيع. فيض القدير ٢٨٧/٣.

(٢) المراسيل (١٦٦).

(٣) المراسيل (١٦٧).

(٤) في حاشية الأصل: «بخطه: بسلعة».

(٥) المراسيل (١٦٨).